[illegible]

٤٩٦٧

٥٩٩٧٧

وقف

محمد حسين باشا

شرح المسند [illegible]

مختصر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نور وجوه اوليايه بجمع صحيح اصدق الحديث
وشرح صدورهم بما وفقهم من شرح معاني القديم والحديث
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير الانام واستكرم على يدي وفق
تبليغ سنة مصباح الظلام بايمة قاموا بشعاير هذا الشان
على الدوام فسبحان من وفق لهدايته من اصطفاه ومحض
قوله وفعله وقصده لرضاه والصلاة والسلام الاكملان على
من اوتي جوامع الكلم وعلى آله وصحبه ومن عمل بما علم اما
بعد فهذا شرح لم ينسج على منواله ووضع لم يسبق على
تنقيح تحرير اقواله وروض تجتني ثمراته مدا الزمان وعطر
عنق الافق وكل مكان صنفه العلامة الامام والرحلة الهمام
شيخ الوقت بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع نتيجة اهل عصره
وبركة اهل مصره مرجع اهل السنة والطريقة ومعدن السلوك
والحقيقة نووي الزمان والرافعي الشيخ عبد الله الشرقاوي
الشافعي ادام الله لنا اوقاته الزاهرة وجمع لنا وله بين خيري

الدنيا

الدنيا والاخرة على مختصر العلامة الزبيدي لصحيح البخاري قايلا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى
وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من نقلة
الاثار والسنن الى يوم الدين اما بعد فيقول راجي غفر المساوي
عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي لما كان افضل العلوم
بعد كتاب الله تعالى علم السنة النبوية اذ عليه مبنى قواعد
احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات
القرانية وقد ورد في فضل اهله اخبار واثار كثيرة منها
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه رواه النسائي والبيهقي وكذا
ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه
كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل
فقه ليس بفقيه ومعنى نضر بالتشديد والتخفيف بهج وحسن
وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين يروون احاديثي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط وقال سفيان الثوري
لا اعلم عملا افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس
يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة
والصيام لانه فرض كفاية اهـ احببت ان اتطفل على مايدة هذا
الفريق السعيد فان ساحة الكرام يدخلها القريب والبعيد
فوجدت من انفس الكتب المولفة في هذا العلم مختصر الامام

تعالى
سيما
يروون
منسوبا

الحافظ المتقن ابي العباس زين الدين احمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرجي
الزبيدي رحمه الله تعالى فشرعت في شرحه على حسب ما يفتح به الله
تعالى وسميته فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي بسؤاله
سبحانه ان يمن باتمامه كما من بابتدائه واعلم ان الاعتماد كان
اولا على الحفظ والضبط في القلوب من غير تعويل على الكتابة لسرعة
الحفظ وسيلان الاذهان فلما انتشر الاسلام وتفرقت الصحابة
في الاقطار وموت معظمهم وتفرق اصحابهم واتباعهم وكاد الباطل
ان يلتبس بالحق احتاج العلما الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
واول من امر بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما في الموطا
انه كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس
العلم وذهاب العلما وفي تاريخ اصبهان ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه وقال في مقدمة فتح الباري اول من جمع في ذلك الربيع بن
صبيح وسعيد بن عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على
حده الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك
ابن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة
وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن
سلمة وابن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على
حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه واول من صنف في الصحيح محمد بن
اسمعيل البخاري واكثرهم بذكر المسند ومنهم من يحذفه ويقتصر على
المتن كالبغوي في مصابيحه والتبريزي في مشكاته وتبعهم المصنف
رحمه الله تعالى فقال بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة

بمحذوف

بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كاين او مستقر
وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور على الاول
في موضع رفع وعلى الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما موخرا
اي بسم الله ابتدائي اي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي
بسم الله اقرا واتلوا لان الذي يتلوه مقروء اذ كل فاعل يبدا في
فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له فهذا اولى من
تقدير ابدا لانه الملاحظ في ذهن المتكلم في هذا المقام ولاقتضائه
ان التسمية واقعة على القراة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا
يقتضي مصاحبتها لاول القراه دون باقيها وانما قدر المحذوف
متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل
في التعظيم وادخل في الوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراه
واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان
الاهم ثمة القراة فلذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة
فان الاهم فيها الابتدا واختلف هل الاسم عين المسمى وغيره
والتحقيق انه عينه في نحو موجود وقديم وذات وغيره في نحو
خالق ورازق وباقي الاسما الماخوذة من صفات الافعال ولا عينه
ولا غيره في نحو عالم وقادر وباقي الاسما الماخوذة من الصفات
الذاتية وليس مراد القائل ان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو
الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما
مراده انه قد يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع
فانك اذا قلت الله ربنا مثلا انما تعني به الاخبار عن المعنى
المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ واسم الجلالة هو الاسم الاعظم
لانه الاصل في الاسما الحسنى لان سايرها مضافة اليه والرحمن

واوفق للوجود

صفة لله تعالى وقيل عطف بيان ولا يرد على الاول وروده غير تابع لاسم قبله قال تعالى الرحمن على العرش استوى لانه وصف يراد به الثنا ولا على الثاني ان اسم الجلالة غير مفتقر الى بيان لانه اعرف المعارف كلها لان عطف البيان يأتي لمجرد المدح والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ من حيث انه لا يجوز ان يسمى به احد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله لجميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للتناسب بينهما **الحمد** اي الثنا باللسان على الجميل الاختياري مستحق **لله الباري** بالهمز من ابرى وهو التهيئة للخلق فهو من معاني الارادة وقيل هو الذي يخلق الخلق بريا من التنافر المخل بالنظام **المصور** اي المعطي كل مخلوق صورته المهيئة له على حسب ما اقتضته حكمته الازلية في سابق علمه فهو من معنى اسمه تعالى الحكيم وقيل هو مبدع صور الاشيا على الوجه الذي اراده **الخلاق** اي موجد الكائنات وممدها ومستندها وقيومها والخلق ايجاد الممكن وابرازه من العدم الى الوجود فهو من معاني القدرة وبهذه الثلاثة ظهور الموجودات اذ الارادة للتخصيص والعلم للاحكام والاتقان والقدرة للابراز فهي الابتدا بهذه الاسما براعة استهلال اشارة الى انه يتكلم في علم تظهر منه الشريعة المحمدية وهو علم الحديث اذ هو علم يعرف به

اقواله

اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته الفوز بسعادة الدارين **الوهاب** اي كثير البذل دايم العطا من الهبة وهي العطية دون طلب سابق ولا استحقاق ولا لمقابلة ولا جزا **الفتاح** هو الذي يفتح خزاين رحمته على اصناف بريته وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على اثر ضيق وانغلاق باب **الرزاق** خالق الارزاق واسبابها وقيل هو ممد كل كاين بما تحفظ به صورته ومادته كامداد الاجسام بالاغذية والعقول بالعلوم والارواح بالتجليات **المبتدي بالنعم** الدنيوية والاخروية **قبل الاستحقاق** لها **وصلاته** اي رحمته **وسلامه** اي تحيته المقرونات بالتعظيم **على رسوله** الى جميع خلقه من الانس والجن والملايكة **الذي بعثه** اي ارسله **ليتم مكارم الاخلاق** كما روي عنه انه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **وفضله على كافة** اي جميع **المخلوقين على الاطلاق** باجماع من يعتد باجماعه **حتى فاق جميع البرايا** اي المخلوقات الذين وجدوا **في الافاق** جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض ومن السما **وعلى اله** اي اهل بيته وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب **الموصوفين بكرم الانفاق** من الخيرات المعنوية والحسية **وعلى اصحابه** الذين اجتمعوا به مومنين بعد البعثة **اهل الطاعة** اي طاعة الله تعالى ورسوله **والوفاق** اي موافقة ما يرضيهما **صلاة دايمة مستمرة** من حيث ثوابها **بالعشي والاشراق** اي الى يوم الدين **اما بعد** اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر والاصل مهما يكن من شي بعد **فاعلم**

ان كتاب الجامع الصحيح اي المسمى بذلك لجمعه الاحاديث الصحيحة
المنسوب للامام الكبير الاوحد مقدم اي المقدم من بين اصحاب
الحديث اي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكائه وسعة
حفظه وسيلان ذهنه فقد قيل انه كان يحفظ وهو صبي
سبعين الف حديث سردا ولما ساله بعضهم عن حفظه لذلك كله — هذا منفردا
قال له نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت
مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروي عنه انه قال احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال
الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين او اقل فلما بلغت في ست — سنين صح — طعنت
عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولاء
يعني اصحاب الراي ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت
كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت
التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي
المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت
تطويل الكتاب وكان يحدث الناس وما في وجهه شعرة
وكان اذا مشي في الطرق تزدحم عليه الناس لاخذ الحديث
وكان اذا نظر في كتاب حفظه من اول مرة وروي انه كان
يسمع مع جماعة وهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب فساله
رجلان منهم عن ترك كتابته والحا عليه في ذلك فقال انكما
قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجا اليه ما كان عندهما
وزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها على ظهر قلبه حتى — عن ها
صارا يصححان كتبهما من حفظه قالا فعرفنا انه لا يتقدمه
احد وكان يسمع عنده اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا

سبعة

سبعة ايام واحبوا مغالطته فادخلوا اسناد الشام في اسناد
العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد
اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد
ولا في المتن وكذا فعل معه اهل بغداد حيث عمدوا الى مائة حديث
وقلبوا متونها واسانيدها والقوها عليه فرد كل اسناد الى متنه
وكل متن الى اسناده فاقروا له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وتكلم
معه مسلم بن الحجاج في حديث فاظهر له علة في سنده كان لا يعرفها
فقبله بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال احمد
ابن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل ودخل بغداد
ثمان مرات وفي كل مرة يجتمع بالامام احمد فيحثه على الاقامة بها ويلومه
على الاقامة بخراسان وكذا فضله بعضهم على الامام احمد واسحاق بن
راهويه في الفقه والحديث وثناء الناس عليه كثير وكان مولده
يوم الجمعة بعد الصلاة وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من
شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخاري وتوفي ابوه وهو صغير
فنشا يتيما في حجر امه وقد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم
زياده — الخليل عليه السلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره
بكثرة دعائك فاصبحت وقد رد الله عليه بصره ولما كبر جال في
البلاد وارتحل الى مدائن الاسلام لطلب الحديث وروى عن التابعين
واتباعهم وجملة مشايخه الف وثمانون شيخا وقال لا يكون
المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن
هو دونه وروى عنه خلق كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر
الفقيه ومسلم في غير الصحيح وذكره ابو عاصم في طبقات

الشافعيه وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وقيل روى عنه فيه في موضعين
او ثلاثة وحصلت له محنة مع امير بخارى فامره بالخروج منها
فلما وصل الى خرتنك بفتح الخا المعجمه واسكان الرا والنون بينهما
مثناة فوقيه الخوم كان على فرسخين من سمرقند مات ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنين وستين
سنة الا ثلاثة عشر يوما ودفن بها وضبط بعضهم مولده ووفاته
في قوله ولد في صدق ومات في نور ابي عبدالله محمد بن اسماعيل
قال الذهبي وكان ابو البخاري من العلما الورعين حدث عن ابي
معاوية وجماعة اه وهو من الطبقة الرابعة وذكر مولده في
التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب
ابن المبارك ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه
بفتح الموحده وسكون الرا بعدها دال مهمله مكسورة فزاي
ساكنه فموحده مفتوحة فها ساكنه وصلا ووقفا وهو
بالفارسيه الزراع وكان فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده
المغيرة على يد اليمان الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
بعدها فا والي بخارى فنسب اليه المغيرة نسبة ولاء عملا بمذهب
من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل
للبخاري الجعفي البخاري نسبة لبخارى بضم الموحده وفتح
المعجمه وبعد الالف را من اعظم مداين ما وراء النهر بينها
وبين سمرقند ثمانية ايام رحمه الله من اعظم الكتب المصنفه
في علم الحديث في ايام الاسلام بل اعظمها عند الجمهور العلما
قال

قال الذهبي واما جامع الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها
بعد كتاب الله اه ولا التفات لتفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم
عليه فهو من حيث حسن السياق وجودة الوضع والترتيب لا من
حيث الاصحية التي مدار التفضيل عليها ومما يدل على كونه اعظم
ان مولفه اشترط في راوي الحديث اللقي واكتفى مسلم بامكانه
وانه قال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر
حتى لا يطول وقال خرجته من نحو ستماية الف حديث وصنفته
في ستة عشر سنه وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال
صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا
حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته
وفي رواية الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين اي ابتدا
تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث
بعد ذلك في بلده وغيرها لما مر انه صنفه في ستة عشر سنه
ولم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقال بعضهم انه حول
تراجمه التي كتبها في المسجد الحرام من المسودة الى المبيضه
بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي
لكل ترجمة ركعتين ولذا لا تقرا في شدة الا فرجت ولا يركب به
في مركب الا نجى كما نقله الشيخ ابو عبدالله بن ابي جمرة
عن بعض العارفين وقال ابن كثير وكتاب البخاري
الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه
اهل الاسلام واكثرها فوايد لكثرة حكايته اثار الصحابة
في ضمن رواية الاحاديث لكن اخذ الحديث منه عسر كما اشار
اليه بقوله الا ان الاحاديث المتكررة فيه متفرقة في الابواب

وجملتها كما قال ابن الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة و
سبعون بتقديم السين على الموحدة فيهما وبدون تكرار نحو اربعة
الاف حديث وقال الحافظ ابن حجر جميع احاديثه بالمكرر
سوى المعلقات والمتابعات سبعة الاف بالموحدة بعد
السين وثلثماية وسبعة وتسعون والخالص من ذلك بلا
تكرار الفا حديث وستماية وحديثان واذا ضم له المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي ماية
وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفا حديث وسبعماية
واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف
وثلثماية واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر انتهى
وان اراد الانسان ان ينظر الحديث في اي باب ليأخذ منه
حكما مثلا **لا يكاد يهتدي اليه الا بعد جهد** بفتح الجيم
وضمها اي مشقة **وطول فتش** اي تفتيش وتصحيح قال
في المصباح فتشت الشي فتشا من باب ضرب تصفحته
وفتشت عنه سالت واستقصيت في الطلب وفتشت
بالتثقيل هو الفاشي في الاستعمال اهـ **ومقصود البخاري**
رحمه الله بذلك اي بتكرير الاحاديث **كثرة طرق الحديث**
وشهرته قال في الكنا كلام ولكني لا اريد ان ادخل فيه
اي في هذا الجامع معاد بضم الميم اي مكرر فان وقع ما يوهم
التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية
كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك
مما يقف عليه من اتبع هذا الكتاب وما وقع مما سوى
ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع اهـ وقال الحافظ
ابو

ابو الفضل بن طاهر اعلم ان البخاري رحمه الله قد يذكر الحديث في كتابه
في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى
يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين
باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان
نذكرها منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر
والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل
في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد
من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله
على فايدة زايدة ومنها انه صحح احاديث يرويها بعض الرواة
تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها
ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال والرفع والوقف
وترجح عنده الوصل او الرفع فاعتمده واورد الارسال او الوقف
منبها على انه لا تاثير له عنده اهـ **ومقصودنا هنا** اي في هذا الكتاب
لخلاصة الحديث اي متنه من غير تعرض لسنده **لكونه قد علم** بشهادة
الجهابذة من اهل هذا الشان **ان جميع ما فيه صحيح** ثم استدل
ايضا على عسر اخذ الحديث منه بقوله **قال الامام النووي في**
مقدمة كتابه شرح مسلم واما البخاري فانه يذكر الوجوه
المختلفة اي يذكر الحديث على وجوه مختلفة كاختصاره وتمامه
وتغيير بعض الفاظه وروايته عن بعض الرواة تارة وعن بعض اخر
اخرى وذكر سنده تارة وحذفه بالتعليق اخرى واتصال سنده
وقطعه ورفعه ووقفه الى غير ذلك **في ابواب متفرقة متباعدة**
وكثير منها اي الوجوه **يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم**
اي الى **انه اولى به فيصعب على الطالب جمع طرقه** اي الاحاطة

بها وحصول الثقة اي الوثوق باحاطته بجميع ما ذكره من طرق الحديث
لاحتمال ان له طرقا اخرى غير التي ذكرت في هذا الباب الذي وقف عليه
قال وقد رايت جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا في اي بسبب
عدم ادراك مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث على بعض
الوجوه هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم
اي التي يسبق الى الفهم وجودها فيها اهـ ما ذكره النووي رحمه
الله تعالى فلما كان الامر كذلك من عسر اخذ الحديث منه احببت
ان اجرد احاديثه من غير تكرار اي ان اجردها من التكرار
وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقرب انتواله اي تناول الحديث
واخذه من غير تعب واذا اتى الحديث المتكرر اي الذي كرره
البخاري في مواضع اثبته في اول مرة وان كان في الموضع الثاني
زيادة فيها فائدة ذكرتها والا يكن فيه زيادة فلا اذكر منه شيئا
وقد ياتي الحديث مختصرا وياتي بعد في رواية اخرى ابسط منه
وفيه زيادة على الاول فاكتب الثاني واترك الاول لزيادة
الفائدة في الثاني ولا اذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا
اي مذكورا سنده في البخاري دون المعلق الذي لم يذكر سنده متصلا
دون المقطوع فقوله واما ما كان مقطوعا او معلقا فلا اتعرض له
لف ونشر مشوش وكذلك ما كان من اخبار الصحابة فمن بعدهم
مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فلا اذكره كحكاية مشي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة بني
ساعدة من الانصار وما كان فيه اي المشي اي ما احتوى عليه
من المقاولة اي المنازعة في شان الخلافة حيث قال الانصار
منا

منا امير ومنكم امير فاحتج عليهم عمر بحديث الائمة من قريش وغير ذلك
وقصة مقتل عمر رضي الله عنه بطعن ابي لؤلؤة له وهو غلام
مجوسي للمغيرة ووصيته لولده عبد الله في ان يستاذن عائشة
ليدفن مع صاحبيه وكلامه في غير الشورى اي المشاورة فيمن
يكون خليفة بعده حيث جعل الامر شورى بين ستة يختارون بعده
من ارادوا منهم فاختاروا عثمان وكبيعة عثمان رضي الله عنه
بعد المشاورة والنزاع سرا ووصية الزبير لولده عبد الله في قضا
دينه بخلاف قصة جابر بن عبد الله في قضا دينه الكثير بجانب من التمر
يسير لا تقتضي العادة بانه يفي به وذلك ببركة دخوله صلى الله عليه
وسلم في محله فكال منه لصاحب الدين حتى وفاه وبقي من التمر بقية
فان فيها معجزة عظيمة وما اشبه ذلك مما فيه الضابط المقدم وهو
مجرد توكيد ثم اني اذكر اسم الصحابي الذي يروي الحديث في كل حديث
ليعلم من رواه والتزم مع كثير الفائدة اي التكرار وقوله في الغالب
تاكيد لكثيرا مثل ان يقول عن عائشة وتارة يقول عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقابل هذا محذوف وتارة يقول
عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك
ابن عمر وحينا يقول عن انس وحينا يقول عن انس بن مالك
فاتبعه في جميع ذلك اي بمجموعه بقرينة ما مر وتارة يقول
عن فلان يعني الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فاتبعه
في جميع ذلك اي بمجموعه ثم قد يوجد في هذا الكتاب ما يخالف
الفاظه فلعله من اختلاف النسخ وهذا في المواضع التي لا يحتاج ج

فيها الى تغيير العبارة اما تلك فهي من غير الغالب ولما كان الاسناد من
الدين ومن لم يكن له ذلك فهو لقيط قال المص ولي بحمد الله في الكتاب
المذكور اي البخاري اسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة
والاسانيد جمع اسناد وهو حكاية عن طريق المتن كحدثنا فلان
عن فلان والسند مثله وقيل الاسناد ما ذكر والسند الطريق اي
الرجال فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين
ابي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قراة مني
عليه لبعضه وسماعا لاكثره واجازة في الباقي بمدينة تعز
بفتح التا كما في القاموس وتعز كتقل قاعدة اليمن اه بسنة
ثلاث وعشرين وثمانماية قال اخبرنا به والدي اجازة وشيخنا
الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي
الدمشقي المشهور بالغزولي نسبة للغزل قراة مني
عليه لجميعه قالا اي والده وشيخه اخبرنا الشيخ المسند بكسر
النون اي المنسوب للاسناد بالمعنى السابق المعمر بفتح الميم اي
بالاسرار الالهية وبكسرها الذي طعن في السن ابو العباس احمد بن
ابي طالب الحجار اجازة للاول وسماعا للثاني اي قولا على سبيل
الاجازة للاول والسماع للثاني ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح
الامام ولي الله تعالى ابي الفتح محمد بن الامام زين الدين ابي بكر
ابن الحسين المدني العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه
والشيخ خاتمة الحفاظ شمس الدين ابي الخير محمد بن محمد الجزري
الدمشقي والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن احمد
الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة
اجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا ثلاثتهم بدل من

الواو

من الواو انبانا الشيخ الامام شيخ المحدثين ابو اسحاق ابراهيم بن
محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام بفتح الرا والسين
المهملتين المشدد دتين قال انبانا به ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار
واخبرني به عاليا عما قبله الشيخ الامام زين الدين ابو بكر بن الحسين
المدني المراغي والد شيخنا ابي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد
ابن يعقوب الشيرازي اجازة عامة اي على وجه الاجازة العامة
لذلك الكتاب وغيره قالا اخبرنا به ابو العباس الحجار قال انبانا به
الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة
الحنبلي نسبة الى زبيد بلد باليمن قال انبانا به الشيخ الصالح ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي الصوفي قال انبانا به الشيخ
الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوودي قال انبانا به الامام
ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة
واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراو سكون
الخا المعجمة او بسكون الرا وفتح المعجمة قال انبانا به الشيخ الصالح محمد بن
يوسف الفربري بكسر الفا وفتحها وبفتح الرا واسكان الموحدة نسبة
الى قرية من قرى بخارى قال انبانا به الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم البخاري رحمه الله تعالى واحد من هولا المذكورين
الى البخاري اسانيد كثيرة ملتبسة بطرق اي رجال متنوعة ولي بحمد
الله اسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت
منها على اسانيد هذه الطرق لشهرتها وعلوها واما نحن فلنا
بحمد الله ايضا اسانيد كثيرة متصلة الى البخاري منها روايتنا عن
شيخنا العلامة محمد بن سالم الحفني عن الشيخ عبد الله الشبراوي بضم النون
والواو بينهما ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ

محمد بن الشيخ علاي الدين البابلي المصري الشافعي عن ابي النجا سالم
بن محمد السنهوري بفتح المهملة وسكون النون وضم الها وسكون الواو
بعدها را مهملة عن خاتمة الحفاظ النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي
بفتح العين المعجمة عن شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا بن محمد الانصاري
عن حافظ العصر شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني علي الاسناد
ابراهيم بن احمد التنوخي بفتح الفوقيه وبالخا المعجمة عن ابي العباس
احمد بن ابي طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدي عن ابي الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة والزاي
الهروي عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودي مظفر
عن ابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر بن صالح بن بشر الفربري عن امير المومنين في الحديث الجهبذ
الناقد الامام الحبر الكامل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه قال المصنف وسميت هذا الكتاب المبارك
بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح والمسوول من الله
تعالى ان ينفع بذلك الامة المحمدية ويجعله خالصا لوجهه الكريم
عما يعوقه عن القبول وان يصلح المقاصد جمع مقصد بمعنى
القصد والاعمال بجاه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وهذا
حين الشروع ان شا الله تعالى باب كيف كان
بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه
التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال
ليس هو من الالفاظ التي تضاف الى الجملة كحيث واذ لانا نقول

الجملة

الجملة التي يراد لفظها في حكم المفرد فيجوز ان يضاف اليها اي لفظ
كان وجوز بعضهم فيه الوقف على سبيل التعداد للابواب وح يكون
لا محل له من الاعراب وما بعده استيناف ونوقش فيه بان التعدا د
في عرف البلغا انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء
المعدود بشي اخر فضلا عن ايراد الاحول الكثيرة بين المعدودات
وكيف خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة
في الكلام مضاف مقدر اي باب جواب كيف كان بدؤ الوحي
وهو انه تارة ياتيه مناما وتارة يقظة مثل صلصلة الجرس
او غيرها لان ذلك هو المذكور في هذا الباب لا السوال بكيف ليها
عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها اذا جعلت في محل
جر بالاضافة لا تخرج كيف بذلك عن المصدرية لوقوعها في صدر
الجملة التي هي فيها وان لم تقع في اول الكلام والبدؤ بفتح الموحدة
وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي بدا ابتدات به
وفي بعض الروايات كيف كان ابتدا الوحي واما رواية بدو
بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور فقال
الحافظ بن حجر الها غير مصروفة والوحي الاعلام في خفا وفي معروفة
اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشي اما بكلام او
برسالة ملك او منام او الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت
الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام م
حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة
وعشيا وقد يطلق على الموحي كالقران والسنة من اطلاق المصدر

على اسم المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى ثم ان المص ترجم الشيء
وزاد عليه والاهم كما ذكر في هذا الباب بدأ الوحي ذكر الوحي ايضا بل
هو الغالب فيه او تجعل الاضافة بيانية وسيأتي التنبيه على ذلك
ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه
ينبوع الشريعة وايضا فالاعتماد على جميع ما يذكر في الكتاب
يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه وصدر هذا
الباب بحديث الاعمال بالنيات لان الوحي لبيان الاحكام الشرعية
المتعلقة بالاعمال المنوية ولاشتماله على الهجرة التي هي مقدمة
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث هاجر الى الله تعالى لغار حرا
وللاشارة انه نا وبتاليف هذا الكتاب نية صالحة ومخلص لله
تعالى فيه ففي ذلك تحدث بالنعمة وهو اولى من كتمانها اذا لم يخف
الريا او قصد اقتدا الغير به ولا شك ان المص محفوظ من الريا
فقصد افادة انه مخلص في تاليف هذا الكتاب ليقتدي به
الغير في ذلك فقال عن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزى بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن عبد الله بن قرط
ابن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا بن عدي بن
كعب بن لوي العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في كعب وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وليس في
الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس بعمرو بزيادة واو في
اخره وهم خلق فوق المائتين وكناه النبي صلى الله عليه وسلم
ابا حفص اي وحي من الله تعالى وقيل كناه بذلك اهل الكتاب

ومعنى

ومعنى حفص الاسد وقد اعز الله به الاسلام كما هو مشهور في
سبب اسلامه رضي الله تعالى عنه على المنبر النبوي تأول فيه للعهد
وهو من النبرة اي الارتفاع سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فجملة يقول حال
مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش
اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية
الى مفعولين الثاني منهما جملة يقول وليس التعدي الى مفعو
لين خاصا بباب اعطيت او ظننت خلافا لبعضهم فقد لحق بهما افعال
التصيير وضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ورأى الحلمية
نحو اني اراني اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد قال
الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين
تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق
سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات
قيل وتقدير الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة
اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليه اولى لان ما كان الزم
للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ اه وهذا
يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف
ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها
ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف
ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا
تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من
متعلق ولا يصح تعلقه بالمذكور لان ذات العمل تحصل بدون نية
فلابد من تقدير محذوف يصح به المعنى وذلك المحذوف هو الخبر

في الحقيقة على الاصح فبعضهم جعل المقدر في ضمن الخبر ابتدا كما تقرر
فيستغنى عن اضمار شي في المبتدا وبعضهم جعله في ضمن المبتدا
والتقدير انما صحة الاعمال كاينة بالنيات فلزم عليه حذفان في الكلام
ورجح بان الخبر حذف يصير كونا مطلقا بخلافه على الاول وحذف الكون
المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل
وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى
من حذف واحد بقلة وشذوذ ومنهم من جعل المقدر القبول
اي انما قبول الاعمال لكن لا يرد فان القبول ينفك عن الصحة اولا فعلى
الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني هو كتقدير الصحة وقيل
لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال ونحوهما اذ الاضمار
خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي اي انما الاعمال
المعتد بها شرعا والتقييد بجنس المكلفين لاخراج اعمال المجانين
وادخال اعمال الصبيان وبالمومنين لاخراج اعمال الكفار لان
المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها
معاقبا على تركها والنيات بتشديد اليا جمع نية من نوى من باب ضرب
وهي لغة القصد وقيل من النوى بمعنى البعد فكان الناوي
للشي يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته
الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقيل قصد الفعل
ابتغا وجه الله تعالى وامتثالا لامره والمراد بها هنا المعنى اللغوي
ليطابق ما بعده من التقسيم وجمعت في هذه الرواية باعتبار
تنوعها وان كانت مصدرا وهو لا يجمع نظرا لذاته وباعتبار مقصد
الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وفي معظم
الروايات

الروايات بالنية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها
واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
وانما للحصر وهو من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون
بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند
والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح ان افادتها ذلك بالمنطوق
بدليل انه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان
مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير وفي صحيح
ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب
الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه
ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في ذلك يفيد
الحصر ايضا لان الاعمال جمع محلى باللام الاستغراقية وذلك يستلزم
الحصر اذ التقدير كل الاعمال بالنيات ولو كان عملا بلا نية لم تصدق
هذه الكلية ولا يرد على الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا او نذر
حيث لم يقع عن ذلك مع نية لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج حيث
لم يقع حجة للمستاجر مع نيته بل للناوي مع عدم نية لنفسه لان
نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوب له والفرق بينه وبين نية
القضا او النذر في رمضان حيث لا يصح مطلقا ان التعيين
ليس بشرط في الحج بل له ان يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شا
ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض ولا كذلك
الصوم واما ازالة النجاسة حيث لا يفتقر الى نية فلانها من
قبيل التروك نعم يفتقر اليها من حيث الثواب كترك الزنا
لا يثاب عليه الا اذا قصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو

القراة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لفرض الاثابة
اي الكاملة وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه اما بدليل
اخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون المراد انما الاعمال بالنية
غالبا او لاستحالة دخوله كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت
الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما
معرفة الله تعالى اي الشعور به فلانها لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته
وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما
اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة
لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد وعبر بالاعمال دون الافعال لان
الفعل كما قال بعضهم هو الذي يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم
فان هلاكهم كان في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد
من الفاعل في زمان ممتد مع التكرار قال تعالى الذين امنوا
وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويتكرر لا مجرد
الفعل ولا شك ان النية تعتبر فيما يداوم عليه الانسان
ويتكرر منه دون ما يندر صدوره منه فالنية لا يحتاج اليها
فيه والبا في بالنيات للمصاحبة او السببية وتظهر اثر ذلك
في ان النية شرط او ركن والراجح انها ركن في اول العبادة و
يشترط استصحابها الى اخرها بان تعري عن المنافي وحكمها
الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته نعم

هو

هو مستحب ليساعد اللسان القلب وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم فاذا شك في حدثه فتوضا احتياطا
ثم بان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن
محدثا فانه يجزيه للضرورة والقصد بها تمييز العبادة عن العادة
او تمييز رتبتها ووقتها اول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة
الفجر وانما لكل امرى بكسر الراء اي رجل ما نوى اي الذي نواه او
نيته اي منويه وكذا لكل امراة ما نوت لان النسا شقايق
الرجال على ان صاحب القاموس قال والمرء مثلثة الميم
الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من
حصر الخبر في المبتدا ويقال قصر الصفة على الموصوف لان
المقصور عليه في انما دايما المؤخر وتربو هذه على السابقة بتقديم
الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه
الجملة بعد الاولى بانها لا فايدة فيها لانها عينها واجيب
بان معنى الثانية حصر الثواب المرتب على العمل لعامله ومعنى
الاولى ان صحة العمل متوقفة على النية ولا يلزم من ذلك ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المكان المغصوب
ويقرب من هذا قول بعضهم ان في الثانية حذفا تقديره وانما لكل
امري ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال
لا تصير معتبرة الا بالنية والثانية على ان العامل يكون له
ثواب العمل على قدر نيته في الخلوص ونحوه ولهذا اخرت
عن الاولى لترتبها عليها وهذا كلام وجيه ومعارضة
بعضهم له ليست في محلها وقيل فايدة الثانية اشتراط
تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين

بين
عن
على
ثواب
لترتبها

بل لا بد من تمييزها بالظهر والعصر مثلا وقيل فايدتها الاشارة الى منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تفيد منعها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك وتعقب بمسايل كنية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل وقيل الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الخلاص وقيل فايدتها الدلالة على الاثابة على عمل نواه فمنعه نحو مرض والمعنى وانما لكل امري ثواب ما نوى وان لم يعمله فعند ابي يعلى رفعه يقول تعالى يوم القيامة للحفظة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون لم نحفظ ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه وقيل فايدتها الدلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام في بضع احدكم صدقة الحديث **فمن كانت هجرته** نية وقصد **الى دنيا يصيبها** جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها **او الى امراة** وفي نسخة او امراة **ينكحها** اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى **فهجرته الى ما هاجر اليه** من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا

فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور قال العيني وليس هذا بشي لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر بالتعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث اه وقيل التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري فقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الجزا في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة لذلك مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة لان السياق انما يشعر بذم ذلك بالنسبة الى من اخلص بهجرته فاما من طلب المراة مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص

وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس
المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية
الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان
فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى
يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس
ولم يقف ابن رجب على من خرجه قال في شرحه لاربعين
النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا
باسناد يصح اه وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة
واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما
رايته اه وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت وهذا
السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ
والتنصيص على امراة من باب التنصيص على الخاص
بعد العام للاهتمام نحو والملايكة وجبريل وعورض بان لفظ
دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها
واجيب بانها اذا وقعت كانت في سياق الشرط تعم
ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد
وانما وقع الذم هنا على مباح مع انه لا ذم فيه ولا مدح
لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس
لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الها الترك
والمراد بها هنا الانتقال الى المدينة من مكة قبل فتحها
ولا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما في الحديث نعم
حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وهي في الحقيقة
مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث
والمهاجر

والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير
منونة للزوم الف التانيث وقيل للعلمية والتانيث بان
نقلت عن الوصفية وجعلت علما وقد تكسر الدال ويجوز
تنوينها على الصحيح قال الشاعر

اني مقسم ما ملكت فجاعل   اجرا لاخرتي ودنيا تنفع

وهي من الدنو اي القرب سميت بذلك لدنوها من الاخرى او من
الزوال وهي ما على الارض من الجو والهوا او هي كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة وتطلق على غير
ذلك ثم ان المص حذف احد وجهي التقسيم تبعا لاصله
وجا في رواية اخرى تاما ولعله انما اختار الابتدا بهذا
السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من
اثنايه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفي الانسان لدينه
اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي
واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد
اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه
يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية
عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح وقد رواه من
الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا عن عايشة بالهمز
وعوام المحدثين يبدلونها يا ويقال عيشة لغة فصيحة

ام المومنين رضي الله عنها قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في
الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز
الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وان
سمي بعضهم بناتهن اخوات المومنين فمن باب اطلاق العبارة فهو من
لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام
المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على
الراجح اه وحاصله ان النسا يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا
لكن صح عن عايشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير
وهذا اصح الوجهين وتكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس
بصحيح وتوفيت بعد الخمسين اما سنة خمسين او ست او سبع
او ثمان في رمضان عن خمس وستين سنة وتوفي عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في سنة
صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر وكانت من اكبر
فقها الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
روي لها الفا حديث ومايتا حديث وعشرة احاديث
اتفق البخاري ومسلم على ماية واربعة وسبعين حديثا
وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين
وقيل جملة ما لها في البخاري مايتا واثنان واربعون ت
حديث ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحا في الكتابة
تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح
شقيق ابي جهل المستشهد في فتح الشام سنة خمس
عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه سنة
وسلم

وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها
وان يكون الحرث اخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة وهو
محكوم بوصله عند الجمهور والمشهور الاول كما في الفتح فقال
يا رسول الله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسيول عنه
صفة الوحي نفسه اي الايحا او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك
وعلى الاول فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة
من وصف حامله واعترض بان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة
وانما المناسب لكيف بدا الوحي الحديث الذي بعده واما هذا
فهو لكيفية اتيان الوحي لا لابتداء الوحي اه وقال الكرماني لعل
المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور
الوحي فيوافق ترجمة الباب اه قال في الفتح سياقه يشعر
بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن
ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار
صفة الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتدا
وايضا فلا يلزم ان تتعلق جميع احاديث الباب ببدء الوحي بل
يكفي ان تتعلق بذلك وبما يتعلق به اه فقال وفي نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب
على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه وقوله مثل مفعول
مطلق اي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حال اي ياتيني
مشابها صوته صلصلة الجرس وهي بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على
بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت
متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس بفتح الجيم والرا المهملة

الجلجل الذي يعلق في روس الدواب لتسرع السير واغلب ما يكون
في الابل فقيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل
صوت حفيف اجنحته والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي
فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشد علي ليفهم منه ان الوحي
كله شديد لكن هذا النوع اشد وهو واضح لان الفهم من كلام مثل
الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وايضا
فهو في هذا النوع كان يرد من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية
بان تطلب روحانيته ثم يوحي اليه كما يوحي الى الملايكة ولا كذلك
في النوع الثاني وحكمة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من
زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي او الملك بفتح المثناة
التحتية وسكون الفا وكسر المهملة من فصم من باب ضرب اي
يقلع ويتجلى ما يغشاني منه ويروى بضم اوله من الرباعي
يقال افصم المطر اذا اقلع ولابي ذر رواية بضم اوله وفتح
الصاد على البنا للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى
لا انفصام لها وقيل الفصم بالفا القطع بلا ابانة وبالقاف
القطع بابانة فذكر الفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود
والجامع بينهما بقا العلقة وقد وعيت بفتح الواو والعين
اي فهمت وجمعت وحفظت عنه اي عن الملك ما قال
اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور
والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود
وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملك تنفر عنه
اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه
والمشبه به

والمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث
القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وعلل
بكونه مزمار الشيطان وقال بعضهم لما سيل عليه السلام عن
كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي يعسر ادراك العقل
لها ولا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيا تنبيها
على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال واهبة الكبريا فتاخذ
هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا
علم لديه بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول
المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى ينفصم عني
وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكة على ما
رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى
الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله فكانها سلسلة
على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وغيره مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي
اخذت الملايكة رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع
اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة فكلما مر
بسماء ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله
من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا
ايضا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة

السلسلة على الصفوان فيفزعون وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى
اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش
فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان
يوم القيمة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادي اليك
اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرايصه فيقال ما
صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا ترك وسماع
الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله
للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام
البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي ويعدى كقولك كنت
لخمس خلون وفي رواية الي الملك المعهود اي جبريل رجلا
نصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل كدحية او غيره
او على الحال المؤولة اي هيئة رجل وقيل لا حاجة الى التاويل
لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل ورد بان الحال
في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل
لا يصدق على الملك وعلى التمييز اي تمييز النسبة لا المفرد
اذ الملك لا ابهام فيه واعتبار التحويل في تمييزها امر
غالب لا دائم بدليل امتلا الاناء ماء او على الخبرية بناء على اجرا
يتمثل مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة
الى اخرى اي يصير رجلا على تقدير مضاف اي مثل رجل
او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي يتخذ
الملك رجلا مثالا ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملايكة

كما

كما قال المتكلمون اجسام علوية تتشكل في اي شكل ارادوه وزعم
بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال امام الحرمين تمثل
جبريل معناه ان الله افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم
يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفنا
قال في الفتح والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته
انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه
والظاهر ايضا ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على
الرائي فقط اه ولا يلزم من ظهوره بتلك الصورة موت
جسده الاصلي خلافا لمن وهم فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي
يقوله فالعايد محذوف زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي والفا
في الكلمتين للعطف المفيد للتعقيب وغاير في الحالين فقال في الاول
وقد وعيت بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي بلفظ الاستقبال
لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حالة
المكالمة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا
عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي
بخلافه في الثاني فانه على حالته المعهودة واعترض حصر
الوحي في الحالتين المذكورتين بان له حالات اخر اما في صفة
الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام
والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسرى بلا واسطة ونزول
اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه
الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث
سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل به جبريل
عليه السلام ولم ينزل القران الا على لسانه ومجيء ملك الجبال

مبلغا عن الله انه امره ان يطيعه واما في صفة حامل الوحي
كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورويته على كرسي
بين السما والارض وقد سد الافق واجيب بانه ليس المراد
الحصر في الحالتين بل محمولتان على الغالب اي ان الغالب مجيء
الوحي عليهما او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال او لم يتعرض
لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عايشة
انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به
وكان على مثل صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى
الحاضرين كما في حديث عمر يسمع له دوي كدوي النحل والصلصلة
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل
بالنسبة الى السامعين وشبهه صلى الله عليه وسلم بصلصلة
الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع
الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث
في روعه واما الهام فلم يقع السوال عنه لان السوال وقع
عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل له وكذا التكلم ليلة الاسرى
واما الرويا الصالحة فلا ترد لان السوال وقع عما ينفرد به
عن الناس والرويا قد يشركه فيها غيره وكونها جزا من النبوة
انما هو باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى
نبيا وذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا
فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها
يدخل فيما ذكر وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثني عشر
مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم

اثنين

اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا اهـ قال
القسطلاني كذا قال والعهدة عليه قال بعضهم وجميع الانبيا
لم يوح اليهم الا مناما الا اولوا العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومناما
قالت عائشة رضي الله عنها مخبرة عما شاهدته بعد اخبارها
عن مسئلة الحارث واشارت بذلك الى تاييد الخبر الاول ولقد رايته
صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتوكيد اي والله لقد ابصرته
ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية بالضم والفتح عليه صلى الله
عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت
على من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة
التحتية وكسر الصاد وفي رواية بضمها وكسر الصاد من افصم
الرباعي وهي لغة قليلة يقلع عنه وان جبينه هو فوق الصدغ
والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة والمراد جبيناه معا والافراد يجوز ان يعاقب التثنية
في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول
عينه حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان ليتفصد
بالفا والصاد المهملة المشددة اي يسيل ماخوذ من الفصد
وهو قطع العرق المفصود مبالغة في كثرة العرق واما قول
بعضهم انه ليتقصد بالقاف فتصحيف ثم بين عرقا بفتح الرا
رشح الجلد اي من كثرة التعب والكرب عند نزول الوحي لانه
امر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان كذلك ليبلو
صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة وقيل
وكان ينسلخ في حالة الوحي من البشرية الملكية ثم بعد
التلقي يرجع الى حالته ولذا كان يحصل عنده شدة من

مفارقة الحالة الاولى الى الثانية وكان يحدث عنده في تلك الحالة
من الغيبة والغطيط ما هو معروف وقد يفضي بالتدريج شيئا
شيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذا كانت تنزل عليه
نجوم القران وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها وهو
بالمدينة وقيل انه لا ينسلخ في تلك الحالة من البشرية بل يسمع
من الملك باقيا على حالته غاية ما فيه انه يحصل عنده بعض غيبوبة
وفي الحديث دلالة على ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة
لا يقدح في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبيا من الوحي وغيره
واثبات الملائكة خلافا لمن انكرهم من الملاحدة والفلاسفة
وان لهم قدرة على التشكل وغير ذلك عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي بضم الموحدة وكسر
الدال به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه
الرؤيا الصالحة في النوم وعايشة وان لم تدرك هذه القصة
لكن سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم فيكون قولها اول ما
بدي به حكاية لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم فليس هذا
من مراسيل الصحابة ويحتمل انه منها بان يكون بلغها ذلك
من بعض الصحابة ومن في قولها من الوحي للتبعيض او
على ان الرؤيا من اقسام الوحي او لبيان الجنس اي ان الرؤيا
من جنس الوحي لتشبهه في الصحة اذ لا يدخل
للشيطان فيها وفي رواية الصادقة وهي التي ليس فيها
ضغث وعلى كل هي صفة للرؤيا اما موضحة لان غير
الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من

الشيطان

الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة دون السيئة
والكاذبة المسماة باضغاث احلام وذكر النوم بعد الرؤيا
المختصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم
ان الرؤيا تطلق على رؤية العين وكانت مدة الرؤيا ستة
اشهر وفيما حكاه البيهقي عن وح فيكون ابتدا النبوة بالرؤيا
حصل في شهر ربيع الاول وهو شهر مولده واحترز بقوله من
الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه
كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في
الترمذي بسند صحيح وقال في الفتح وبدي بذلك ليكون
تمهيدا وتوطية لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا رؤية الضو
وسماع الصوت وسلام الحجر اهـ فكان وفي نسخة بالواو
لا يرى رؤيا بلا تنوين الا جاءت مثل فلق الصبح كرؤياه
دخول المسجد الحرام ومثل نصب على الحال اي مشبهة
ضيا الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي الا جاءت
مجيا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياوه وخص التشبيه
لظهوره الواضح الذي لا شك فيه وهو في الاصل مصدر بمعنى
الانفلاق وهو الانشقاق ويطلق على نفس الصبح واضيف اليه
للفظين او لانه لما كان المطلق على المعنى الاول ايضا اضيف
اليه اضافة العام للخاص والمراد ضيا الصبح كما علمت واشار
بالتشبيه الى ان النبوة كالشمس وان مبادي انوارها الرؤيا
الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والراجح انه لم يوح اليه صلى
الله عليه وسلم شي من القران في النوم بل كله نزل
يقظة والذي كان يراه في النوم هو جبريل كما روي انه قال

انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا بسم ربك ان الذي
الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما
ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا لئلا يفجاه الملك وياتيه
بصريح النبوة بغتة فلا تحتمله القوى البشرية فبدي باوايل
خصال النبوة **ثم حبب الي الخلا** بالمد مصدر بمعنى الخلوة
اي الاختلا وهو بالرفع نايب فاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم
فاعله لعدم تحقق الباعث عليه وان كان كل من عند الله
او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة
لانه يحصل معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيتمكن
منه الوحي كما قيل ٭ صادف قلبا خاليا فتمكنا ٭
وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من الاشتغال
بالدنيا وتفرغه لله تعالى وينفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة
ان يخلو اعن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يكون خليقا
بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها
وخلوته صلى الله عليه وسلم انما كانت لاجل التقرب لا على ان
النبوة مكتسبة **وكان** صلى الله عليه وسلم **يخلو بغار حرا**
بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالمد وروي بفتح الحا مع القصر
وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح
ايضا ومنهم من انثه فهذه ست لغات قال القاضي عياض
يمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر
فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة
والجهة التي فيها الجبل ومثله قبا وقد نظم ذلك بعضهم
ذلك في قوله

حرا وقبا ذكروا انثهما معا ٭ ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا ٭
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى
منى له قلة مشرفة على مكة منحنية والغار نقب فيه وهو
المسمى بالكهف **فيتحنث فيه** بالحا المهملة ثم النون ثم الثا المثلثة
وهو من الافعال التي معناها السلب اي يجتنب الحنث مثل
تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب قال في المطالع يتحنث
معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر او
هو بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم عليه السلام
والفا تبدل ثا في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام
في السيرة يتحنف بالفا **وهو** اي التحنث المفهوم من الفعل
التعبد وهو التفسير مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري
كما في الفتح فقوله **الليالي** بالنصب على الظرفية متعلق بيتحنث
لا بالتعبد لانه لا يتقيد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع
ايامها واقتصر عليها لانها انسب للخلوة ووصفها بقوله **ذوات
العدد** لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للتكثير
لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة
وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى
اهله والا فخلوته كانت شهرا فعند البخاري ومسلم جاورت
بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان اي معظم الشهر
منه وباقيه من غيره لما سيأتي ان مجيي الحق كان في سبعة
عشر من رمضان واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم
شهر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ورواية
انه اختلى اربعين لم تصح واما قوله تعالى ووعدنا موسى

ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للمشهور والزيادة كانت اتماما
للثلاثين حتى يخلو ناسكا واكل فيها فهي كسجود السهو ونعم
الاربعون ثم تم نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة فنتاج الاربعين
في صدقه فان قيل امر الغار قبل الرسالة فلا حكم فيه اجيب
بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا
الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على
ان الخلو حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا
لو لم تكن من الدين لنهى عنها ولها شروط مذكورة في محلها من
كتب القوم وخص حرا بالتعبد فيه لانه يرى بيت ربه منه
وهو عبادة فكان له عليه السلام ثلاث عبادات الخلوة
والتحنث والنظر الى الكعبة وقيل هو الذي ناداه حين
قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني
يا رسول الله ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة
والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا
فان الاعتزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة
العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه
ابراهيم عليه السلام وقيل باطعام من يمر به من
المساكين وتعظيمهم كما كان معتادا عند قريش ولم يتعبد
بشريعة من الشرائع الماضية على الراجح اذ لو وقع لنقل
لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولافتخر به اهل تلك
الشريعة قبل ان ينزع بفتح اليا وكسر الزاي اي يحن ويشتاق
وقال في الفتح بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنى
ورواه البخاري في التفسير بلفظ يرجع اهـ الى اهله

اي عياله ويتزود بالرفع عطف على يتحنث اي يتخذ الزاد
ويستصحبه لذلك اي الخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة
بنت خويلد رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي الليالي
وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعبيره بالاهل يحتمل انه تفسير
بعد ابهام ويحتمل انه اشارة الى اختصاص التزود بكونه من
عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من
السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية
بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه
الامر الحق وهو الوحي الكريم وهو في غار حرا فجاءه الملك
جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن
اربعين سنة كما رواه ابن مسعود والفاء هنا تفسيرية
كقوله تعالى فتاب عليكم فاقتلوا انفسكم وتسمى بالفاء التفصيلية
ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق
الشامل له وللرويا الصالحة والفاء في قوله فقال له اقرا
للتعقيب لا غير والامر يحتمل ان يكون لمجرد التنبيه والتيقظ
لما سيلقى عليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به
على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد
قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قلت ما انا
بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها
انا وخبرها بقارئ وانما نفى صلى الله عليه وسلم القراءة لانه
فهم ان المراد امره بالاتيان بها بنفسها على الفور لا بتعلمها
وقيل استفهامية وضعف بدخول البا في خبرها
وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب

بان الاخفش جوز دخولها في الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك
زيد ان زيدا مبتدا موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة
والباء زائدة فيه ويؤيد ذلك رواية كيف اقرا وفي رواية ماذا اقرا
وفي مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
بنمط من ديباج اي نوع منه مكتوب عليه فقال اقرا
قلت ما انا بقارئ قال بعض المفسرين ان قوله تعالى
الم ذلك الكتاب اشارة الى الكتاب الذي جاءه به جبريل
حين قال له اقرا المعبر عنه بالنمط قال عليه الصلاة
والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة
وفي رواية الطبراني بتاء مثناة فوق اي ضمني وعصرني حتى
حبس نفسي وهو في الاصل حبس النفس ومنه الغط في الما
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني
الجهد اي غاية وسعي ويحتمل عود الضمير على جبريل اي انه
غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده
بحيث لم يبق فيه مزيد واستبعده بعضهم بان البنية البشرية
لا تطيق القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة
على انه اشمأز من ذلك ودخله الرعب واجيب بان جبريل
عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي
تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا
على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته
التي تجلى له بها وغطه وح فيضمحل الاستبعاد وروي
بالضم والرفع على انه فاعل اي بلغ مني الجهد مبلغه ثم ارسلني
اي اطلقني فقال اقرا قلت وفي نسخة فقلت ما انا بقارئ

بالوجهين

بالوجهين السابقين في ما وكذا يقال فيما بعد وبعضهم حمل
قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي
وثالثا على الاستفهام ويؤيده انه روي في الثالثة انه قال
كيف اقرا فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال اقرا
فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ولم يذكر
الجهد هنا وهو ثابت عند البخاري في التفسير وهذا الغط
ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى عليه
وكرره للمبالغة ويستدل به على ان المودب لا يضرب الصبي
اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا
والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة
ولذا لم يذكر فيها بلوغ الجهد وعد بعضهم هذا الغط
من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من
الانبيا انه وقع له عند ابتدا الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا
باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد
القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقرو دون مقرو فقوله
باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن
الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتدا كل
قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر
بعلية الحكم بالقراءة وقال السهيلي لما قال ثلاثا ما انا
بقارئ قيل له اقرا باسم ربك اي لا تقرا بقوتك ولا بمعرفتك
لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع علق
الدم وغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت

تكتب بالقلم لعدان كانت امية اهـ واطلق في قوله خلق على حد
يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان اشارة الى ان
الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان
يدل على ان العلم اجل النعم واشار بقوله علم بالقلم الى العلم
التعليمي وبقوله مالم يعلم الى العلم اللدني من علق لم يقل
من علقة لان الانسان في محل الجمع اي خلق افراد الانسان
من ذلك اقرا وربك الاكرم اي الزايد في الكرم على كل كريم
وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ
ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شي
نزل من القران خمس ايات الى مالم يعلم وفي المرشد اول ما
نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا
الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القرا انه وقف
تام فرجع بها اي بالايات او بالقصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهله حالة كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب
فواده قلبه او باطنه او غشاوه لما فجاه من الامر المخالف
للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم
يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع
البشرية كلها وفي رواية بوادره بفتح الموحدة
جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب
عند فزع الانسان فدخل عليه السلام على خديجة
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
ام المومنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة

دخل

وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج قبلها
ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح فاقام متن
معه اربعا وعشرين سنة وانتهى اليه توفيت وكانت وفاتها
بعد وفات ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زايده
ابن الاصم من بني عامر بن لوي وهي اول من امن به من
النسا باتفاق بل اول من امن به مطلقا على قول وفي كتاب
الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام
مما فضل الله به ابني علي زوجه خديجة كانت عونا له
على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجي كان عونا لي على
المعصية فقال عليه السلام زملوني زملوني بكسر الميم
مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك
لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم اي غطوه حتى ذهب
عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر
جملة حالية مقول قوله عليه الصلاة والسلام لقد اي والله لقد
خشيت على نفسي من الموت من شدة الرعب او ان لا يقوى
على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعبا الوحي والعجز عن النظر الى
الملك من الرعب او من عدم الصبر على اذى قومه او من قومه
ان يقتلوه او من مفارقة الوطن بسبب ذلك او من وقوع
الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال الحافظ ابن حجر ان الخشية
كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك فالمراد خشيت
المرض وما قيل من ان المراد خشيت الجنون وان يكون
ما راه من جنس الكهانة لا من عند الله مردود باطل

لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد في نبوته
وفي كون الجائي عنده ملكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب
العالمين نعم يمكن الشك قبل تمام الوحي في بعض ذلك
حين فاجاه الملك اولا مثلا وبقال انه اورد الحكاية على
وجه الشك ليختبر حال خديجة هل تصدقه في دعوى النبوة
اولا واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه
المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت وفي نسخة
قالت باسقاط الفاء خديجة تانسه له صلى الله عليه
وسلم كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك ولا خوف عليك
والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة
الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة
من الخزي اي ما يفضحك الله وفي رواية ما يحزنك بفتح
اوله وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة وبضم اوله
مع كسر الزاي من الحزن يقال حزنه واحزنه ثم استدلت
على ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته
باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب
او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره
او من لا يستقل وذلك كله مجموع في قولها انك بكسر
الهمزة لوقوعها في الابتدا وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها
جوابا عن سوال اقتضته وهو السوال عن سبب خاص
فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفا الخزي
عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب
عظيم فيقدر السوال عن خصوصه حتى كانه قيل
هل

هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
كما يشير اليه كلامك فقالت نعم انك لتصل الرحم اي القرابة بانواع
المواساة والاكرام وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وهو الذي لا يستقل بامره لضعف او يتم اي تعينه بالانفاق
عليه او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي ترفع الثقل
عن الغير وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد
نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا
منه فحذف احد المفعولين يقال كسبت الرجل مالا واكسبته
بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه
ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما
قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا
في التجارة قال في الفتح وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه
ما يليق به من انه كان مع كسبه المال يجود به في الوجوه
التي ذكرت من المكرمات وفي رواية بضم اوله من اكسب اي
تكسب الرجل المعدوم او تكسب غيرك المال المعدوم اي
تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي
الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم
الاخلاق والرواية الاولى اصح كما قال عياض واعترض
بعضهم على الثانية بان الصواب فيها المعدم بلا واو اي
الفقير لان المعدم هو الكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق
على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم اي الميت الذي لا تصرف له
يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال

قال في المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة
العدم ويصح ارادة هذا على الرواية الاولى ايضا وتكسب
بمعنى تستفيد والمعنى اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا
موجودا رغبت انت ان تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه على
اموره **وتقري الضيف** بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال
الابي وسمع بضمها رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله يقال قريت
الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد
ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر **وتعين
على نوائب الحق** اي حوادثه ونوازله جمع نائبة وهي الحادثة
والنازلة خيرا وشرا ولذا اضافها الى الحق اشار الى انها
تكون في الحق والباطل قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما ۰ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
وهذه الكلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي هذا دلالة
على ان مكارم الاخلاق وحصول الخير سبب للسلامة من
مصارع الشر والمكارم فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجي
له سلامة الدين والدنيا وعلى جواز مدح الانسان في
وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام احثوا في وجوه
المداحين التراب لان ذاك في المدح بالباطل والذي يوقع
الممدوح في غرور وعلى انه ينبغي تأنيس من حصلت
له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وعلى جواز
ذكر العاهة التي بالشخص اذا لم يكن على وجه الغيبة **فانطلقت
به خديجة** اي مصاحبة له لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء افاد
المصاحبة بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته فانه لا يفيد ذلك

وفي بعض الطرق انها ارسلته مع ابي بكر ويحتمل ان يكون ذلك في
مرة اخرى **حتى اتت به ورقة** بفتح الراء **بن نوفل بن اسد بن
عبد العزى بن عم خديجة** بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة
ولا يصح جره لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن
عم خديجة وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع
بين علمين فيجتمع مع خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن
اسد **وكان** ورقة **امرأ قد** وفي رواية بحذفها **تنصر
في الجاهلية** اي ترك عبادة الاوثان وصار نصرانيا وذلك انه
خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان
الى الشام وغيرها يسئلان عن الدين فاعجب ورقة النصرانية
لكونه لقي من لقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل
ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به
الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل **وكان** ورقة **يكتب
الكتاب العبراني** اي الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب
العربي ولم يقل يحفظ لان حفظ الكتاب المنزل من
خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فانه لم يكن
لهم قوة على حفظ الكتب **فيكتب من الانجيل بالعبرانية**
وفي رواية بالعربية وهو متعلق بيكتب اي فيكتب
باللغة العبرانية والعربية من الانجيل وذلك لتمكنه من دين
النصارى ومعرفته بكتابهم فصار يكتب منه بكل لغة
ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف
العائد والعبراني والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى
العبر بكسر العين واسكان الموحدة قال الكلبي ما اخذ على

عوني الفرات الجزيرة العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون
اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات فسميت اللغة العبرية والعبرانية
نسبة الى تلك الطائفة وزيدت الالف والنون في النسبة على
غير قياس وقيل لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات
فارا من النمروذ وكان ارسل خلفه جماعة لقتله وقال لهم
اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه
فحول الله تعالى لسانه الى تلك اللغة وذلك حين عبر النهر فسميت
العبرانية نسبة للعبر بمعنى العبور ويوخذ من قوله فيكتب من
الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني وهو كذلك لانه سرياني
على الراجح بخلاف التوراة فانها عبرانية وكان ادم عليه السلام
يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبيا وغيرهم غير
ابراهيم عليه السلام فانها حولت لغته الى العبرانية حين عبر
النهر اي الفرات كما مر وغير ابنه اسمعيل عليه السلام فانه
كان يتكلم باللغة العربية حين تعلمها من جرهم حين تزوج
منهم امرأة وقيل لان ادم عليه السلام لما وضع الكتاب
العربي والسرياني وساير الكتب كتبها في الطين وطبخه
فلما اصاب الارض الغرق وانكشفت واصاب كل قوم كتابهم
فكان اسمعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وقيل
كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض
حولت لغته الى السريانية وقال سفيان ما نزل
وحي من السما الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم السلام
تترجمه لقومها وسميت السريانية بذلك لان الله تعالى
حين علم ادم الاسما علمه سرا من الملايكة وانطقه بها

حينئذ

حينئذ وكان ورقة شيخا كبيرا حالة كونه قد عمي فقالت له
خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بوصل الهمزة من ابن اخيك
تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو
الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالته على
سبيل الاحترام على عادة العرب وفيه اشارة الى ان صاحب الحاجة
ينبغي ان يقدم بين يديه من يعني بقدره ممن يكون اقرب منه
الى المسيول فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى اي ما الذي حصل
لك فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر وفي نسخة بخبر ما راه
فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة
وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سمي بذلك لخصوصه بالوحي
وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه
به ويستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام
الناموس الاكبر فقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد
وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر والحاسوس بالحاء المهملة الذي يتحسس الاخبار
مثل الجاسوس بالجيم وقيل الحاسوس في الخير كالناموس
والجاسوس في الشر الذي انزل الله على موسى بحذف الهمزة
يستعمل فيما نزل نجوما وفي نسخة باثباتها ويستعمل فيما
نزل جملة وفي رواية انزل مبنيا للمفعول وانما قال موسى
دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام
مشتمل على اكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم
بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او لان موسى بعث
بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة

علي يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل
ابن هشام وقتل محمد ببدر ا وقاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل
على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا
من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية انه قال ناموس عيسى
وعليها فلا اشكال يا ليتني فيها اي في النبوة او الدعوة للخلق
ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل للندا والمنادى
محذوف اي يا محمد ليتني وتعقب بان قائل ليتني قد يكون
وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت
واجيب بانه يجوز انه يجرد من نفسه نفسا
فخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت جذعا بالنصب
كان مقدرة عند الكوفيين اي ليتني اكون جذعا او على
الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها اي ليتني
كائن فيها حال النبوة والدعوة لانصرك او على ان ليت
تنصب الخبرين كما في قوله
يا ليت ايام الصبا رواجعا • او بفعل محذوف اي جعلت فيها
جذعا وفي رواية جذع بالرفع خبر ليت وح فالجار يتعلق
بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية
الاولى اكثر واشهر والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير
من البهائم استعير للشباب من الانسان اي يا ليتني كنت
شابا حين ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في
نصرتك وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى
ليتني وفي رواية يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك من مكة وفيه استعمال اذ في المستقبل كاذا

كاذا وهو صحيح على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
وقيل المضارع منزل منزلة الماضي لتحقق وقوعه فان قلت
كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب قلت انه
يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير وبان التمني ليس مقصودا
على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة
تصديقه فيما يجي به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم
عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بفتح الواو مخرجي هم بتشديد اليا مفتوحة لان اصله
مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت النون للاضافة
فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو ياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت
والضمة كسرة وفتحت اليا الثانية تخفيفا وهم مبتدا اخبر
مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم عليه من الاخبار
بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي لفظية لا تفيده تعريفا
والهمزة للاستفهام الانكاري وانما استبعد اخراجه
لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الخروج الاخراج لما اشتمل عليه من
مكارم الاخلاق المقتضية لاكرامه فان قلت الاصل ان يجا بالهمزة
بعد العاطف نحو فاني تؤفكون فاين تذهبون لان العاطف لا يتقدم
عليه جزء ما عطف وح فكان ينبغي ان يقال هنا وامخرجي قلت
خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه الاصل في ادوات
الاستفهام لان الاستفهام له الصدر وقد خولف هذا الاصل
في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى
لاصالتها هذا مذهب سيبويه والجمهور ويلزم عليه عطف

الانشا على الخبر ان جعل معطوفا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وفيه
خلاف والاصح عند اهل العربية جوازه فان جعل معطوفا على
جملة ليتني اكون حيا لا يخرج من عطف الانشا على الانشا ولا كلام
فيه وقال الزمخشري وغيره الهمزة في محلها الاصلي والعطف على
جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي
هم وعليه فهو من عطف الخبر على الخبر لا يقال في الكلام عطف جملة
على جملة والمتكلم مختلف لانا نقول لا استبعاد فيه كما في قوله
تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي **قال**
ورقة **نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت به من الوحي الا**
عودي وفي رواية الا اوذي لان الخروج عن المالوف موجب
لذلك **وان يدركني** بالجزم فعل الشرط **يومك** بالرفع فاعل اي
يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك وفي رواية وان يدركني
يومك حيا **انصرك** بالجزم جواب الشرط **نصرا** بالنصب على
المصدرية **موزرا** بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره را مهمله
اي قويا بليغا من الازر وهو القوة وقيل من الازار اشارة الى
تشميره في نصرته وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا
واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك
السابق وظاهر هذا انه اقر بنبوته لكنه مات قبل الاسلام
فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادة المغازي
من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة
ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك
ستومر بالجهاد بعد يومك هذا ولين ادركني ذلك لاجاهدن
معك

معك فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القسيس
في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي
من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع قال البلقيني فيكون
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكتة على ابن الصلاح
وذكره ابن منده في الصحابة قال المرزباني كان ورقة من علماء
قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي صلى الله عليه
وسلم رايته وعليه حلة خضرا يرفل في الجنة وكان يذكر الله في
شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ، انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم ، فان دعوكم فقولوا بيننا حدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعود له ، وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السما له ، لا ينبغي ان يناوي ملكه احد
لا شي مما ترى تبقى بشاشته ، يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزاينه ، والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ، والانس والجن فيما بينها ترد
اين الملوك التي كانت لعزتها ، من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ، لا بد من ورده يوما كما وردوا

قال بعضهم وفيه ابيات تنسب لامية بن ابي الصلت **ثم لم ينشب**
بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل
ينشب **ان توفي** بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل
اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه القصة اي لم
تتاخر فان قلت يعارض ذلك ما روي في سيرة ابن اسحاق
ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فان ذلك يقتضي

تاخره الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس فى الاسلام قلت
لانسلم المعارضة لان شرط التعارض المساواة وما روى فى
السيرة لايقاوم الذي فى الصحيح ولين سلمنا فلعل الراوي لما فى
الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا من الامور فلذلك جعل هذه
القصة انتها امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى نفس
الامر والصحيح انه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بها
كما يدل له قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفى والواو فى قوله وفتر الوحي
لا تستلزم الترتيب اذ ليس فتوره متاخرا عن وفات ورقة ولا
مترتبا عليه لما علمت من ان قصة ورقة التى حفظها الراوى قد
انتهت بقوله ثم لم ينشب ورقة ان توفى ومعنى فتر احتبس حتى
حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا غدا منه مرارا كى
يتردى من روس الجبال وكانت مدة الرويا قبل ذلك ستة اشهر
وعلى هذا فابتدا النبوة بالرويا وقع فى شهر المولد وهو ربيع
الاول بعد اكمال الاربعين سنة وابتدا وحي اليقظة وقع فى
رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين
وهي ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر عدم مجي جبريل
عليه السلام بل تاخر نزول القران فقط وكان ينزل عليه
اسرافيل فى تلك المدة فيعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه
القران على لسانه فلما مضت الثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة وقيل
مدة الفترة سنتان ونصف زيادة على مدة الرويا السابقة
وحكمة فتور الوحي [illegible] ذهاب ما كان وجده صلى
الله عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود

واول

واول ما نزل عليه بعد فترة الوحي يا ايها المدثر كما يدل له حديث
جابر بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت راسي
فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض
فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع
وقد علم مما تقرر ان نبوته صلى الله عليه وسلم كانت عند
نزول اقرا ورسالته اي بعثته للامة بالانذار والتبليغ
عند نزول المدثر فتكون الرسالة متاخرة عن النبوة وقيل
بتقارنهما ولعله مبني على انه يشترط فى مسمى النبوة
التبليغ ايضا فقبله لا يسمى نبوة عن ابن عباس رضي الله
عنهما عبد الله ويقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القران
وهو ابو الخلفا واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن
الزبير ونظمها بعضهم فى قوله

ابن عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر

واحد الستة المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعايشة
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك قال احمد وابو هريرة
اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستماية وستين حديثا وله فى البخاري
مايتا حديث وسبعة عشر حديثا توفي بالطايف بعد ان
عمي سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة
على الصحيح فى ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية

في تفسير قوله تعالى وفي نسخة عز وجل لا تحرك به اي
القرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعالج من التنزيل المعالجة محاولة الشي بمشقة اي
يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة بالنصب مفعول يعالج
والجملة خبر كان وكان عليه السلام مما اي ربما يحرك شفتيه
اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى لا ينسى
او لحلاوة الوحي في لسانه قاله القاضي كالسرقسطي وقال
الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي
مبدو العلاج منه او ما موصولة بمعنى من اطلقت
على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب
بان الشدة حاصلة قبل التحريك ولحب بانها وان
كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك
الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به وقيل
كان بمعنى وجد وظهر وضميره للعلاج وما مصدرية
اي وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما رايت لانه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية
القيمة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول
الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر ايرادها هنا ويحتمل
ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام
يحركهما او انه عليه السلام اخبره بذلك وحرك له شفتيه
بعد قوله ابن عباس الخ ويدل لذلك رواية كما رايت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس
الى قوله فانزل الله اعتراض بالفا وفايدتها زيادة البيان بالوصف
على القول وهذا الحديث من المسلسل بتحريك الشفتين وفايدة
المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال
السماع وعدم التدليس ومنه حديث المصافحة ونحوهم عطف
على قوله كان يعالج قوله فانزل الله عز وجل وفي نسخة تعالى
لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به
اي لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك فكان صلى الله عليه
وسلم في ابتدا الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراة ولم يصبر
حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شي قاله
الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه يريد
ان يحفظه وللنساي يعجل بقراته ليحفظه ولابن ابي حاتم
يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان
يفرغ اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به
من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه
والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه
ووعد بانه امن من تفلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله
تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه اي
القراة ان علينا جمعه وقرانه اي قراته كما انزل فلا يغيب
عنك منه شي فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل
محذوف والاصل وقراتك اياه فان قلت الاية تدل
على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه

لا شفتيه فتنا في ما قاله ابن عباس من انه كان يحرك شفتيه تلت
لا منافاة لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا
ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة
الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك هكذا قاله في الفتح وتعقبه
العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى
وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل
عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين
ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفا
والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية ابن
جرير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن
عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم واسكان
الميم مصدر لك في صدرك وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك
بفتح الميم والعين فعل وصدرك فاعل واسناد الجمع له
مجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع
البقل واللام للتعليل وللتبيين اي جمعه الله في صدرك
فترجع لما قبلها وفي اخرى جمعه لك في صدرك بصيغة
المصدر ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي قبلها وقال ابن
عباس في تفسير قرانه اي تقراه بفتح الهمزة يعني
المراد من القران القراة كما تقدم اي واثبات قراته في
لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل
عليك

عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسير فاتبع اي فاستمع
له باثبات التا من باب الافتعال وفي رواية فاسمع
بحذفها اي لا تكون قراتك مع قراته بل تابعة له متاخرة عنه
وانصت بهمزة قطع مفتوحة من انصت انصاتا وقد تكسر
من نصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حالة
قراته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
الاصغا والانصات كما علمت السكوت ولا يلزم من السكوت
الاصغا ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا
ان تقراه اي استمراره حفظك له بقراته على لسانك فاريد
به بالبيان الاظهار وفسره غيره ببيان مجملاته وتوضيح
مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
لا عن وقت الحاجة كما هو الصحيح في الاصول لما تقتضيه
ثم من التراخي وقيل المراد بيان ما فيه من حلال وحرام وغير
ذلك فتكون الاحوال ثلاثة جمعه في صدره وتلاوته
وتفسيره فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد ان انزل قوله لا تحرك به لسانك الى اخره اذا اتاه جبريل
هو بفتح الجيم وكسرها مع اسكان اليا وقد تبدل اللام نونا
فيهما وقد يهمز مع اثبات اليا وحذفها ملك الوحي
الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب
والزلازل والدمادم وهو اسم سرياني ومعناه
بالعربية عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز
وقيل عبد الجليل وكنيته ابو الفتح ومعنى ميكائيل
عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرزاق وكنيته

ابو الفتح ومعنى ميكايل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد
الرزاق وكنيته ابو الغنايم واسرافيل عبد الخالق وكنيته
ابو المنافخ وعزرايل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى فاول
هذه الاسما بمعنى عبد وايل اسم من اسمايه تعالى وقيل
هي مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسمايه
تعالى والجبر عند العجم اصلاح ما فسد وهي توافق معناه
من جهة العربية فانه في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما
وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض
العرب ولهذا لما ذكره صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله
عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب كعداس
ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا
الاسم بهذه البلاد وفي رواية انها ذهبت الى بحيرا
بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس
يا سيدة قريش اين لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني
انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين
انبيايه وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى
انسمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه صلى الله عليه كاذا انطلق
وسلم كما قراه اي القران لا ينقص منه حرفا وفي نسخة
كما قرى بحذف الضمير ويوخذ من الحديث انه يستحب
للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه
زيادة بيان على الوصف بالقول وانه لا يحفظ احد القران الا
بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتدا نزول القران على النبي
صـ

٢٢

صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله الى السما
جملة واحدة فيه ذكر المص حديث تعاهد جبريل له عليهما
السلام به في رمضان في كل سنة فقال وعنه اي ابن عباس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق
والجود في الشرع اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة
وانما كان اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجه ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه
احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وكان وفي
نسخة فكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود على انه
اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير
قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا اذا كان
مستقرا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوانه عليه
الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان
واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم او ضمير الشان
والجملة مفسرة له واتصاف الاكوان بالجود على سبيل المبالغه
والمراد ان جوده صلى الله عليه وسلم اذا كان في رمضان
يفوق على جوده اذا كان في غيره كما سياتي وفي رواية اجود
بالنصب خبر كان واعترض بانه يلزم عليه ان يكون خبرها
عين اسمها واجيب بجعل اسمها ضمير النبي صلى الله عليه
وسلم وما حينيذ مصدرية ظرفيه والتقدير كان عليه الصلاة

والسلام مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره فهو مفضل
على نفسه باعتبارين وليس اجود مضافا الى الكون كما توهمه
العيني وقال في المصابيح ولكن مع نصب اجود ان تجعل ما
نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها
ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة
واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده
المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء
يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون
فجعل متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر ام والرفع
اشهر واكثر رواية كما قاله النووي قال العيني ومما يؤكده
وروده بدون كان في صحيح البخاري من باب الصوم
وفي هذه الجملة اشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام
في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته **حين يلقاه**
جبريل عليه الصلاة **والسلام** اذ في ملاقاته زيادة
ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الغيب ولا سيما
مع مدارسته القرآن كما قال **وكان** جبريل **يلقاه** اي
النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني كون
الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب
لجبريل ورجح الاول العيني بقرينة قوله حين يلقاه جبريل
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب
مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب فهو من باب
المفاعلة اي بينهما وبمعه في قراة القرآن كما هو عادة القرا
بان يقرا كل واحد عشرا مثلا فيقرا النبي اولا ثم يقرا جبريل

ما سمعه منه ويحتمل انهما كانا يتشاركان في القراة اي
يقرآن معا لان باب المفاعلة ياتي لمشاركة اثنين نحو
ضاربت زيدا وخاصمت عمرا والفا في قوله فيدارسه
عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القرآن وملاقات جبريل يتضاعف جوده اما رمضان فلانه
شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم افضل
العبادات ولذا قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيتضاعف
ثواب الصدقة والخير فيه فكان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من
الجود ليتضاعف له الاجر وايضا فهو موسم الخيرات لزيادة
نعمه تعالى على عباده فقد ورد انه يعتق فيه كل ليلة ستماية
الف عتيق من النار فكان صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة
سنة الله في عباده ويتخلق باخلاقه سبحانه وتعالى
واما مدارسته القرآن فلانها تجدد له العهد بتخلقه باخلاق
ربه فيزيد غنى النفس والغنى سبب الجود واما ملاقات جبريل
فلما مر ان فيها زيادة وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى
قال الكرماني وفايدة مدارسة جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم تعليمه تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف
من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على
الشيوخ قراتهم واما تخصيصها برمضان فلما مر من كونه موسم
الخيرات ولنزول القرآن فيه فكان جبريل يتعاهده في كل
سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان
فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين والعرضة
الاخيرة هي التي جمع عليها عثمان القرآن وقيل

فايدة المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه ان لا ينساه حيث
قال له سنقرئك فلا تنسى وكان ينزل عليه جبريل فيدارسه
لكن يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وقيل ليتبين ناسخه
من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباس تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي حيث فضل اولا جوده مطلقا
على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده في رمضان على
جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند
لقا جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح
فقال **فلرسول الله** بالرفع مبتدا وخبره قوله **اجود بالخير من**
الريح متعلق باجود لتضمينه معنى اسرع ويصح عدم التضمين
لكون الريح المذكورة ينشا عنها جود كثير ايضا لانها تثير
السحاب وتلقحها حتى تملاها ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض
فتصب ماءها عليها فيحيي به موات الارض والفا للسببية
واللام للابتدا او زيدت على المبتدا تاكيدا وهي جواب قسم مقدر
وقوله **المرسلة** بفتح السين اي المطلقة بعد ان كانت ساكنة
فانها تكون شديدة فتعم اماكن كثيرة يعني انه في الاسراع
بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها
والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه او المراد بالمطلقة المخلات عن طبعها
ولا شك ان الريح اذا ارسلت على طبعها تكون في غاية الهبوب
وقدم معمول اجود على المفضل عليه اشارة الى ابلغية جوده
على الريح مطلقا سوا كانت مرسلة بخير او شر ولو اخر
لتوهم تعلقه بالمرسلة فتفوت المبالغة لان المراد وصفه

بزيادة

بزيادة الاجودية على الريح مطلقا لا على الريح المرسلة بالخير
فقط ووقع عند احمد في هذا الحديث لا يسال شيا الا اعطاه
قال النووي في الحديث فوايد منها الحث على الجود في كل وقت
والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه
زيارة الصلحا واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا
يكرههم واستحباب الاكثار من القراة وكونها افضل من ساير الاذكار
اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد
الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان بدون اضافة شهر وغير
ذلك مما يظهر بالتامل اه وفيه استعمال افعل التفضيل
في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه
وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار للريح جودا
باعتبار مجيئها بالخير غالبا فانزلها منزلة من جاد **وعنه**
اي ابن عباس **رضي الله عنه** وذكر هذا الحديث في هذا الباب
لاشتماله على جمل من اوصاف الموحى اليه وذلك متعلق ببدء
الوحي ايضا ففي قصة هرقل بيان حاله صلى الله عليه وسلم
في ابتدا الامر كسواله عمن اتبعه هل اشراف الناس ام ضعفاوهم
وايضا المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة واثباتها
وهذا الحديث اوفر تادية لذلك المقصود **ان ابا سفيان** بتثليث
السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة وقيل المغيرة وقيل
اسمه كنيته **ابن حرب** بالمهملة والرا وبالبا الموحدة بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي ويكنى
بابي حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم

ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا واعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم من غنايم حنين مائة من الابل واربعين
اوقية وفقيت عينه الواحدة يوم الطايف والاخرى يوم
اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة احدى واربع
وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه
عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عنه ابن عباس وابنه
اي ابن معاوية ولذا قال اخبره اي اخبر ابن عباس ان
اي بان هرقل بكسر الها وفتح الرا على المشهور كدمشق غير
مصروف للعلمية والعجمة وحكى جماعة اسكان الرا وكسر القاف
كخندق ولقبه قيصر كما ان من ملك من الفرس يقال له كسرى والترك
خاقان والحبشة النجاشي والقبطة فرعون ومصر العزيز
وحمير تبع والهند دهمي والبربر جالوت والصابية نمرود
واسكندرية مقوقس الى غير ذلك وقيصر في لغتهم مشتق
من القطع لان احشا امه قطعت حتى اخرج منها لما ماتت
بالطلق وكان شجاعا عجبا لا يعقد ما في الحروب وهو اول
من ضرب الدنانير واحدث البيعة وملك الروم احدى
وثلاثين سنه وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب
جمع راكب كصحب وصاحب وقيل اسم جمع وهم اولوا الابل
العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب ومن للتبعيض او لبيان
الجنس وهم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك سموا
بذلك لتقرشهم اي تجمعهم الى الحرم وقيل غير ذلك والمعنى ارسل
الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم

كبيرهم فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في
الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمي منهم المغيرة بن شعبة
في مصنف ابن ابي شيبة قال في الفتح وفيه نظر لانه كان اذ ذاك
مسلما ويحتمل ان يكون رجع الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما اهـ
واستبعد ذلك البلقيني بانه كيف يكون المغيرة حاضرا ويسكت
مع كونه مسلما اهـ وقد يقال انه لم يقع من هرقل وابي سفيان
ما يقتضي تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتكلم والحال
انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر والتخفيف
بوزن كلاب جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام
بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو مذكر ويونث
ايضا حكاه الجوهري سمي بشامات هناك حمر وسود وقيل
بسام بن نوح لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقيل
لانه عن شمال الكعبة وهو متعلق بتجارا او بكانوا او صفة بعد
صفة لركب في المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ماد
بتشديد الدال المهملة اصله مادد فادغم احد المثلين في الاخر فيها
ابا سفيان وكفار قريش اي صالحهم على ترك القتال عشر
سنين وقيل اربع سنين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست
لكنهم نقضوا العهد فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار
قريش بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو
ابا سفيان فاتوه وفي الكلام حذف اي ارسل اليه في طلب اتيان
الركب فجا الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما عند ابي
نعيم فطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت وعند ابن اسحاق ان هرقل قال لصاحب شرطته

قلب الشام ظهر البطن حتى تاتي برجل من قوم هذا نساله عن
شانه قال ابو سفيان فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا
فساقنا جميعا وهم بالميم اي هرقل واتباعه وفي نسخة وهو
بايليا اي فيه وفيه لغات اشهرها كسر الهمزة واسكان اليا
الاولى وفتح الثانيه وبينهما لام مكسورة وآخره الف ممدودة
مهموزة بوزن كبريا والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة
اليا بحذف اليا الاولى واسكان اللام وبالمد ويقال ايلا مثله
لكنه بتقديم اليا على اللام وايليا بتشديد اليا الثانيه والقصر
والايليا بالالف واللام وهو بيت المقدس وسبب ذهاب هرقل
اليه كما في الفتح ان كسرى اغزى جيشه على بلاده فخربوا كثيرا
منها ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره
فاطلع اميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى
وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت
المقدس شكرا لله تعالى على ذلك وكان يبسط له البسط
ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها فدعاهم هرقل في مجلسه
اي في حال كونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا عليه فاذا هو
جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله نصب على الظرفيه
ويقال حواله وحواليه وهو خبر المبتدا الذي هو عظما الروم
جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته
والقسيسون والرهبان والروم ولد عيص بكسر العين ويقال
عيصو بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيه طوائف
من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون عليها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها

فاختلطت انسابهم ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس
بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة
ثم استدعاهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها وهكذا عادة
الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على
بابه زمانا حتى ياذن لهم بالدخول ودعا ترجمانه بالنصب
على المفعوليه وفي رواية بترجمانه وفي اخرى بالترجمان بفتح
المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التا اتباعا ورجحه النووي في
شرح مسلم ويجوز فتحها وضم الاولى وفتح الثاني وهو
المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليهم رسولا احضره صحبته
او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة الملوك الاعاجم
ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد
ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايهم اقرب فقال
الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد
فعداه بالبا وفي رواية من هذا الرجل على الاصل وفي اخرى
الى هذا الرجل ولا اشكال فيها لان اقرب يتعدى بالى
قال تعالى ونحن اقرب اليه منكم والمفضل عليه محذوف اي من
غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وفي
رواية يدعي انه نبي فقال بالفا وفي نسخة قال ابو سفيان
قلت وفي نسخة فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وفي
رواية انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب لكونه من بني عبد
مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيره
وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا

وباطنا اكثر من غيره ولان الغير لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب ولا يقال ان القريب منهم بالاخبار عن نسبه قريبه بما
يقتضي شرفا وفخرا لانا نقول انه يمنعه من ذلك ان يحضره قومه الذين
يستحيي ان يتكلم عندهم بالكذب فقال اي هرقل وفي نسخة قال
ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة وامر بادنائه منه ليمعن
في السوال ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند
ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح
بذلك الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي اصحاب
ابي سفيان اني سايل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى
الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره
او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب
وقال لي خلاف الواقع فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق
تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد
يتعدى الى مفعول واحد من غرايب الالفاظ لمخالفتها الغالب
لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اهـ
قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من بعض الروايات
فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال كذا في الفتح فوالله
لولا الحيا وفي نسخة لولا ان الحيا من ان ياثروا علي بضم المثلثة
وكسرها وعلي بمعنى عني والضمير لرفقته اي يرووا عني
من اثرت الحديث بالقصر اثره بالمد وضم المثلثة وكسرها
اثرا بسكونها رويته وحدثت به كذبا بالتنكير وفي رواية
الكذب فاعابه لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه

اي

اي عن الاخبار بحاله اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه
وفي رواية لكذبت عليه قال في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا
يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف
وقوله يأثروا دون قوله يكذبوني دليل على انه كان واثقا منهم
بعدم التكذيب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه ترك ذلك استحيا وانفة من ان يتحدثوا
بذلك اذا رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا ثم كان اول ما
سالني عنه بنصب اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه
على الاسمية قاله في الفتح وذكر العيني انه ورد رواية النصب ايضا
وقوله ان قال في محل رفع على الاول ونصب على الثاني لكن قال
بعضهم ان جواز الامرين لا يتجه على اطلاقه وانما الصواب
التفصيل فان جعلت ما نكرة بمعنى شي تعين نصبه على
الخبرية لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل له حكم الضمير
عند الضمير بعضهم فيتعين ان يكون اسم كان واول ما سالني
هو الخبر لانه اذا اختلفت الاسما تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم
والمنكر الخبر وان جعلت موصولة جاز الامران لكن المختار
جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف كما علمت كيف نسبه عليه
الصلاة والسلام فيكم اي حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا
قال ابو سفيان هو فينا ذو نسب اي صاحب
نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في
القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال
هذا القول منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب
قال في الفتح ويستفاد منه ان الشفاهي يعم

لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يامركم
احد قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد
تخفف الطا وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا
بغير نفي وهو نادر قال في الفتح لانه مضمر فيه كانه قال هل قال
هذا القول احد او لم يقله احد قط وقال العيني الاستفهام
له حكم النفي قبله بالنصب على الظرفية وفي رواية مثله
وح يكون به بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان
قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من اباية
من ملك بزيادة من الجارة وفي رواية من بفتح الميم اسم موصول
وملك فعل ماض وفي اخرى فهل كان من ابايه ملك باسقاط
من وبذلك يترجح كونها جارة قال ابو سفيان قلت لا
قال هرقل فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط
همزة الاستفهام وهو قليل وعند البخاري في التفسير
ايتبعه اشراف الناس باثباتها والشرف علو الحسب والمجد
قال في الفتح والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل
شريف حتى لا يرد منهم ابو بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم
قبل هذا السوال وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل
النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب قلت وفي نسخة فقلت
بل ضعفاؤهم اي اتبعوه ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه
منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب
والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب
ليلا يرد العمران وحمزة كامر قال هرقل ايزيدون ام
ينقصون بهمزة الاستفهام وعند البخاري في التفسير باسقاطها

وهو

وهو جائز خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان بل يزيدون
قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة لفتح السين المهملة
وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا وفي رواية سخطا
بضم السين وسكون الخا اي كراهة وعدم رضا لدينه بعد
ان يدخل فيه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا لسخط لدين
الاسلام بل لرغبته في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن
جحش قال ابو سفيان قلت لا ولم يستغن هرقل بقوله
بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ لانه لا ملازمة
بين الازدياد وعدم الارتداد فقد يرتد بعضهم ولا يظهر
فيهم نقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد
مثلا قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس
قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا قال في الفتح
وانما عدل عن السوال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه
لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسوال عن
الغدر قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي
ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي
النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية
او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها
اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره
قال ابو سفيان ولم تمكني بالمثناة الفوقية او التحتية
كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به غير هذه الكلمة
قال في الفتح على ان التنقيص هنا امر نسبي لان
من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع

ذكره منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته
انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو
سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن
ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحاق
في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها
مني اهـ وغيره بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة
لشيئا ويجوز وصفهما بذلك مع انهما نكرتان وهي مضافة
الى المعرفة لانها لا تتعرف بالاضافة وان وقعت بين ضدين
عند الجمهور وجوز ابن السراج تعرفها اذ ذاك نحو غير المغضوب
عليهم واعربه الجمهور بدلا من الذين او صفة له بتنزيل الموصول
منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل
قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه
الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان
قلنا نعم قاتلناه قال هرقل كيف كان قتالكم اياه
انما فصل ثاني الضميرين مع تاتي اتصاله ولا يجي المنفصل
في الاختيار اذا تاتى ان يجي المتصل لان قتالكم اياه
افصح من قتالكموه قال ابو سفيان قلت وفي نسخة
قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة
وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال
ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه وذلك انه
وقعت المقاتلة بينه وبينهم في ثلاثة مواطن بدر
واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين

ببدر

ببدر وعكس في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل
في الخندق والجملة تفسيرية للخبر على حذف الرابط اي ينال
فيها منا وننال منها منه والسجال اسم جمع او جمع سجل
بمعنى الدلو خبر للحرب وصح جعله خبرا عنه لان الحرب
اسم جنس وفي الكلام تشبيه بليغ على حذف الاداة اي
كالسجال اي الدلاء المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا
يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو يستقي هذا دلوا وهذا دلوا ويصح ان
يجعل السجال مصدرا بمعنى المساجلة اي المناوبة وهو الظاهر
قال هرقل ما وفي نسخة بما وفي اخرى فماذا يأمركم
اي ما الذي يأمركم به قال ابو سفيان قلت يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو عطفا على
اعبدوا الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل
الملائكة والروح لان عبادة الله تعالى اعم من عدم الاشراك
به وفي رواية بدون واو توكيدا لقوله وحده واتركوا
ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية
وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم لهم لان الاباء قدوة
عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى ويأمرنا بالصلاة
المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق
وهو مطابقة الكلام للواقع وفي رواية الصدقة بدل الصدق
ويرجحها رواية البخاري في التفسير والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة
معتاد في الشرع وفي رواية بالصلاة والصدق والصدقة
هكذا قال بعضهم وفيه نظر لان ابا سفيان لم يكن يعرف حينئذ

اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها فالراجح رواية الصدق كما قاله
العيني وفي قوله يامرنا بعد قوله اعبدوا الله اشارة الى المغايرة
بين الامرين لما يترتب على مخالفهما اذ مخالف الاول كافر والثاني
اذا قبل الاول عاص والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم
وخوارم المروة والصلة للارحام اي الاقارب اي الاحسان
اليهم بسائر انواع البر قال في التوضيح من تامل ما استقراه
هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف
من امره واستبراه من حاله فلله دره من رجل ما كان
اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع فقال
هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن نسبه
فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب
نسب شريف عظيم وكذلك وفي نسخة فكذلك بالفا الرسل
تبعث في اشرف نسب قومها اي تكون من اشرف القبايل
وجزم بذلك هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة
وسالتك هل قال احد وفي رواية باسقاط هل منكم
هذا القول وفي نسخة بزيادة قبله فذكرت ان لا فقلت
في نفسي بطريق الفراسة واطلق على حديث النفس قولا لو كان
احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول
قيل قبله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة
وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع وفي رواية
يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح
السين المشدده وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله
هل كان من ابايه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر
ونظر

ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل وسالتك
هل كان من ابايه من ملك جار ومجرور وفي رواية من ملك
بفتح الميمين فذكرت ان لا فقلت وفي نسخة فقلت فلو
وفي نسخة لو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب
ملك ابيه انما قال ابيه بالافراد ليكون اعذر في طلب الملك
بخلاف ما لو قال ملك ابايه او المراد بالاب ما هو اعم من
حقيقته ومجازه نعم وقع للبخاري في سورة ال عمران اباية
بالجمع وهو موافق لما ذكر وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن
ليذر اللام لتاكيد الجحود لوقوعها بعد كون منفي وفايدتها تاكيد
النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس
قبل ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب عطف على يذر على الله
بعد ظهورها ويحتمل ان المعنى لم يكن جامعا بين ترك الكذب
على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو
الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الا من كذابا لا يترك
الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله تعالى
فمن لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن ان يكذب عليه مرة
واحدة وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم
فذكرت ان ضعفاوهم اتبعوه وهو معنى قول ابي
سفيان ضعفاوهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وهم
اتباع الرسل اي ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل
الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل
واشياعه الى ان اهلكهم الله تعالى قاله في الفتح وسـ

يوافق قول هرقل قوله تعالى قالوا انومن لك واتبعك الارذلون
المفسر بانهم الضعفا على الصحيح وسالتك ايزيدون ام ينقصون
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه يظهر نورا ثم لا
يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وصيام
وزكاة ولذا انزل في اخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ويابى الله الا ان يتم
نوره وذلك النور يظهر اولا في اشخاص قليلة ثم يكثرون
وكذلك جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة
حتى كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فلله
الحمد والمنة وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض
الروايات حتى بالمثناة الفوقية وفي البخاري في الايمان
وكذلك الايمان اذ تخالط وهو ترجمان رواية حتى وهم والصواب
وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته
القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته
الضمير للايمان والقلوب بنصبه المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان
وهو نوره وحلاوته القلوب التي تدخل فيها وفي رواية يخالط
بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر
على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور
وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا
فتخرج منه وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك
الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه
بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بماذا يامركم

باثبات

باثبات الالف مع الاستفهامية وهو قليل ويجوز ان تكون الباء
بمعنى عن متعلقة بتسال نحو فاسئل به خبيرا وما موصولة
والعايد محذوف لا يقال امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني
تقول امرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول
معنى فيمتنع حذفه لانا نقول قد ثبت حذف حرف الجر
من المفعول الثاني نحو امرتك الخير وحينئذ فالعايد المحذوف
منصوب لا مجرور فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده
وذكر ذلك ابو سفيان بطريق الاقتضا لانه ليس في كلامه
ذكر الامر بل صيغته ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عن
عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واخذ هذا
هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباوكم لان
مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق
والعفاف وتقدم انه لم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو
سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السوال عن قتالهم اياه وعن
كيفية قتالهم وجوابهما وثبت ذلك جميعه في رواية البخاري
في الجهاد فالسوال عن احد عشر شيا والمعاد في كلام هرقل
هنا تسعة قال في الفتح قال الماوردي هذه الاشيا
التي سال عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها
كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت
اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به
ابن بطال وهو ظاهر ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان
ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك
ذلك النبي موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس وارض

مكة وقد كنت اعلم انه اي ذلك النبي خارج قاله لما عنده من علامات
نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية فان كان
ما تقول حقا فانه نبي وفي بعض الطرق انه صاحب بصرى قال
لابي سفيان هل تعرف صورته اذا رايتها قال نعم قال فادخلت
كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد
وصورة ابي بكر لم اظن انه منكم اي من قريش او العرب فلو اني
اعلم وسقطت اني الاولى وفي نسخة وفي رواية اني
اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين
المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا يدل على انه
كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله
عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما وقع لغيره انه اظهر
لقومه اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف
عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا
فقال قيصر اعرف انه كذلك ولكن لا استطيع ان افعل
ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي
مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك
والله اعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لتبعته اهـ لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم
في الكتاب اسلم تسلم وحمل الجزا على عمومه في الدنيا والاخرة
لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه
وتعالى ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم
لغسلت عن قدميه بالتثنية وفي رواية بالافراد
وقال ذلك مبالغة في العبودية له والخدمة وضمن غسل

معنى

معنى ازال فعداه بعن اي لازلت عنهما ما لعله يكون عليهما
من الوسخ وفي رواية لغسلت قدميه باسقاط عن زاد في رواية
عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه
حتى اقبل راسه واغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده
بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من
كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة
منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا
منصبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة قاله في الفتح قال
ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالكتاب الذي كتبه له صلى الله عليه وسلم ومفعول
دعا محذوف اي من وكل ذلك اليه او من ياتي به ويجوز ان
تكون الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن
دعا معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها
لغتان ويقال له الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي
صحابي جليل كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وهو
وهو بالرفع نايب فاعل وفي رواية بعث به مع دحية
اي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه في اخر سنة ست
بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم بصرى بضم اوله
والقصر مدينة بين المدينة النبوية ودمشق وتسمى الان
حوران وعظيمها هو الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه
اي عظيم بصرى الى هرقل اي ارسله اليه صحبة عدي بن
حاتم وكان عدي نصرانيا فوصل به هو ودحية

معا والذي ناول الكتاب لقيصر هو دحية كما في مسند
البزار وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه في
الفتح سنة سبع فقراه عطف على دعا اي قراه هرقل
بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم
سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة
وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه كما هو العادة ولذا عرفت
بلقيس كونه من سليمان لقراءة عنوانه فقالت انه من سليمان
ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم بعد ان فتحته وقيل
خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه دون اسم الله
من محمد بن عبد الله ورسوله وفي رواية رسول الله
ووصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول
النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم
عباد الله وفيه استحباب ابتدا الكاتب بنفسه وهو قول
الجمهور وقيل يخير بين ذلك وبين ابتدايه باسم المكتوب
اليه لما روي ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدا باسم
معاوية الى هرقل عظيم الروم المعظم عندهم ووصفه
بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك
لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا
من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على
الاختصاص قال في الفتح زاد في حديث دحية وعنده

ان

ابن اخ احمر ازرق سبط الراس وفيه لما قرا الكتاب سخط فقال
لا تقراه انه بدا بنفسه فقال قيصر لتقرانه اه وقيل
اخو هرقل هو الذي غضب وجذب الكتاب فقال له هرقل
ما لك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول
الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم
والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وفي رواية بالتعريف
على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهرون
لفرعون والسلام على من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر
السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقولاه فان قيل
كيف يبدا الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد
من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من
اسلم ولهذا جا بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا
في بقية هذا الكتاب فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين
فمحصل الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كان
اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى
فلم يسلم عليه اه اما بعد في قوله اما معنى الشرط ويستعمل
لتفصيل ما يذكر بعده غالبا وقد ترد لمجرد التوكيد كما هنا
وبعد مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا ونوي معناها
واما بعد للانتقال من اسلوب الى اخر واختلف في اول من
نطق بها فقيل داود وكانت له فصل الخطاب وقيل
يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وقيل يعقوب وهو غريب فاني ادعوك

بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة مصدر بمعنى اسم الفاعل
اي بدعوة الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام التي لا يصح
الاسلام الا بها وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والبا بمعنى الى اي ادعوك الى الكلمة الداعية التي هي اصل
الاسلام بان تنطق بها وتعمل بمقتضاها وتصح ان
تجعل الاضافة بيانية اي الى الاسلام اسلم بكسر اللام
فعل امر تسلم بفتحها مجزوم في جواب الامر وفي هذا غاية
الاختصار والبلاغة وفيه نوع من البديع وهو جناس
الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل
واحد يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في جواب الامر
ايضا او بدلا مما قبله ولعطا الاجر مرتين لكونه كان مومنا
بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او لان اسلامه
يكون سببا لاسلام اتباعه فله اجر على اسلامه واجر
على اسلامهم وفي رواية اسلم تسلم واسلم يوتك الله
اجرك مرتين بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية
فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه على حد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا
اي دوموا على الايمان بنا على ان الخطاب للمومنين
حقيقة وقيل للمنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا
امنوا اخلاصا فان توليت اي اعرضت عن الاسلام
وحقيقة التولي الاعراض بالوجه ثم استعمل مجازا في
الاعراض عن الشي على سبيل الاستعارة التصريحية
فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين

ساله على

الاولى

الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را مكسورة ثم سين مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي على وزن كريم وفي رواية
الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسين
بتشديد اليا بعد السين كذلكا لانه بالهمز في اوله موضع
اليا ففيه اربع لغات والهمز في اوله مع تشديد اليا الاخيرة
وتخفيفها وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم الاكارون
اي الفلاحون فقد جا مصرحا به في رواية ابن اسحاق فان عليك
اثم الاكارين زاد البرقاني في رواية يعني الحراثين ويويده ايضا
ما في رواية المدايني من طريق مرسله فان عليك اثم الفلاحين
قال ابو عبيدة المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من
كان يزرع فهو عند العرب فلاح سوا كان يلي ذلك بنفسه ام
بغيره قال الخطابي اراد ان عليه اثم الضعفا والاتباع
اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر وقال في
الفتح وفي الكلام حذف دل عليه المعنى وهو فان عليك مع
اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم
تبعوه على استمراره على الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه
اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله
غيره ولكن الفاعل المتسبب المتلبس بالسيئات يتحمل من جهة
فعله وجهة تسببه اثم وحاصله ان الاية في اثم المباشر
فانه خاص بالفاعل واما المتسبب فوزره يلحق المتسبب ايضا
وقيل الاريسيون العشارون يعني اهل المكوس وقيل
المجوس وعليهما فالمراد المبالغة في الاثم اي مثل المكاسين

او المجوس وذلك ان اهل السواد اهل فلاحه وكانوا مجوسا
واهل الروم اهل صناعة فاعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب بان
عليهم ان لم يومنوا مثل المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل
الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين قال تعالى ربنا انا
اطعنا سادتنا الاية وهذه لغة شامية ليست بعربية ويا اهل
الكتاب عطف على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك
بقول الله تعالى او اتلوا عليك يا اهل الكتاب الخ هذه الاية التي فيها
الدعا الى الاسلام فهي داخلة على مقدر وفي الكلام حذف بعض
المعطوف وهو جائز كقوله تعالى والذين تبوا الدار والايمان
اي والفوا الايمان وقوله وزججنا الحواجب والعيون
اي وكحلنا والممتنع حذف المعطوف بتمامه وبقا حرف
العطف قال في الفتح ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان
كانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر
الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال كان فيه كذا وكان
فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب
وفي رواية يا اهل الكتاب بحذفها فيكون بيانا لقوله بدعاية
الاسلام واهل الكتاب يعم اليهود والنصارى وفيه هذا
دليل على جواز ارسال بعض القران الى ارض العدو
لمصلحة تعالوا بفتح اللام الى كلمة سوا اي مستوية بيننا
وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل
لان الانبيا مستوون في وجوب ذلك ثم فسر تلك الكلمة
بقوله الا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها
ولا نشرك به شيئا اي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق

أنه صح

العباده

العباده ولا نراه اهلا لان يعبد كالاصنام وعيسى ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لانهم بعضنا
وبشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول
الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم
قال نعم قال هو ذاك فان تولوا اعرضوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت
عليه الرسل قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت
لانها نزلت في قصة وفد نجران سنة الوفود سنة
تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت
في اوايل الهجرة في شان اليهود وجوز بعضهم نزولها
مرتين قال في الفتح وهو بعيد وذكر السهيلي انه
بلغه ان هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما
له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند الافرنج الذي
تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه وعن
سيف الدين فليح المنصوري قال ارسلني الملك
المنصور قلاوون الصالحي الى ملك المغرب بهدية
فارسلني ملك المغرب الى ملك الافرنج في شفاعة
فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فابيت فقال
لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا

بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر
حروفه وقد الصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم
لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا عن ابائهم
الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا
اه قال في الفتح ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد
ابن ابي راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا
تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فما زال الناس
يجدون منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو
عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحاق قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا
الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما هولاء فيمزقون واما هولاء فسيكون
لهم بقية وفي رواية لما جاءه جواب كسرى قال مزق
ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قال اي ابن
عباس قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي
قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي اي قراءته
عليه كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة
المفتوحتين ويقال بالسين اللغط كما في مسلم وهو اختلاط
الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة
وكسر الراء اي امر هرقل باخراجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا
وفي رواية حين خلوت بهم لقد امر بفتح اوله مقصورا
وكسر

وكسر ثانيه اي كبر وعظم امر بسكون الميم اي شانه ابن ابي كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل
ليس بمؤنث الكبش الذي هو ذكر الضان لان مؤنثه من غير
لفظه وهو نعجة يريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت
نسبة الى جد غامض وقيل هي كنية ابيه من الرضاعة
الحارث بن عبد العزى كانت له بنت تسمى كبشة فكني بها
وقد اسلم وقيل هو والد مرضعته حليمة وقيل جد جده
لامه وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة
بنت ابي كبشة وقيل جد جده عبد المطلب لامه وقيل
هو رجل من خزاعة اسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم و
بالزاي المعجمتين بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد
الشعرى فنسبوه صلى الله عليه وسلم اليه لاشتراكه معه
في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة استينافا تعليليا
لا بفتحها لثبوت اللام في رواية كذا في الفتح وجوز العيني فتحها
على ضعف على انه مفعول لاجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة
والسلام لانه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم
الروم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده
بين البياض والسواد فقيل له الاصفر وقيل لان جدته سارة
حلته بالذهب وقيل كانت امراة ملكت الروم فخطبها كبار ر و لها
واختصموا فيها ثم رضوا باول داخل عليهم تتزوجه فدخل رجل حبشي
فتزوجها فولدت منه ولدا سمته اصفر لصفرته فبنو الاصفر
من نسله وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا مع الاخفا

أنه سيظهر أي يغلب أمره **حتى أدخل الله علي الإسلام** فأظهرت ذلك اليقين
وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع ويحتمل أن المراد كنت موقنا
أنه سيظهر وحق ظهوره وعند تحقق الظهور ينقطع الإيقان أنه سيظهر
كما لا يخفى وفي رواية فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت **وكان ابن
الناطور** هو بالطاء المهملة وفي رواية بالظاء المعجمة وفي أخرى ابن
ناطورا بزيادة ألف في آخره وهو اسم عجمي ومعناه بالعربية حارس
البستان والواو عاطفة قصة على قصة فالقصة الآتية موصولة
إلى ابن الناطور مروية عن الزهري لأنه لقي ابن الناطور في زمن خلافة
عبد الملك لا عن أبي سفيان خلافا لمن وهم أخذا من ظاهر السياق
صاحب إيليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على
الأشهر وهو بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب على الاختصاص
أو الحال وفي رواية بالرفع على الصفة لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف
بالإضافة فكيف يجعل صفة للمعرفة الذي هو ابن الناطور لأنا نقول
هو وإن كان صفة في الأصل وإضافته لا تفيده التعريف لكنه
غلبت عليه الاسمية كالمؤمن والكافر فصار كالأسماء الجامدة وإضافتها
تفيد التعريف وأعربه بعضهم خبر المحذوف أي هو صاحب إيليا
وهرقل بفتح اللام مجرور عطف على إيليا أي وصاحب هرقل
أي تابعه أو صديقه فقد استعمل الصاحب في معنيين
مجازي وحقيقي لأنه بالنسبة إلى إيليا أمير وذلك مجاز
وبالنسبة إلى هرقل تابع أو صديق وذلك حقيقة قال
الكرماني وإرادة المعنيين الحقيقي والمجازي في لفظ واحد جائز
عند الشافعي وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما
وهذا يسمى عموم المجاز اهـ **أسقف** بضم الهمزة وكسر القاف

وفي رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول فيهما أي
جعل أسقفا والجملة حالية وخبر كان جملة يحدث ويحتمل أنه من
تعدد الخبر وفي رواية أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم
القاف وتخفيف الفاء وفي أخرى كذلك لكن مع تشديد الفاء قال
النووي وهو الأشهر وفي أخرى سقفا بضم السين والقاف منصوب على
أنه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر أي مقدما وحاكما **على نصارى الشام**
لكونه رئيس دينهم أو عالمهم وهو قيم شريعتهم وهو دون القاضي وهو
فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته الجمع
أساقفة وأساقف وإنما وصفه بكونه كان أسقفا لينبه على أنه
مطلعا على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم **يحدث أن هرقل حين قدم
إيليا** يعني في هذه الأيام وهي أيام غلبة جنوده على جنود فارس
وإخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وهو
المراد بقوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله قاله في الفتح
أصبح خبيث النفس وفي رواية أصبح يوما خبيث النفس أي رديها
غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الإنسان روحه
وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح أي أصبح مهموما
على خلاف عادته **فقال له بعض بطارقته** بفتح الموحدة جمع
بطريق بكسرها وهو المقدم على عشرة آلاف فارس أي قواده وخواص
دولته وأهل الشورى والرأي منهم **قد استنكرنا هيئتك** أي سمتك
وحالتك في هذا اليوم لكونها مخالفة لعادتك في سائر الأيام
قال ابن الناطور بالمهملة والمعجمة كما مر **وكان هرقل حزاء**
بالنصب خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة

اي كاهنا يقال حزا يحزو وحزوا اذا تكهن اي اخبر بالمغيبات ينظر في النجوم
خبر ثان لكان لانه كان متصفا بالامرين الكهانة والنظر في النجوم
ويصح ان يجعل تفسيرا لما قبله لان الكهانة تارة تستند الى القاء
الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في
الجاهلية شايعا ذايعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم
وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب
المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين زحل
والمشتري والمريخ ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنه
مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتدا
العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين
الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند الثالثة فتح خيبر وعمرة
القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام
راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل
ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك
الى العرب لا اليهود لانه دليل لمن ينتقل اليه الملك لا لمن انقضى
ملكه فان قيل كيف ساغ للمص واصله ايراد هذا الخبر المشعر
بتقوية امر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه احكامهم
فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات
بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان
كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني وهذا
من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح به محتج افاده في الفتح وجملة
قال ابن الناطور اعتراض بين سوال بعض البطارقة وجواب
هرقل اياهم المذكور في قوله فقال هرقل لهم اي لبعض

بطارقة

بطارقته حين سالوه انى رايت الليلة حين نظرت في النجوم ان
ملك اهل الختان بفتح الميم وكسر اللام وفي رواية بالضم والاسكان
اي سلطانهم قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام
كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية
وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اي سيفتح اذ فتح مكة
كان سببه نقض عهد قريش الذي كان بينهم ومقدمة الظهور
ظهور قاله في الفتح فمن يختتن من هذه الامة اي من هذا العصر واطلاق
الامة على اهل العصر كلهم تجوز وفي رواية من هذه الامم قالوا
مجيبين لاستفهامه بانهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى
علمهم لان اليهود كانوا كثيرين بايليا تحت الذلة مع النصارى
بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم
وهو ملك غسان لكن كانوا ملوكا براسهم فلم يحفلوا بالهم
لبعدهم عنهم فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك
شانهم واكتب الى مداين ملكك بالهمز وقد يترك جمع مدينة
وتجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها وهي على الهمز
فعلية من مدن بالمكان اقام وعلى تركه من قولك دين اي ملك
قال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة
المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني للفرق بين النسب
لئلا يختلط وهو محمول على الغالب والا فقد جا فيه خلاف ذلك
فيقتلوا وفي رواية فليقتلوا باللام من فيهم من اليهود
فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا
ثم زيدت عليها الميم وفي رواية فبينا بغير ميم ومعناهما
واحد وهم مبتدا وخبره على امرهم اي مشورتهم التي

التي كانوا فيها اتي هرقل برجل اي بين اوقات امرهم اذ اتي برجل
ارسل اليه به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك
هو الحارث بن شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا
اليه وماء بالمشلل قاله في الفتح وملك غسان هو صاحب بصرى
الذي قدمنا ذكره واشار الى ان ابن السكن روى انه ارسل
من عند عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله اعلم
اهـ يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه
ناس وصدقه قوم وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك
قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن
هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى
وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه
فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية
الاولى وكسر الثانية وسأله عن العرب هل يختتنون فقال
الرجل هم يختتنون وفي رواية مختتنون بالميم قال
في الفتح والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا اي الذي
نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر
بضم الميم وسكون اللام وفي رواية بفتح فكسر
فتكون الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم واسم
الاشارة مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر
حال وفي رواية يملك فعل مضارع وهذه
الامة مفعول قال القاضي اظنها اي الياصمة

الميم

للميم اتصلت بها فصحفت ووجه ذلك السهيلي في اماليه بانه
مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقوله قد ظهر جملة
حالية او مستانفة ويجوز ان يكون يملك صفة لمحذوف اي هذا
الرجل يملك هذه الامة وقد ظهر صفة ثانية ثم كتب هرقل الى
صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف فيهما
وفي رواية بالرومية وهي مدينة معروفة للروم وكانت مدينة
رياستهم ويقال ان روما بناها وتسمى ايضا بالرومية الكبرى
وهي مقر خليفة النصارى المسمى بالباب ودور سورها اربعون
اربعة وعشرون ميلا وارتفاعه ثمانون ذراعا وعرضه
اربعون وهي مبنية بالاجر ولها نهر يشق وسطها وعليه
قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وفيها
اسواق عظيمة منها سوق البزازين عليها نهر من نحاس يذهب
فيه بعضهم الى بعض في السفن للبيع والشراء وامتداد كنيستها
ستمائة ذراع في مثلها وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام م
وفيها الهيكل عظيمة وفي صدرها كرسي من ذهب يجلس عليه
الباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب
واحد بعد آخر الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري
عيسى عليه السلام ومنها كنيسة اخرى وفيها مدفن بولص
وكان نظيره وفي رواية وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل
الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي
وجوز بعضهم فيه الصرف وعدمه كهند وغيره من
الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار

الحمص لانها دار ملكه وهي بكسر الحا وسكون الميم بلدة معروفة
بالشام سميت باسم رجل سكنها من العمالقة اسمه حمص وكانت
في قديم الزمان اشرف بلاد دمشق قال الثعلبي دخلها تسعمائة
رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة سنة ست عشرة فلم يرم
هرقل حمص بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يبرح هرقل من مكانه
وهو حمص اي لم يفارقها وقال الداودي لم يصل الى حمص
قال في الفتح وزيفوه حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر
يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره
وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل
وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر
على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة
فاثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه
والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم
فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه
حتى قتلوه فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية بالمد اي اعلم
هرقل لعظماء الروم اي اذن لهم بالاجتماع او الدخول في دسكرة
بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والرا
كائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر الذي حوله بيوت وقال
بعضهم الدسكرة بنا على صورة القصر فيها منازل وبيوت للخدم والحشم
وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك يتنزهون فيها والجمع الدساكر اهـ ثم امر
بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ثم اطلع اي علم من علو
وخاطبهم فقال قال في الفتح وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح
ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها

ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا
بضغاطر اهـ يا معشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذين شانهم
واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والفقها
معشر والجمع معاشر هل لكم رغبة في الفلاح اي الفوز والنجا
والنجاة والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان
يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح اي وهل
لكم في ثبوت ملككم وانما قال ذلك لعلمه من الكتب السابقة ان التمادي
على الكفر سبب في ذهاب الملك فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة
ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان
مقدرة لوقوعه في جواب الاستفهام وفي نسخة فنبايعوا باسقاط
المثناة قبل الموحدة وفي رواية نبايع بنون الجمع ثم موحدة من البيعة
وفي رواية فنتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي اخرى
فنتبع من الاتباع هذا وفي رواية لهذا النبي وفي رواية صلى الله عليه
وسلم فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها
وكروا راجعين الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم
الغين وكسر اللام المشددة وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من
نفرة البهائم الانسية وبالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل
وعدم الفطنة فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة
حالية بتقدير قد وفي رواية ييئس بتقديم اليا على الهمزة وهما بمعنى الاول
مقلوب عن الثاني وقنط من الايمان اي ايمانهم لما اظهروه وايمانه لانه
شح بملكه كما قدمنا وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا
بسلامه قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد مع
النون وقد يقصر اي قريبا فهو منصوب على الظرفية اختبر اي امتحن

رايت

والجملة حال بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد ابتج شدتكم بحذف المفعول المعلم به مما سبق وفي رواية فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايه الى الاسلام خاصة او بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوي وليس المراد انه انقضى امره ح ومات لانه قد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك كتجهيز الجيوش الى موته وتبوك ومحاربة المسلمين وهذا يدل على استمراره على الكفر قال في الفتح لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال بسند صحيح من مرسل ابي عبد الله المزني ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم ثم قال واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو اهـ ولما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه ومشروط به فقال بسم الله الرحمن الرحيم وابتدا بالبسملة هنا وفي اكثر الكتب الاتية تبركا وزيادة في الاعتنا بالتمسك بالكتاب والسنة

كتاب الايمان

الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة والى المعاني المرادة منها مجاز ولم يترجم الاول كتاب بدو الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان المقدمة كونها امام المراد واختلفت

الروايات

الروايات في تقديم البسملة على كتاب وتاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات المفتتحة بالبسملة والايمان بكسر الهمزة لغة التصديق وهو افعال من الامن كان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كقوله تعالى حكاية وما انت بمومن لنا وبالباء كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث وعرفا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما بخلاف ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملايكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك كالايمان بجمع منهم كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به والاذعان له لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول والا لزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم وما جاء به والراجح عند محققي الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة ان النطق بالشهادتين من القادر عليه شرط في اجرا احكام المومنين الدنيوية عليه لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره

انما الايجهكا فى الدارين والمعذور نحو من فيهما والنصوص معاضدة
لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله عليه
السلام اللهم ثبت قلبى على دينك فجعل الايمان فى القلب فقط وقال
بعض الحنفية النطق شرط فى صحة الايمان فلابد فيه من التصديق والنطق
معا قال التفتازانى لان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا
والنطق شرط قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قيل قد لا يبقى التصديق
اصلا كما فى حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق فى القلب والذهول
انما هو عن حصوله وقال ابو حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا
خارجا عن حقيقته بل هو جزء منها فهو مركب من التصديق والنطق معا
فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار فى عمره ولا مرة مع القدرة على
ذلك لا يكون مومنا عندنا ولا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة
ولا النجاة من الخلود فى النار بخلافه على القول السابق وعلى كل فالاعمال
الصالحة شرط فى كماله كالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد
ولا شك فى مشروعيتها مومن فوت على نفسه الكمال والاتى بها ممتثلا
محصل لاكمل الخصال وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال
الخوارج وبعض المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة والفرضية
فقط وقال الباقون منهم هو التصديق والنطق والاعمال لكن التارك
لها يعذب عذابا اهون من عذاب الكفر وان كان مخلدا فى النار
لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر وقال السلف الايمان
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان الا ان كلا من النطق
والاعمال شرط فى الكمال عندهم بخلافه عند المعتزلة فانه جزء من
حقيقته على ما مر وقيل هو المعرفة بالله تعالى وبه وبما جاء به الرسول
اجمالا وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان

هو

هو الاقرار فقط لمن اقر اجريت عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه
بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان
الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى كونه
فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة
الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر على ما مر ومذهب جمهور
الاشاعرة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها وبالمعصية
قال تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وزدناهم هدى الى غير ذلك من الايات وقال صلى الله عليه وسلم لابن
عمر رضي الله عنهما حين ساله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل
صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقال لو وزن
ايمان ابى بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكلما يقبل الزيادة يقبل النقص
وايضا لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة مساويا
لايمان الانبيا والملائكة وهو باطل وقال ابو حنيفة واصحابه وكثير من
المتكلمين لا يزيد بذلك ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم
والاذعان وهو لا يتصور فيه ذلك فالمصدق اذا ضم الى تصديقه
طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا واجابوا
عما تقدم بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يومن به فالصحابة رضي الله
عنهم كانوا امنوا فى الجملة اى ببعض الاحكام وكانت الشريعة لم تتم وكانت
الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يومنون بكل ما يحدث منها والراجح الاول
اذ التصديق القلبى يزيد وينقص بكثرة البراهين ووضوح الادلة وعدم
ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه
الشبه ويويده ان كل احد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض
الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه فى بعضها فكذلك التصديق والمعرفة

بحسب ظهور البراهين وكثرتها والاسلام لغة الخضوع والانقياد وعرفا
امتثال المامورات واجتناب المنهيات من صلاة وغيرها اي قبولها
وعدم ردها سوا عملها ام لا فهو مغاير للايمان لغة وعرفا وان تلازما
شرعا باعتبار الماصدق اي الذات المتصفة بهما فلا يوجد مسلم ليس
بمومن ولا مومن ليس بمسلم اي لا يعتد بايمانه شرعا بان تجري عليه
الاحكام الظاهرة الا اذا صاحبه اسلام ولا يكون اسلامه منجيا عند الله
الا اذا صاحبه ايمان واما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا الاية
فهو في اسلام ظاهري فقط لا ينفع في الاخرة وليس كلامنا فيه اي ان الاعراب
انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا لكن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق
بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر ولا يكون ناجيا عند الله تعالى
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي
المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه واستصغر عن احد
اي عد من الصغار فلم يوذن له في الجهاد لانه كان ابن اربع عشرة سنة وشهد
الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وهو احد الستة المكثرين من
الرواية واحد العبادلة الاربعة وكان واسع العلم متين الدين روي عنه
الفا حديث وستماية وثلاثون حديثا وله في البخاري مايتان وسبعون
وقيل مايتان واحد وخمسون توفي سنة ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين
سنة ودفن بفخ بالفاء والخا المعجمتين موضع بقرب مكة وقيل غير ذلك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد الظاهري
لغة كما مر على خمس اي خمس دعائم كما في رواية او قواعد او خصال او يروى
خمسة بالتا اي خمسة اشيا او اركانا او اصول ويصح كل من التقديرين
على كل من الروايتين لان المعدود اذا لم يذكر يجوز تذكير العدد وتانيثه
شهادة بالجر بدل من خمس ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف

او

او مبتدا حذف خبره منها شهادة لا يقال البدل من الخمس هو مجموع المجرورات
المتعاطفة لا كل واحد منها لانا نقول اعطي كل واحد من المجموع حكم المجموع
فجعل بدل كل مما قبله لا بدل بعض لعدم الرابط وفي تقديره تكلف ان لا
اله الا الله لا نافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر
ففتحته بنا على الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا والا حرف
استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر وتمام الكلام على
ذلك مبسوط في محله والحصر المستفاد من هذا التركيب حصر الصفة وهي
الالوهية في الموصوف وهو الله وقدم النفي فيه على الاثبات ولم يعكس
ليفرغ لسانه وقلبه عما سوى الله تعالى ثم يثبته تعالى فيهما فلا يكون
مشتغلا بشي سواه وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي
المداومة عليها او الاتيان بشروطها واركانها وايتا الزكاة اي اعطاها
لمستحقها وهي جزو من المال يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص والحج
بيت الله تعالى وصوم شهر رمضان ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة
اما قولية وهي الشهادة او غير قولية وهي اما ترك وهو الصوم او فعل وهو
بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج فان قيل
الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها
فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بانه لا محذور
في ان يبنى امر على امر مبني على الامرين امر اخر فان قيل انه يحكم باسلام
من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي ان تكون هي الاسلام فلم ذكر معها البقية
اجيب بانه ذكرها لكونها اظهر شعاير الاسلام وبغيرها منه تم انقياده
فجعلت مع الشهادة هي الاسلام فان قيل اذا كانت هذه الخمسة هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه
اجيب بان على بمعنى من والمراد بالبنا التركيب اي تركب الاسلام

من خمس وبان المراد بالخمس كل واحد والاسلام عبارة عن المجموع ولا شك ان
المجموع غير كل واحد من اركانه والى هذا اشار في الفتح بقوله لان المجموع
غير من حيث الانفراد بعين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على
خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى
البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط
سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى افراده
اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة اه
ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الاسلام بالبيت والبنا تخييل
او تبعية حيث شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا
على الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه بني بمعنى ثبت واستقام على تلك الامور او
تمثيلية حيث شبه حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيم على
خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا ثم استعار اللفظ الدال على حالة
المشبه به لحالة المشبه ولم يذكر الجهاد من الاركان لانه فرض كفاية
ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولا الايمان بالانبيا والملائكة وغير ذلك مما
تضمنه سوال جبريل عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات ووقع هنا
تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم
من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج فقال
رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا
صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون ما هنا رواية بالمعنى لكون الراوي لم يسمع رد ابن
عمر على يزيد لتعدد المجلس وعدم حضوره بمجلس الرد ويحتمل انه حضر
ذلك

ذلك ثم نسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة
بالتقديم وتارة بالتاخير ويوخذ من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون
مسلما عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك ذلك
وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد انما هو حد لا كفر وقوله عليه
الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد
او على المستحل وعلى من تركها جحدا والمراد كفران النعمة عن ابي هريرة
تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من
ثلاثين قولا واصحها في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا وقال
العيني اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها
عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه
الكنية لهرة صغيرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم
حين رآها في كمه فقال له يا ابا هريرة وقيل بذلك
والده وهو اكثر الصحابة رواية بالاجماع روي له خمسة
الاف حديث وثلثمائة واربعون حديثا وهو اول حديث وله في البخاري
اربعمائة وستة واربعون حديثا وهو اول حديث وقع له
فيها روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن
عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني
مات بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين ودفن
بالبقيع على الراجح وهو ابن ثمان وسبعين سنة واسلم عام
خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه
وواظبه حتى صار احفظ اصحابه وليس فيهم ابو هريرة
سواه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الايمان بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر

الموحدة وقد تفتح وهو القطعة من العدد تحمل ما دون العشرة الى
التسع على الصحيح وقيل الى العشرة وقيل الى الخمس وقيل من واحد
الى تسعة وقيل الى اربعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من
اربعة الى تسعة وقيل الى تسعة وهو كما قال الفرا خاص بالعشرة
الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف انتهى ويكون
مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امراة وفي بعض الروايات بضعة بتاء
التانيث على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة
من الشي وبالخلق اذا فسرت بالخصلة والخلة وستون
شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة وفي رواية بضع
وسبعون ولا منافاة لان المراد كما قال بعضهم معنى
التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقيل
المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين
لكونه الواقع في ذلك الوقت ثم تجددت العشرة الزائدة
فنص عليها وقد جماعة تلك الشعب منهم ابن حبان
ولخص في الفتح ما اورده بقوله ان هذه الشعب
تتفرع من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال
القلب المعتقدات والنيات على اربع وعشرين خصلة
الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه
ليس كمثله شي واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته
ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر
ويدخل فيه المسئلة في القبر والبعث والنشور
والحساب

والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض
فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه
الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفا ق
والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا
والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة
الصغير وترك التكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب
واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد
وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر ويدخل فيه
الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان
وثلاثين خصلة منها منها ما يتعلق بالاعيان وهي خمس عشرة
خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف
والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة
والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار
الشرك والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح
والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب
العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام
بالامارة مع العدل ومتابعة الجماعة والطاعة لاولي الامر
والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة
والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه
اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة

ويدخل فيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك
التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر
عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه
تسع وستون خصلة ويمكن عدها سبع وسبعين خصلة
باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم اه قال
القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل
في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان
بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول
وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي
هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة
على ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل
ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا
وان لم نحط بحصر اعداده اه **والحيا** بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد
يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه
وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق ولهذا ورد الحيا خير كله واولى
الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك وهو
انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه
السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك وقد خرج الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال
ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس

وما

وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك
فقد استحيا من الله حق الحيا وقال الجنيد يتولد من روية الالا
وروية التقصير في حق المولى وقوله **شعبة** خبر المبتدا وقوله
من الايمان صفة لشعبة فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة
من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزيا وقد يكون تخلقا ولكن
استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من
الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل
المعصية فان قيل لم افرده بالذكر من بين سائر الشعب اجيب
بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة
فياتمر وينزجر وقال الطيبي افرد الحيا بالذكر بعد دخوله
في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل
تحصى شعبه كلها هيهات فان قيل ربما يمنع عن قول الحق
او فعل الخير فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحيا حقيقة
بل هو عجز ومهانة وتسميته حيا مجاز لمشابهته الحيا
الحقيقي وقد زاد مسلم في رواية فافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفيه اشارة الى ان
مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان كامر الايمان الكامل
وهو المركب من التصديق والاقرار والعمل شبه بشجرة
ذات اغصان وشعب على سبيل الاستعارة بالكناية
وطوى ذكر المشبه به والشعب تخييل والمراد بها
فروع الايمان على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان اصله
ويقدر مضاف اي مكملات الايمان لان كمال الايمان اعني
التصديق القلبي بالطاعة ويحتمل ان يراد بالايمان

ما يشتغله من انواع الطاعات مجازا لان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا
في اصل الايمان بل يشتغله ويكمله والمراد الايمان مع مكملاته لان ذلك هو
المنقسم الى البضع والستين كما مر ثم ذكر المصنف احاديث نص
فيها صلى الله عليه وسلم على بعض الشعب فقال عن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او
مصر في الحجة سنة خمس او ثلاث وسبع وستين او اثنين
او ثلاث وسبعين عن اثنين وسبعين سنة وكان اسلم قبل ابيه
رضي الله عنهما وكان بينه وبين ابيه في السن اثنى
عشرة او احدى عشرة سنة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين
والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة قال بعضهم
وكان اكثر حديثا من ابي هريرة له في البخاري ستة او خمسة وعشرون
حديثا وفي الصحابة عبد الله بن عمرو وجماعة عدتهم ثمانية عشر
نفسا ويكتب عمرو بالواو ليتميز عن عمر بضم العين هذا في غير
النصب اما فيه فيتميز بالالف عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون ولذا المسلمات واهل الذمة
من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب على ان ذلك
في التحقيق ليس ايذاء بل هو استصلاح وطلب للسلامة
لهم ولو في الاحوال وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام
التي لم يسبق اليها فان قيل هذا يستلزم ان من
اتصف بالسلامة من لسانه ويده خاصة كان مسلما
كاملا وليس كذلك اجيب بان المراد من اتصف بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام والقصد الحث على تحصيل
هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لان هذا

يكفي

يكفي في كمال الاسلام بحيث لا يحتاج في ذلك الى غيره قال الخطابي
المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله واداء حقوق
المسلمين اهـ ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم
التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج
مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم
اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من
يجب الكف عنه والاتيان بجمع المذكر للتغليب فان المسلمات
يدخلن في ذلك كما تقدمت الاشارة اليه وخص اللسان بالذكر
لانه المعبر عما في النفس وعبر به دون القول ليدخل من اخرج
لسانه استهزاء بصاحبه وقرن به اليد لان الايذاء بهما اكثر
من غيرهما فاعتبر الغالب وقدمه عليها لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد
نكاية ولان الايذاء به يعم الماضين والموجودين والحادثين
بعد بخلاف اليد فان الايذاء بها يعز لكنها تختص بالموجودين
وخص الجميع ان الفعل قد يحصل بغيرهما من الجوارح لان
معظم الافعال انما يحصل بهما اذ بهما البطش والقطع
والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا
مما عملته ايديهم وان كان متعذرا لو قوع بهما وليدخل فيها اليد
المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وفي هذا الحديث جناس
الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد
نحو فاقم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم والمهاجر
هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين
لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من

لا لامر كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه اي والمهاجر
حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه فالهجرة ضربان
ظاهرة وباطنة فالباطنة وهي الهجرة الحقيقية ترك ما تدعو
اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين
من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد
التحول من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام الى ان ذلك
ليس بشيء حتى يمتثلوا امر الشرع ونواهيه ويحتمل انه قال
ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب
من لم يدرك ذلك فافادهم ان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى
الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني
الحكم والاحكام وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث
انس صحيحا والمومن من امنه الناس عن ابي موسى عبد الله بن
قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت
ابن ادد وقيل له الاشعري لان امه ولدته اشعر مات
بمكة او بالكوفة سنة خمسين واحدى واربع واربعين
عن ثلاث وستين سنة وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله عنه قال اي ابو موسى قالوا وعند
مسلم قلنا وعند ابن منده قلنا ولا تنافي بين الروايتين
الاول ولكن لانه في الرواية الاولى اخبر عن جماعة هو داخل فيهم
وفي رواية مسلم صرح بانه احد الجماعة السائلين
ولا بين رواية قالوا ورواية قلت لامكان التعدد ثم ان كان
السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرة كان منه فحكى سؤاله وقد
سال هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر والاخر

عمير

عمير بن قتادة يا رسول الله اي الاسلام ان قيل الاسلام مفرد
وشرط اي ان تدخل على متعدد اجيب بان في الكلام حذفا تقديره
اي ذوي اي اصحاب الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم اي
المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان فضيلة المسلم حاصلة
بهذه الصفة وقيل التقدير اي افراد الاسلام افضل ومعنى من
سلم الخ اي اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنى
واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول اي عليه
بذلك الاعتبار وقيل التقدير اي خصال الاسلام ويكون الجواب
مطابقا للسؤال من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار
تلك الخصلة وهي السلامة المذكورة كقوله تعالى يسالونك ماذا
ينفقون قل ما انفقتم من خير الاية واطلق الاسلام واراد المسلم
كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين افضل فحذف
دل عليه المعنى اي افضل من غيره كقوله الله اكبر اي من كل شيء
وقوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر فاندفع ما يقال ان
افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة الاضافة
او من او اللام ومعنى الافضل الاكثر ثوابا قال عليه الصلاة
والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي افضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله من سلم خبر لمحذوف
والجملة مقول القول اي هو من سلم الخ عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال
في الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر وفي ابن حبان
ان هانئ بن يزيد والد شريح سال عن معنى ذلك فاجيب
بنحو ذلك سال النبي وفي رواية رسول الله اي الاسلام

فيه ما في الذي قبله من السوال والتقدير اي اي خصال الاسلام
خير والفرق بينهما وبين افضل المتقدم ان الفضل بمعنى كثرة
الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول
من الكمية والثاني من الكيفية قاله الكرماني وتعقبه بعضهم
بما لا يجدي ولهذا يجاب عما يقال السوالان بمعنى واحد
والجواب مختلف وحاصل الجواب انه اختلف لاختلاف السوال
عن الافضلية والخيرية او يقال اختلف لاختلاف حال
السايلين او السامعين فيمكن ان يراد في الاول تحذير من خشي
منه الايذا بيد او لسان فارشد الى الكف عن ذلك على انا
لا نسلم اتحاد السوالين اذ لوحظ في الاول تقدير اي اصحاب
الاسلام وفي الثاني اي خصال الاسلام ولا نسلم اختلاف
الجواب بل هو متحد باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة
اليد والسلام لسلامة اللسان غالبا او عادة **تطعم** بالرفع
وهو في تقدير ان تطعم حذفت ان فارتفع الفعل على حد
قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والمصدر في محل
رفع خبر لمبتدا محذوف اي هو اطعام **الطعام** ولم يقل تؤكل
الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل
والشرب والذوق قال تعالى ومن لم يطعمه اي يذقه
ولعمومه يتناول الضيافة وساير الولايم واطعام الفقرا
وغيرهم والمفعول الثاني محذوف للتعميم اي ان تطعم
الخلق الطعام ولو كفارا وغير ادميين فرضا كان
الاطعام او سنة **وتقرا** بفتح التا وضم الهمزة مضارع
قرا واما بضمها فهو من اقراه الكتاب جعله قاريا له

وقوله

وقوله **السلام** بالنصب مفعوله وقوله **على من عرفت ومن لم
تعرف** متعلق به وحذف العايد في الموضعين للعلم به اي على من
عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان علمت انه لا يرد فلا
تخص به احدا دون غيره احدا تكبرا او تصنعا بل عمم به كل
احد حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس والتصنع
ولانه من شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شايع وقد ورد في
حديث ان السلام في اخر الزمان للمعرفة يكون ولم يقل وتسلم
لاجل ان يتبينا ولسلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام
وخص هاتين الخصلتين بالذكر لما فيهما من الجمع بين المكارم
المالية والبدنية الطعام والسلام ولمسيس الحاجة اليهما
في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل
على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما
دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث
عبد الله بن سلام **عن انس** اي ابن مالك بن النضر بالنون
والضاد المعجمة النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا ببركة دعايه صلى
الله عليه وسلم له فقد قالت امه يا رسول الله خويدمك
انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين
وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجي منه
رايحة المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة
وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر
من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين

سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصر على نحو فرسخ ونصف
من البصرة وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يومن احدكم
وفي رواية عبد اي لا يومن من يدعي الايمان وفي اخرى
احد وفي اخرى عبد اي الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم
وكذا المسلمة او المراد ما يشمل الكافر بان يحب له الاسلام ما يحب
لنفسه اي مثل الذي يحبه لنفسه من الخير كما ثبت في بعض
الروايات فاذا كان سارقا مثلا لم يكن من الايمان ان
يحب السرقة لاخيه وانما قدر لفظ مثل لان المحبوب الواحد يستحيل
ان يحصل في محلين والمراد بالمثلية مطلق المشاركة ولذا قال
بعضهم لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال
المودة حتى يقرب ان ينزل اخاه منزلة نفسه في الخيرات
او المراد ان يحب ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما
اذا لم يكن للشيء الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه
لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره فلا يرد الاشكال
بسوال سيدنا سليمن تخصيص الملكية بقوله هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي وبما حكاه الله عن عباده الصالحين
من قولهم واجعلنا للمتقين اماما وبسوال النبي
صلى الله عليه وسلم الوسيلة لنفسه وامره الامة
بذلك السوال ويلزم من محبة ذلك لاخيه ان ينصره
من نفسه اذا كان عليه مظلمة كما انه يحب ان ينتصف
من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا الميل الاختياري
دون الطبيعي والقسري ثم اعلم ان المراد

من

من الحديث انه لا يكمل الايمان بدون هذه المحبة لا ان حصول
المحبة المذكورة كاف في كماله اذ لا بد في ذلك من بقية اركان
الاسلام وايضا فلا بد فيه من اشيا اخر ستاتي في بعض الاحاديث
فلا تعارض بينها وقيل هذا وامثاله وارد مورد المبالغة
ثم يقال ويبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء
مستلزم لبغض نقيضه عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة
رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده هو من المتشابه وفي مثله
افترقت الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر في ذلك
الى الله تعالى بلا تاويل وما يعلم تاويله الا الله ومووله وهم الذين اي تفصيلا مي
يوولون ذلك اي يصرفونه لمصرف يليق كما يليق بهذا
المراد بيد القدرة تعالى عطفا والراسخون في العلم على الاول الله
والاول اسلم والثاني احكم وذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد
بالقدرة ونحو ذلك يودي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت
لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما
الذي ينبغي في مثل هذا ان نومن بما ذكره الله تعالى من ذلك
على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول على يد ما اراده
لا كيد المخلوقين وكذا الكلام في نظائر ذلك وانما اقسم صلى
الله عليه وسلم توكيدا ويوخذ منه جواز الاقسام على الامر
المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه
هنا قوله لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول اي اكثر محبوبية وهو مع كثرته
على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه

اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره **من والده** ابيه
اي وامه واكتفى بذكر احدهما او المراد به من له ولادة فيشملهما
وولده ذكرا وانثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له
والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه
بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة
وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما
وربما كان اعز عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى ما
يوافق المحب وهي ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد
ومحبة شفقة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان
كمحبة الناس بعضهم بعضا وان شئت قلت المحبة بمعنى الميل
قد يكون بما يستلذه بعقله كمحبة اهل الفضل فان الانسان
يحب الصلحا والعلما وان لم يكن في زمنهم وقد تكون لاحسانه
اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها
موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال
الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه
الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام
النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالد
والولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما فان قيل
الحب امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون
مكلفا به مع انه لا يطاق عادة اجيب بانه ليس المراد بالحب
هنا الحب الطبيعي بل الاختياري المستند الى الايمان
بان يؤثر رضاه صلى الله عليه وسلم على هوى والده

وولده

وولده وان كان فيه هلاكهما ومن علامة محبته نصر سنته
والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل نفسه
وماله دونه والتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والصبر
والتواضع وغير ذلك **عن انس رضي الله عنه الحديث بعينه**
وزاد في اخره والناس اجمعين وهو من عطف العام
على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم
فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك
اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم خروج
زيد منهم اجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث
ياتي ان شاء الله تعالى ومما ذكر من ان المراد بالمحبة المحبة
الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية يؤخذ عدم
الحكم بايمان ابي طالب مع محبته صلى الله عليه وسلم لان ذلك
حب طبيعي على ما لا يخفى **وعنه** اي انس **رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ثلاث** مبتدا وجاز الابتدا
بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث
خصال والخبر جملة قوله **من كن** اي حصلن فهي تامة **فيه**
وجد بمعنى اصاب فيتعدى لمفعول واحد اعني
حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الايمان
بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ وميل القلب ثم اثبت له
لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغبة في الايمان
وانشراح الصدر له وسريانه في جوارحه وحواسه بحيث
يخالط لحمه ودمه فيستلذ بالطاعات ويتحمل المشاق

في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا وفي ذلك تلميح الى قضية المريض
والصحيح ان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح
يذوق حلاوته على ما هو عليه وكلما نقصت الصحة شيئا نقص
ذوقه بقدر ذلك وهذا يدل على قبول الايمان الزيادة
والنقص وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة
لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة
فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها
اتباع الامر واجتناب النهي وزهرتها ما يهم به المومن
من الخير وثمرتها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغايته
كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها اه وهل هذا الذوق
محسوس او معنوي الراجح الاول فان القلب السليم من
امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به
كما يذوق اللسان طعم العسل وغيره من ملذوذ الاطعمة
ويتنعم بها ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام
احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل
وهو اذا اتصل بمن فرد دايما وجملة ان يكون الى اخره بدل من
ثلاث او خبر لمحذوف اي احدها كون الله الى اخره فان قلت
كيف قال سواهما بالتثنية وقد انكر صلى الله عليه وسلم على
الخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى بقوله بئس الخطيب انت اجيب بان
المقصود من الخطب الايضاح واما هنا فالمراد ايجاز اللفظ
ليحفظ والمراد بالخطب ما عدا خطبة النكاح اما هي فالمقصود
الايجاز ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
فيها

قال فيها ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واجيب ايضا انه انما
ثنى هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية فمن يدعي حب الله ولا
يحب رسوله او بالعكس لا ينفعه ذلك وامر بالافراد في حديث
الخطيب اشعارا بان كلا واحدا من العصيانين مستقل باستلزام مه
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل
من المعطوفين في الحكم ويومي قوله من عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى وبان ما هنا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فيمتنع من غيره لا ايهامه التسوية
اذ اجمع بخلافه صلى الله عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق ق
اليه ذلك الايهام وقال ع ولم اقل ممن لم يعلم العاقل
وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف عن
معصيته ومحبة الرسول كذلك وهي التزام العمل بشريعته
وهذا في الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل والمراد الميل الاختياري
كما مر قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو
ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان
كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه
طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله
لما يعلم ان صلاحه فيه و من محبة الله ورسوله عليه السلام
ان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله
تعالى فالحب في الله من ثمرات الحب لله قال يحيى بن معاذ
حقيقة الحب في الله انه لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا
وان يكره ان يعود اي العود في الكفر وفي رواية

بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه
اي مثل كراهة القذف اي الالقا في النار وهذا نتيجة دخول نور
الايمان في القلب بحيث تختلط باللحم والدم واستكشافه عن
محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه وضمن يعود معنى
يستقر فعداه بفي كانه قال ان يعود مستقرا فيه او في بمعنى
الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا
وفي الحديث الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل
والحث على التحابب في الله تعالى وعنه رضي الله عنه حال
كونه ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية
بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة
الايمان الكامل حب الانصار اي انصار النبي صلى الله عليه
وسلم الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة
انما يعتبران في نكرات الجموع اما في معارفها فلا فرق بينهما
وهو جمع ناصر كصاحب واصحاب او نصير كشريف واشراف
سموا بذلك لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه
الصلاة والسلام بالانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق
ايضا على اولادهم وخلفايهم ومواليهم واية النفاق
الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي المتصف به
منافقا لاظهاره خلاف ما يبطن تشبيها باليربوع
الذي يحفر حفرة تسمى النافقا يخفيها ويظهر

حفرة

حفرة اخرى تسمى القاصعا يرققها فاذا اتي من قبل القاصعا
ضرب النافقا براسه وانتفق اي خرج بغض الانصار اي
اذا ابغضهم من حيث كونهم انصاره عليه الصلاة والسلام
فاذا ابغضهم من تلك الجهة كان منافقا وان صدق بقلبه
واقر بلسانه وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون
غيرهم من القبايل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
والقيام بامرهم ومواساتهم باموالهم وانفسهم وايثارهم اياهم
في كثير من الامور على انفسهم ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين
من عرب وعجم فلهذا جا التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم
حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق قالوا وهذه المكارم
جارية في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة
وغنا في الدين واثر حسن فيه فحبهم من تلك الجهة محض
الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل على ذلك ما روي
مرفوعا في فضلهم كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
قال لعلي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق واما
من ابغض والعياذ بالله تعالى احدا من غير تلك الجهة لامر
طارئ يقتضي المخالفة فلا يصير بذلك منافقا ولا كافرا
فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم
بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال
المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب
واحد والمخطئ معذور فللاول اجران وللثاني اجر
ان قيل المقابل للايمان هو الكفر فيقتضي ذلك ان

بقول واية الكفر كذا فلم عدل عنه الى النفاق اجيب بان الكلام فيمن
ظاهره الايمان وباطنه الكفر تميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي بعض
الانصار فلو قال اية الكفر بغضهم لم يصح اذ هم ليسوا بكافرين
ظاهرا **عن عبادة** بضم المهملة **بن الصامت** بن قيس الانصاري
الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة بمنى والنقيب
الناظر على القوم والعقبة اعلا الجبل وذلك انه كان صلى الله
عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينما
هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون
اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم
الاسلام وتلا عليهم القران فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم
ذكروه لقومهم ففشى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم فاتى في العام المقبل اثني عشر رجلا الى الموسم من
الانصار فيهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه بيعة النسا اعني
قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيا الاية وهي بيعة العقبة الاولى
ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى
الحج فاجتمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغبهم في الايمان فاجابوه فقال اني ابايعكم على ان لا
تمنعوني بما منعتم به ابناكم فقالوا ابسط يدك
نبايعك

نبايعك فقال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وكان عبادة
نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهي بيعة العقبة
الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت
بالحديبية تحت الشجرة حين توجه الى مكة تسمى بيعة
الرضوان وكانت بعد الهجرة وشهدها عبادة ايضا فهو من
المبايعين في الثلاث روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة واحد وثمانون حديثا وله في البخاري ثمانية
احاديث وهو اول من ولي قضا فلسطين بالشام ومات
بها سنة اربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة ودفن
في بيت المقدس وقبره بها معروف **رضي الله عنه انه اخبر**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة
من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين وهم احد عشر
رجلا ومع عبادة اثنا عشر والجملة حالية وعصابة مبتدا
خبره حوله بفتح اللام مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار
بذلك الى المبالغة في الحديث وانه عن تحقيق واتقان ومقول القول
بايعوني اي عاقدوني والمبايعة المعاهدة سميت
بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية **على** ما يفيد التوحيد وهو
ان لا تشركوا بالله شيا اي على ترك الاشراك المستلزم
للتوحيد وشيا نكرة في سياق النهي فتعم كالنفي وقدم هذا
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان **لا تسرقوا** شيا فحذف المفعول ليدل
على العموم **ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم** خص القتل بالاولاد لانه
كان شايعا فيهم وهو واد البنات اي دفنهم بالحياة

وقتل البنات وخشية الاملاق ولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم لانه
قتل وقطيعة رحم ولانهم لا يقدرون على الذب عن انفسهم فالعناية
بالنهي عنه اكد ولا ياتوا بحذف النون وفي رواية بالنون
ببهتان اي كذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي
بالزنا والفضيحة والعار تفترونه من الافتراء اي تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل
عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما ويحتمل ان يكون المراد بما
بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم عنه اللسان فلذا
نسب اليه الافتراء والمعنى لا ترمون احدا بكذب تزورونه في
انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم ويحتمل ان يكون المراد
لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا
كما يقال قلت كذا بين يدي فلان واصل هذا كان في بيعة
النسا وهو كناية عن نسبة الولد الذي تزني به المراة او
تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال
احتيج لحمله على غير ما ورد فيه اولا ولا تعصوا اي لا تعصوني
ولا احدا ممن ولي عليكم بعدي في معروف وهو ما عرف من
الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به وان كان عليه الصلاة
والسلام لا يامر الا به تطييبا لقلوبهم وتنبيها على انه لا تجوز
طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص هذه المعاصي
بالذكر للاهتمام بها فمن وفى بالتخفيف وفي رواية
بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا
ووعدا لا وجوبا عليه فان قيل لم اقتصر على المنهيات
ولم

ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله
ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر وانما نص على كثير من
المنهيات دون المامورات لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به وهو بالنصب مفعول اصاب الذي هو صلة للموصول
المتضمن معنى الشرط ومن للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد
اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له
وفي رواية باسقاطه اي فلا يعاقب عليه في الاخرة لان الحدود
كفارات هذا هو ظاهر الحديث وهو ما عليه اكثر الفقها ويدل له
ما في الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
مرفوعا ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من
ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وقيل هي زواجر فقتل
القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول
قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال
قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عن البزار والحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة
لاهلها ام لا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا
وبانه متصل الاسناد وبان حديث ابي هريرة مرسل وبانه
ورد اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام ان الحدود
كفارات ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام
ابي هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة
الاولى على الراجح كما مر واجيب بانه يمكن ان يكون
ابو هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه

من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكانت الحدود وفي
كفارة ثم سمعه عبادة ولايخفى ما في ذلك من التعسف ثم
قال بعضهم ومن اصاب من ذلك اي المذكور غير الشرك شيئا
ثم ستره الله وفي رواية زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى
ان شا عفى عنه ما عن الكل او عن البعض بفضله وان شا
عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول
من تاب ومن لم يتب وانه لايتحتم دخوله النار بل هو
الى مشيئة الله وقال الجمهور التوبة ترفع المواخذة لكن لا
يومن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم
بالتوقف بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب وقيل ما الحكمة
في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة
للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن موافقة المعصية
فثمة الجهة عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك عن اجتناب
المعصية وتوقيها قاله في المصابيح عن ابي سعيد سعد بن
مالك بن سنان وقيل سنان بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى
خدرة جده الاعلى او بطن من الانصار المتوفى بالمدينة
سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري
ستة وستون حديثا رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة
ردية وهي من افعال المقاربة اي يقرب

ان

ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر كان يكون وفي رواية بنصب خير
خبر مقدما ورفع غنم اسمها موخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف
بجملة يتبع ويجوز من حيث الدراية رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر
في يكون ضمير الشان لكن لم يجي به الرواية والغنم اسم موئنث
موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم
وعلى الاناث وحدها فاذا صغر قيل غنيمة لان اسما الجموع التي
لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها
يتبع بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا
ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها بها اي بالغنم
شعف بالنصب مفعول يتبع وهو بمعجمة فمهملة مفتوحتين
جمع شعفة بالتحريك راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف
وشعاف وشعفات وشعفة كل شي اعلاه والمعنى
يتبع بها روس الجبال ومواقع بالنصب عطفا على شعف
وهو جمع موقع بكسر القاف اي مواضع نزول القطر
اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه
الفا للسببية او للمصاحبة اي يهرب بسبب او مع دينه
ومن في قوله من الفتن ابتدائية اي الفرار بسبب الدين
منشاه الفتن فيفر طلبا لسلامته لا لغرض دنيوي فكثرة
الفتن والشعف والعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر
على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال
والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة
والاختلاط ايهما افضل قال النووي مذهب الشافعي
والاكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد

وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير
اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واغاثة
المحتاج وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد
فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب
اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن
بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما
يكلف به ثم قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على
ظنه الوقوع في المعاصي اه وقال الكرماني المختار
في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي
وانما خص الغنم لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها
الانبيا عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد
خفيفة المونة كثيرة النفع **عن عايشة** ام المومنين **رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرهم** اي اذا امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي
رواية بما **يطيقون** اي يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال
في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه والمعنى كان
اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام
عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقوله **قالوا** جواب
ثان وفي رواية اسقاط امرهم الثانية فقالوا هو
الجواب والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما
يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل بنظير ما امرهم به
من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم
الى

الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فقالوا **انا لسنا كهيئتك**
الهيئة بفتح الهاء الحالة والصورة والمراد تشبيه ذواتهم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد
الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او نفسك
وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل والتقدير في لسنا
ليس حالنا كحالك فحذف المضاف واتصل الضمير بالفعل فقيل لسنا
وقيل الكاف ليست للتشبيه بل بمعنى على اي لسنا على
حالتك **يا رسول الله قد غفر الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر** اي منه والمعنى انه حال بينك وبين الذنوب ب
فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين
الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبيا الاول وباممهم الثاني
فاندفع ما يقال النبي عليه الصلاة والسلام معصوم من
الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي قد غفر له وقيل المراد منه
ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل فان
ذلك ذنب بجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهو من باب
حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل المراد ذنب امته
فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي
بعض النسخ فغضب حتى عرف **الغضب** بالرفع **في وجهه**
الشريف من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير
في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في
الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا **ثم يقول** بالرفع عطف
على يغضب **ان اتقاكم واعلمكم بالله** عز وجل **انا** اتقاكم
اسم ان وتاليه عطف عليه والضمير خبرها كانهم قالوا انت

مغفور لك فلا تحتاج الى كثرة اعمال بخلافنا فرد عليهم بقوله انا اولى
بذلك لاني اتقاكم واعلمكم بالله ومن كان كذلك تكثر اعماله لشدة
خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله واشار بقوله اتقاكم
الى كماله في القوة العملية وبقوله وبقوله واعلمكم الى كماله في القوة
العلمية وكمال الانسان منحصر في هاتين القوتين واعترض على
هذا التركيب بان شرط افعل التفضيل المضاف ان يكون المضاف
داخلا في المضاف اليه وما هنا ليس كذلك لانهم ليسوا انبيا
واجيب بان الاشتراط مذهب سيبويه بنا على ان اضافته
معنوية بمعنى اللام ومذهب غيره انها لفظية بمعنى من الابتدائية
فلا يشترط فيه ما ذكر واجيب ايضا بان محل الاشتراط اذا
قصد به التفضيل على المضاف اليه وحده فان قصد به
التفضيل على ما سواه مطلقا فلا يشترط بل يجوز ان تضيفه
الى جماعة هو احدهم كقولك نبينا عليه الصلاة والسلام
افضل قريش اي افضل المخلوقات كلهم حال كونه واحدا من
قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم
نحو يوسف احسن اخوته اذ لو كان منهم لزم اضافة
الشي الى نفسه وان تضيفه الى غير جماعة نحو زيد اعلم بغداد
اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لكونها مسكنه
مثلا ويوخذ من الحديث ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها
الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيات لانه
عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه
الجهة بل هو من جهة اخرى وان الاولى في العبادة الاقتصاد
وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي له ان

ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وانه يجوز له
الاخبار بفضيلة اذا دعت الى ذلك حاجة والاكتم خوف من
زوالها اذ استاعها وانه عليه الصلاة والسلام له رتبة الكمال الانساني
لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية كما مر عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع
العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع
الدخول ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول
الله تعالى وفي رواية عز وجل للملايكة اخرجوا بهمزة
قطع مفتوحة امر من الاخراج اي من النار كما في رواية من كان
في قلبه مثقال اي مقدار حبة بفتح الحا كاينة من خردل
حاصل ذلك المقدار من ايمان التنوين للتقليل والقلة
باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا باعتبار ان الايمان ببعض
ما يجب الايمان به كاف لان المراد بالايمان حقيقته المعهودة
شرعا لا المومن به وفي رواية من الايمان بالتعريف والتقدير
بما ذكر اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون
عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم
يحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل في المعقول قد يرد الى
عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم اه والتحقيق ان
المراد الوزن حقيقة بان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم
على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جا
مبينا وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة او تمثل الاعمال
بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة

السيئات نحو اهو سوء معظمه وقيل الذي يوزن خواتيم
العمل فمن كانت خاتمة عمله حسنا جوزي بخير ومن
كانت خاتمته شرا جوزي بشر وفي رواية من كان
في قلبه مثقال حبة من خردل من خير اي زيادة على اصل
التوحيد كما يدل له رواية من قال لا اله الا الله وعمل من الخير
ما يزن كذا فان المراد بالخير الاعمال الصالحة كذكر خفي وشفقة
على مسكين وخوف من الله ونية صادقة في عمل
ويوخذ من ذلك ان المراد بالايمان في الرواية الاولى
الاعمال بناء على دخولها في مسماه والمعنى من كان
في قلبه مثقال حبة من خردل زيادة على اصل التوحيد وقيل
المراد بالايمان فيها وبالخير في الثانية اليقين اي التصديق القلبي
ولا مانع من تجزيته لانه يقبل الزيادة والنقص وقيل الذي
يتجزا هو ثوابه فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم
في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات يعلمون
انهم من اهل التوحيد ويوخذ من قوله من كان في قلبه
انه لا يشترط في النجاة النطق بالشهادتين مع القدرة
زيادة على الايمان بناء على الراجح من انه شرط في اجرا
الاحكام الدنيوية فقط اما على انه شطر او جزء فيحتاج
الى تقدير في قوله من كان في قلبه الخ اي منضما الى النطق مع القدرة
اما اذا اخترمته المنية فهو ناج اتفاقا **فيخرجون منها** اي من
النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا سودا من تاثيرها
فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **في نهر الحياة**
بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه

حيي

حيي وفي رواية الحيا بالقصر وهو المطر وفي اخرى بالمد ولا وجه
له لان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المراد هنا بخلاف المقصور
فانه مناسب لما هنا لان المراد كل ما يحصل به الحياة والمطر يحصل
به حياة النبات كما ان الما المذكور يحصل به حياة كل من غمس
فيه ولعل المعنى خرج على التشبيه اي النهر الذي يشبه المطر في
تحصيل الحياة **فينبتون** ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد
الموحدة وهي جمع بزور النبات من البقول والرياحين واحدها
حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح
ايضا وان افترقا في الجمع ويقرب من هذا قول بعضهم هي بزور
الصحراء مما ليس بقوت وقيل بزور العشب قال في المجنس
وقيل الهند وان المراد بها حبة البقلة الحمقا وهي الرجلة
بالرا والجيم لان شانها ان تنبت سريعا في جانب السيل
فيتلفها السيل ثم تنبت فيتلفها ولذا سميت حمقا لانه لا
يتميز لها في اختيار المنبت **في جانب السيل** وفي رواية
في حميل السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه **الم تر** خطاب
لكل من يتاتى منه الروية **انها تخرج** حال كونها **صفرا** تسر
الناظرين وحال كونها **ملتوية** اي منعطفة منثنية وهذا
مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتمايله فالتشبيه من
حيث الاسراع وضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن
والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الما يخرج من
ذلك الما نضرا حسنا منبسطا متبختر الخروج هذه
الريحانة من جانب السيل صفرا الان يقصد به مجرد
الحسن والطراوة وفي هذا الحديث رد على المرجية

في قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار
وعلى المعتزلة في قولهم بخلود العاصي فيها وفيه دليل على
تفاضل اهل الايمان في الاعمال وعلى ان الاعمال من الايمان
لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد به ما زاد على اصل
التوحيد كما مر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم اصله
بين اشبعت الفتحة فتولدت الالف وربما قيل بينما بغير
ميم اصله بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو
فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه
فان كهذا الحديث حجة والاصل بين اوقات انا نايم فحذف المضاف
واقيمت الجملة مقامه وقوله رايت الناس جواب بينا من
الروية بمعنى الابصار فتقتضي مفعولا واحدا وهو قوله الناس
فقوله يعرضون على جملة حالية ولا يخفى ان الرويا هنا حلمية
لكن لقوتها اشبهت البصرية ويجوز ان يكون من الرويا بمعنى
العلم فتقتضي مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على اي
يظهرون لي يقال عرض الشي اذا ابداه واظهره وعرضت له
الشي اظهرته له وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص
كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة كرغفان
وارغفة والجملة حالية وقوله منها اي من القمص خبر مقدم
لقوله ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة
وتشديد اليا جمع ثدي كفلس يذكر ويونث ويكون للمراة
والرجل وقيل يختص بالمراة والحديث يرد عليه وفي
رواية الثدي بفتح المثلثة واسكان المهملة وعلى كل فهو
مفعول

مفعول يبلغ ومنها اي القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون
فوق الثدي لم يبلغ اليه ولم يصله لقلته وعرض على بضم العين
وكسر الرا مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب فاعل
وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة وفي نسخة قال
اي عمر بن الخطاب او غيره وفي بعض الطرق ان السايل ابو بكر
فما اولت من التاويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
بدليل يصيره راجحا والمراد به هنا التعبير اي فما عبرت
ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب
مفعولا اولت اي اولت ذلك بالدين ان قيل يلزم من ذلك
افضلية عمر على ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال
علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف
الاجماع قلنا لا يلزم لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع
سلمنا انحصار القسمة فلم يخص الفاروق بالثالث
ولم يقطع عليه ولين سلمنا التخصيص فيه فهو معارض بالاحاديث دين
الكثيرة البالغة مبلغ التواتر المعنوي الدالة على افضلية
الصديق فلا تعارضها الاحاد سلمنا التساوي بين الدليلين
لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو دليل
قطعي وهذا ظني والثاني لا يعارض الاول وفي الحديث
التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة
الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها وكذلك الدين يستره
من النار ويحجبه عن كل مكروه وفيه الدلالة على التفاضل
في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما
ذكر من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه عن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي والحال انه يعظ
اخاه اي في النسب وقيل في الدين قال ولم اعرف اسم هذين
الرجلين الواعظ واخيه في شان الحيا بالمد وهو تغير
وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم عليه
قال الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب
كل ما يشتهي ولا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف
والتذكير وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره وفي رواية
يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه قد اضر بك
ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد فمعناه مغاير
لمعنى الوعظ فلا يصح تفسير احدى الروايتين بالاخرى خلافا
لبعضهم على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في
واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه
وعظ اخاه في الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في رواية
بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة والحاصل
ان ذلك الرجل كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا
حقوقه فحضه عليه اخوه ووعظه على ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيايه
فان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما
يمنع الايمان ذلك فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام
مقامه ومن تبعيضيه كقوله في الحديث السابق الحيا
شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان
لزم ان ينتفي الايمان بانتفايه لانا نقول المراد
ان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم

نفي الحقيقة نعم الاشكال قايم على قول من يقول الاعمال
داخلة في حقيقة الايمان وتقدم رده واكد بان لان الواعظ
كان شاكا بل كان منكرا او لتنزيله منزلة لظهور امارات الانكار
عليه ويحتمل ان يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما
يجب ان يهتم بها ويوكد عليها وان لم يكن هناك انكار او شك من
احد وفي الحديث حض على الامتناع من قبايح الامور ورذايلها
وكلما يستحيي منه وقد يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب
في نعمه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد
قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي
منه على قدر قربه منك والله اعلم وعنه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا امر له صلى الله عليه وسلم
الا هو وقياسه في الصحابي اذا قال امرت ان يكون المعنى
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابي اخر لانهم من
حيث هم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله
التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رييس اذا قال
ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرييس ان اقاتل
اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير اي بمقاتلة الناس
هو من العام الذي اريد به خاص اي اهل الكتاب وقيل
المشركين على ما ياتي حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة
المفروضة واقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع
زيغ في فرايضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه

واما الدوام عليها فمن قامت السوق اذا انفقت واما التجلد
والتشمر في ادايها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال
واما اداوها فعبر اعن الادا بالاقامة لان القيام بعض اركانها
ويؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها وفي
حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله
قال الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال
قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد
واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد
الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس
في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات
كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك
اطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان وهو من باب
تغليب الاثنين على الواحد ان قيل مقتضاه انه متى
فعل ذلك يترك قتاله وان كفر بسائر ما جاء به صلى
الله عليه وسلم اجيب بان التصديق برسالته
عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به
او يقال علم ذلك بدليل اخر فقد جاء في بعض الروايات
ويؤمنوا بي وبما جئت به او يقال ان ذلك داخل في قوله
الا بحقها ان اريد بالناس اهل الكتاب كان في الكلام
حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك واعطوا الجزية
التي تلجئهم الى الاسلام وان اريد بهم المشركين فالامر
ظاهر ان قيل انه يمتنع قتال المعاهدين كمن اعطى
الجزية

الجزية فلا بد من تقدير اية اجيب بان المراد بترك المقاتلة
رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة عصموا اي حفظوا ومنعوا
ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة سمي به
لمنعه من السيلان مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم
ولا تباح اموالهم بعد عصمتهم بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة
فالاستثنا مفرغ من امر عام لان ما قبله مؤول بالنفي
واضافة الحق للاسلام بمعنى اللام او في ومن اي بحق
من حقوق الاسلام وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرايرهم
لهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم
وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار
والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على وان كانت
مشعرة بالوجوب لكنه غير مراد لانه لا يجب على الله تعالى
شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب عقلا
فاما ان تحمل بمعنى اللام او الى او يقال المراد انه كالواجب
على الله في تحقق الوقوع وانما ذكر الصلاة والزكاة مع انه
ما اذا اتى بالشهادتين عصم وان لم يصل ولم يزك اهتماما
بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة لكونهما اما
العبادة البدنية والمالية ولذا كانت الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من الحديث قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم

الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين
للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر
ظاهر او باطن كالزنديق قال بعضهم ويوخذ منه ان تارك
الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور اه وفي اخذ
من ذلك نظر لان المامور به هو القتال ولا يلزم من اباحته
اباحة القتل وان كان الحكم مسلما فانه يقتل حيث
اخرج الصلاة عن وقتها بعد امر الامام فورا على الراجح
عندنا وقيل يمهل ثلاثة ايام واكثر الروايات عن احمد
انه يكفر وبه قال بعض اصحابنا وقال ابو حنيفة والمزني
يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل اما مانع الزكاة فتوخذ
منه قهرا ويعزر على تركها ولا يقتل فان انتصب للقتال
قوتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه
مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم ولو ترك
صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب
نهارا ليحصل له صورة الصوم والله اعلم عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بالبنا
للمجهول وهو في محل رفع خبر ان اي ساله ابو ذر
رضي الله عنه اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله
وهو مبتدا وخبر قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه
وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي شي
افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة
والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله افضل
لبذل

لبذل النفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام
هو حج مبرور اي مقبولا ولا يخالطه اثم ولا ريا فيه وعلامة
القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وهذا الحديث
صريح في ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور
وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن
مسعود بدا بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث
السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وجمع
بينها بان المراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل
الناس اي من اعقلهم وبان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف
الاحوال والاشخاص كما يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من
جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال
ولذا لم يذكر في هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدم
فيه الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وان كان
فرض كفاية والحج فرض عين وهو افضل من فرض الكفاية على
الراجح وعرف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف
بلام الجنس كالنكرة في المعنى ولانهما لا يتكرر وجوبهما
بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي
والتعريف للكمال اذ لو اتي بالجهاد مرة مع الاحتياج التكرار
لما كان افضل على انه وقع في بعض الروايات ثم جهاد
بالتنكير فيكون التنوين للافراد الشخصي ايضا مع
قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين
في الثلاثة للتعظيم والله اعلم عن سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث

وأربع ومائة وسعد المذكور أحد العشرة المبشرين بالجنة
المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة
سنة سبع وخمسين عن بضع وسبعين سنة على وحمل على رقاب
الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا
من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه يتألفهم لضعف إيمانهم فمفعول
أعطى الثاني محذوف والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم
من ثلاثة إلى عشرة وقيل من سبعة إلى عشرة وما دون
السبعة إلى الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون العشرة
من الرجال ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأراهط
وأرهاط وأراهيط **وسعد جالس** جملة اسمية وقعت
حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الأصل بل جرد من نفسه شخصا
وأخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات عن التكلم
الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة على طريق السكاكي لا
على طريقة غيره فلا التفات لأنه يشترط أن يكون الالتفات
من تكلم مثلا محقق بأن يتقدم ذكره وعند السكاكي أعم من أن
يكون محققا أو مقدرا بأن كان المقام يقتضيه **قال**
سعد **فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا**
سأله أيضا مع كونه أحب إليه ممن أعطى وهو جعيل بن
سراقة الضمري كما ذكره الواقدي في المغازي وهو من المهاجرين
هو أعجبهم إلي أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة
في محل نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي أن
يقول هو أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس لكنه التفت
من

من الغيبة إلى التكلم **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان** أي
أي سبب لعدولك عنه إلى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم
بعد أن ذكر وهو معنى قول بعضهم هو اسم يسمى به المحدث عنه
الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالألف واللام
فوالله إني لأراه مؤمنا بفتح الهمزة بمعنى أعلمه وفي رواية
بضمها بمعنى أظنه ولم يجوز ذلك النووي محتجا بقوله الآتي ثم
غلبني ما أعلم منه وبأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب
بأن ذلك لا ينفي الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب
كما في قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات ورد بأن قسم
سعد وتوكيد كلامه بإن واللام ومراجعته النبي صلى
الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم إليه يدل على أنه كان
جازما باعتقاده **فقال** وفي رواية قال **أو مسلما** بسكون الواو
فقط بمعنى بل للإضراب عن قول سعد والمراد به النهي عن القطع بإيمان
من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى
فالأولى له أن يعبر بالإسلام الظاهري وليس المراد إنكار كونه مؤمنا
فإن قوله فيما يأتي لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه فيه إشارة
إلى إيمانه قال سعد **فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني ما** أي الذي
أعلم منه فعدت أي رجعت **لمقالتي** مصدر ميمي بمعنى القول
وفي رواية بإسقاطها **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان**
فوالله إني لأراه باللام وفي رواية بإسقاطها **مؤمنا**
فقال عليه الصلاة والسلام **أو مسلما فسكت** سكوتا
قليلا وفي رواية بإسقاط قوله فسكت قليلا **ثم غلبني ما**

اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي التي وعاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية اسقاط السوال الثاني والجواب
عنه واتمام بهقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد في جعيل
لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل
في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعيم في الحديث
نفسه ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال
صلى الله عليه وسلم مرشد له الى الحكمة في اعطا اوليك
وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد
اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطا اتالف قلبه به
وغيره احب وفي رواية اعجب اليّ منه جملة حالية خشية ان
يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف والفعل منصوب
بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القايه منكوسا
في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب
النبي صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه
فهو احب الي فاكله الى الايمان ولا اخشى عليه رجوعا
عن دينه ولا سوا في اعتقاده فاطلق الكب في النار اللازم
للكفر عليه فهو كناية على طريق السكاكي من باب اطلاق
اسم اللازم وارادة الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز
الحلف على الظن عند من اجاز ضم الهمزة اراه وجواز الشفاعة
الى ولاة الامر وغيرهم ومراودة الشفيع اذا لم تود الى مفسدة
وانه لا عتب على المشفوع عنده في رد الشفاعة
اذا كانت خلاف المصلحة وانه ينبغي ان يعتذر الى الشافع
ويبين له عذره في ردها وان الامام يصرف الاموال
في

في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين
بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرين وان الاقرار
باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع
وان الاجماع الايمان غير الاسلام قال القاضي عياض هذا الحديث
اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن
من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون
مومن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن اهـ ولقد مر تحقيق
ذلك في اول كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية بمعنى الابصار
والتا نايب فاعل مفعول اول والنار مفعول ثان اي
اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النسا بالرفع مبتدا وخبر واذا
للمفاجاة وروي هذا الحديث بروايات متعددة يكفرن بمثناة
تحتية مفتوحة اوله والجملة مستانفة واقعة في جواب سوال
مقدر كانه قيل له لم يا رسول الله وفي رواية بكفرهن اي بسبب كفرهن
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم
يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد او للعاشر مطلقا فتكون
للجنس والمعاشرة المخالطة والكفر بالضم ماخوذ من الكفر
بالفتح بمعنى الستر سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر عن الحق
وهو التوحيد ويطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون
يطلقون على الاول كفرا وعلى الثاني كفرانا وعلى العاصي مطلقا
كما ان الايمان يطلق على الطاعة وكذا ورد كفر دون كفر اي اقل
منه فاخذ اموال الناس بالباطل مثلا دون قتل النفس

ويكفرن الاحسان هذه الجملة كالمبينة لما قبلها اشار بها الى انه
ليس كفران نعمة العشير من بين ساير المعاصي لان كفران نعمة
الله تعالى لانها منه تعالى اجراها على يده وكذا قال صلى الله عليه
وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها فاذا بلغ من حقه عليها هذه الغاية وكفرت نعمته
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى ثم اخباره صلى
الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار كفران نعمة الزوج
يدل على انه من الكباير لانه في معنى الوعيد الشديد لها على
ذلك **لو** وفي رواية ان **احسنت الى احداهن الدهر**
اي مدة عمرك او الدهر كله فرضا مبالغة في كفرهن وهو نصب
على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل
ما يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون
المخاطب خاصا لكنه جا على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
روسهم ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم
كل مخاطب فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف
صح هنا هذا المعنى قلت هي هنا بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية
ويدل لذلك وقوع ان في الرواية الاخرى موقعها ومثل ذلك
كثير ويحتمل ان تكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على
النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور **ثم رات**
منك شيا تنوينه للتقليل او التحقير او شيا قليلا لا يوافق
مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها **قالت ما رايت منك شيا قط**
بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف زمان

لاستغراق

لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المروس وتحريضه
على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر
له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان
المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب
للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير
فثبت ان الاعمال من الايمان كما هو مذهب السلف **عن ابي ذر**
بالمعجمة المفتوحة وتشديد الرا جندب بضم الجيم والدال
المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم والدال الغفاري
السابق في الاسلام القايل بحرمة ما زاد من المال على
الحاجة المتوفي بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج
العراقي على ثلث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر
حديثا **رضي الله عنه قال ساببت** بموحدتين اي شاتمت
رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار والفا
تفسيرية لان التعيير السبب كقوله تعالى فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم وعند البخاري في الادب وكانت امه اعجمية
فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن سودا **فقال لي**
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بال
ستفهام
على وجه الانكار والتوبيخ **انك امرؤ** بالرفع خبر ان وعين
كلمته تابعة للامه في احوالها الثلاثة **فيك جاهلية** بالرفع
مبتدا قدم خبره ولعل هذا من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك
فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده
ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم ما ذكر والا فابو ذر
من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك مع عظم منزلته تحذيرا

له عن معاودة مثل ذلك وسياق الحديث يشعر بان الرجل
المسبوب كان عبدا وعند الوليد بن مسلم منقطعا انه ذكره
في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وروى
البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال
حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر
خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطاء بلال خدي بقدمه
اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** اي في
الاسلام ويلحق بهم المماليك الكفار ويخصص هذا الحكم
بالمسلمين ويحتمل ان يراد بالاخوة مطلق القرابة لان الكل
اولاد ادم فهو مجاز **خولكم** بفتح الخاء المعجمة والواو اي
خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر
على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة
والا فالمقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ويجوز ان يكونا
خبرين حذف من كل مبتدأ اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه
الزركشي بالنصب اي احفظوا لكن ورد في بعض الروايات
هم اخوانكم وهو يرجح الرفع **جعلهم الله تحت ايديكم**
مجاز عن القدرة والملك اي وانتم مالكون اياهم **فمن كان**
اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في
فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا
في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون لخدامكم ويجوز ان
تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض

اي من

اي من جنس ما ياكل ويلبس ولو في نوع خسيس فلا يلزمه
ان يطعمه من كل ما ياكله على العموم من الادم وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك ولا ان يلبسه من نوع ما يلبس بل من غالب
عادة ارقاء البلد وفهم ابو ذر منه ذلك انه لا بد ان يطعمه ويلبسه
من جميع ما ياكل ويلبس ولذا لقيه المعرور بن سويد بالربذة وعليه
حلة وعلى غلامه حلة مثلها فساله عن ذلك فروى له هذا
الحديث **ولا تكلفوهم ما** اي الذي **يغلبهم** اي تعجز قدرتهم
عنه والنهي فيه للتحريم **فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم**
ويلحق بالعبيد الاجير والخادم والضعيف والدابة ويوخذ
من الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم
بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق
الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والله اعلم **عن ابي بكرة** نفيع بضم النون وفتح الفا
ابن الحارث الثقفي وقيل نفيع بن مسروح بن كلدة بالكاف
واللام المفتوحتين وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة بفتح
الكاف فتجمع على بكر كقصبة وقصب وتسكن فتجمع بكرا على
بكرات كسجدة وسجدات فكني ابا بكرة واعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان
من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة
حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان**

بسيفهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول
في النار اي يستحقان دخولها وقد يعفو الله عنهما
كقوله تعالى فجزاؤه جهنم اي انها جزاؤه وليس بلازم ان يجازى
خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب عقاب العاصي وهذا كله في
قتال بغير تاويل سايغ اما قتال الصحابة فلا يترتب عليه ما
ذكر لانه عن اجتهاد وظن لصلاح الدين فللمصيب منهم اجران
وللمخطئ اجر كما مر وفهم ابو بكرة ان الحديث عام لكل مسلمين
حسما للمادة فمنع الاحنف بن قيس من قتاله مع علي لكنه لم
يوافقه على ذلك بل حضر مع علي باقي حروبه قال ابو
بكرة فقلت وفي نسخة قلت يا رسول الله هذا القاتل
يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال
صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه
اي عازما على ذلك فيوخذ منه انه من عزم على المعصية
ووطن نفسه عليها اثم على اعتقاده وعزمه وان لم يعملها
فان عملها كتب معصية اخرى ولا ينافيه ما ورد في الحديث
الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان
ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير
استقرار ويسمى ذلك هما وفرق بين الهم والعزم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين
امنوا ولم يلبسوا بكسر الباء في المضارع وفتحها في
الماضي اي يخلطوا ومنه لبس الثوب بضده ايمانهم بظلم
اي عظيم وهو الشرك كما ياتي اي لم يجمعوا بينهما
بان لم ينافقوا اي يومنوا ظاهرا مع شركهم باطنا

وقيل

وقيل المراد لم يحصل لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم بان لم
يرتدوا فلا يرد ان الايمان ضد الشرك فكيف يخلط به قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر
والجملة مقول القول وانما قالوا ذلك لانهم حملوا الظلم على
العموم فشق عليهم ذلك فانزل الله تعالى وفي نسخة عز
وجل ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية قلنا يا رسول الله اينا
لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك
الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية وانما حملوه على العموم
لانه نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم ظاهرا فان دخلت
عليها من كانت نصا فيه فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به
خاص وان المراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وفيه
دليل على ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله
شيا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب
فما هذا الامن والاهتدا الذي حصل له لانا نقول انه امن
من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة وفيه ايضا دليل
على ان درجات الظلم تتفاوت كما روي عن الامام احمد
ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وان العام يطلق
ويراد به الخاص وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة
دفع التعارض عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته
وهي مفرد مضاف لمعرفة فيعم فيحصل التطابق بين المبتدا
والخبر وهو ثلاث على ان ثلاث ليس جمعا بل هو اسم

جمع ولفظه مفرد وقيل التقدير اية النفاق معدودة بثلاث
وقيل المراد من الاية الجنس ولاينافي ذلك اقترانه بالتاء لانها
للتانيث لا للواحدة وعلى كل فالمراد بالثلاث مجموعها لاكل واحدة
منها والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في
اعتقاد الايمان فهو نفاق كفر والا فنفاق عمل ويدخل فيه الفعل
والترك وتتفاوت مراتبه اذا حدث في كل شي كذب اي اخبر عنه
بخلاف ما هو به قاصد الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل
اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان
الوعد نوع من التحديث لكن افرده بالذكر معطوفا
تنبيها على زيادة قبحه لا يقال الخاص داخل في العام
فتكون الاية ثنتين لا ثلاث لانا نقول اللازم
في الاولى وهو الكذب لا يكون الا قولا وفي الثانية
وهو الاخلاف يكون فعلا والفعل مغاير للقول
فبهذا الاعتبار كان الملزومان وهما التحديث والوعد
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم
عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما حال الوعد على الوفا
ثم عرض له مانع او بدا له راي فلا يعد ذلك من النفاق
ويشهد له حديث الطبراني حيث قال اذا وعد وهو
يحدث نفسه انه يخلف وحديث ابي داود اذا
وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه
وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد
يجب والثالثة من الخصال اذا ائتمن على
صيغة المجهول من الايتمان وهو جعل الشخص امينا

اي وضع

اي وضع عنده امانة خان بان يتصرف فيها على خلاف الشرع
ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة منحصر في القول والفعل والنية فنبه على فساد
القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة على فساد النية
بالخلف ولا يعارض ذلك ما سياتي من جعلها اربعا وعده
واذا عاهد غدر لدخول ذلك في قوله واذا ائتمن خان اذ
الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في شخص
فهل يكون منافقا قلت هي خصال نفاق لا نفاق وتسمية
المتصف بها منافقا على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل
لا نفاق الكفر والمراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة
كما يدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل وهو محمول على من
غلبت عليه وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك
كان فاسد الاعتقاد غالبا او المراد الانذار والتحذير عن ارتكاب ب
هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او ان الحديث وارد في رجل
معين وكان منافقا ولم يصرح به عليه الصلاة والسلام
على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير
اشارة كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا ووارد في شان
المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام عن
عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او
خصال اربع مبتدا الخبر من كن فيه كان منافقا خالصا
اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شبيه الشبه
المنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال فيما تقدم

المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان
الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك
الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وفي
نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها
اذا ائتمن على شي خان فيه واذا حدث كذب في كلامها
حدث به واذا عاهد احدا عهدا كان تخالف معه على
شي غدر اي ترك الوفا فيما عاهد عليه واذا خاصم احدا
فجر في الخصومة اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من
الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر
في المعاهدة والفجور في الخصومة وهي متغايرة باعتبار
تغاير اللوازم والا فهي في الحقيقة ترجع الى الثلاث
لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور
في الخصومة منطو تحت الكذب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
بفتح اوله من قام يقوم ليلة القدر اي يحييها بالصلاة
او غيرها من انواع القربات وليلة بالنصب على المفعولية لا على
الظرفية وان كان المعنى عليه لكنه اذا قام الليلة او معظمها
صار كانها مفعول به ايمانا اي تصديقا بان الاجابة
على لسان النبي حق واحتسابا لوجهه تعالى لا لرياء ونحوه وهما
منصوبان على المفعول له او على الحال بتاويل المصدر بالوصف
اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير
غير حقوق الادميين اذ الكبائر لا تسقط الا بالتوبة
او الحج المبرور وحقوق الادميين لا تسقط الا برضاهم

او

او الكلام على اطلاقه وفضل الله واسع على ما ياتي واقل مراتب
قيام ليلة القدر ان يصلي العشا في جماعة ويعزم على صلاة
الصبح في جماعة واعلا منه ان يقوم معظمها واعلا منه
قيام جميعها والمتبادر من القيام عند الاطلاق قيام كل الليلة
او معظمها ويحصل له الثواب المذكور وان لم يرها لكن ثواب
من راها اكمل وعليه يحمل حديث لا يقوم احدكم ليلة القدر
فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وا وقع هنا الجزا ماضيا
والشرط مضارعا وفيه خلاف بين النحاة والاكثرون
على المنع ولذا جعل بعضهم ما هنا من تصرف الرواة بدليل
انه ورد في طريق اخرى من يقم ليلة القدر يغفر له وعبر
بالماضي وان كان معناه مستقبلا اشارة الى تحقق
وقوع المغفرة على حد قوله تعالى اتى امر الله ولذا عبر به
في جانب الشرط في قيام رمضان وصيامه الاتيين لانهما
محققان باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك قيام ليلة القدر
فان زمنه غير معين فكان غير محقق فعبر فيه بالمضارع
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التا المثناة
الفوقية والدال المهملة وفي اخره باء موحدة من قولهم ندبه
لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فكان الله تعالى جعل
جهاد العباد في سبيله دعا له فاجابهم بما سياتي وقيل
معناه تكفل او سارع بثوابه وحسن جزائه وهذا اقرب
وفي رواية ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون
من المادبة يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال دعاهم الى

الطعام قال بعضهم وهو تصحيف لمن خرج في سبيله حال
كونه لا يخرجه الا الايمان وفي نسخة الايمان بي مقتضى الظاهر
ان يقول به لكنه التفت من الغيبة الى التكلم او هو على تقدير حال
محذوف اي قايلا لا يخرجه الا الايمان بي ولا يخرجه مقول
القول وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جاير
خلافا لبعضهم كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من
البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قايلين ذلك وتصديق
برسلي في بعض النسخ او تصديق وهي بمعنى الواو لانه
لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وفي رواية
الا ايمانا بالنصب اي لا يخرجه مخرج الايمان والتصديق الاسم
ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية على حذف
الجار اي بان ارجعه الى بلده بما نال اي بالذي اصابه من
النيل وهو العطا من اجر اي فقط ان لم يغنم او اجر مع
غنيمة ان غنم وقيل او بمعنى الواو كذا رواه كذلك ابو داوود
وعبر بالماضي موضع المضارع في نال للتحقق وعده تعالى او
ان ادخله الجنة اي يوم القيمة مع السابقين بلا حساب ولا مواخذة
بذنوب لتكفيرها بالشهادة او عند موته لقوله تعالى احيا
عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة
على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرفية اي ما قعدت
بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي ولولا امتناعية
وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب
لولا على تقدير اللام والمعنى امتنع عدم القعود بان
وجد القعود لوجود المشقة عليهم لصعوبة تخلفهم

بعده

بعدي ولا قعدت لهم على التيسر معه لضيق حالهم فذكر ذلك شفقة
عليهم جزاه الله عنهم احسن الجزا ولوددت عطف على ما
قعدت فهو من جملة جواب لولا وجواب قسم محذوف والجملة
مستانفة اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل
الله ثم احيي اي الحياة الدنيوية لا حياة الشهدا ثم اقتل
ثم احيي ثم اقتل بضم الهمزة في الالفاظ الخمسة وفي رواية
ان اقتل بدل اني وفي اخرى فاقتل ثم احيا فاقتل وختم بقوله
ثم اقتل مع ان القرار انما هو على حالة الحياة لان الذي وده
هو الشهادة فختم الحال عليها او لان الاحيا للجزا من المعلوم
فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي
في الرتبة وهو احسن من جعلها للتراخي في الزمان لانه
تمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس لان
مراده حصول الشهادة له لا تمني المعصية لغيره ويوخذ
من الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل
الجهاد وعنه اي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام بالطاعة سوا كان صلاة التراويح
او غيرها من انواع الطاعات في ليالي رمضان حال كونه
ايمانا اي مومنا بالله مصدقا بان ذلك من عنده وحال
كونه احتسابا اي محتسبا مريدا به وجه الله تعالى بخلوص
نيته ويحتمل ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل الله
وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر
السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير

كنظايره من اطلاق الغفران في الاحاديث لما وقع من التقييد
في بعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة او
الحد او عفو الله تعالى فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث
في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر
والاخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين والاخر في عاشورا
انه كفارة سنة والاخر في رمضان الى رمضان كفارة لما
بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والاخر اذا توضا
خرجت خطاياه الخ والاخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
الخ والاخر من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما فان الذنوب اذا كفرت
بواحد فما الذي يكفره الاخر اجيب بان المراد ان كل واحد من
هذه الخصال صالح لتكفير الصغاير فان صادفها كفرتها وان لم
يصادفها بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل
للتوفيق المنعم به من الله تعالى رفع له بعمله ذلك درجات
وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب
اليه بعضهم وفضل الله واسع **وعنه ايضا رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان** كلا عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته
الصوم لولا المانع حال كونه **ايمانا واحتسابا** اي مومنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه**
الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب
على الظرفية واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم
الاخر

الاخر للتوكيد ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب في القيام
والصيام والجهاد بين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه
بحيث يعجز بل يعمل بلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال
**وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الدين** اي دين الاسلام **يسر** اي ذو يسر او اخبر بالمصدر
مبالغة واكد بان ردا على منكر يسر هذا الدين ان كان
المخاطب منكرا ولو تنزيلا والا كان التاكيد لمجرد الاهتمام
اي ليس في هذا الدين مشقة بخلاف غيره من الاديان السابقة
فانه كان فيها ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة
ولن يشاد بالشين المعجمة وادغام اول المثلين في لاحقه من المشادة
وهي المغالبة **الدين** بالنصب على المفعولية وقوله **احد** بالرفع فاعل
وفي اكثر الروايات ولن يشاد الدين الا غلبه بنصب الدين واضمار الفاعل
وفي بعضها برفعه على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله ولابن عساكر
ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه واذا
كان الامر كذلك **فسددوا** بالمهملة من السداد وهو التوسط
في العمل اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا
تفريط **وقاربوا** بالباء الموحدة اي قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه وقيل معناه
ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها **وابشروا** بقطع الهمزة
من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى
الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم
المبشر به للتنبيه على عظمه وتفخيمه **واستعينوا** من

الاستعانة وهي طلب المعونة بالغدوة بفتح الغين وضمها
سير اول النهار وقيل ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
كالغداة والغدوية والروحة بفتح الرا السير بعد الزوال وشي
اي واستعينوا بشي من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان
اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض
ولان عمل الليل اشق من عمل النهار اي استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة فاستعار الغدوة
والروحة وشي من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه
صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه
على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار
جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات
بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ولما كانت
الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات
الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاآن
في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب هذا الحديث
بحديث الصلاة فقال عن البرا بتخفيف الرا والمد على الاشهر
ابي عمر او ابي الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري
الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين
وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة

هذه

هذه الجملة خبران في محل الرفع واول نصب على الظرف وما
مصدرية اي في اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة
وقدم بكسر الدال المضارع منه يقدم بفتحها وانتصاب المدينة
كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظروف يتوسع
فيها والمراد بها طيبة نزل على اجداده من الانصار فيه مجاز
لان الانصار اجداده من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب
ابن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار
وانما نزل صلى الله عليه وسلم على اخوتهم بني مالك بن النجار
ففيه على هذا مجاز ثان قاله في الفتح وانه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة بيت
المقدس مصدر ميمي من التقديس اي التطهير اي حال
كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
شك من الراوي وجزم بعضهم بالاول فيكون اخذ من
شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة
وبعضهم بالثاني فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في
ذلك وذلك ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول
والتحويل كان في شعبان كما جزم به النووي في الروضة
واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر
شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان
يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم والتحويل
وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه ان تكون قبلته
قبل اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة
عطفا على ان الاولى كانت نية صلى اول صلاة صلاها

متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعولي صلى وصلاة
العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع ولابن سعد حولت
القبلة في صلاة الظهر او العصر وهل كان ذلك في جمادى
الاخرة او رجب او شعبان اقوال وصلى معه قوم فخرج رجل
ممن صلى معه وهو عباد بن بشر بن قيظي وقيل هو
عباد بن نهيك بفتح النون وكسرها فمر على اهل مسجد
من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين
وهذا الرجل غير الذي اتى اهل قبا في صلاة الصبح كما سياتي
ان شا الله تعالى في كتاب الصلاة وهم راكعون حقيقة
او هو من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل اي يصلون
فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله
وقوله صلى الله عليه وسلم ثابت في بعض النسخ قبل مكة
اي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق
وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي
فسمعوا الكلام فداروا كما هم اي على ما هم عليه قبل
البيت الحرام اي لم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة
فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين
فالكاف بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه
او كائنون هذا قاله بعضهم وفيه بعد ولا يظهر للضمير عليه
ح مرجع فالاولى ان تكون ما موصولة والمعنى
فداروا على الهيئة التي كانوا عليها لكن يلزم عليه
حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه قبول خبر
الواحد بالنسخ واليه ميل المحققين وكانت اليهود
قد

قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم نصب على المفعولية اذ كان
اي وقت كونه صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس
اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود
من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم النصارى فقط
لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت
المقدس فكيف يعجبهم واجاب الكرماني بان اعجابهم بطريق
التبعية لليهود قاله في الفتح وفيه بعد لانهم اشد الناس
عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب فالواو بمعنى مع اي
يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس فلما ولى صلى الله
عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك
فنزلت سيقول السفهاء من الناس الاية ولما مات رجال من
الصحابة قبل ان تحول القبلة سالوا وقالوا ما ندري ما نقول
فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة
المنسوخة او صلاتكم اليها واختلف في الجهة التي كان صلى الله
عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس
وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس فكان يصلي بين الركنين اليمانيين
وقيل كان يستدبرها فيجعل الميزاب خلف ظهره وزعم
قوم انه كان يصلي بمكة الى الكعبة فقط فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس تالفا لليهود ثم نسخ وهذا
ضعيف ويلزمه دعوى النسخ مرتين وفي الحديث
جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وثبوته بخبر الواحد
واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد

في الفضيلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطايه له ما احب عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة ففيه تغليبا فحسن اسلامه واسلامها بان دخل فيه بباطنه وظاهره واعتقد اعتقادا خالصا من الشوايب يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وفي رواية بتشديدها وفي اخرى ازلفها بزيادة همزة مفتوحة اي قدمها واسلفها كما في بعض الروايات والتكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وهو ضعيف لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم الا في الشعر كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص اي كناية عن المجازات في الدنيا وهو بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق او توقع لقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة الحسنة مبتداء خبره بعشرة اي تكتب او تثبت بعشرة امثالها والجملة استينافية الى سبعماية ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال له ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة

زيادة غير مخصوصة كذا في القاموس وقد اخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعماية ورد عليه بحديث ابن عباس كما عند ابن عباس البخاري في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فليست صريحة في الرد عليه لانه يحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان يجعلها سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل انه يضاعف السبعماية بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشية ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذه ورد على من قطع لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة وفي رواية اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ومقتضاه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام انه يكتب له ثواب ذلك فهو ظاهر خلافا لبعضهم اما اذا لم يسلم فعمله لا يكتب له ثوابه بل نفعه قاصر على الدنيا كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه في الاخرة ايضا بان يخفف عنه من عذاب غير الكفر عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امراة وفي رواية حسنة الهيئة ولا يعارض ما هنا رواية ان تلك المراة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال انها كانت عند عايشة فلما قامت لتخرج مرت

به صلى الله عليه وسلم في حال ذهابها فسأل عنها فقال
بالنبات فالعطف وفي نسخة بحذفها فتكون جملة
استئنافية جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال
حين دخل قالت قال من هذه قالت عائشة هي فلانة
بمنع الصرف للتأنيث والعلمية لأن هذا اللفظ يكنى به عن
كل علم مؤنث كما يكنى بفلان عن كل علم مذكر فيحرى بأن
يحكي المكنى عنه ويكونان كالعلم لا يدخلهما اللام ويمتنع
صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان
وفلان آخر وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم
بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة
ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين
تذكر بفتح المثناة الفوقية أي عائشة من صلاتها
في محل نصب على المفعولية وروي بضم الياء التحتانية
على البناء لما لم يسم فاعله وما بعده نائب فاعل أي
يذكرون أن صلاتها كثيرة وفي رواية لا تنام بالليل
ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها
لكن في بعض الطرق كانت عندي امرأة فلما قامت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فظاهر
هذا أن مدحها كان في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام مه
بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهاها
عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما ذكرت
أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا عقبه بقوله
عليكم

عليكم أي الزموا من أعمال النوافل وفيه تغليب المذكر على المؤنث
وعبر بذلك مع أن الخطاب للمؤنث لتعميم الحكم ما وفي نسخة بما
تطيقون أي بالعمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير
ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرهما وإن كان سبب ذكر هذا
الحديث هو الصلاة لأن اللفظ عام يشمل جميع الأعمال ويكره
إحياء كل الليل لمن خاف به ضررا أو فوت حق فوالله لا يمل
الله حتى تملوا بفتح أولهما وثانيهما أي لا يسأم حتى
تسأموا كما ورد ذلك وحقيقة الملل فتور يعرض للنفس
من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عنه
بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات
الخالق تعالى فيحتاج إلى تأويل فقال المحققون هو على سبيل
المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر
عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه لأجل
المشاكلة والمعنى أنه تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول
عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي فيكم نشاط
العبادة ولا يبقى النشاط إلا عند الاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه
فإنها توجب الملال الموجب للترك ويقرب من هذا قول بعضهم
إنه لم استعمل معنى الملال في حقه تعالى وإنما ذكر فيه
للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وحب
أن يراد به غايته وهي أنه لا يعامل عبيده معاملة الملول
فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وإنعامه حتى يقطعوا أعمالهم
فحينئذ يقطع عنهم ذلك اه وقيل المعنى لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان أحب الدين

اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الى الله تعالى ولا تخالف لان ما كان احب الى الله كان
احب الى رسوله وروي احب بالرفع والنصب فقوله ما داوم
عليه صاحبه في محل رفع او نصب اي ما واظب عليه صاحبه
وان قل بان لا يقطعه الا لعذر لان بالمداومة على القليل
تستمر الطاعة بخلاف الكثير فانه لمشقته ربما وجب القطع
فيكون معرضا عن الله تعالى وربما ينموا القليل الدائم حتى
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وفي الحديث
دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته
عليه الصلاة والسلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر مع
انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال
في العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه يصحبه ضد
ذلك فيفوته الخير العظيم وفيه دلالة على استعمال
المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة
فيه اذا كان لمصلحة كزيادة التاكيد وفضيلة
المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وتعبيره باحب
يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب
ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان
كفر قاله في المصابيح عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج
وفي رواية بضمها من الاخراج وكذا فيما ياتي فقوله

من قال في محل رفع على الفاعلية او النيابة عن الفاعل ومن
موصوله وجملة قال صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع
قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد
علم على السورة كلها وقيل ان هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك
الى لفظ الجلالة ولا تحكم بعده وفي قلبه وزن شعيرة من خير
اي من ايمان كما ثبت في رواية والمراد به الايمان بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع الحال والتنوين
في خير للتقليل المرغب في تحصيله لانه اذا كان يحصل الخروج
باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه اولى فان قيل
الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان
الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه
وهو الوزن ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد
الراء المفتوحة وهي القمحة من خير ويخرج من النار من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة
من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة
الذر وهو صغار النمل وقيل هو الهبا الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وقيل هو
الساقط من التراب بعد وضع كفه عليه ونفضها
ونسب هذا لابن عباس ويقال ان اربع ذرات
مثل خردلة وقيل كل مائة من الذر وزن حبة
شعير ووزن الذرة لا هو التصديق الذي لا
يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة

من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق
بها وليس زيادة في نفس التصديق وانما اضاف هذه الاجزا
الزايدة على وزن الذرة الى القلب لان العمل لا يكون الا بنية و
اخلاص من القلب فصحت نسبة ذلك اليه وقيل التفاوت
على قدر تحمل العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار ذرة و
الذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة فالتصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اهـ
وقدم الشعيرة لانها اكبر وزنا من البرة في بعض
البلاد واخر الذرة لصغرها فهو من باب التنزل
في المقدار والترقي في الحكم وفي الحديث دلالة على زيادة
الايمان ونقصانه على ما مر اول الكتاب و دخول
طايفة من عصاة الموحدين النار وان مرتكب الكبيرة
لا يكفر ولا يخلد في النار وانه لا يكفي مجرد التصديق في
الايمان بل لا بد معه من القول والعمل وعليه البخاري
وغيره من السلف اذ المراد بالخروج هو حكمنا به ولا نحكم
بذلك الا لمن في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يكون
عليه وهو تلك الكلمة وقيل المراد بالقول القول
النفسي والمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه
ولهذا اعاده في كل مرة **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما رواه
الطبراني وغيره وفي رواية ان ناسا من اليهود فيحمل
على انهم كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعة وتكلم
كعب

كعب على لسانهم حيث **قال له** اي لعمر **يا امير المومنين اية**
مبتدا وسوغ به الابتدا به مع تنكيره وصفه بقوله **في كتابكم**
تقرونها والخبر **لو علينا معشر اليهود نزلت** اي لو نزلت
علينا فلو داخلة على فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى
لو انتم تملكون لانها لا تدخل الا على فعل ومعشر نصب على الاختصاص
او بفعل محذوف اي اعني معشر اليهود **لاتخذنا ذلك اليوم**
عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما
حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود سمي بذلك
لانه يعود في كل عام او لعود السرور بعوده **قال عمر** رضي
الله عنه **اي اية** اي هي فالخبر محذوف **قال** كعب **اليوم**
اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص
على قواعد العقايد والتوقيف على اصول الشرايع وقوانين
الاجتهاد **واتممت عليكم نعمتي** بالهداية والتوفيق
او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية **ورضيت**
لكم الاسلام اي اخترته لكم **دينا** من بين الاديان وهو الدين
عند الله **فقال** وفي نسخة قال **عمر** رضي الله عنه **قد عرفنا**
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه **على النبي**
وفي رواية على رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهو قايم**
اي نزلت عليه والحال انه قايم **بعرفة** بعدم الصرف للعلمية
والتانيث **يوم جمعة** وفي رواية يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع
الناس به وهو بضم الميم وفتحها واسكانها اسم لليوم
المعروف واما اسم الاسبوع فبالاسكان لا غير واما
جمعة بالتنكير فليس علما ولذا صرف مع عدم اقترانه

بالرفان قيل الجواب لم يطابق السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا
واجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا
اجيب بانها نزلت في اخريات يوم عرفة بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قال الفقهاء ان روية
الهلال القابلة اذا وقعت الشهادة بعد الغروب فتصلي
العيد من الغد اذا ولاريب ان اليوم التالي لعرفة عيد
المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق
ذلك اليوم للتعبد فيه هكذا قال بعضهم قال في الفتح
وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق
ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم
عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيدا وللطبراني وهما لنا عيدان
فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا يوم عرفة عيدا لانه
ليلة العيد وهذا كما جاء في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه
يعقبه العيد اه وسبقه الى ذلك النووي حيث قال
معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان
فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام
واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع
فيه فضلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما
فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا
وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش
النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر عن
طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة
المبشرة

المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين عن اربع او اثنين وستين سنة ودفن
بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه يقول
جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية من اهل نجد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسقاطها ثائر بمثلثة
اي متفرق شعر الراس ومنتشره من عدم الرفاهية فحذف
المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر
لانه منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السما
نزل فهو من اطلاق اسم المحل على الحال ومبالغة بجعل الراس
كانها الثائرة وثائر بالرفع صفة لرجل والنصب على الحال
ولا يضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوي صوته
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول به
ولا نفقه بنون الجمع كذلك وقوله ما يقول اي الذي يقوله في
محل نصب على المفعولية وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة
التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله وما بعدهما نايب فاعل
والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شي حتى
دنى اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسال عن الاسلام
اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن
حقيقته لكن يبعد هذا ان الجواب وهو قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة يكون غير مطابق للسؤال بخلاف ما اذا جعل

السوال عن اركان الاسلام وشرايعه فان الجواب ح مطابق له
ويدل لذلك رواية انه قال اخبرني عن ماذا فرض الله علي من
الصلاة فقال خمس صلوات وليست الصلوات الخمس عين
الاسلام ويجوز في خمس الرفع خبر المحذوف اي هو خمس والنصب
بمحذوف اي خذ خمس والجر بدلا من الاسلام وفي الكلام حذف
تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة لان الذي من
شرايع الاسلام هو ذلك لا عينها وانما لم يذكر له الشهادة
لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية
او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور
وفي نسخة قال هل علي غيرها بالرفع مبتدا خبره الظرف
قبله قال صلى الله عليه وسلم لا شي عليك غيرها
وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري
من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية
الا ان تطوع بتشديد الطا والواو واصله تتطوع
بتايين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطا على حذف
احداهما وهو استثنا من قوله لا منقطع اي لكن التطوع
مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن
يستحب اتمامها وقد روى النسائي وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث
ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان
الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص في
الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن

غيره

غيره بوجوب المضي في فاسده فكيف في صحيحه هكذا قال
الشافعية وقال غيرهم الاستثنا متصل على الاصل واستدل
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي
من المالكية بانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به
والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين
ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند
احمد عن عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت
لنا شاة فاكلنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع
ملزم قال وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام عطفا على خمس صلوات وفي نسخة وصوم رمضان
قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع اي لكن اذا تطوعت فيستحب لك و
يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه اولا اذا تطوعت فالتطوع
يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هكذا قال
الحنفية وفيه نظر قال في الفتح لانهم لا يقولون فرضية
الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وايضا فان الاستثنا من النفي عندهم ليس للاثبات
بل مسكوت عنه فالاستثنا منقطع على مقتضى مذهبهم
كمذهب الشافعية قال اي الراوي وهو طلحة بن عبيد الله
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال
وفي نسخة فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال اي الراوي

فادبر الرجل من الادبار اي تولى **وهو** اي والحال انه **يقول والله**
وفي رواية والذي اكرمك **لا ازيد على هذا ولا انقص** اي اقتصر
على الفرايض ولا ازيد النوافل كما يدل له رواية لا اتطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا **قال صلى الله عليه وسلم**
افلح الرجل اي فاز **ان صدق** في كلامه وفي رواية مسلم
افلح وابيه ان صدق ولا يعارضها النهي عن الحلف بالاباء لان ذلك
كان قبل النهي او لانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف فان
قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات
ولا المنهيات اجيب بان ذلك داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل
ابن جعفر المروي عند البخاري في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص
فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له
الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون
مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وقال
الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في
التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة
السوال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل
ان تكون الزيادة والنقص تتعلقان بالابلاغ لانه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم اه ويرد هذين الاحتمالين كما في الفتح الرواية
السابقة وهي لا تطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا
وقيل مراده لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض
كما ينقص الظهر ركعة او يزيد المغرب ويعكر
عليه ايضا لفظ التطوع في تلك الرواية

الرواية وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع
وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة والرد على المرجية
انه شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرايض المذكورة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية
تبع بغير الف وكسر الموحدة قال في الفتح وقد تمسك بهذا
اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال
تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه
بالتشديد فيكون مشتركا وقد بين المراد منه حديث ابن
حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها **جنازة**
مسلم حال كون ذلك **ايمانا واحتسابا** اي مومنا محتسبا
لا مكافاة ولا مخافة من اهل الميت **وكان معه** اي مع المسلم
وفي رواية معها اي الجنازة **حتى يصلى** بكسر اللام ويروى
بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن يوجد منه الصلاة
وكذا على الثاني جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد
كما سياتي نعم ان قصد الصلاة وحال دونه مانع
فالظاهر حصول الثواب له مطلقا **عليها ويفرغ من دفنها**
بفتح اليا وضمها فالفعلان مبنيان للفاعل والمفعول
والجار والمجرور فيها هو النايب عن الفاعل **فانه يرجع**
من الاجر بقيراطين اليا متعلقة بيرجع ومن لبيان
القيراطين مثنى قيراط وهو هنا اسم لمقدار من الثواب
يعلمه الله تعالى يقع على القليل والكثير بينه بقوله
كل قيراط مثل جبل احد بضمتين جبل بالمدينة على

كخو ميلين منها في جهة سماها بما سمي بذلك لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين يقيد بثلاثة
اشيا الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث
حضور الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن
عليه والاول اصح عند الشافعية ويحتمل حصول القيراط
بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت لو اتبع جنازة ولم يصل
عليها حتى دفنت هل له القيراطان قلت المراد ان يصلي هو ايضا
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم
ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان ضم اليها الاتباع
حتى الفراغ حصل له قيراطان فعلم ان من صلى وحضر الدفن القيراطان
ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يحصل بالصلاة مع
الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه
قال ثم في الحديث تنبيه على مسيلة اخرى وهي ان القيراط
الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى
تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت
الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر
الدفن ولم يصل او تبعها اي شيعها ولم يصل فليس في
الحديث حصول القيراط له انما يحصل القيراط لمن تبعها
بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن اشهب انه كره
اتباع الجنازة من البيت والرجوع قبل الصلاة اه ولو
شيع الجنازة من البيت الى المصلى وصلى عليها كان
قيراطه اعظم من قيراط من صلى عليها ولم يشيعها من البيت

وفي مسلم

وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو دال على ان القراريط تتفاوت وت
والقيراط في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء جزء من عشرين
جزءا من الدينار واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة
وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وهو المراد
هنا كما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة
مصدر بمعنى السب مضاف لمفعوله اي شتم المسلم والتكلم
في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق
وقيل السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة اي تشاتمهما
فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر ليس المراد بالكفر حقيقته
التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه ذلك مبالغة في التحذير
معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه
عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر
اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق
الاعانة والنصرة وكف الاذى فلما قاتله كانه كشف عنه هذا
الستر وقيل المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه او انه كفعل الكفار
وقيل المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله
مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المؤول فلا يكفر ولا
يفسق بذلك كالبغاة وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم
والحكم على من سبه بالفسق ويؤخذ منه الرد على المرجية
القائلين ان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لانهم اخروا الاعمال
عن الايمان من الارجا وهو التاخير اي فلا يحذر من المعاصي

مع حصول الايمان لا يقال هو وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره
يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي لانا نقول ظاهره
غير مراد كما مر ولما كان القتال اشد من السباب لانه يفضي الى ازهاق
الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اي من الحجرة وهو يخبر استيناف او حال منتظرة لان
الاخبار بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود
بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة مشتق من
التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة اي تنازع رجلان
من المسلمين وهما كما قال ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد
بحاء مهملة مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة
ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه
فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
اني خرجت لاخبركم منصوب بان مضمرة بعد لام التعليل والضمير
مفعول اول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث
اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها
كما يدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان
يحتقان اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان
فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل
على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة
المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره
الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل

كيف

كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما تكون كذلك
لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو وهو في شهر رمضان
مع استلزامها لرفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
منهي عنه بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فالذم لما عرض فيها
لا لذاتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم اي وان كان عدم الرفع
ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق لكن في الرفع خير مرجو لكونه
سببا لزيادة الاجتهاد في طلبها المقتضي لزيادة الثواب ولو
كانت معينة لاقتصرتم عليها فيقل عملكم فهذا ببركته صلى الله
عليه وسلم وشذ قوم فقالوا برفعها من اصلها وهو غلط
كما يدل له قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع
وجودها لما امرهم بالتماسها وفي رواية فالتمسوها في ليلة
السبع بالموحدة والعشرين التي تمضي من رمضان والتسع
والعشرين التي تمضي منه والخمس والعشرين كذلك كما استفيد
التعبير بالمذكور من رواية اخرى وفي رواية بتقديم التسع
بالمثناة على السبع بالموحدة فيكون على ترتيب التدلي وانما
امرهم بطلبها في تلك الليالي لان الليلة المعينة التي نسيها
صلى الله عليه وسلم لا تخرج عنها كانه قال التمسوها في هذه
الليالي لان الليلة التي كنت اعلمها ثم نسيتها لا تخرج عنها
في ظني فيطلب التعبد في تلك الليالي لانه ربما صادفها
فيحصل له مزيد الثواب وان لم يطلع عليها لكن ثواب
من اطلع اكمل وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة
كما مر وان عقوبة العامة قد تحصل بذنب

الخاصة وان المعاصي سبب في رفع الرحمة والحث على طلب ليلة
القدر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهر
يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس
بغيره وقد وقع في رواية ابي داود عن ابي فروة بيان ذلك
حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس
بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا
اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا
له دكانا من طين كان يجلس عليه واستنبط منه القرطبي
استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا
اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه فاتاه رجل
اي ملك في صورة رجل وفي رواية فاتاه جبريل وفي
البخاري في التفسير فاتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي
عن ابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي
رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله
عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه والضمير للنبي اي الى ركبتي
الخ وقال النووي للرجل وحمله على انه جلس كهيئة
المتعلم

المتعلم بين يدي من يتعلم منه قال في الفتح وهذا وان كان
ظاهرا من السياق لكن وضع يديه على فخذي النبي صلى الله
عليه وسلم صنيع منبه للاصغا اليه وفيه اشارة الى ما
ينبغي للمسوول من التواضع والصفح عما يبدو من
جفا السايل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية
امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا
استغرب الصحابة صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجا ماشيا
ليس عليه اثر سفر وعرف عمر انه لم يعرفه احد منهم من قول
الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرف هذا فقال بعد ان سلم عليه كما يدل
له رواية فقال السلام عليك يا محمد قال ادن فما زال
يقول ادن مرارا وفي رواية انه قال له السلام عليك يا
رسول الله وانما ناداه باسمه على الرواية الاولى لاجل
التعمية فصنع صنع الاعراب ما الايمان اي ما حقيقته
لان ما يسال به عن الحقائق قال صلى الله عليه وسلم
الايمان الشرعي ان تؤمن بالله اي ان تصدق بوجوده
وبصفاته الواجبة له تعالى فالمحدود هو الايمان الشرعي
فيتعين ان يكون الايمان المذكور في الحد كذلك لان الحد عين
المحدود وليس بينهما تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان
حيوان ناطق فان المحدود الماهية المجملة والحد
مشتملا على اجزايها تفصيلا وكذلك ما هنا فاندفع ما
يقال ان فيه تفسير الشي بنفسه لحصول التغاير
بالاجمال والتفصيل لا يقال لو كان حدا لم يقل عليه الصلاة

والسلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان التصديق والتكذيب
لا يكونان الا في الخبر لانا نقول ان الحد يتضمن خبرا فقولك الانسان
حيوان ناطق يتضمن قولنا الماهية محكوم عليه بالحيوانية و
الناطقية فيقبل ذلك باعتبار ما تضمنه لا باعتبار ذاته وقيل
السوال عن متعلقات الايمان اي الاشيا التي يجب الايمان بها
فيحط الجواب هو قوله بالله الخ وملائكته جمع ملك واصله
ملئك بالهمز من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه
التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام
علوية نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون و تومن
بلقايه اي بعد البعث اي القيام من القبور فليس
ذلك مكررا معه وقيل المراد به الانتقال الى دار
الجزا وقيل المراد باللقا روية الله تعالى ذكره الخطابي
وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برويه الله
فانها مختصة بمن مات مومنا والمرء لا يدري بما يختم له
فكيف يكون ذلك من قواعد الايمان واجيب بان
المراد بان ذلك حق في نفس الامر اي ان الرويه
محققة لمن اراد الله تعالى له ذلك وليس في الحديث
ما يقتضي ايمان كل شخص برويته له تعالى وهذا من
الادلة القوية لاهل السنة في اثبات روية الله في
الاخرة اذ جعلت من قواعد الايمان ورسله وفي نسخة

وبرسله

وبرسله باثبات الموحدة اي ان تصدق بانهم صادقون فيما
اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخرهم في الوجود
لا لافضلية الملايكة عليهم وفي رواية وكتبه بعد وملايكته
اي ان تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق ووقع
في حديث انس وابن عباس والملايكة والكتاب والنبيين
وكل من السياقين في القران في البقرة والتعبير بالنبيين
يشمل الرسل من غير عكس ودل الاجمال في الملايكة والكتب
والرسل على الاكتفا بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من
ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وان تومن
بالبعث اي القيام من القبور وفي رواية باليوم الاخر
فهو تاكيد كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع
مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون
الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية
البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما
اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا واخر الازمنة
المحدودة والمراد بالايمان بالبعث التصديق بما يقع بعده
من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح
بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية وفي رواية
مسلم وتومن بالقدر كله وفي رواية وتومن بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة
لفظه وتومن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع اخر
مما يومن به لان البعث لم يوجد بعد وما ذكر قبله
موجود الان او للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره

من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في اعادة لفظ
تؤمن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف
فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره
وشره وحلوه ومره ثم زاده تاكيدا بقوله في الرواية الاخرى
من الله والقدر مصدر قدرت الشي بتخفيف الدال
وبفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا اذا احطت بمقداره
او المراد ان الله تعالى علم مقادير الاشيا وازمانها قبل
ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد وكل محدث
صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من
الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة
وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر
زمن الصحابة كما في مسلم وقد حكى المصنفون في المقالات
عن طوايف من القدرية انكار كون البارى عالما بشي من اعمال
العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي
وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من
المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم
بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في ان
افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما
المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا
من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي
ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع
في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق اهل السنة

وان

وان اجاز لزمه نسبة الجهل الى الله تعالى عن ذلك واعلم ان ظاهر
السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع
ما ذكر وقد اكتفى الفقها باطلاق الايمان على الايمان بالله ورسله
ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده
وبما جا عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك ثم **قال** اي جبريل
يا رسول الله **ما الاسلام قال** صلى الله عليه وسلم **الاسلام ان**
تعبد الله قيل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة وما بعدها
عليها من عطف الخاص على العام وقيل المراد بها النطق بالشها دتين
كما يدل له حديث عمر الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولما عبر الراوي هنا بالعبادة احتاج ان
يوضحها بقوله **ولا تشرك به** زاد بعضهم شيا ولم يحتج الى ذلك
في رواية عمر لاستلزام الشهادة ذلك وقيل المراد بها المعرفة
ورد بان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام
فهو اعمال قولية وبدنية **وان تقيم الصلاة** زاد مسلم المكتوبة
اي المفروضة وعبر بذلك هنا وفي الزكاة بالمفروضة للتفنن
ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
والمراد باقام الصلاة اما المداومة عليها او الاتيان
بها على ما ينبغي **وان تؤتي الزكاة المفروضة** قيد بها
احترازا عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن
الزكاة المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخا
والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه وقال
الزركشي انها للتاكيد **وتصوم رمضان** استدل به
على انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة شهر اليه

فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن
فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان
باسناده الذي على شرطه من طريق سليمان التيمي في
حديث عمر ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث بطوله فكانه انما جا بعد انزال جميع الاحكام
لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط
ويستنبط منه جواز سوال العالم عن ما لا يجهله السايل
ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة ذهل عنه
ونسيه بدليل اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض
ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطا الخراساني
لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة
والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على
الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد
بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء
وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
قال فذكر عرى الاسلام فتبين بما قلناه ان بعض
الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره كما له في الفتح وقد علم من الحد
تغاير الايمان والاسلام فالاول عمل القلب والثاني عمل الجوارح
وتقدم اول الكتاب انه لا يعتد باحدهما شرعا الا اذا صاحبه
الاخر وقدم السوال على الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام
لانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان
لانه متعلق بهما وفي رواية الهداة بالاسلام

لتعلقه

لتعلقه بالامر الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن ورجح ذلك
بعضهم لما فيه من الترقي وفي رواية الهداة بالاسلام ثم بالاحسان
ثم بالايمان ويمكن توجيهها بان الاحسان هو الاخلاص ومحله
القلب فذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتاخير من الرواة
والا فالقصة واحدة ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان
مبتدا وخبر والسوال للفهم اي ما الاحسان المتكرر في القران المترتب
عليه مزيد الثواب قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان
تعبد الله اي عبادتك الله تعالى وقوله كانك تراه صفة مصدر
محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه
اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فانه
يراك اي فاعبده حال كونك بملاحظة انه عز وجل
وجواب الشرط محذوف وما ذكر دليله والاحسان في الاصل
اتقان العمل وايصال النفع للغير يقال احسنت كذا اذا اتقنته
واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع وهو في الحديث
بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادة او الاخلاص ومراعاة
الخشوع والخضوع وفروغ البال حال التلبس بها ومراقبة
المعبود حال ادايها ثم تارة يغلب عليه مشاهدة الحق
بقلبه حتى كانه يراه بعينه فيفعل العبادة حالة استغراقه
في بحار المكاشفة والشهود والى ذلك اشار بقوله كانك تراه
وبقوله في الحديث الاخر وجعلت قرة عيني في الصلاة اي الحصول
الاستلذاذ بالطاعة بسبب انسداد مسالك الالتفات الى
الغير باستيلا انوار الكشف عليه وامتلا قلبه وسره من
تجلي محبوبه وتارة يستحضر ان الحق مطلع عليه

يرى كل ما يعمل ولا يحصل عنده ذلك المشهود والى ذلك اشار بقوله
فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله تعالى ولا يكونان
الا للخواص هذا هو المتبادر في سياق الحديث وقال النووي
وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى
ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي شيا من الخضوع والاخلاص
وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته
فان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رايته
ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره
فاحسن عبادته وان لم تره لانه يراك قال وهذا القدر من
الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز
العارفين وداب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم اه وقد دل سياق الحديث على ان
روية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما
النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل اخر ويدل لذلك
حديث مسلم وانكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحمله الصوفية على
موت البشرية وفنا الارادات فاذا حصل ذلك لعبد به يقين
قلبه وكذا حمل بعضهم ما هنا على المعنى فان لم تكن اي فان لم
تكن اي فان لم تصر شيا وفنيت عن نفسك حتى كانك لست
بموجود فانك حينئذ تراه وقوله فانه يراك تعليل لما قبله ومعناه
انه تعالى مراقب لك مطلع على حالك فاذا علمت ذلك فاستمر بيتك يرفع
عنك حجاب قلبك حتى تراه ولا يمنع من هذا المعنى اثبات
تراه كما زعمه بعضهم لانه ليس هو الجواب في الحقيقة بل الجواب
جملة اسمية كما تقرر هذا وفي رواية مسلم زيادة قول السايل
صدقت

صدقت بعد كل جواب من الاجوبة الثلاثة وفي رواية فعجبنا له
يساله ويصدقه وانما عجبوا من ذلك لان هذا السايل لم يجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وما سال عنه لا يعرف
الا من قبله ومع ذلك يسال سوال عارف بما يسال عنه ثم
يجزم بانه صادق فيه فاستبعدوا ذلك ثم قال متى الساعة
اي متى تقوم الساعة كما صرح به في رواية وال للعهد والمراد يوم
القيمة فقال ما المسوول عنها باعلم من السايل زاد في رواية
فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما ذكر وما نافية والباء زايدة
لتاكيد النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به
واعترض بان هذا اللفظ يشعر بالاشتراك في العلم لان النفي انما
توجه الى الزيادة فيقتضي تساويهما في العلم مع انهما لا يعلمان
واجيب بانهما متساويان في العلم بوجودها وفي العلم
بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها وانما قال ذلك صلى الله عليه
وسلم لما عرف ان المسوول في الجملة ينبغي له ان يكون اعلم
من السايل قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سيل عما لا
يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل
يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السوال
كف السامعين عن السوال وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا
السوال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل
الجواب بما ذكر هنا حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسيلة
الماضية فان المقصود بها استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون
ويعملوا بها اه ولذا اتى بلفظ يشعر بالتعميم حيث قال باعلم
من السايل ولم يقل اعلم بها منك تعريضا للسامعين

بان كل مسيول وكل سايل كذلك فهذا السوال والجواب وقع
بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سايلا وجبريل مسيولا
فقد روي عن الشعبي سال عيسى جبريل عن الساعة فانتفض
باجنحته وقال ما المسيول عنها باعلم من السايل وساخبرك عن
اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة اما
بالاسكان فبمعنى تعليق امر بامر وجمعه شروط والشريطة
في معناه وجمعها شرايط والمراد علاماتها السابقة عليها
لا المقارنة او المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وهي
اذا ولدت الامة عبر باذا الاشعار بتحقق الوقوع ووقعت
هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة
وتطاول الرعاة فان قيل الاشراط جمع قلة واقله ثلاثة والمذكور
هنا اثنين اجيب بان هذا مبني على ان اقل الجمع اثنان
وبانه ثبت ذكر من الاشراط ثلاثة والاقتصار على اثنين
انما هو من اقتصار بعض الرواة لحصول المقصود بهما
في علم اشراط الساعة والثالث هو قوله في بعض الطرق
وتراس الحفاة وفي رواية ان تصير الحفاة العراة
ملوك الارض ربها وفي رواية ربتها بالتانيث على معنى
النسمة فيشمل الذكر والانثى ان قيل كيف اطلق الرب
على غير الله مع ورود النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل
احدكم ربي وسيدي ومولاي اجيب بانه هذا من باب
التشديد والمبالغة وبان الرسول عليه الصلاة والسلام
مخصوص منه والمراد ربها مالكها وسيدها وقيل هذا
كناية عن اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الشرك
وسبي

وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد
منها بمنزلة ربها بانه ولد سيدها هذا قول الاكثر كما قال
النووي وتعقب بان الاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم
واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام
يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة
الا ان يقال المراد كثرة التسري من كثرة فتوح بلاد الشرك
ولا شك ان ذلك لم يوجد في صدر الاسلام وقيل معناها
ان الاما يلدن الملوك فتصير من جملة الرعايا والملك سيد
وسيد غيرها من رعيته وذلك ان الروسا في الصدر الاول كانوا
يستنكفون ذلك غالبا عن وطي الاما ويتنافسون في الحراير
ثم انعكس الامر ولا سيما في اثنا دولة بني العباس وقيل هو
كناية عن فساد الحال فيكثر بيع امهات الاولاد ويتداولهن
الملاك فيشتري الشخص امه وهو لا يشعر وعلى هذا فالذي يكون
من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة
بالاحكام الشرعية وقيل كناية عن كثرة العقوق بان يعامل
الولد امه معاملة السيد في الاهانة بالسب والضرب و
الاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وتعقب بانه لا تخصيص
لذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وفي رواية
ان تلد الامة بعلها فقيل المراد به سيدها ومالكها فيكون
بمعنى ربها على ما سلف وقيل زوجها ومعناه ان يكثر
التسري حتى يتزوج الانسان امه والاول اظهر لتتفق الروايا
ومن من اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم
في البنيان اي تفاخر اهل البادية باطالة البنيان واستكثارهم

منه فهو اخبار عن تبدد الحال بان يستولي اهل البادية ويتملكوا البلاد
بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به
وقيل معناه ان ارتفاع العبيد والسفلة الحمالين وغيرهم من علامات
الساعة وما احسن قول بعضهم

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

والبهم بضم البا والرفع صفة للرعاة اي الرعاة السود لان الغالب على
الوانهم الادمة فهو جمع الابهم وهو الذي لا شية له وقال الخطابي معناه
الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم
اذا لم تعرف حقيقته وروي بالجر على انه صفة للابل اي رعاة
الابل السود وهي شرها عندهم وخيرها الحمر وهي التي ضرب بها
المثل فقيل خير من حمر النعم وروي البهم بفتح البا وانما
يتجه مع ذكر الشاه او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم
وقوله وخمس خبر مبتدا محذوف تقديره وعلم وقتها في خمس اي في
جملة خمس من الغيب اي من الامور المغيبة على حد قوله تعالى
في تسع ايات لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها الآية بالنصب
بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الآية مقروة
الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي
فروة واما رواية انه تلاها الى الارحام فهو تقصير
من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها
وتمامها وينزل الغيث اي في اوقاته المقدرة له والمحل المعين له
ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تاما ام ناقصا وما
تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم
على شي وتعمل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت

كما

كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من
هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شي منها غير مسند الى
الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب
فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي اه ويوخذ منه
ان الرسول يعلم ذلك ولا ينافيه ما مر من قوله ما المسؤول عنها
باعلم من السايل وتلاوة الآية المشعرة بان الخمس مما استاثر
الله بعلمها لاحتمال انه تعالى اعلمه بها بعد جوابه لجبريل
عليه فلو وقع الاخبار بذلك من بعض من عرفت ولايته
حمل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخبره ثم ادبر
الرجل السايل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا لا عينه ولا اثره قال بعضهم ولعل
قوله ردوه ايقاظ للصحابة ليفطنوا الى انه ملك لا بشر وفيه
اشارة الى ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم
فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين
انه كان يسمع كلام الملايكة فقال صلى الله عليه وسلم
هذا وفي رواية ان هذا جبريل عليه السلام جا يعلم
الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة حالا مقدرة لانه لم
يكن معلما وقت المجي وقيل حال مقيدة بحمل يعلم على يريد
التعليم مجازا واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه سبب
في التعليم وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي
حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا
اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي
ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا
هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وظاهر هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه
واما ما روي عن عمر من قوله فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه بان عمر لم يحضر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين
توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر فلم يرجع مع من رجع
لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين
الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام قال القرطبي هذا
الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم
السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي
كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقران في افتتاحه بالفاتحة
لانها تضمنت علوم القران اجمالا وقال القاضي عياض
اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن
اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة عنه وفيه بيان عظم
الاخلاص والمراقبة وانه يسال العالم ليعلم السامعون الى غير
ذلك من الفوائد عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه
عمرة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد
للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين

2-1-1

وستين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله عنهما قال سمعت
هذا يرد على من زعم انه لم يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه اي اشار اليهما تاكيدا
للسماع يقول الحلال بين اي ظاهر بالنسبة الى ما دل
عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما
دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشبهات بتشديد الموحدة
المفتوحة اي شبهت بغيرها وهي الوسائط التي يكتنفها
دليلان من الطرفين وفي رواية بكسر الموحدة اي شبهت نفسها
بالحلال وفي اخرى مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة
مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين اي امور
مشكلة لما فيها من شبه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة هذا
ومرة هذا لا يعلمها اي لا يعلم حكمها والا فدلائلها معلومة
لعامة الناس كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام
بل تفرد بها العلماء اما بنص او اجماع او قياس او غير ذلك فاذا
تردد شيء بين الحل والحرمة اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وحراما فان
قال بعض المجتهدين بالحل وبعضهم بالحرمة فالورع الترك
لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب
مالك ومنه نشا القول في مذهبه بمراعاة الخلاف وكذلك روي
ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه
في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فان لم يظهر
ترجيح لاحد الدليلين كان مشتبها على العلماء ايضا وهل يوخذ فيه

بالحل او بالحرمة او يتوقف في ذلك ثلاث مذاهب مخرجة على الخلاف
المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب قيل
وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا غيره لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل يحكم بالحل وقيل يحكم
بالحرمة وقيل يوقف فمن اتقى المشبهات اي حذرها
وهي بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية المشتبهات بالميم
والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات
باسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع شبهة بمعنى مشتبه
فقد وفي رواية اسقاطها استبرا بالهمز بوزن
استفعل اي طلب البراة او حصل البراة لدينه من النقص وعرضه
من الطعن فيه وفي رواية لعرضه ودينه وفيه دليل على ان من
لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن
فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين والمروة
ومن وقع في الشبهات فيه ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة
كما اختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل
الكراهة وقيل الوقف وحاصل ما فسر به العلما الشبهات
اربعة اشيا احدها ما تعارض فيه الادلة كما تقدم ثانيها
ما اختلف فيه العلما وهو منتزع من الاول ثالثها
المراد بها المكروهات فانه لا يقال فيها حرام ولا حلال
فيكون الورع تركها وذلك كمعاملة من في ماله شبهة فانها
مكروهة رابعها المباحات والمراد بها عند هذا القايل
ما كان من قسم خلاف الاولى لا مستوي الطرفين
قال بعضهم المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر

منه

منه تطرق الى الحرام ويويد ذلك رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين
الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن
ارتع فيه كان كالمرتع الى جانب الحمى يوشك ان يقع فيه قال في
الفتح والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول ولا يبعد ان يكون
كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف الناس واختلف في من
الواقعة هنا فقيل شرطية وجملة وقع فعل الشرط وجوابه
محذوف وقد ثبت ذلك المحذوف في بعض الروايات وهو
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقوله كراع اي مثله مثل
كراع يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل والتنبيه
بالشاهد على الغايب وقيل موصولة فتكون مبتدا والخبر
كراع وعلى هذا فلا حذف والتقدير والذي وقع في الشبهات كراع يرعى
مواشيه حول الحمى بكسر الحا المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق
المصدر على اسم المفعول وهو موضع الكلا الذي حماه الامام
او نايبه لنعم جزية او صدقة بان منع الغير ان يقربه ونوعد
من رعى فيه بتعذيبه يوشك بكسر الجيم على الافصح اي يقرب
ان يواقعه اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فيحتاج الى كثرة
الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فياثم وان لم
يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال
عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم قلبه لفقد
نور الورع واعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك النبي صلى
الله عليه وسلم تمرة مخافة كونها من الصدقة وترك ابن ادهم
اجرته لشكه في وفا عمله وطوى من جوع شديد وترك
النووي مدة اقامته بالشام الاكل من ثمارها لما قيل

ان في بساتينها بستان ليتيم ومكثت السيدة هجيمة الهجيمية
بمكة المكرمة ثلاثين سنة لا تأكل مما يجلب من بجيلة من ثمار
ولحوم وغيرها لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور
الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر له انهم لا يزكون وقالت اخت
بشر الحافي للامام احمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر
بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أيجوز لنا
الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله فقالت اخت
بشر الحافي فبكى احمد رحمه الله وقال من بيتكم يخرج الورع
الصادق لا تغزلي في شعاعها والحكايات في ذلك كثيرة الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام وان الواو عاطفة على مقدر تقديره
ان الامر كما تقدم لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى
مكانا مخصصا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه
بالعقوبة الشديدة الا وان وفي رواية ان بدون عطف لبعد
المناسبة حمى الملوك وحمى الله تعالى اذ هو الملك الحق ولا ملك
حقيقة الا له فبين الجملتين كمال الانقطاع وهو مانع من العطف
ووجهه على الرواية الاولى وجود التناسب بينهما من جهة ذكر
الحمى فيهما ووجهه في قوله الا ان الا وان في الجسد وجود بينه وبين
ما قبله نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب
لانه عماد الامر وملاكه حمى الله تعالى في ارضه وفي رواية
اسقاطها محارمه يعني معاصيه التي حرمها كالزنا والسرقة
وترك الصلاة فالمراد بالمحارم مطلق المعاصي الشامل لترك
الواجب على انه وقع في بعض الروايات التعبير بالمعاصي وهذا
من باب التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب

وفي

وفي تخصيص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون
لرعي مواشيهم اماكن مخصبة ويتوعدون من رعى فيها بغير
اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بما هو مشهور عندهم فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية
بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
الشبهات بالرتع حول الحمى ووجه الشبه حصول العقاب
بعدم الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى
الى وقوعه في الحمى استحق العقاب كذلك من اكثر من الشبهات
وتعرض لمقدماتها حتى وقع في الحرام استحق ذلك الا ان الامر
كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخرا اي قطعة
لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها وعبر بها هنا
عن مقدار القلب في الرؤية والمراد المعنى القايم بذلك المقتضي
للفهم والمعرفة اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح
الجسد كله وفي رواية اسقاط كله واذا فسدت بفتح السين
والفساد ضد الصلاح فسد الجسد كله الا وهي القلب
وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية
وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله
تعالى والجوارح خدم وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب
وان لطيب الكسب اثرا فيه وسمي قلبا لسرعة تقلبه
بالخواطر كما قيل

وما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى فتكون لهم قلوب
يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة

في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا احتجاجا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم
وفساد الآلة يقتضي فساده فان قلت مدخول اذا الادراك
يكون متحقق الوقوع وها هنا الصلاح غير متحقق لاحتمال
الفساد كما والعكس قلت هي هنا بمعنى ان وقد اجمع
العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله
عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
واشار بقوله وازهد الى حديث ازهد في الدنيا يحبك الله الخ
ودع بعده الى حديث من حسن اسلام المرء الخ وبما بعده الى حديث
انما الاعمال بالنيات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال ان وفد عبد القيس هو ابو افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة
وصاد مهملة مفتوحة بن دعمي بضم الدال المهملة وسكون
العين المهملة وبيا النسبة ابو قبيلة كانت تنزل البحرين والوفد
اسم جمع وافد بمعنى قادم وكان الوفد المذكور اربعة عشر رجلا
كبيرهم الاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان
او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام
منقذ بن حيان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتب
عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى
قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجة لابيها المنذر
بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من

يثرب

هنا مع

بيثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني
ظهره مرة ويرفع اخرى فاجتمعا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام
في قلبه فثار الاشج الى قومه وقرا عليهم الكتاب واسلموا
واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قدموا قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك
ممن روى عن ابن عباس قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد
بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده فعبر
باسم الكل عن اسم البعض لانهم بعض ربيعة ويدل لذلك رواية
فقالوا ان الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا
بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي
يزن وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا
بالضم اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون
معها اهلا فيقولون مرحبا واهلا اي صادفت سعة
واهلا فاستانس غير خزايا جمع خزيان على القياس لان مفرد
فعلان فعلى اي غير اذلا او غير مستحيين لقدومكم مبادرين
بدون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال وروي بالجر
بدل من القوم او صفة له بجعل ال للجنس فلا يرد ان المعرفة
لا توصف بالنكرة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس لان فاعلا
لا يجمع على فعالى وانما جمع ذلك للمشاكلة ما قبله وقيل ندمان
لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياسي فقالوا وفي نسخة
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي
الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم
وال للجنس فيشمل الاربعة الحرم وقيل للعهد

والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وفي رواية الا
في شهر الحرام واعترض بان فيها اضافة الشي الى نفسه و
اجيب بانها من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد
الجامع وصلاة الاولى على القول بجوازها والبصريون
يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي مسجد المكان
الجامع وصلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وبيننا
وبينك الفرق خبر مقدم وقوله هذا الحي مبتدا مؤخر
والجملة حالية ومن في قوله من كفار مضر للبيان والحي
منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم
يحيى ببعض ومضر بضم الميم وفتح المعجمة مضاف اليه
مخفوض بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم
يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق والبحرين بلفظ التثنية
اقليم باليمن بين البصرة وعمان صالح اهله صلى الله عليه
وسلم وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فمرنا بامر واحد الاوامر
والامور فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين
على الوصفية لا بالاضافة والفصل بمعنى فاصل كالعدل
بمعنى عادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى
المفصل اي المبين واصل مرنا اؤمرنا بهمزتين من امر
يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا
فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على
وزن عل لان المحذوف فا الفعل نخبر به من
اي

اي الذين استقروا وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا ونخبر بالجزم جواب الامر والرفع لخلوه من ناصب وجازم
والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل ان يكون
سببا لنا في دخولها والا فالدخول برحمة الله ويجوز فيه الجزم والرفع
كسابقه وفي نسخة بحذف الواو فيكون بالرفع لا غير والجملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي
عن ظروفها او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى الاول
المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم باربع اي باربع
جمل او باربع خصال ونهاهم عن اربع فامرهم بالايمان بالله وحده
تفسير لقوله فامرهم باربع ولذا حذف العاطف قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى
الله عليه وسلم هو التصديق بما تضمنه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر لمحذوف ويجوز جرها
على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وان يعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله فامرهم
باربع مع ذكر خمسة واجيب بان قوله وان يعطوا من
المغنم الخمس معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطا الخمس
وبان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة لان كلا
فيه اخراج مال معين في حال دون حال وبانه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وبان
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاث
الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وبان الاربعة
اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين
ولكن ربما كانوا يظنون ان الامر مقصور على الشهادتين كما كان
ذلك في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في بعض الروايات آمركم باربع
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحده وهو يدل على ان الشهادة
احدى الاربع ولم يذكر الحج لانه قصد بيان ما يمكنهم فعله في الحال ولم
يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك
اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية الاربعة مع ان في المناهي
ما هو اشد من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لكونه
لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر ولكونه على
التراخي ولشهرته عندهم واما الجواب بانه لم يكن فرض
ح لان وفادتهم في سنة ثمان وفرضه في سنة تسع فمردود بان
الراجح انه فرض في سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم
عطف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن الحنتم اي عن الانتباذ
فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
مطلق الجرار وقيل الجرار الخضر وقيل الحمر التي افواهها في
جنوبها وقيل جرار تعمل من طين وشعر ودم وقيل الحنتم ما طلي
من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وعن الانتباذ في
الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن
الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل
النخلة فيوعى منه اي يجعل وعاء ينبذ فيه العصير وعن الانتباذ
في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما
طلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها
كما

كما يطلى بالزفت وقيل هو الزفت وقيل الزفت نوع منه وقال
احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم اي الذين
كانوا واستقروا خلفكم وانما نهاهم عن الانتباذ في خصوص هذه
الاوعية لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك
ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر
فهذا النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وفي هذا الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وكان يكثر ذلك
صلى الله عليه وسلم وانه لا باس بالثناء على الانسان في وجهه
اذا لم يخش عليه عجبا ونحو ذلك من الفوائد عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم
في اول الكتاب وزاد الراوي عنه هنا بعد قوله وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته
الى الله ورسوله حكما وشرعا على ما مر وسرد الراوي عنه
باقي الحديث وسياق المص يقتضي ان المروي هنا هو الحديث
السابق بعينه ولم يغاير الا بتلك الزيادة فقط وليس
كذلك فان الحديث المذكور هنا الاعمال بالنية ولكل امرئ
ما نوى باسقاط انما في الموضعين والافراد في النية
ثم قال هنا او امراة يتزوجها بدل قوله ينكحها
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين

اواحديا واثنين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل
على اهله من زوجة وولد وغيرهما نفقة من دراهم او غيرها وفي
رواية اسقاط نفقة فيكون المعمول محذوفا للعموم اي اي
نفقة كانت صغيرة او كبيرة حال كونه يحتسبها اي يريد بها
وجه الله تعالى فهي اي الانفاق وفي نسخة فهي اي النفقة
له صدقة اي كالصدقة في اصل الثواب لا في الكمية والكيفية
فهو مجاز لا حقيقة والا كرمت على الزوجة الهاشمية
والمطلبية والصارف له عن الحقيقة الاجماع ومنطوق
الحديث يفيد كما قال القرطبي ان الاجر في الانفاق انما يحصل
بقصد القربة سوا كانت واجبة او مباحة ومفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة
الواجبة لانها معقولة المعنى وفيه الرد على المرجية القايلين
ان الايمان اقرار باللسان فقط عن جرير بن عبد
الله البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قبيلة من
احمس بكما والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين
رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان
واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتا اي اعطا الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وهو
فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن
على نفسه المكروه فان خشي فهو من سعة فيجب
على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا
وعلى

وعلى ان ينصح لنفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف
التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه واقتصر على هذه
الامور لانها اهم من غيرها لكونه كان معلوما له وعنه رضي الله
عنه قال اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي
نسخة فقلت ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي
بتشديد اليا اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام
او النصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل
مسلم وكذا لكل ذمي ونصحه بدعايه الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم للغالب فبايعته على هذا
المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب النصح لغيرهم
مما في حديث الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بان تومن به وتصفه بما هو اهله
وتخضع له ظاهرا وباطنا وترغب في محابه بفعل طاعته
وترهب من مساخطه بترك معصيته وتجاهد في رد العا صين
اليه والنصيحة لرسوله بان تصدق برسالته وتومن
بجميع ما اتى به وتنصره حيا وميتا وتحيي سنته بتعلمها
وتعليمها وتتخلق باخلاقه وتتادب بادابه وتحب اهل
بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين
باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة
برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة
اليهم واما ائمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم
وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامتهم والشفقة

عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم
وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك والنصيحة الخلوص
من الغش من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع
او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة لان الناصح
يلم شعث المنصوح بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب ومنه
التوبة النصوح لان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه **كتاب**
العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان
العلم عليه مدار كل شي وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
بوجه وهو افضل الصفات والعلماء ورثة الانبيا كما ثبت
في الحديث واذا كانت لا رتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة من ظفر به سعد
ومن فاته خسر وشرفه بشرف معلومه وينقسم
بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها علم الظاهر
والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم المكلف في امر دينه
عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث
وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو
وحفظ غرايب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من
البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول
علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علما الاخرة
فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان
المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا
بحكم فتوى فقها الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب
النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع

كالريا

كالريا والعجب والغش وحب العلو والثنا والفخر والطمع ليتصف
بالاخلاق الحسنة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك العلم بعمله فرب
ملم يعلم فعله بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية
وانقاية وبلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد
واستقامة لينتفع بعلمه وعمله والثاني علم المكاشفة
وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتحصل فيه المعرفة
بالله تعالى واسمايه وصفاته وتنكشف له الاستار عن
مخبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك
مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم
شي اخشى عليه سو الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي رواية
اثباتها قبل كتاب **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **رضي الله**
عنه قال بينما بالميم اصله بين فزيدت عليه **النبي صلى**
الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم هم الرجال
دون النسا وقد تدخل النسا على سبيل التبع كما هنا نـ صح
لان قوم كل نبي رجال ونسا **جاءه** اي النبي صلى الله
عليه وسلم **اعرابي** نسبة للاعراب وهم سكان
البادية والاعراب اسم جمع لا واحد له من لفظه ولم يعرف
اسم ذلك الاعرابي وقيل اسمه ربيعا وفيه استعمال
بينما بدون اذ واذا وهو فصيح **فقال متى الساعة**
استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه **فمضى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي نسخة يحدثه بالها

والضمير للحديث الذي كان فيه لا للاعرابي فقال بعض القوم
سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي
قاله فحذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل للاضراب
الابطالي لدخوله على جملة لا للعطف وقوله حتى اذا قضى
صلى الله عليه وسلم حديثه حديثه يتعلق بقوله فمضى
يحدث لا بقوله لم يسمع وجملة فقال الخ اعتراض واتمام حديثه
عليه السلام لانتظار الوحي او لاشتغاله بجواب سايل
اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم او القاضي ونحوهما رعاية
تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين
سوال عن المكان بني لتضمنه معنى حرف الاستفهام
وقوله اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال السايل
عن الساعة اي عن زمانها وهو شك ممن روى عن ابي
هريرة والسايل بالرفع مبتدا خبره اين مقدم اي اظن انه
زاد لفظ السايل بعد اين وفي رواية اراه اين السايل
اي اظنه قال على هذه الجملة ولم يقتصر على اين فقط قال
الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله فالسايل المقدر خبر
المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة
كلمة اذا متضمنة معنى الشرط ولذا قرن جوابه
بالفا وهو قوله فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها
قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد بالتشديد
اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا الى غير اهله اي تولاه غير اهل الدين والامانات
فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف

اي

اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست جوابا
لاذا المذكورة لعدم تضمنها معنى الشرط هنا بل هي
لمجرد الظرفية فان قيل السوال عن كيفية الاضاعة
وجوابه المذكور بالزمان لا ببيان الكيفية اجيب
بان ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه ان كيفيتها
هي التوسيد المذكور قال ابن بطال فيه ان الايمة ايتمنهم
الله على عباده وفرض عليهم النصح فان قلدوا الامر غير
اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا
تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال
وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه
وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين
السايل وفيه مراجعة العالم عند فهم السايل لقوله كيف
اضاعتها عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما
قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا بفتح
الكاف اي لحق بنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا
بتا التانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية
اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا
بالتذكير وفتح القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي وفي
اخرى بسكون والصلاة بالنصب على المفعولية كاخرناها
ونا فيها ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب
ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي اخذنا
نمسح اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى

مكانه مسمى علي رجلينا جمع رجل لمقابلة الجمع والاولي ليس لكل
الارجلان والانقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل
واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سوا كانت واحدة
او ثنتين فنادى اي عليه الصلاة والسلام باعلا صوته
ويل بالرفع على الابتدا اي عذاب وهلاك للاعقاب
جمع عقب وهو موخر القدم الذي يمسك شراك النعل
اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها ويحتمل
ويحتمل ان لايقدر مضاف فتكون العقب هي المخصوصة بالعقوبة
من النار من بمعنى في اي العذاب والهلاك كاين في النار
او بيانيه اي هو النار اي عذابها مرتين او ثلاثا شك من
من ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب
التي راهم لم يمسها الما او للجنس فيعم كل عقبة لم يمسها الما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة
بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض
وقوله لايسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي
صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون
غيرها وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر
الميم وسكون المثلثة وبفتحها اي شبه المسلم اي
تشبيه المسلم الكامل في دوام الانتفاع وعمومه بكل
حدثوني فعل امر اي ان عرفتموها حدثوني ما هي جملة
من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي حدث فوقع الناس
في شجر البوادي اي جالت افكارهم فيها فجعل كل منهم
يفسرها

يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله
المذكور ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة
لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر
وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي بكسر
الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم هي النخلة وفي رواية اخرى وفي شجرة كالرجل
المسلم لا ينحات ورقها ولا يذكر النفي بذات مرات على طريق
الاكتفا اي ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها
وفي رواية لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي
النخلة لا يسقط لها انملة اي خوصة ولا يسقط لمسلم
دعوة فبين وجه الشبه وفي اخرى ان من الشجر لما
بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة
موجودة في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس
تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف
الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى كذلك بركة
المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره
وما اشتهر من ان النخلة خلقت من فضلة طينة ادم
فلم يثبت الحديث بل عده بعضهم من الموضوعات
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم
وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل
جواب بينما وفي نسخة اذ دخل والاصمعي لا يستفصح
اذ واذا في جواب بينا وبينما على جمل فانخه في المسجد

اي في رحبته او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد
على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي
نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ
بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل
به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال
الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتدا خبره محمد
والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة اي مستو على
وطا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا
المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على انهم
حافون به من جوانبه فظهر منهم قدامه وظهر وراءه مثلا والالف
والنون فيه للتاكيد لا للتثنية لان المراد به معنى الجمع فهو مثنى
صورة لا حقيقة ولذا ثبتت النون مع الاضافة وقد يستعمل
في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكونوا حافين به
كقولهم كان النبي بين ظهرانيهم اي موجودا فيهم وقد يعبر
بلفظ الجمع فيقال بين اظهرهم فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكي والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية
الحارث بن عمير حيث قال الامغر المغر وهو مفسر بمن فيه
حمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض
وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان البياض المنفي
الخالص كلون الجص كما سيأتي ان شاء الله تعالى فقال له صلى الله
عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح
النون فتكون همزة وصل وبفتحها فتكون للندا وفي رواية

يا ابن

يا بني بالياء بدل الهمزة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اي سمعتك او اراد انشا الاجابة بقوله قد
اجبتك او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق
وانما لم يجبه بنعم ونحوها لاخلاله بما يجب من رعاية التعظيم
والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال اي الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في بعض النسخ اني سائلك
فمشدد عليك في المسالة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا
عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي
اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم
له سل عما بدا لك اي ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق
ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع
على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من
حرف الندا وذكرها لتاكيد الصدق وتمكين الجواب في ذهن
السامع قال وفي نسخة فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والبا
للقسم آلله امرك بالمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون
الجمع او تاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم
دليل على الخصوصية وفي نسخة بالافراد اي جنس الصلاة
في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال
الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تصوم بتاء
الخطاب وفي نسخة بالنون هذا الشهر من السنة اي رمضان
فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة

والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله امرك ان
تاخذ بتاء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من
اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على
ان تاخذ على فقرائنا المراد بهم ما يشمل المساكين وذكرهم
للاغلب لانهم معظم اهل الصدقة فلا ينافي انها تصرف لغيرهم
من بقية الاصناف او ان ذلك الرجل يعرف وقت السؤال
الا صرفها للفقراء لقرب عهده بالاسلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت في
صحيح مسلم عن انس وغيره وقيل لم يذكره لانه كان معلوما
عندهم في شريعة ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرض بناء على ان قدوم
ضمام سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد كان بعد
نزول النهي عن السؤال في القران وهو في المائدة ونزولها
متاخر جدا ومما قد وقع ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام
انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة
والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن
اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى
الله عليه وسلم امنت قيل يحتمل اي بالذي جئت به عن الله
من الاحكام وهذا يحتمل ان يكون اخبارا كما تقرر والمذهب
البخاري ورجحه القاضي عياض فيكون حضر بعد اسلامه
ليثبت من النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم
ويدل له ما في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره
فان رسولك زعم قال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك ويحتمل ان يكون انشا

وانه

وانه لم يكن من قبل حقيقة بل كان عنده بعض تردد وانا رسول
من بفتح الميم وراءي من بكسرها قومي وانا ضمام بن
ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو اي صاحب
بني سعد اي واحد منهم بن بكر بفتح الموحدة اي ابن هوازن
وما وقع في السؤال والاستفهام على الوجه المذكور لا ينافي
جفا الاعراب وقد وسع ذلك حلمه عليه الصلاة والسلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه رجلا مفعول بعث اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه
ومصاحبا له وهو عبد الله بن حذافة السهمي وامره صلى الله
عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين
المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان
كامر وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار بعد
بعثته عليه الصلاة والسلام فدفعه اي ذهب به الى عظيم
البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف
وفتحها والكسر افصح واسمه ابرويز بن هرمز انوشروان
وليس هو انوشروان فلما قراه وفي نسخة بحذف الهاء
اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن عباس
فدعا عليهم اي لما بلغه انه مزقه غضب فدعا عليهم صلى الله
عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق
بفتح الزاي في الكلمتين اي ان يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله
على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع
فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته
صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه

قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب فكتب كتابا
الى العجم او الى الروم او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة به فان
مصدرية وهو شك من انس فقيل له صلى الله عليه
وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما
خوفا من كشف اسرارهم ولان ترك ختمه يشعر بعدم تعظيم
المبعوث اليه عندهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه
من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام
خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا وجملة
محمد رسول الله خبر والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قال نقشه هذا
المذكور وكان كل كلمة في سطر لكنها مكتوبة على القلب
لتقرا على الاستقامة اذا ختم بها محمد سطر اعلى ورسول
وسط والله اسفل وقيل بالعكس وكانت تقرا من اسفل
كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده اي اصبعه فهو من
اطلاق اسم الكل على اسم الجزء وفيه قلب لان القلب الاصبع
في الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة على الحوض عن
ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه الحارث
ابن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة البدري في قول
بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا
هذا الحديث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا لخبر جالس حال كونه في المسجد
المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما
ثلاثة نفر النفر بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الى
عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر اي اقبل ثلاثة رجال
من

من الطريق فدخلوا المسجد ولم تعلم اسماؤهم فاقبل اثنان منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال
فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على حذف
مضاف وقيل على بمعنى عند وزاد الترمذي وغيره فلما وقفا
سلما ويوخذ منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم
على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما لشهرته او لان المستغرق
في العبادة لا يجب عليه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد
اما لانهما لم تشرع او لانهما كانا على غير وضوء فاما بفتح الهمزة
وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا لخبر فراى فرجة
بضم الفاء على المشهور فعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض
وهي الخلا بين الشيئين في الحلقة بسكون اللام على المشهور وهي
مستديرة خالي الوسط والجمع حلق بفتح اللام فجلس فيها اي
الفرجة واتى بالفاء في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط
واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على
الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر
مستمرا في ذهابه ولم يرجع فالمراد بالذهاب الاستمرار فيه
والا فاصل الذهاب مستفاد من ادبر لانه بمعنى مر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا
به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا
بالتخفيف حرف تنبيه وهو في الاصل مركب من همزة الاستفهام
ولا النافية اخبركم عن النفر الثلاثة اي عن حالهم فقالوا
اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بالقصر
اي لجا الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فآواه الله أو انضم إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
إليه بالمد أي جازاه الله على فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه
أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه واستعمال الإيواء في حقه
تعالى من باب المشاكلة لاستحالته في حقه فالمراد لازمه وهو
المجازاة بالمعنى المذكور وأما الآخر بفتح الخاء فاستحيى أي ترك المزاحمة
كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه
وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح
فالمعنى أنه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحيى الله منه أي رحمه ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا
أيضا من قبيل المشاكلة لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان
من خوف ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا بمعنى
ترك العقاب من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم وأما الآخر
وهو الثالث فأعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلتفت إليه فولى مدبرا فأعرض الله تعالى عنه أي جازاه
بأن سخط عليه وهذا أيضا من باب المشاكلة لأن الإعراض
هو الالتفات إلى جهة أخرى وهو محال في حقه تعالى فيكون
مجازا عن السخط والغضب قال في الفتح وهو محمول على
من ذهب معرضا لا لعذر هذا إن كان مسلما ويحتمل أن يكون
منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل
أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه إخبارا أو دعاء
ويرشح الأول حديث أنس واستغنى الله عنه وفي الحديث جواز
الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد
من الغيبة وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس

العالم

العالم والذاكر في المسجد والثناء على المستحيي والجلوس حيث ينتهي
به المجلس عن أبي بكرة بسكون الكاف نفيع بضم النون وفتح
الفاء ابن الحارث أنه قال قعد عليه السلام على بعيره يعني يوم
النحر في حجة الوداع وإنما قعد عليه لحاجته إلى إسماع الناس فالنهي عن
اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما إذا لم تدع إليه حاجة وأمسك
إنسان قيل هو أبو بكرة وقيل بلال وقيل عمرو بن خارجة بخطامه
بكسر الخاء أو بزمامه وهما بمعنى وإنما شك الراوي في اللفظ الذي
سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة
وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود وفائدة إمساك
الزمام صون البعير عن الاضطراب والإزعاج لراكبه ثم قال
وفي نسخة فقال أي بالرفع يوم هذا والجملة المركبة من
مبتدأ وخبر مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا
أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس هو يوم النحر قلنا وفي
نسخة فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد إبطاله وهو هنا
قائم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام فأي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه السلام وفي نسخة قال أليس بذي الحجة بكسر الحاء على
المشهور قلنا بلى وفي رواية إسقاط السؤال عن الشهر
والجواب الذي قبله ولفظها أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وتوجيه ذلك أنه
من إطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية إثبات السؤال عن
البلد والجواب عنه قال صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم أي
بعضكم وكذا ما بعد وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم

هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمايكم واخذ
اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه
والمراد سفك الدم واخذ المال وثلب العرض بغير حق بقرينة الخبر
وقيل التقدير فان انتهاك دمايكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الانسان اي الخصال الحميده
او الذميمة سوا كانت في نفسه او في سلفه وفي الكلام حذف
تقديره كحرمة تعاطي ما يحرم بالاحرام في يومكم هذا الخ وجعل ذلك
مشبها به لاشتهار تحريم ذلك عندهم وان كان تحريم
الدما وما ذكر معها اعظم ليبلغ بكسر اللام والغين الشاهد
اي الحاضر في المجلس الغايب عنه والامر للوجوب والمراد تبليغ
القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ
من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل
التفضيل وفصل بينهما بالظرف لانه يتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره ويوخذ من ذلك ان حامل الحديث يوخذ عنه
وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب
في زمرة اهل العلم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالخا المعجمة واللام اي يتعهدنا وروى [illegible] بالمهملة
اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وروى
يتخوننا بالمعجمة والنون بمعنى يتعهدنا بالموعظة
في الايام اي كان يراعي الاوقات في وعظنا ولا
يفعله كل يوم بل يفعله في مظان القبول ولا يكثر كراهة
بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة وفي نسخة

كراهية

كراهية بالمثناة التحتية وهما لغتان السامة اي الملالة من
الموعظة وقوله علينا متعلق بالسامة على تضمينها معنى المشقة
اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية
علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا او بتقدير
اي كراهة السامة شفقة علينا ويحتمل تعلقه بالكراهة وعلى
بمعنى اللام عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من التيسير نقيض التعسير
ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل بانه لا حاجة للاتيان
بالثاني بعد الاول لان الامر بالشي نهي عن ضده واجيب
بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق
على من اتى به مرة واتى بالثاني في غالب اوقاته فافاد بالثاني
انتفا التعسير في جميع الاوقات من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن
قوله ولا تنفروا وبشروا امر من البشارة بمعنى التبشير وهي
الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من التنفير اي بشروا
الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته
ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب
ان ياتي بدل قوله ولا تنفروا بقوله ولا تنذروا لما علمت ان نقيض
البشارة هو النذارة لانا نقول المقصود من الانذار التنفير فصرح
بما هو المقصود منه لا يقال الفعل في قوة النكرة وهو في حيز النفي
للعموم فلم يقتصر على الثاني في كل من الامرين لانا نقول
لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما
والمقام مقام اطناب لتشبيهه بالوعظ اذ المراد به الحض عليه

اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي
ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم وينبغي ان يكون
بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه
وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف
ضده وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم
لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال
والاخرة دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد
بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين
وبين قوله يسروا وبشروا والجناس خطي وهو نوع من
انواع البديع عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة
المتوفي في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وله
في البخاري ثمانية احاديث رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه
حال كونه يقول من يرد الله بضم المثناة التحتية وكسر الرا
من الارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الممكن بالوقوع به خيرا
نكره ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط للعموم ويحتمل ان
التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به الخيرات او خيرا عظيما يفقهه
بسكون الهاء اي يفهمه كذا ورد كذلك في الدين والفقه لغة
الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها اذا فهم
وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالضم
اذا صار الفقه له سجية وخصه العرف بعلم الفروع

لا

بلغ مع

لاستنباطه بالادلة والانظار الدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره و
المناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي ليعم كل فقه في الدين ومفهوم
الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام
وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير وقد ورد في
اخر هذا الحديث من طريق ضعيف ومن لم يتفقه في الدين لم
يبال الله به والمعنى صحيح فان من لم يعرف امور دينه
لا يكون فقيها ولا طالب فقه ويصح ان يوصف بانه ما اريد به
الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على ساير الناس
ولفضل التفقه في الدين على ساير العلم قال عمر رضي الله
عنه تفقهوا قبل ان تسودوا اي لانه ربما منعكم
السيادة من التفقه فلا ينافي انه ينبغي التفقه بعدها ايضا
وانما انا قاسم اقسم بينكم ما اوحي الي مما امرت بتبليغه
اليكم ولا اخص به بعضا دون بعض والله يعطي كل واحد
منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
ولا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او ممن في القرن الذي
يليهم او ممن ياتي بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك
فضل الله يوتيه من يشا فهو عليه الصلاة والسلام يلقي ما
اوحي اليه على حسب ما يستحقه ويسوي فيه ولا يرجح بعضهم
على بعض والله يعطي كلا منهم من الفهم على قدر ما اراد
وقيل الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل
يفقهه والمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان
يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمني

بالقاما هو لايق باستعداد كل واحد وقيل المراد قسمة المال
لان مورد الحديث كان عند قسمة مال فخص عليه الصلاة و
السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضى ذلك فاعترض عليه
بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يزيد في فهمه
في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر
كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي
صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله وليس بمعط حتى
تنسب اليه الزيادة والنقصان فالمعنى على هذين القولين
وانما الله يعطي وانا قاسم ما اعطاه ويبلغني عنه والواو
لا تفيد ترتيبا واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة
والسلام له صفات اخرى غير القسم واجيب بانه
حصر اضافي ورد لاعتقاد السامع فلا ينفي الا ما
كان معتقدا له لا كل صفة من الصفات وح ان اعتقد
انه معط لا قاسم كان من قصر القلب اي ما انا الا قاسم
اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا كان من
قصر الافراد اي لست جامعا بين الوصفين بل انا
قاسم فقط ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر
تزال على امر الله اي على دين الحق لا يضرهم من
اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله اي يوم القيامة
وحتى غاية لقوله لن تزال فان قيل ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها فيلزم منه ان لا تكون هذه الامة
يوم القيمة على الحق وهو باطل اجيب

بان

بان المراد بامر الله في قوله قائمة على امر الله التكاليف ويوم
القيمة ليس زمان تكاليف وبان المراد بالغاية تاكيده
للتابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض كانه قال
لن تزال قائمة على امر الله ابدا ويصح ان تكون غاية لقوله
لا يضرهم من خالفهم والمراد بامر الله في قوله حتى ياتي امر الله
اما يوم القيمة والغاية التابيد عدم المضرة كانه قال
لا يضرها ابدا وبلاء الله والمعنى حتى ياتي بلاء الله فينعدم
ح فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها والمراد ببلاء الله فتنة
الدجال فانها ربما اضرت بعض الامة في دينهم والعياذ
بالله تعالى وقيل المراد بامر الله الريح اللينة التي
تاتي قبل يوم القيمة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة
والمراد بالغاية تاكيد التابيد كما مر وح فلا يعارض
هذا الحديث ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقوله لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس لان تلك الريح تاتي قريب
القيمة وما ذكر في الحديثين عن القيمة عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا عند رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لشجرة
وذكر اي ابن عمر الحديث المتقدم وزاد في هذه الرواية
فاذا انا اصغر القوم وفي رواية فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم فسكت تعظيما للاكابر وفهم ذلك
ابن عمر من قرينة احضار الجمار ففهم ان تلك الشجرة

هي النخلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حسد جائز في شيء الا في بشأن اثنتين
بتاء التأنيث اي خصلتين وفي رواية اثنين بغير تاء اي بشيئين
رجل بالرفع بتقدير احدى اثنتين خصلة رجل ثم حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه والجر بدل
من اثنتين على حذف مضاف اي خصلة رجل لان اثنتين
معناه كما مر خصلتين يحتاج الى حذف مضاف على رواية
التذكير والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه
الله بمد الهمزة كما للاحقة اي اعطاه مالا فسلط بضم السين
مع حذفها وفي نسخة باثباتها على هلكته بفتح اللام
والكاف اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير
ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث كما مر آتاه الله
الحكمة اي القرآن كما ورد في بعض الطرق او العلم الذي يمنع
من الجهل ويزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس
ويعلمها لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة من اطلاق
اسم المسبب على السبب وهي تمني مثل ما للغير
من غير ان تتمنى زواله عنه ويدل لذلك حديث
ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت بمثل ما يعمل حيث لم يتمن السلب بل ان يكون
مثله وعلى هذا فالاستثناء متصل والمعنى لا حسد
محمود اي لا ينبغي الاغتباط الا في هذين الخصلتين
وقيل الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى
لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان
كانت

وان كانت جملته محظورة والمعنى لا اباحة في شيء من الحسد
الا فيما كان سبيله ما ذكر وح يكون الاستثناء منقطعا
وفيه نظر لما يلزم عليه من اباحة الحسد في الاثنتين
مع ان الحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة الغير عنه لا يباح
اصلا عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى
نفسه او صدره كما في بعض الروايات وقال اللهم علمه
اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن وهو بالنصب مفعول
ثان والاول الضمير العائد على ابن عباس والمراد تعليم
لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية انه دعا له ان
يؤتى الحكمة مرتين وفي اخرى انه مسح راسه وقال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية اللهم
علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابة ذلك
له فكان بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن وعنه رضي الله عنه قال اقبلت حال
كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير
ولما كان الحمار يطلق على اسم جنس فيشمل الذكر والانثى كبعير
وشاة خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي
عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة
فلا يكون نصا في الانوثة هكذا قال بعضهم وتعقب
بان المتبادر من حمار انه مفرد لا اسم جنس جمعي حتى
يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة فالاحسن
ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين

كما قال الصغاني فلو قال على حمارة لفهم منه انه اقبل على فرس هجين وليس
الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالجر
والتنوين كسابقه على النعت او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة او
بعض من كل وروي باضافة حمار الى اتان اي حمار من هذا النوع بناء على
ما مر من ان الحمار اسم جنس وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على
على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا
تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة
فقط بل هي بقية البشرية لانها مظنة الشهوة **وانا يومئذ**
قد ناهزت اي قاربت **الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه**
وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف
سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق بها من الدماء **الى غير جدار**
اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن تمام
عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي
لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره **فمررت بين يدي** اي
قدام **بعض الصف** فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له
وارسلت الاتان حال كونها **ترتع** بالرفع اي تاكل وهي حال
مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها
على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه انه اراد لترتع فلما حذف
الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني **ودخلت**
الصف وفي نسخة فدخلت بالفاء الصف **فلم ينكر** بفتح الكاف
ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
غيره ويؤخذ من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه

السنن

السنن وان المتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط
عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر
لا يقال ان ابن عباس هنا لم يسمع شيئا من النبي صلى الله
عليه وسلم لانا نقول نزل عدم انكاره المرور منزلة قوله
انه جائز **عن محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة بن
سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة **رضي الله عنه** انه
قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب اي عرفت او حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية **مجها**
من فيه اي رمى بها **في وجهي** حال من مجة اي حال كونها
مستقرة في وجهي **وانا ابن خمس سنين** الجملة من المبتدا
والخبر حال من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي **من**
ماء دلو كان من بئرهم اي محمود التي في دارهم وفعل ذلك معه
صلى الله عليه وسلم على سبيل المداعبة او التبريك عليه اي
حصول البركة له كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع اولاد
الصحابة ويؤخذ من الحديث جواز احضار الصبيان مجالس
التحديث وانه يقال لابن خمس انه سمع لان نقل محمود لذلك
الفعل منزل منزلة السماع واستدل به بعضهم على ان اقل
سن يصح فيه التحمل والسماع خمس سنين قال
ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيقال لابن
خمس فما عدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى
القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن
ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي

خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس في الحديث
ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا
اه ويدل لذلك حديث ابن الزبير في روايته اباه يوم الخندق يختلف
الى بني قريظة فان فيه السماع منه وكان سنه ح ثلاث سنين او
اربعا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به
الصفة العجيبة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا
على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة
الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا
يحتمل النقيض والمراد به هنا الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد بالهدى
نفس العلم فيكون من عطف المرادف كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث هو
المطر الذي ياتي عند شدة الاحتياج اليه الكثير اصاب اي الغيث
ارضا الجملة حال بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون
مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طائفة طيبة وفي
رواية ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن
بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي اخرى بضم المثلثة و
تسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال بعضهم
وهو تصحيف لان الثغاب لا تنبت والكلام فيما ينبت
قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول وفي رواية
قيلت بالمثناة التحتية المشددة اي شربت القيل وهو شرب
نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار قال بعضهم
وهو تصحيف فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره

همزة

همزة مقصورة النبات يابسا ورطبا والعشب بالنصب
عطف على الكلا وهو الرطب منه الكثير صفة للعشب فهو من
ذكر الخاص بعد العام وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب
بالجيم والدال المهملة على الصواب جمع جدب بفتح الدال المهملة
على غير قياس او جمع جديب من الجدب وهو القحط والارض
الجدبة التي لم تمطر والمراد هنا التي لا تشرب ماء ولا تنبت
امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وفي نسخة به اي الماء
الناس فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين
وزرعوا اي اخذوا من ذلك الماء وزرعوا به ارضا اخرى
تنبت ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي اي ما نبت من
ذلك الماء غير تلك الارض واصاب اي الغيث منها اي الارض
طائفة اخرى انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض
مستوية ملساء وفي نسخة لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم
المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر
اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي نسخة بما اي الذي
بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره فهذا
يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض
الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها
والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره
لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض
التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم
والمثلثة من لم يرفع بفتح الياء بذلك اي بما بعثني الله به

راسا والبا بمعنى اللام اي لم يرفع راسه لذلك كناية عن تكبره وعدم
التفاته اليه من شدة كبره وهو من دخل في دين الله ولم يسمع
العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل
الما وتفسده على غيرها وقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به توكيد لذلك اي لم يقبله قبولا تاما ويحتمل انه اشار الى من
لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصما
الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا ينتفع به وبعد التعريف
علم ان كلا من الناس والارض ثلاثة اقسام قال النووي
معنى التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع
الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت
الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه
الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه
غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع
في نفسها لكن فيها فايدة وهي امساك الما لغيرها فينتفع به
الناس وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب
حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في
العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم
اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجي اهل العلم للنفع
والانتفاع فياخذونه منهم فينتفع به فهولا نفعوا بما
بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي
لا تنتفع بالما ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث
من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا
سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم

الاول

هذا مر

الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث
غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلما والثاني الى
النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل اهـ وقيل القسمة ثنائية
وذلك ان قوله اصاب منها طايفة عطف على اصاب ارضا وكانت
الثانية معطوفة على كانت لا على اصاب وقسمة الارض الاولى الى
النقية والاجادب والثانية الى عكسها فقد ذكر في الحديث
الطرفان العاليان في الاهتدا والعالي في الضلال فعبر عمن قبل
هدى الله بقوله فقه وعمن الى قبولها بقوله لم يرفع بذلك
راسا لان ما بعدها وتفقه الى اخره في الاول ولم يقبل
هدى الله الخ في الثاني عطف تفسير لقوله فقه ولقوله لم يرفع
وذلك ان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط
وهو قسمان احدهما الذي ينتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني
الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم شبه ما جا به من الدين بالغيث
العام الذي ياتي الناس في وقت حاجتهم اليه وكذا كان
حال الناس قبل بعثته فكما ان الغيث يحيي البلد الميت
فكذا علوم الدين تحيي القلوب الميتة ثم شبه السامعين
له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث فالاول تشبيه
معقول بمحسوس والثاني تشبيه محسوس بمحسوس
وعلى الاول بتثليث القسمة تكون ثلاث تشبيهات على
ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب
التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس
من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المنصب الى

انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه
اخر ذكر كالنتيجة للاول وليبان المقصود منه عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة جمع اي علاماتها
جمع شرط بفتح الشين والراء كما مر ان يرفع العلم بموت
حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم وان يثبت
الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد
النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو
الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر
شرب الخمر كما ورد مصرحا به في طريق اخرى فيحمل المطلق على المقيد لان
سياق الحديث في الاخبار عن اشيا لم تكن معهودة عند المقالة فاذا ذكر
عليه الصلاة والسلام شيئا موجودا في زمانه وجعل علامة كان
محمولا على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة زايدة على ما كان
موجودا كالكثرة والفشو وان يظهر اي يفشو الزنا
بالقصر لغة اهل الحجاز وبها جا القران وبالمد لغة نجد فوجود
كل واحد من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة وقيل
بمجموعها هو العلامة ولا يصح ان يراد بقوله ويشرب الخمر
ان شربه مطلقا من الاشراط لان ذلك جزء علة لا علة
مستقلة فقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا
يستلزم نفي كون مطلق الشرب من اشراطها ايضا
لكن مع غيره وعنه رضي الله عنه انه قال لاحدثنكم
بفتح اللام التي للقسم اي والله لاحدثنكم كما ثبت في
بعض الروايات هكذا ولذا اكد بالنون حديثا لا يحدثكم احد بعدي

اي به ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذف المفعول وللبخاري من
طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة
وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله
وفي نسخة صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول من وفي نسخة انه قال اشراط الساعة ان يقل
العلم بكسر القاف من القلة وفي الحديث المتقدم ان يرفع العلم
ولا تنافي لان المراد بالقلة العدم وان ذلك باعتبار زمانين
مبدا الاشراط وانتهائها وهاهنا باعتبار المبدا وما تقدم
باعتبار الانتهاء وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان
تكثر النسا وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن
وقيل هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل
الواحد عدة موطوات وقيل اشارة الى انه يكثر في اخر
الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور وبقلة الرجال
مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النسا
حبائل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم
الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن كما قال
ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم
عليهن سواء كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في
الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير حصر جهلا بالحكم الشرعي وعرف القيم استعمالا لما
هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد
بقوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد
الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه

اربعون امراة وحضر هذه الامور الخمسة بالذكر لان تحققها مشعر
باختلال الضرورات الخمس الواجب رعايتها في جميع الاديان
اذ بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين والعقل والنفس
والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل
وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل في الفتن بالنفس
وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال عن ابن عمر عبد الله رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه قال وفي نسخة يقول بينا بغير ميم
انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة جوابا بينا
بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة اني
لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة لارى
بفتح الهمزة من الرؤية واللام للابتداء على كسر الهمزة وزايدة
على فتحها وقيل واقعة في جواب قسم مقدر الري بكسر الرا
وتشديد اليا كما هو الرواية وحكى الجوهري الفتح ايضا لغة
وقيل بالكسر الفعل وبالفتح للمصدر يخرج من اظفاري في محل نصب
خبر ثان لارى ان جعلت الرؤية بمعنى العلم وحال ان جعلت
بمعنى الابصار وفي نسخة من اظفاري وفي رواية من اطرافي
ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها
والظفر اما منشا الخروج او ظرفه وعبر بالمضارع في الموضعين
لاستحضار تلك الصورة العجيبة وجعل الري مرئيا تنزيلا له
منزلة المحسوس فهو استعارة بالكناية حيث شبه الري
بالجسم واثبات الرؤية تخييل ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من
اللبن

اللبن الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول
ثان لاعطيت قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته والفا زايدة
كقوله تعالى هذا فليذوقوه والضمير للنبي يا رسول الله قال اولته
العلم بالنصب والرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به العلم وانما
فسر بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح
ذاك في الاشباح وهذا في الارواح ويوخذ من ذلك فضيلة
عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرويا عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي باثبات اليا بعد الصاد على الافصح رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة بفتح الحا كما هو
الرواية ويجوز في اللغة كسرها الوداع بفتح الواو اسم بمعنى
التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال كون وقوفه بمنى
بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسألونه عليه الصلاة والسلام
فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال
كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا بيانيا لعلة الوقوف
الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي نسخة فجاء رجل فقال
يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان
اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي
ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هدي
قبل ان ارمي الحصى الى الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة
فقال ارم ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بضم اولهما على صيغة المجهول وحذف لا الداخلة على قدم لان الفصيح
تكررها مع الماضي وسهل ذلك هنا لانه في سياق النفي كما في قوله

تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وللمسلم ما سئل عن شي قدم ولا اخر
الا قال عليه الصلاة والسلام للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل ومتى
شئت ولا حرج اي لا اثم عليك مطلقا لا في ترك الترتيب ولا في ترك
الفدية وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وقال مالك وابو حنيفة
الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث
بان المعنى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه مع الجهل
منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان
وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ما في بعض الطرق
بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر ويؤخذ من الحديث
جواز سؤال العالم وافادة العلم في اي مكان وعلى اي حال من
ركوب وغيره نعم روي عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال
عن الحديث في الطريق ولا يعارض ذلك ما هنا لان الموقف يمنى
لا يعد من الطرقات اذ هو موقف سنة وعبادة وذكر ووقت
حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او المكان عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقبض العلم اي بموت العلما ويقبض بضم اوله
على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة
برفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة
المعلوم وهو من ذكر اللازم بعد الملزوم لزيادة التاكيد
والايضاح وفي بعض الروايات اسقاطها والفتن
بالرفع عطف على الجهل ويكثر الهرج بفتح الها وسكون
الرا اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة النسر

وهو

وهو بلسان الحبشة القتل كما ورد كذلك في بعض الروايات
قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه
يريد القتل فهم الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب
عنق انسان وفيه اطلاق القول على الفعل والفا في قوله فحرفها
تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا عن اسما بنت ابي بكر الصديق
ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفية بمكة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل رضي
الله عنها انها قالت اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها
وهي تصلي اي حال كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس
اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت عايشة الى السما تعني
انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف
قال في الفتح كانها التفتت من حجرة عايشة الى من في المسجد
فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض
فقالت اي عايشة رضي الله عنها سبحن الله اي اشارت قائلة
سبحن الله ان قيل سبحن الله مفرد ومقول القول لا يكون الا جملة
اجيب بان قالت بمعنى ذكرت او يقال انه بملاحظة عامله المقدر
جملة اذ التقدير اسبح الله سبحان الله ثم جعل علما على التسبيح
ولا ينافيه كونه مضافا لان العلم ينكر عند ارادة الاضافة
وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قلت
اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي هي اية اي
علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة
فاشارت عايشة عطف على قلت براسها اي نعم لفسيه

للاشارة قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من
علوت الرجل غلبته وفي رواية تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم و
تشديد اللام بمعنى علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين
المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد
اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض
معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه يعطل القوى
الحساسية وهو طرف من الاغما واردت به هنا الحالة
القريبة منه فاطلقته مجازا ولذا قالت فجعلت اصب
على راسي الما اي في تلك الحالة ليذهب عني ذلك ولو كان
مرادها حقيقة ذلك المرض لم ينفع فيه صب الما
لتعطل القوى حينئذ الا ان يقال انها صبته بعد الافاقة قاله في
الفتح وهو وهم فبعد الصلاة حمد الله النبي صلى الله عليه
وسلم واثنى عليه عطف على حمد من عطف العام على
الخاص لان الثنا يعم الحمد والشكر والمدح ثم قال عليه
السلام ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما تصح
رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما
يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته رؤية عين حقيقة حال
كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقوله
هذا ساقطة من بعض النسخ وهو خبر مبتدا محذوف
اي هو هذا ويوول بالمشار اليه والا استثنا مفرغ متصل
فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر
الحروف نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا
وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار روي بالحركات
الثلاث الرفع على ان حتى ابتدائيه والجنة

والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه
والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها
جارة لكن استشكل بعضهم هذا بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه اللهم الا ان يلاحظ كون الشي المرئي هيئة
اجتماعية والجنة والنار جز منها فتكون حتى جارة فاوحي بضم
الهمزة وكسر الحا الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نايب عن الفاعل
تفتنون اي تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف
التنوين في مثل واثباته في ثانيه وهو شك من راوي عن اسما
وكذا ما بعد من فتنة المسيح بالحا المهملة سمي بذلك لمسحه
الارض كلها في مدة يسيرة او لانه ممسوح العين وبالمعجمة
اي الممسوخ بمعنى الملعون يقال مسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا
ملعونا الدجال اي الكذاب من الدجل وهو الكذب والتقدير
مثل فتنة المسيح او قريبا منه فحذف ما اضيف اليه مثل لدلالة
ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف هذا هو الرواية
المشهورة وفي رواية مثل وقريب بغير تنوين فيهما او
اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة
الدجال فكلاهما مضاف واثبات من في بعض النسخ لا
يمنع الاضافة كما قاله بعض النحاة وفي رواية مثلا او قريبا
باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا
من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ
فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه يقال
للمفتون ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله

عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب
الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي
كل واحد يقال له ذلك لان السوال على العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اي المصدق او مو
بنبوته عليه الصلاة والسلام فيقول جواب اما لما فيها من
معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جانا بالبينات
اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى
المطلوب فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به
وفي نسخة باثباته اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه فيما جانا به والاجابة تتعلق بالعلم
والاتباع بالعمل فيقول المومن هو محمد وفي نسخة
وهو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي يقول المومن هو محمد قولا ثلاثا اي
ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا اي منتفعا
باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قد
علمنا ان كنت بكسر الهمزة واسمها ضمير الشان اي انه
الشان كنت ودخلت اللام في قوله لموقنا به لتفرق
بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريون وقال
الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ
والتقدير هنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي
فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به

ولا يمنع من ذلك دخول اللام لانها ح ليست لام الابتدا بل هي
لام اخرى اجتلبت للفرق بين ان المصدرية وان المخففة
من الثقيلة واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب
اي الشاك فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته
اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى
الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض
الوضو ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى عن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحارث
ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد
تفتح اسلم يوم الفتح انه اي عقبة تزوج ابنة وفي نسخة
بنتا لابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية بن قيس بن سويد
التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح الغين المعجمة وكسر
النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته
امراة قال في الفتح لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت عقبة
ابن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي نسخة بحذف بها
فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني ولا اخبر تني
وفي نسخة بزيادة مثناة تحتية قبل النون تولدت من اشباع
الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي
العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في
الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال

عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسيلة النازلة
به فقال وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك
بعيد من ذي المروة والورع ففارقها عقبة بن الحارث صورة
او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل
من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت عقبة
بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الرا المخفوضة
موحدة بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المتصل وهو
التا لوجود الفاصل وهو الضمير المنفصل ويجوز النصب على
معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك وقيل اوس بن
خولي من الانصار الكائنين او النازلين في قبيلة او موضع
بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي نسخة وهو اي
الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها
وبينها ثلاثة اميال واربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب
النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية اي ينزل
في كل يوم من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جيته جواب
اذا لما فيها من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي
اي الموحى به وغيره واذا نزل هو فعل معي مثل ذلك

فنزل

فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته
اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتزل زوجاته فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال
اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد
ففزعت بكسر الزاي اي خفت من الضرب الشديد لكونه على خلاف
العادة وسبب خوفه ما روي عنه انه قال كنا نتخوف ملكا من
ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك فخرجت
اليه فقال حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كاين حتى اذا صليت الصبح
شددت علي ثيابي ثم نزلت من العوالي فجئت الى المدينة
فدخلت على حفصة ام المومنين فالذي دخل عليها هو ابوها
عمر لا الانصاري والفا في فدخلت فصيحة لافصاحها عن المقدر
المذكور وقصة حذف طلق الى قوله فدخلت يفهم انه من
قول الانصاري وليس كذلك وفي نسخة دخلت بحذف الفا
وفي اخرى قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت
طلقكن وفي نسخة اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قايم يا رسول الله
اطلقت نساك بهمزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها قال
عليه السلام لا فقلت وفي نسخة قلت الله اكبر تعجبا من
ظن الانصاري ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم طلاق
ويوخذ من الحديث الاهتمام على خبر الواحد والعمل

مراسيل الصحابة وان الطالب لا يغفل عن العمل في امر معاشه
ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم عما يفوته يوم
غيبته لما علم من حال عمر انه كان يشتغل في التجارة
اذ ذاك الى غير ذلك عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البدري لسكناه في بدر رضي الله عنه انه
قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب وقيل غيره يا رسول الله
لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول من التطويل وفي نسخة
يطيل من الاطالة بنا فلان هو معاذ بن جبل وظاهره
مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه الا ان يقال
انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ
الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة لكن
يعارض ذلك انه روي بلفظ لاتاخر عن الصلاة فان ذلك
يقتضي ان يكون المراد ان تطويله سبب في تاخره
عن حضوره مع الجماعة في اول الوقت فربما فاتته الصلاة
والمعنى اني لا اقرب من الصلاة مع الجماعة بل اتاخر عنها
احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة
مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها ومسبب
عنه فعبر عن السبب باسم المسبب وعلله بتطويل الامام
وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة
ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك
فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
نصب على التمييز من يومئذ وفي نسخة منه يومئذ فيكون
مفضلا على نفسه باعتبارين فهو باعتبار وجوده

يومئذ

يومئذ اشد غضبا من نفسه باعتبار وجوده في سائر الايام
وسبب شدة غضبه عليه الصلاة والسلام اما مخالفة الموعظة
ان كان قد سبق منه اعلام بذلك او التقصير في تعلم ما ينبغي او
ارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال
لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس انكم منفرون من الجماعة وفي رواية ان منكم منفر ين
ولم يخاطب المطول على التعيين لئلا يخجل فهذا من جميل عادته
الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي
ملتبسا بهم اي اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم
المريض اي الذي ليس بصحيح من المرض والضعيف اي الذي
ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب
الحاجة وروي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة
عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة واقتصر على هذه
الثلاثة لانها جامعة لكل ما يقتضي التخفيف لانه اما في ذات
الشخص كالضعف او عارض له كالمرض ولا ولا كالحاجة
عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة
لجهينة نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان
وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك
وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد
نفسه فيكون فيه التفات على مذهب السكاكي ومقتضى الظاهر
ان يقول في سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بضم
اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد

١٣٨١٢

من هو محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه وقيل
هو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة قال اعرف بكسر الرا من المعرفة وكاها
بكسر الواو ممدودا ما يربط به راس الصرة والكيس وغيرها
او هو الخيط الذي يشد به الوعا او قال وعاها بكسر الواو
اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن روى عنه وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفا هو الوعا ايضا لان العفص هو الثني
والعطف والوعا ينثني وينعطف على ما فيه فالمراد الشي
الذي تكون فيه النفقة من خرقة وجلدة ونحوها وقيل
هو الجلد الذي يلبس راس القارورة بخلاف ما يدخل في فمها
فانه يقال له صمام بكسر المهملة وانما امر بمعرفة ما ذكر
ليعلم صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ومعرفة
ذلك قبل التعريف مندوبة على الراجح عند الشافعية
ثم عرفها وجوبا وان لقطت لحفظ على الراجح عندهم ايضا
لئلا يكون كتمها مفوتا للحق على صاحبه نعم يمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون امانة بيده
ابدا ويمتنع الاشهاد عليها ايضا سنة ولو متفرقة على العادة
ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها اولا كل
يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم طرفه اسبوعا او اسبوعين
ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى سبعة اسابيع ثم كل شهر
كذلك الى اخر السنة والضابط ان لا ينسى ان ذلك التعريف
تكرار لما مضى ويندب ان يذكر في التعريف بعض صفاتها
ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب ويعرف حقيرا لا يعرض

عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا ويختلف باختلاف
المال ثم استمتع بها بكسر التا الثانية وتسكين العين عطف
على ثم عرفها فان جا ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي فاعطها
اليه ان لقطت لحفظ او لتملك ولم يرض المالك ببدلها فان
رضي به رد بدلها من مثل او قيمة فان تلفت وقد لقطت لحفظ
ضاعت على مالكها او لتملك غرم الملتقط بدلها وقت التملك
قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها هل هي كذلك ام لا
فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية
وجنة مثلثة الواو ويقال فيها اجنة بهمزة مضمومة وهي
ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا
لفهم السائل ولسوء فهمه حيث لم يراع المعنى المذكور فقاس
الشي على غير نظيره فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها
اي ما تصنع بها اي لم تاخذها وتتناولها وفي نسخة فما لك
وفي اخرى وما لك بالواو معها سقاؤها بكسر السين مبتدا
وخبر مقدم اي جوفها التي تشرب فيه الما فتكتفي به اياما
وحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد عطف على سقاؤها اي
خفها الذي تمشي عليه ترد الما جملة مبينة لما قبلها لا محل لها
من الاعراب او محلها رفع خبر المبتدا محذوف اي هي ترد الما
وترعى الشجر والفا في قوله فذرها في جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فدعها حتى يلقاها ربها اي مالكها
لانها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون
الحذا والسقا معها فترد الما وتمتنع من الذئاب وغيرها
من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك ومثلها

كل ما يمتنع عن صغار السباع كظبي وحمام فلا يجوز لقط ذلك للتملك
اذا وجد في مفازة منه لكن طروق الناس فيها لانعم في اخذه
للتملك لانه حرز يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وكذا لو وجده
في عمران مطلقا قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي
مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست
كضالة الابل بل هي لك اذا اخذتها او لاخيك من الملتقطين ان لم
تاخذها او للذئب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن
في اخذها دون الابل ومثلها كل ما لا يمتنع من صغار
السباع كعجل وفصيل فيجوز لقط ذلك مطلقا زمن امن
او نهب للحفظ او تملك صيانة له عن الخونة والسباع ومباحث
ذلك مبسوطة في محلها عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها
تحريم شي على المسلمين فيلحقهم به مشقة او غير ذلك وكان من
هذه الاشيا السوال عن الساعة ونحوها فلما اكثر بضم الهمزة
على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه غضب
صلى الله عليه وسلم لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة
لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وفي نسخة
ثم قال سلوني عما شيتم وفي نسخة بحذفها وهو القياس بالالف
في الالف ما الاستفهامية المجرورة نحو عم يتساءلون فيم انت
من ذكراها بخلاف الموصولة نحو فيما افضتم ان تسجد لما
خلقت بيدي للفرق بين الخبر والاستفهام وحمل هذا
القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو

٨

١٢١

لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو
مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام
ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي
السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي
مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت
ما سمعت بابن اعق منك آمنت ان تكون امك قارفت
ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال
والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فقام رجل اخر
وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال من ابي
يا رسول الله فقال وفي نسخة قال ابوك سالم مولى شيبة
ابن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السوال طعن
بعض الناس في نسبه على عادة الجاهلية فلما راى اي ابصر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه عليه الصلاة والسلام
من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل
مما يوجب غضبك وفي رواية انه برك على ركبتيه وقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وسكت اي سكن غضبه صلى الله عليه وسلم عن
انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان من عادته الكريمة اذا تكلم بكلمة تحتاج الى
الاعادة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على
الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات ظاهره ان ثلاث معمول
لاعاد وهو فاسد لاقتضايه انه كان يقول تلك الكلمة اربع

مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بذلك اذ المرة الاولى
لا اعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى قال او يبقى على
معناه ويقدر لثلاثا عامل اى اعادها فقالها ثلاثا وعليها
فلم تقع الاعادة الا مرتين على الاعاده لقوله حتى تفهم
بضم اوله وفتح ثالثه اى لكى تعقل عنه لانه عليه الصلاة
والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر
بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار
فانها تدل على الانتقال ولهذا يجوز كان الله ولا يجوز صار
وكذا يقال فى قوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم
اى دخل عليهم وقوله وسلم عليهم عطف على اتى
وجواب الشرط قوله سلم عليهم ثلاثا اى ثلاث مرات الاولى
تسليمة الاستيذان عند الدخول والثانية تسليمة التحية
اذا دخل والثالثة تسليمة الوداع اذا قام من المجلس فكل ذلك
سنة وقيل المراد انه سلم ثلاثا عند الاستيذان فقد
روى عن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته
فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد
وتبعه وقال يا رسول الله باذنى تسليمك ولكن اردت ان
استكثر من بركة تسليمك اهـ وفيه نظر لان تسليمة
الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا
حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل مرة
بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر عن ابى
موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره لهم اجران اولهم

رجل

رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل وقيل المراد
به الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية
فمن استمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فلا يثبت له
الاجر قال فى الفتح كذا قرره جماعة وهو غير محتاج اليه
لان عيسى ارسل الى بنى اسرائيل خاصة فمن لم تبلغه
دعوته منهم او دخلوا كان من العرب الذين دخلوا فى
اليهودية يصدق عليه انه يهودى مؤمن بنبيه موسى
ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة محمد وامن به
دخل فى الخبر المذكور نعم يبقى الاشكال فى اليهود
الذين كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبتت
ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى اولئك يؤتون
اجرهم مرتين نزلت فى طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام
وغيرهم فهؤلاء من بنى اسرائيل لم يؤمنوا بعيسى بل
استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال
الطيبى فيحمل اجرى الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول
تلك الاديان وان كانت منسوخة اهـ امن بنبيه موسى
وعيسى عليهما السلام وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم
اى بانه الموصوف فى الكتابين الماخوذ على سائر
النبيين واممهم الميثاق بالايمان به اذا بعث فقروا
بانه رسول الله ارسل الى كافة الناس فلا فرق بين
ان يكون الايمان به فى زمانه او فيما بعده الى يوم القيمة

والثاني العبد المملوك اي جنس الرقيق اذا ادى حق الله تعالى
من صلاة وصوم وغيرهما وحق مواليه بسكون اليا جمع
مولى وعبر بجمع التحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد
بجمع المولى او ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي
والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك
لئلا يتوهم ان المراد به المخلوق الشامل للحر اذ جميع
الناس عباد الله فقيد المعنى بغيره بكونه مملوكا للناس
والثالث رجل كانت عنده امة يطاوها بالهمز اي
متمكن من وطيها شرعا وان لم يطاها بالفعل فادبها
لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بان ادبها بلطف
ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من امور الدين
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها
فله اجران الضمير يرجع للرجل الاخير وانما يقتصر على قوله
لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة لما
كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج
كان مظنة انه يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله
اجران اشارة الى ان المعتبر من تلك الجهات امران وهما
ما بعدهم ووجهه ان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في
الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما
وانما ذكرا لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر
بركة واقرب لاعانة زوجها على دينه وعطف في العتق بثم
وفي سابقه بالفا لان التاديب والتعليم ينفعان
في الوطي بل لا بد منهما فيه فناسب الاتيان فيهما بلفظ
يدل

يدل على التعقيب والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين
الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافات
في الاحوال فناسب الاتيان في ذلك بلفظ يدل على التراخي
ويلحق بالامة الزوجة الحرة في ثبوت الاجر على تاديبها
وتعليمها فرايض الله والسنن رسوله صلى الله عليه وسلم
بل هو فيها اعظم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صفوف
النسا ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الرا وتخفيف
الموحدة الحبشي واسم امه حمامة وفي نسخة معه بلال
بلا واو على انه حال غير مربوطة بالضمير كقوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم
انه لم يسمع بضم اليا النسا حين اسمع الرجال وجملة ان
ومعموليها سدت مسد مفعولي ظن وفي نسخة لم اسمع
بدون ذكر النسا فوعظهن بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في جواز
حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة
وامرهن بالصدقة المندوبة لانها سبب في غفران الذنوب
الموجبة لدخول النار ولانه كان وقت حاجة الى المواساة
والصدقة حينئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط
اي المملوك لها وهو بضم القاف وسكون الرا المهملة الذي
يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطف عليه وقوله
وبلال ياخذ في طرف ثوبه جملة حالية ومفعول
ياخذ محذوف للعلم به اي ما يلقي فيه ليصرفه عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام في مصارفه لحرمة الصدقة عليه عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال
قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيمة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا
وخبره تاليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بالرفع والنصب كما
قرئ بهما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة لوقوع ان
بعد الظن واللام في لقد في جواب قسم مقدر اي والله
لقد ظننت او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل
يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه
ونصبه على الظرفية او على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك
ولا يضر كونها نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد
مثلك لما رايت اي للذي رايته من حرصك على الحديث
من بيانيه او لرويتي بعض حرصك فمن تبعيضية اسعد النا
الطائع والعاصي بشفاعتي يوم القيمة اي في يوم القيمة
من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس
ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
اذ قد يكتفي بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار
شعارا لمجموع الكلمتين وقوله خالصا حال اي من الشرك
وفي رواية زيادة مخلصا من قلبه او نفسه شك من
الراوي واتى بقوله من قلبه للتاكيد والا فالاخلاص محله
القلب فلو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم
لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ وهو للحكم باستحقاق
الشفاعة

الشفاعة لا لنفس الاستحقاق فان قيل التعبير بافعل التفضيل
في قوله اسعد يقتضي ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه سعيد وليس كذلك
اجيب بان افعل التفضيل هنا ليس على بابه بل بمعنى سعيد النا
من نطق بالشهادتين والمراد بالاخلاص الاخلاص العام
الذي من لوازم التوحيد هكذا قال بعضهم ورد بانه يسال
عمن يتاهل لشفاعته بل عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل
على الاخلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه
فافعل على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن
في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته بدليل
ذكر القلب كما مر قاله في الفتح ويحتمل ان يكون افعل على
بابه وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن
المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في
الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار
بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض
المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم
بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم
بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات
فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان
اسعدهم فيها المؤمن المخلص اهـ عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع

كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامه ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق
ينتزعه وفي نسخة ينزعه من العباد بان يمحوه من
صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت
حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم في موضع
المضمر لزيادة تعظيم العلم كقوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتيه وكسر القاف
من الابقا اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب
على المفعولية وفي نسخة بفتح حرف المضارعة من البقا
وعالم بالرفع على الفاعليه ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس بالرفع على الفاعلية روسا بضم الرا والهمزة والتنوين
جمع راس وفي رواية روسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة
اخرى مفتوحة جمع ريس جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة لسابقه فسلوا بضم السين اي
سالهم السايل فافتوا له بغير علم وفي رواية فيفتون
برايهم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من
الاضلال اي اضلوا السايلين فان قيل الواقع بعد حتى هنا
جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان الغاية
في الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط و
التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس
روسا جهالا وقت انقراض اهل العلم واستدل بهذا
الحديث الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا

للحنابلة

للحنابلة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه
انه قال قالت وفي نسخة قال النسا للنبي صلى الله عليه وسلم
غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل يوم
يتعلمون الدين ونحن نسا ضعاف لا نقدر على مزاحمتهم
فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه
يكون منسوبا ومن نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة
والسلام وهو عطف على جملة قوله غلبنا عليك الرجال
لا على قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف الخبر على الانشا وقوله
يوما مفعول ثان لوعد لقيهن فيه اي في ذلك اليوم
الموعود به فوعظهن التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن
بمواعظ وفي رواية انه قال موعدكن بيت فلانة فاتاهن
فحدثهن وامرهن باموردينية فكان فيما قال لهن ما منكن
امراة وفي نسخة من امراة بزيادة من للتاكيد تقدم ثلاثة
من ولدها الا كان اي التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان
وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها
حجاب من النار فقالت امراة منهن وهي ام سليم
وقيل ام ايمن وقيل ام مبشر واثنين اي ومن قدم اثنين
وفي نسخة واثنتين وهو منصوب بالعطف على ثلاثة
ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في
الفضل فسالت على حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة او لا
قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم واثنين
وفي نسخة واثنتين اي وفي رواية عن ابي هريرة

ولم يبلغوا الحنث عطف على مقدر اي مثل رواية ابي سعيد وقال
ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة والمثلثة اي الاثم وان هذه
على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث
عليهم ووجه الاعتبار بذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة
بهم عند النسا اشد لان وقت حضانته قايم ولانه لا ينسب
اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفي الحديث
بيان ما كان عليه نسا الصحابة من الحرص على تعلم امور
الدين وجواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنة وان من
مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنسا
بل مثلهن في ذلك الرجال **عن عايشة** زوج النبي صلى الله عليه
وسلم **رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال من موصول مبتدا **وحوسب** صلته **وعذب** خبره
قالت عايشة رضي الله عنها كما هو عادتها من انها كانت
لا تسمع شيا مجهولا الا راجعت فيه حتى تعرفه **فقلت**
اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري على وجه التعجب
داخلة على مقدر والواو للحال اي ايكون لذلك والحال
ان ليس **يقول الله تعالى** وفي نسخة عز وجل ويقول اضمر
في ليس اسمها ضمير الشان او انها بمعنى لا اي اولا يقول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي ليس بمثبت العذاب والحال
ان الله لم يقل الا انه يحاسب حسابا يسيرا **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما ذلك** اي الحساب
اليسير وهو بكسر الكاف لانه خطاب لمونث **العرض**
اي عرض الناس على الميزان او عرض افعال العبد عليه

ع

مع التبشير بالغفران **ولكن من نوقش الحساب** بالنصب على
المفعولية وهو بالقاف والمعجمة من المناقشة واصلها الاستخراج
ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفا
اي من ناقشه الله واستقصى حسابه **يهلك** بكسر اللام والجزم
في جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط ويجوز الرفع لان الشرط
اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان الحساب لا يخلوا
عن مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضي الى استحقاق العذاب
لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية
للقبول لا تحصل النجاة وفي الحديث ما كان عند عايشة من
الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السوال
عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في نحو قوله تعالى
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم لان ذلك محمول على من سال
تعنتا لا استفهاما **عن ابي شريح** بضم المعجمة وفتح الرا وآخره
حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفي
سنة ثمان وستين وله في البخاري ثلاثة احاديث **رضي الله**
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب
على الظرفية **من يوم الفتح** اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من
رمضان السنة الثامنة من الهجرة **يقول قولا سمعته**
اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة لياء المتكلم
والجملة في محل نصب صفة للقول اتى بها لنفي ان يكون سمعه
من غيره **ووعاه قلبي** اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في

وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم

تعقل معناه وابصرته عيناي بنا التانيث كسمعته اذناي
لان كلا منهما كان مثنى في الانسان كاليد والعين والاذن وهو
مونث بخلاف الانف والراس والمعنى انه لم يكن اعتماده على
الصوت من وراء حجاب بل على الروية والمشاهدة واتى
بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به
اي بذلك القول حمد الله تعالى واثنى عليه من عطف
العام على الخاص كما مر ثم قال عليه السلام ان مكة
حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها
الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله
تعالى بوحيه فتحريمها ابتدا من غير سبب يعزى
لاحد ولا مدخل فيه لنبي ولا لعيره ولا تنافي بين هذا
وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها لان
المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت
وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا
يحل لامرئ بكسر الرا كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا
يحل لرجل ومثله المراة يومن بالله واليوم الاخر اي يوم
القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها معناه فيها كما في
بعض النسخ دما بكسر الفا وقد تضم قال في المصباح سفكت
الدمع والدم سفكا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل ارقته اه
والمراد القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة اي يقطع بالمعضد
وهو الة كالفاس وزيدت لا لتاكيد معنى النفي اي لا يحل
له ان يعضد شجرة اي ذات ساق فان احد

ترخص

ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان
من عوامل الفعل والمعنى ان قال احد ان ترك القتال عزيمة القتال
والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي مستدلا بذلك فقولوا له
ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن في القتال لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن لكم فيه وانما اذن
لي بفتح الهمزة وضمها على البنا للمفعول وفي قوله لي التفات لان
نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله فيها اي مكة وفي
نسخة اسقاطها ساعة اي في ساعة من نهار وهي من
طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند احمد فكانت حلة في حقه صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم
اي في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في
يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس اي الذي
قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغايب بالنصب
مفعول يبلغ ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها وكسر الغين
على الاصل في حركة التخلص وفتحها للخفة فالتبليغ عن
الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث
رواه ابو شريح لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البعوث
الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من
مبايعة يزيد بن معاوية ولما ذكره له قال انا اعلم منك يا ابا
شريح فان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بخربة بفتح المعجمة وسكون الرا اي سرقة وهذا الكلام

ظاهره حق وباطنه باطل فان ابن الزبير لم يرتكب امرا يوجب
قصاصا ولا حدا بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه بويع قبله
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن علي اي ابن ابي
طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة
والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين
ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع
عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة
وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري
تسعة وعشرون حديثا رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه
يقول لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب
مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
ولا مفهوم لقوله علي بل مثل الكذب عليه الكذب له فانه
اي الشان من كذب علي فليلج النار اي ليدخل فيها
اي هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه ولا يقطع بدخوله
النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفرة وقد جعل الامر بالولوج
مسببا على الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار
سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده
رواية مسلم من كذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب
علي يولج اي يدخل النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم
عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع لقبه واسمه سنان
ابي عبد الله الاسلمي المدني توفي سلمة بها سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا
رضي

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو
للجزم محل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل
ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد
عنه فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور من
موصول مضمن معنى الشرط وتاليه صلته و فليتبوأ
جواب الشرط وهو امر من التبوء بمعنى الاتخاذ اي
فليتخذ مقعده من النار فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان
الله تعالى بوأه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم
والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه ذلك لما فيه من
الجرأة على الشريعة وعلى صاحبها صلى الله عليه وسلم
نعم لو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق
لمعنى لفظه كان جائزا عند المحققين ولهذا التحذير
العظيم لم يكثر بعض الصحابة من التحديث عنه صلى الله عليه
وسلم لان الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا
فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق
بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع واما من اكثر
منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم
يمكنهم الكتمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمي محمد
واحمد ولا تكتنوا بفتح التاء بينهما كاف ساكنة
وفي نسخة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير

تا ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا
فحذفت احدى التائين او بضم التا وفتح الكاف وضم النون المشددة
من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التا وسكون الكاف
وكلها من الكناية بكنيتي اي ابي القاسم فالكنية بذلك حرام
مطلقا سوا كان اسمه محمدا اولا في حياته او بعد انتقاله
وهذا مذهب الشافعي وقيل في حياته صلى الله عليه
وسلم خاصة وهو مذهب مالك وقيل مكروهة
وخرج بالتكنية بذلك ما اذا جعل علما فلا باس به ومن راني
في المنام فقد راني اي حقا فان الشيطان لا يتمثل في
صورتي اي لا يقدر ان يتمثل بصورتي اي يتشكل بصورتي
والا فهو بعيد عن التشكل بشكله المعنوي فرويته الشخص
له في المنام كرويته في اليقظة فانها روية له حقيقة لا
روية شخص اخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته
ويتشكل بها ولان يتشكل بصورة ويتخيل الى الراي
انها صورته صلى الله عليه وسلم وان كان متمكنا من
التصور في اي صورة اراد ولا فرق في هذا بين ان يراه
صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها او لا على الراجح
اه لكن ان راه بصورته الحقيقية لم يحتج لتاويل والا احتاج
لتعبير يتعلق بالراي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار يقتضي هذا الحديث استوا تحريم الكذب عليه في
كل حال سوا في اليقظة والنوم والكذب عليه صلى الله عليه
وسلم من الكباير وعلى غيره من الصغاير وعنه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو
يخطب

يخطب على راحلته بسبب قتيل قتل قصاصا عام الفتح ان الله
عز وجل حبس اي منع عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة
التحتية الحيوان المشهور او شك من الراوي القتل بالقاف
المفتوحة والمثناة الفوقية والمراد بحبس الفيل حبس اهله
الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى
في القران وسلط عليهم بضم السين على البنا للمفعول رسول
الله صلى الله عليه وسلم نايب عن الفاعل والمومنون
بالرفع عطف عليه وفي نسخة بالنصب وسلط بفتح السين
مبنيا للفاعل ورسول الله مفعوله الا بفتح الهمزة مع تخفيف
اللام وانها وفي نسخة فانها وهو عطف على مقدر اي ان
الله قد حبس عنها وانها لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه
لاحد قبلي ولا تحل بفتح اوله وفي نسخة ولم تحل لاحد بعدي
واستشكلت هذه النسخة بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ
بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم
يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح
ايضا وانها بالعطف على مقدر كسابقه حلت لي ساعة من
نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي
اي في ساعتي هذه التي تكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع
على الخبرية لقوله انها اي مكة وصح ذلك لانه في الاصل مصدر
يستوي فيه المذكر والمونث لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة
اي لا يقطع ويجز شوكها اي المؤذي كالعوسج واليابسة
كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله
وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط بالبنا للمفعو

ساقطها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك ومن قتل بضم اوله
وكسر ثانيه فهو لمرضي ومقابل بخير ذي افضل النظرين
اي الامرين المنظورين فيهما وهما المذكوران في قوله اما بكسر
الهمزة ان بفتحها يعقل بالبنا للمفعول اي يوخذ له العقل
اي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يعطون فيها الابل
ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل واما ان
يقاد بالبنا للمفعول ايضا وفي قوله اهل القتيل اظهار في مقام
الاضمار اي يمكن اهله من القود اي القتل قصاصا
يعني ان اهل ذلك القتيل مخيرون بين اخذ الدية
والقصاص ان كان القتل عمدا والا تعينت الدية
وفي رواية من قتل له قتيل وخرج بعضهم ما هنا
عليها ولا يخفى ما فيه من البعد فجاء رجل من اهل اليمن
هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة كما في فتح الباري
فقال اكتب لي اي ما سمعته منك في هذه الخطبة
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان
اي لابي شاه ويوخذ منه استحباب كتابة العلم بل لا
يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ
العلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا
تكتبوا عني شيا غير القران فهو خاص بوقت نزول
القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك
او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس
فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب

الا

الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه
الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا
بعد النفي اي قال يا رسول الله لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها
الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نخلط
بالطين لئلا ينشق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي
في الحال او قبل ذلك بان اوحي اليه انه ان طلب منكم احد استثنا
شي فاستثنه الا الاذخر الا الاذخر مرتين بسكون الثانية
للتاكيد وفي نسخة اسقاطها عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام
قال ايتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم
او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد
وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا
للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا
فيه النص على الايمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله
وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب
الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب

والامر في ايتوني للارشاد لا للوجوب والا لما ساغ لعمر رضي الله عنه
مخالفته على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار عليه دليلا
على استصوابه لا سيما والقران فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال
عمر حسبنا كتاب الله **فاختلفوا** اي الصحابة عند ذلك فقالت
طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح
وكثر بضم المثلثة **اللغط** بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت
والجلبة بسبب ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام لما
راى ذلك وفي نسخة قال وفي اخرى وقال بالواو **قوموا**
عني اي عن جهتي **ولا ينبغي عندي التنازع** بالرفع فاعل
ينبغي قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين كتابه ولكن عمر افقه منه
حيث اكتفى بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر
له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان
لازما لم يتركه عليه السلام لاجل اختلافهم لانه لم يترك التبليغ
لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاودهم
بذلك **عن ام سلمة** هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل
ابن المغيرة بن عبد الله وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم
علما كثيرا توفيت سنة تسع وخمسين ولها في البخاري اربعة
احاديث **رضي الله عنها قالت استيقظ** اي تيقظ فالسين
زائدة اي انتبه **النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي في ليلة
ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقيل هو من اضافة المسمى
الى الاسم وكان عليه السلام في بيت ام سلمة

المسمى الى الاسم وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت
ليلتها **فقال سبحان الله ماذا** استفهام متضمن معنى التعجب
والتعظيم ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة **انزل** بضم الهمزة
وفي رواية انزل الله **الليلة** بالنصب ظرفا للانزال **من الفتن**
وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه
وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى ام عندهم خزائن رحمة
ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة له بالامر المقدور كانه
صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن
وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه بعد ذلك قبل النوم فعبر عنه
بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم
وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام **ايقظوا** بفتح الهمزة
اي نبهوا **صواحب** وفي نسخة صواحبات **الحجر** بفتح الحا
بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن
وحفصة لانهن الحاضرات حينئذ **رب كاسية في الدنيا** اثوابا
رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة ورب للتكثير لا تتعلق
بشيء وقيل متعلقة بمحذوف تقديره رب كاسية مع فيها
عارية بتخفيف اليا اي معاقبة **في الاخرة** بفضيحة التعري
او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة
وترك السرف والاستيقاظ للعبادة اي لا ينبغي لهن ان
يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب
حرف جر على الراجح والرفع بتقدير هي ويوخذ من الحديث
جواز قول سبحان الله عند التعجب وندب ذكر الله

بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لاسيما
عند اية تحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى بنا رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا في اخر حياته قبل
موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال
ارايتكم بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب وهي فاعل والكاف حرف
خطاب لا محل له من الاعراب وقوله ليلتكم هذه بالنصب
مفعول ثان لارايت والهمزة الاولى للاستفهام التقريري
والروية بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم او ابصرتم
ليلتكم والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها
فان على راس وفي نسخة فان راس وتكرر ارايتكم للاستفهام
كما في قوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله اي اخبروني من
باب اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدتها طريق
الاخبار عنها والمعنى هنا اخبروني عن شان ليلتكم هذه
هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فكانهم
قالوا لا ندري فقال فان على راس مائة سنة منها اي من
تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي ممن
هو موجود الان على ظهر الارض قال النووي وغيره
المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعد
اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي
حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة اه وقال ابن
بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
المدة تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم
ان

ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة
اه والمراد لا يبقى احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد
ارضه التي نشا ومنها بعث جزيرة العرب المشتملة على الحجاز
وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي
بعضها وهي التي صدرت الجناية فيها وليست ال للاستغراق
وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر
عليه السلام اذ يحتمل ان يكون حيا في غير هذه الارض المعهودة او
يكون على وجه الما ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فمدلوله بحد
عام والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل
الكلام وجوها سقط به الاستدلال وبهذا الحديث يسقط
قول من قال ان معمرا المغربي وزين الهندي صحابيان عاشا الى
قريب السبعمائة سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت
الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت
امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت
بعد خديجة توفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى
وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة
احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في
ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا
في المسجد ثم جا به الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام
المومنين والفا في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل

لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا ومجيه
الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام
الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت
همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام
بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم
شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام
عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح اليا وكسرها
شبهوها في الكسر بالكسر في الشمال وليس في كلامهم كلمة
مكسورة اليا الا هذه وحكي التشديد لغة فيه عن
ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي نسخة وصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة
الليل وفصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس
اقتدى ابن عباس فيها بخلاف الركعتين اولان الخمس بسلام
والركعتين بسلام اخر قاله الكرماني في لب الفتح وهو
محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر او
ثم نام عليه السلام حتى اني الى ان سمعت غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو
صوت نفس النائم عند استغراقه وفي
العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما
او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك
من الراوي وهو بمعنى الاول وقال ابن الاثير

وهو دون

نحو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث
نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لانا
نقول ان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لا بالقلب
ويأتي تمام البحث في ذلك ان شا الله تعالى في ذكر
تهجده عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان
الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث وهو حكاية
كلام الناس والا لقال اكثرت وفي رواية ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان
في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا ثم يتلو اي
ابو هريرة وهو عطف على قال وعبر الراوي بالمضارع استحضارا
الصورة التلاوة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى قوله تعالى الرحيم والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار فحصلت الكثرة عنده ثم ذكر سببها بقوله
ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخواني اي ابو هريرة لغرض
الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله
من اهل الصفة وحذف العاطف لانها جملة استينافية
كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد اخوة الاسلام
من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم
بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من
الرباعي وهو شغل الصفق بالاسواق بفتح الصاد

واسكان الها كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا
بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على
سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان
يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم
وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع باللام
وفي نسخة بالباء الموحدة وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه
وهو بكسر المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها
وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي نسخة
ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى انه كان يلازمه قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر
ما لا يحضرون اي يشاهد ما لا يشاهدون من احوال النبي
صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع
ما لا يسمعون وهما معطوفان على قوله يلزم واخرج البخاري
في التاريخ عن محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة
من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون
فيه حتى يعرفه قوم ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا
فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج
احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت
الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه
وعنه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي نسخة
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع

منك حديثا كثيرا صفة لحديثا لانه اسم جنس يستعمل للقليل
والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق
عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط
ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة وفي نسخة فقال ابسط رداءك فبسطته عطف
على مقدر اي امتثلت امره فبسطته لا على قوله ابسط
والا لزم عليه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه
فغرف عليه السلام بيديه من فيض فضل الله فجعل
الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل
ذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه
بالهاء مع فتح الميم ويجوز ضمها تبعا للضاد وكذا كسرها لكن مع
اسكان الهاء وكسرها والضمير للرداء وقيل للحديث كما يدل له
قول البخاري في الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث
وفي نسخة ضم بغيرها فضممته فما نسيت شيئا بعده
اي بعد الضم وفي نسخة بعد مقطوع عن الاضافة مبني على
الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه
لكل شيء سمعه ولا يعارضه رواية فما نسيت من مقالته
تلك شيئا فانها تقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك
المقالة التي كان يتحدث فيها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه
فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة لكن سياق الكلام
يقتضي ترجيح العموم لان ابا هريرة ذكر ذلك تنبيها على كثرة

محفوظة من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان احداهما مختصة بتلك
المقالة والاخرى عامة وهذا من المعجزات الظاهرة حيث
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان
الذي من لوازم الانسان حتى قيل انه منشق منه بمجرد
بسط الرداء وضمه الذي ليس للعقل فيه مجال وفي هذين
الحديثين الحث على الحفظ وان التقلل من الدنيا امكن
لحفظه وفضل التكسب لمن له عيال وجواز اخبار المرء بما
فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب
وعنه رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة من وهي اصرح في تلقيه من
النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر
الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد الوعاءين اي ما
في احدهما من نوع العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين
بعدها مثناة فوقية ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط
اي نشرته وفي رواية فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر
فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي نسخة لقطع
هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب عن
الفاعل وكنى به عن القتل والبلعوم مجرى الطعام في
الحلق وهو المريء هكذا قال اهل اللغة وعند
الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء
مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم

تحت

تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول
صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يد اغيلمة من سفهاء
قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم
او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح
خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين
وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معوية لانها كانت سنة
ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة وقيل
المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما
جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا
لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار المشاهدات والمراد لو بثثته على العموم لحصل بها ذكر فلا
ينافي انه بثه على الخصوص لاربابه واجب لعدم الضرر الذي يترتب
عليه عن جرير بن عبد الله البجلي كان بديع الجمال طويل القامة
بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع بفتح الحاء والواو
عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس
استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بان
جريرا اسلم قبل وفاته عليه السلام باربعين يوما فكيف حضوره في
حجة الوداع ومشافهة النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا واجيب
بانه اسلم في رمضان سنة عشر فيمكن انه حضر في حجة الوداع

مسلما فقال عليه الصلاة والسلام لهم ان انصتوا لا
ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد
موتي كفارا نصب خبر لترجعوا المفسر بتصيروا يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب على الاستيناف
بيانا لقوله لا ترجعوا او حال من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة وهي ضرب
بعضكم رقاب بعض والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في
قتل بعضكم بعضا او لا تصيروا كفارا حقيقة ان استحللتم
ذلك وجوز بعضهم الجزم بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب
بعضكم عن ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى بن عمران المتوفى
وعمره مائة وستون سنة فيما قاله بعضهم في التيه في
سابع ادار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة
من الطوفان وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر
ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة وهو معرب
موشى بالشين المعجمة سمته به اسية بنت مزاحم امراة
فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه
حاله لانه وجد بين الما والشجر فعرب فقيل موسى
النبي اي المرسل خطيبا في بني اسرائيل يذكرهم ايام
الله واياه هي نعماوه وبلاوه وبنو اسرائيل اولاد يعقوب
عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا وكل واحد ولد قبيلة
وتلك القبائل هي المسماة بالاسباط والاسباط
في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان فسئل اي الناس

اعلم

اعلم اي اكثر علما فقال انا اعلم اي من جميع الناس في اعتقادي وظني
فلم يكن ذكر كذا فعتب الله عليه تنبيها له وتعليما لمن
بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك واصل
العتب المواخذة وتغير النفس والمراد به عدم الرضا لكونه لما
امر بالذهاب للخضر للتاديب لا للتعليم اذ لم يرد بضم اوله الا اتبا عا
وفتحها للخفة وكسرها على الاصل في التخلص وجوز الفك بضعف الاصل
العلم اليه وفي نسخة الى الله كان يقول الله اعلم وما هنا ابلغ
مما في رواية انه جاء رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا
فاوحى الله عز وجل الى موسى بلى عبدنا الخضر اذ هو لفظ نفي
ونفيه علمه فقط هنا وحي فلا عتب عليه لاخباره عما يعلم ولذا
لم يذكر العتب في تلك الرواية لانه هنا قطع بعدم وجود من هو اعلم
منه والخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد
مع كسر الخا المعجمة وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه
لا بيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال
ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون
صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو
الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى
الدارقطني وقيل ابن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني
وقيل غير ذلك وافرط من قال انه من الملائكة والصحيح انه نبي
معمر محجوب عن الابصار وانه باقي الى يوم القيمة لشربه من
ما الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع
كثير من الصالحين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان

حتى يرتفع القران وفي صحيح مسلم من حديث الدجال انه يقتل
رجلا ثم يحييه قيل انه الخضر وانكر حياته جماعة منهم البخاري
وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ولقب بالخضر لانه جلس
على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه
الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل لقب به لانه
كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال
الخطابي لحسنه لاشراق وجهه **فاوحى الله اليه ان** بفتح الهمزة
اي بان وفي نسخة بكسرها على تقدير فقال ان **عبدا**
وهو الخضر **من عبادي** كائنا **بمجمع البحرين** اي ملتقى بحري فارس
والروم مما يلي المشرق وقيل بحر طنجة الذي بينها وبين سبتة
وغيرهما من العدوة من الاندلس وقيل هو بحر افريقية وهو
الذي يتصل باسكندرية وقيل هو بحر الاردن وبحر القلزم
وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق **هو اعلم منك** اي بشي مخصوص
وهو ما علمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم
الانبيا منه الا ما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات
الله وسلامه عليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني
ربي والا فلا ريب ان موسى عليه السلام اعلم منه بوظايف
النبوة والشريعة وسياسة الامة ويدل لهذا قول
الخضر الا ان شا الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه ولكن موسى
عليه السلام افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة
وسماع الكلام والتوراة وان جميع انبيا بني اسرائيل داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بها حتى عيسى عليه السلام

وغاية الخضر انه كواحد من انبيا بني اسرائيل وموسى افضلهم
وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي
وهذا امر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة فما ذكر من
وانما كانت قصته مع الخضر امتحانا له ليعتبر هو وغيره ووقع
عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت
من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من
عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك **قال يا رب** بحذف اداة النداء
ويا المتكلم تخفيفا اجتزا بالكسرة وفي نسخة يا ربي **وكيف به**
اي كيف السبيل الى لقائه **فقيل له احمل** بالجزم على الامر **حوتا**
اي سمكة **في مكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب **فاذا فقدته**
اي الحوت **فهو** اي العبد الاعلم منك **ثم** بفتح المثلثة ظرف
بمعنى هناك اي في المكان الذي تفقد فيه الحوت **فانطلق**
موسى من محل المناجاة **وانطلق بفتاه** مصاحبا لفتاه **يوشع**
مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والعجمة
ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى
وفي نسخة وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه **وحملا حوتا**
في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل
شق سمكة **حتى كانا عند الصخرة** التي عند ساحل البحر
الموعود بلقي الخضر عنده **وضعا رووسهما وناما** وفي نسخة
فناما **فانسل الحوت** الميت المملوح **من المكتل** لانه اصابه من عين
الحياة الكائنة في اصل الصخرة شي فاصابه ذلك

مقتضية للحياة كما ورد في بعض الروايات وقيل توضا
يوشع من عين الحياة فانتضح الماء عليه فعاش ووثب في الماء
فلما استيقظ موسى نسي يوشع ان يخبره بامر الحوت ونسبة
النسيان اليهما في قوله تعالى نسيا حوتهما على حد قوله يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي
موسى ان يطلبه ويتعرف حاله ونسي يوشع ان يذكر له
ما راى من حياته ووقوعه في البحر فاتخذ سبيله اي طريقه
في البحر سربا اي مسلكا يسلك فيه وقيل امسك الله على
الحوت جري الماء فصار عليه مثل الطاق ونصبه على المفعول
الثاني وفي البحر حال منه او من السبيل ويجوز تعلقه
باتخذ وكان اي احياء الحوت المملوح وامساك جري الماء
حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية
بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما
بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما واضافة
بقية اليهما باعتبار المجموع وفي رواية بقية يومهما وليلتهما
وهي الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل
قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو
الطعام الذي يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها
ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام نصبا وفي
نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به
فلما جاوزه وسار الليلة والغد الى الظهر القى عليهما الجوع
والنصب فقال وفي نسخة قال له فتاه ارايت

اي

اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة ويحتمل ان ارايت بمعنى
اعلمت وجواب الاستفهام محذوف فكانه قال نعم فقال فاني
نسيت الحوت اي فقدته ونسيت ذكره بما رايت منه وفي رواية
وما انسانيه الا الشيطان بوسوسته والحال وان كانت
عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما تعود مشاهدة امثالها عند
موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ونسب النسيان
الى الشيطان تادبا مع الله تعالى ويحتمل انه نسي ذلك لاستغراقه
في الاستبصار وانجذاب سره الى جناب القدس بما عراه من
مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما
لنفسه او لعدم ان احتمال القوة للجانبين واشتغالها باحدهما
عن الاخر يعد من نقصان صاحبها فيصح نسبته الى الشيطان
قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي اي نطلب لانه امارة
المطلوب والعائد محذوف اي هو الذي كنا نطلبه فارتدا على
اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا
فاراه مكان الحوت فقال ها هنا وصف لي فلما انتهيا الى
الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ الابتداء به تخصيصه
بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب كتغطية الميت
وجهه ورجليه بان جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه
يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا والخبر
محذوف اي نائم مثلا او قال تسجى بثوب شك من
الراوي وظاهر هذه الرواية انه وجده عند الصخرة
التي ناما عندها وهي التي بساحل البحر وقيل ان
موسى ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممره

فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قايما يصلي على طنفسة
خضراء على كبد البحر اي وسطه فسلم موسى فقال الخضر بعد ان
كشف الثوب عن وجهه واني بهمزة ونون مشددة مفتوحتين ءانى وانى
اي كيف بارضك التي انت فيها الان السلام وهو غير معروف
بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم بغير السلام وفي
رواية وهل بارضي من سلام فالقصد بذلك التعجب من
صدور السلام منه بتلك الارض ويحتمل انه بمعنى من اين
كقوله تعالى انى لك هذا فهي ظرف مكان ووجه هذا الاستفهام
انه لما راى الخضر موسى عليه السلام في ارض قفرا استبعد علمه
بكيفية السلام فقال وفي نسخة قال انا موسى قال
الخضر انت موسى بني اسرايل فهو خبر مبتدا محذوف
قال نعم اي انا موسى بني اسرايل هو مقول القول نايب
عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من
الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم الغيب
لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني
اي على شرط ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله رشدا
اي علما ذا رشد وهو ضد الغي وقيل هو اصابة الخير
وقري بفتحتين وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت
العايد محذوف وكلاهما من علم الذي له مفعول
واحد ولا ينافي نبوة موسى وكونه صاحب شريعة
ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه
فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد
راعي

راعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم
عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وفيه ان
موسى لم يكن مرسلا الى الخضر خلافا لما توهمه ظاهر
سياقه قال انك لن تستطيع معي صبرا نفى عنه استطاعة
الصبر معه على وجوه من التاكيد كانها مما لا يصح ولا يستقيم
وقد علل الله ذلك في كتابه بقوله وكيف تصبر على ما لم
تحط به خبرا اي كيف تصبر وانت نبي على ما افعله من امور
ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به خبرك وعلله هنا بقوله
يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الجملة صفة للعلم
والياء الراجعة الى المتكلم مفعول اول والثاني الهاء الراجعة
الى العلم وجملة لا تعلمه انت صفة ثانية وانت على علم
مبتدا وخبر معطوف على السابق وقوله علمكه الله جملة
كالسابقة لكن الثاني فيها محذوف تقديره علمك الله اياه
وفي نسخة علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم وقوله لا اعلمه
صفة اخرى وهذا لا بد منه وبه كان يقال في الاول لا تعلم
معظمه واكثره وفي الثاني لا اعلم معظمه واكثره والا فلا
شك ان الخضر كان يعلم من علم الشرع ما لا غنى للمكلف
عنه وموسى كان يعلم من علم الحقيقة ما لا بد منه
قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك
وانتصاب صابرا على انه مفعول ثان لستجدني وان شاء
الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا
عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص او على

ستجدني وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن او لعلمه
بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد **فانطلقا**
على الساحل يطلبان السفينة حال كونهما **يمشيان على ساحل**
البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي
موسى والخضر ويوشع اي كلموا اصحاب السفينة **ان** اي لان
يحملوهما او اي لاجل حملهم اياهما **فعرف الخضر** اي عرفه
بعض من في السفينة **فحملوهما** اي الخضر وموسى **بغير نول**
بفتح النون اي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله تعالى
فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل
ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه
معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام
التابع لكن في نسخة فحملوهم بالجمع وهي صريحة في انه ركب
معهما في السفينة **فجا عصفور** بضمها وله وحكي
فتحه سمي بذلك لانه عصى وفر من سليمن وهو طير
مشهور وقيل هو الصرد **فوقع على حرف السفينة**
فنقر نقرة بالنصب على المصدرية **او نقرتين** عطف
عليه **في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي**
وعلمك من علم الله اي من معلومه بدليل دخول
حرف التبعيض عليه لان العلم القايم بذاته تعالى
صفة قديمة لا يتبعض **الا كنقرة هذا العصفور**
في البحر اي كقدر ما اخذه بنقرته ويدل له رواية
ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ
هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب

معلم

معلوم الله تعالى وهي احسن سياقا من المسوق هنا
وابعد عن الاشكال وهو مفسر للواقع هنا فالنقص ليس
على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة
ما نقره العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام
والا فنسبة علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص وقال عياض يرجع ذلك في حقهما اي ما نقص
علمنا مما جهلنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا في
التقدير وقيل ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ
شيا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب

اي ليس فيهم عيب وقيل ان الا بمعنى ولا كانه قال ما نقص
علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا ضرب
الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه نفاس فانخرقت
ودخل الما وقيل قلع لوحين مما يلي الما فيل لما فعل ذلك صار
موسى يحشوه بثوبه في الخرق وقال ابن عباس لما خرق الخضر
السفينة تنحى موسى عليه السلام بناحية ثم قال في نفسه
ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني
اسرايل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني
فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به
نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت **فقال**
له موسى عليه السلام **هولا قوم حملونا بغير نول** بفتح
اوله اي من غير اجرة **فعمدت** بفتح الميم **الى سفينتهم فخرقتها**
لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الرا على الخطاب

لا يعلم الله لا ينتقص [illegible]
العبد من باب [illegible]
[illegible] نقص اليم

مضارع الغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب
ان خرقها سبب لدخول الما فيها المفضي الى غرق اهلها
وفي نسخة ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة
مضارع غرق واهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل
انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا
تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشي
نسيته اي وصيته بان لا اعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها
زاد في رواية ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني
عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة على المنسي فان ذلك
يعسر علي متابعتك فكانت المسيلة الاولى من موسى عليه
السلام نسيانا بالمصحف كان فانطلقا بعد خروجهما
من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا المتخصص بالصفة
وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود
الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم
واوضاهم وكان لم يبلغ الحنث كما هو حقيقة الغلام وقيل
كان بالغا قال الضحاك كان يعمل بالفساد ويتاذى منه
ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح
جا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات
عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسون وقال
شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه خلاس
واسم امه رحمى فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر
الغلام براسه فاقتلع راسه بيده اي اخذها باطراف اصابعه

كالذي

كالذي يقطف شيا واتى بالفا للدلالة على انه لما راه اقتلع
راسه من غير تروٍ واستكشاف حال وعن الكلبي صرعه
ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل اضجعه ثم ذبحه بالسكين
وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتل
وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فقال موسى للخضر
عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بالتخفيف اي طاهرة
من الذنوب وقرى بالتشديد وهو ابلغ وقيل الزاكية
التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار
قراة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه
كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص
انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بان لا نعلم
كيف كان شرعهم فلعله يجب على الصبي في شرعهم كما يجب
عليه في شرعنا غرامة المتلفات او يقال المراد التنبيه
على انه قتل بغير حق اذ القتل انما يباح لحد او قصاص وكان
الامران منتفيين والهمزة في اقتلت للاستفهام الانكاري
لا الحقيقي وكانت قصة قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة
والموحدة وتشديدا للام المفتوحة بعدها وهي
مدينة بالقرب من بصرة وعبادان وقيل في ايلا
بفتح الهمزة وسكون اليا وباللام الممدودة مدينة
على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قال
الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات

والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة فانطلقا حتى اذا اتيا وفي نسخة حتى اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غير ذلك فلما واتياها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجا الى حايط بشاطي الطريق وهو المراد بقوله فوجدا فيها اي في القرية جدارا جدارا سمكه اي ارتفاعه لجهة السما مايتا ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يكاد ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي نسخة قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل اقامه بعمود عمده به وقيل اطلاق القول على الفعل وفي نسخة يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى اي للخضر وفي نسخة فقال له موسى لو شيت لتخذت اي لاخذت وفي نسخة لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعل من تخذ كاتبع من تبع فالتا اصلية وقيل من الاخذ اي لو شيت عليه اجرا يكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا فهو تحريض على اخذ الاجر ليستعينا به ويحتمل انه تعريض بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما

راي

راي الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته واضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره اذ لو صبر لابصر عجب الاعاجيب كانت في بعض الطرق حتى يقص على صيغة البنا للمجهول وقوله علينا من امرهما مفعول لما لم يسم فاعله وفي هذه القصة دليل على صحة الاعتراض بالشرع على ما لم يسوغ فيه وان كان مستقيما في باطن الامر اذ ليس شي مما فعله الخضر مناقضة للشرع باطنا فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد ذلك اللوح جايز شرعا وقد صرح بذلك في مسلم حيث قال فاذا جا الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتل الغلام فلانه كان كافرا في الباطن فقد ثبت في بعض الطرق ان موسى لما قال له اقتلت نفسا زاكية اقتلع كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة السيية بالاحسان عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبر
والجملة مفعول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب على انه مفعول
له والغضب حالة تحصل عند غليان القلب لارادة الانتقام ويقاتل
حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشي والمحافظة على الحرم فرفع
صلى الله عليه وسلم فقال من قاتل على مقتضى القوة العقلية
لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام
او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة
الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل
فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فانه من القتال لاعلا
كلمة الله وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع في السوال
مع الزيادة عليه لان الغضب والحمية قد يكونا لله تعالى او
لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو
ذهب يقسم وجوه الغضب والحمية لطال ذلك ويخشى
ان يلبس عليه فاذا قيل السوال عن ماهية القتال والجواب
ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب
وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل
بقرينة فان احدنا ويكون عبر بما عن المقاتل عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر الرا
اخره موحدة والخرب ضد العامر اي في ما كان خربة من المدينة
او بكسر ثم فتح قيل جمع خربة ونوقش فيه بان جمع خربة خرب
بفتح الخا وكسر الرا ككلمة وكلم بفتح اللام الا ان يقال مراد

هذا

هذا القايل بانه جمع خربة بكسر فسكون قال في الخلاصة
والفعلة فعل وفي رواية في حرث بالحا المهملة المفتوحة واسكان
الرا وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة
اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني
المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي غصن
من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال
وفي نسخة فقال بعضهم لا تسلوه لا يجي فيه بشي
تكرهونه برفع يجي على الاستيناف وجزمه على جواب النهي
قال في الفتح وهذا الذي في روايتنا ونصبه على معنى لا تسلوه
خشية اي يجي فيه بشي تكرهو ولا زايده فقال بعضهم لبعض
والله لنسيلنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما
الروح جا الروح في التنزيل على معان منها القران وجبريل
او ملك غيره وعيسى ووحي فسوالهم مشكل اذ لا يعلم مرادهم
لكن الاكثرون على ان سوالهم عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح
فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسيلوه لا يجي بشي
تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن
مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا
عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف
عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه حالة

الوحي قال وفي نسخة فقال ويسئلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي
نسخة يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات
الكائنة بكن من غير مادة [illegible] وتولد من اصل واقتصر على
هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض
صفاته اذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما
يلتبس فلم يبين ماهيتها لكونها مما استاثر الله بعلمه ولان في عدم
بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر
اختلاف الناس فيها فبعضهم وقف وبعضهم خاض
والذي عليه عامة المتكلمين من اهل السنة الذين خاضوا
في ذلك انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان الماء في العود
الاخضر والنار في الفحم وعن الاشعري انها النفس الداخل
الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر النسخ وبذلك قرا
الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف الا ايتا او علما قليلا
او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية
لها وفي نسخة وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو
خطاب عام او خاص باليهود عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان معاذ بن جبل رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي راكبا خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحا
المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وفي رواية انه كان على حمار
فقال يا معاذ بن جبل بفتح نون ابن واما معاذ
فهو بضم الذال لانه منادى مفرد علم واختاره ابن مالك
لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم
واحد مركب فكانه اضيف والمنادى المضاف منصوب

وهذا

وهذا اختيار ابن الحاجب وقال ابن التين يجوز النصب على
ان قوله معاذ زايده فالتقدير يا بن جبل وهو يرجع الى كلام
ابن الحاجب بتاويل قال اي معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك اي اجابة لك بعد اجابة واسعادا لك بعد اسعاد وهما
مصدران على صورة المثنى وثنيا لقصد التكثير ثلاثا
راجع لكل من الندا والاجابة اي نداه عليه الصلاة والسلام
لمعاذ واجابة معاذ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف
اي قيلا ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله شهادة صدقا من قلبه متعلق بقوله صدقا اي يشهد
بلفظه ويصدق بقلبه او بقوله يشهد اي يشهد بقلبه ويصدق
بلفظه فالشهادة على الاول لفظية وعلى الثاني قلبية وعلى
كل فهو احتراز عن شهادة المنافقين وظاهر قوله الا حرمه الله
على النار ان جميع من اتى بالشهادتين لا يدخل النار وهو مصادم
للادلة القطعية الدالة على دخول طايفة من عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة واجيب بان هذا مقيد بمن
ياتي بالشهادتين تايبا ثم يموت على ذلك وان المراد بالتحريم
هنا تحريم الخلود لا اصل الخلود او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او هو المراد ممن قال
ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق
بالتوحيد كما ورد من تحريم مواضع السجود على النار قال
معاذ يا رسول الله افلا الظاهر ان الفا زايده والا للعرض
اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير
فان يستبشروا وفي نسخة فيستبشرون بالنون اي فهم

يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وفي
نسخة ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو
الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ كما يدل له رواية
ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه
الا مخافة ان تتكلوا فذكره تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة
وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم
ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قيل سلمنا انه
تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة
والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك لانه اذا زال القيد زال المقيد
او انه فهم ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اخبر به اصلا
وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه
عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت
افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها
قال فرده فرده وفي الحديث جواز الارداف وبيان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل
من العلم لانه خصه بما ذكر وجواز استفسار الطالب

عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده وتخصيص العلم
بقوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا
يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لقصور فهمه عن
ام سلمة رضي الله عنها هند او رملة بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية
وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يمتنع من بيان الحق
فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه فاطلق الاستحيا
الذي هو تغير وانكسار يعتري العبد عند فعل ما يعاب عليه واراد ما
ينشا عنه من الامتناع المذكور وقيل المراد لا يامر بالحيا في الحق وقدمت
ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النسا من ذكره بحضرة الرجال
لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ولذا قالت لها
عايشة كما ثبت في مسلم فضحت النسا فهل يجب على المراة من غسل
بضم الغين وروي بفتحها وهو مصدر له عند اكثر اهل اللغة وقيل
بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد في الابتدا اذا هي احتلمت
اي رات في منامها انها تجامع فقال وفي نسخة قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا رات الما اي وقت
رويتها المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز كونها شرطية
اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل روية الما شرطا للغسل
يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قال الراوي فغطت
ام سلمة ويحتمل ان هذا من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات
والاصل فغطيت يعني بالياء التحتية اي الراوي

انها غطت وجهها او بالفوقية اي ام سلمة وفي مسلم من حديث انس
ان ذلك وقع لعايشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين وقالت
ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وفي
نسخة او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق
اي اترى المراة الما وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم
وترى الما تربت يمينك بكسر الرا والكاف اي لصقت
بالتراب وهو كناية عن فقرها وهي كلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب بل مجرد الزجر فبم
بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس
في الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما
المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسيلة عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا
بتشديد المعجمة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان
المعجمة ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف زاد في رواية ابن الاسود ونسب اليه لانه رباه
او تبناه او حالفه او تزوج بامه والا فابوه حقيقة هو
ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي
الوضو لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على

على جواز المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي النسائي
ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد
النبوي فلم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد
به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام
وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام تصغير حلفة بفتح اللام واحدة الحلفا وهو نبات
معروف وذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة
اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار علي ويهل اهل
الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة على نحو خمسين فرسخا من مكة وهي الان خراب
لا تعرف فيحرمون الان قبلها من رابغ وكاهل الشام اهل
مصر والمغرب كما ثبت في بعض الروايات ويهل اهل نجد
وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن
بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل مدور املس كانه هضبة
مطل على عرفات وقيل مكان بينه وبين مكة مرحلتان
ويهل ذكر الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد
به الامر اي ليهل قال ابن عمر ويزعمون عطف على مقدر اي
قال صلى الله عليه وسلم ما تقدم ويزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا ويهل اهل اليمن من
يلملم بفتح المثناة التحتية واللام جبل من جبال تهامة على

مرحلتين من مكة **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول لم افقه**
بفتح القاف اي افهم **هذه** اي الاخيرة **من رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على
القول المحقق لانه لا يريد من هولا الزاعمين الا اهل الحجة
والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارايهم لان هذا
ليس مما يقال من الراي **وعنه** رضي الله عنه **ان رجلا**
لم يعرف اسمه **سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس**
المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر
الموحدة **فقال** عليه السلام **لا يلبس** بفتح الاول والثالث
ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية
القميص ولا العمامة بكسر العين **ولا السراويل ولا البرانس**
بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا مسه الورس** بفتح الواو
وسكون الرا بعدها مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به
والزعفران وفي رواية مسه الزعفران والورس **فان لم**
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها
عطف على فليلبس والواو لا تقتضي ترتيبا والا فالقطع
قبل اللبس **حتى ان يكونا** اي غاية قطعهما **تحت الكعبين**
فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه
الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من
بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته
لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل
فحصر ما ترك ليبين ان ما سواه مباح وفي هذا
الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه
الصلاة

الصلاة والسلام عنها وزادة حالة الاضطرار في قوله فان لم
يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر
تقتضي ذلك وسياتي في الحج ان شا الله تعالى بقية ما يتعلق
بهذين الحديثين ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من ذكر حالة
الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان
ثم بالعلم شرع بذكر احكام العبادات مرتبا ذلك على ترتيب
حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان وقدم بعد الشهادتين الصلاة لانها
افضل العبادات بعد الايمان وقدم عليها الطهارة لانها مفتاحها
كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها
والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليها وضعا فقال

كتاب الوضوء

ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعده باب ما جا في الوضو
كما في بعض نسخ الاصل لكان انسب لان الطهارة اعم من الوضو
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي له ان يترجم بلفظ
عام حتى يشتمل جميع اقسام ذلك الكتاب والوضوء
بضم الواو الفعل وبفتحها الما الذي يتوضا به وحكي
في كل الفتح والضم مشتق من الوضاة وهي الحسن والنظا فة
لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وقوله **صلاة** بالرفع
نايب فاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية

من اي الذي احدث اي وجد منه حدث اكبر كالجنابة والحيض او اصغر
كخارج من احد السبيلين حتى اي الى ان يتوضا بالما او ياتي عما
يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الما واقتصر
على الوضو لانه الاصل ولان التيمم يسمى وضوا كما عند
النساي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى
الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضو المسلم وان لم
يجد الما عشر سنين واطلق عليه الصلاة والسلام التيمم
انه وضو لكونه قايما مقامه والمراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزية رافعة لما في الذمة ولما كانت الصحة مظنة القبول عبر
عنها به لان الغرض منها مطابقة العبادة الامر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول
انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من
لوازمها واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا
لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع ولذا كان بعض السلف يقول لان تقبل
لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر
لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وظاهر
الحديث ان الصلاة الواقعة في حالة الحدث اذا وقع
بعدها وضو قبلت اي صحت وهو خلاف الاجماع واجيب
بان الغاية للصلاة لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا لا تقبل فاذا توضا قبلت صلاته الذي ياتي بها
بعد الوضو اي مع باقي شروط الصلاة فلا بد في الحديث من

هذ

هذه المعونة ويوخذ منه ان الوضو لا يجب لكل صلاة لان
القبول نفي الى غاية الوضو وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا وفيه دليل
على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اختياريا او
اضطراريا لعدم التفرقة فيه بين حدث وحدث في حالة دون
حالة والصلاة شاملة لصلاة الجنازة والعيدين وغيرهما
وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة
الجنازة بغير وضو وقال بذلك بعض الشافعية وهو مخالف
للقوم هذا الحديث والاجماع قال رجل من حضرموت
بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم بلد باليمن
وقبيلة ايضا ما وفي نسخة فما الحدث يا ابا هريرة
قال هو فسا بضم الفا والمد او ضراط بضم الضاد وهما
مشتركان في الخروج من الدبر لكن الثاني مع الصوت وانما
فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه
اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر
والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج
وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف
الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من
الثلاث وقد جعل في الحديث الوضو رافعا للحدث فلم
يعن به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع
فلم يبق الا ان يعنى به المنع او الوصف الحكمي وعنه
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول عبر بالمضارع

استحضارا للصورة الماضية ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون
وقد تطلق امة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد بها امة
الدعوة وليست مرادة هنا يدعون بضم اوله وفتح ثالثه
من الدعا بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب او الى
الميزان او الى غير ذلك يوم القيمة نصب على الظرفية اي في
يوم القيمة حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الرا
جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس
والمراد هنا النور يكون في وجوههم محجلين من
التحجيل وهو بياض في يدي الفرس ورجليه
والمراد به هنا ايضا النور فيهما اي ينادون على رؤس
الاشهاد وهم بهذه الصفة فان قلت الغرة والتحجيل
لانهما من الصفات اللازمة ويشترط الحال في
الانتقال قلت الحال تكون منتقلة وفي حكم
المنتقلة نحو هو الحق مصدقا وخلق الله الزرافة يديها
اطول من رجليها فاطول حال لازمة لكنها في حكم المنتقلة
لان المعلوم من ساير الحيوانات استوا القوايم
الاربع وكون الزرافة بهذا الوصف مخالفة لساير الحيوانات
فصار في حكم المنتقل وكذلك المعلوم في ساير الخلق
عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه
الامة دون ساير الامم صارت في حكم المنتقلة ويحتمل ان تكون
هذه علامة لهم عند الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند
دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى ويصح ان يكون
منصوب بنزع الخافض وهو البا ومفعولا ثانيا

ليدعون

ليدعون بمعنى يسمون او بمعنى ينادون لكنه مضمن معنى
يسمون من للتعليل والسببية اي من اجل وبسبب اثار
الوضوء جمع اثر وهو البقية ومنه اثر الجرح والوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشا عن
الغسل بالما فيجوز ان ينسبا الى كل منهما ومن متعلقة
بيدعون او بغرا محجلين على سبيل التنازع فمن استطاع اي
قدر منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله واقتصر على الغرة
لدلالتها على الاخرى فهو من باب الاكتفا على حد سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضا
الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان فليفعل
اي ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به
ولمسلم فليطل غرته وتحجيله ويحصل اصل الغرة والتحجيل
بغسلهما زاد على ما يتحقق به كمال الواجب وغاية
اطالة الغرة ان يغسل صفحتي العنق مع مقدم
الراس والتحجيل ان يستوعب العضدين والساقين
وقول بعضهم انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب
مردود بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل ابي هريرة وفعل ابن عمر وعمل العلما وفتواهم
عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم بعد وضوئه
ثلاثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم فالمراد
الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة
في تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه
الامة لا اصل الوضوء وحمل بعضهم الغرة والتحجيل

على انهما كنايتين نا رة كل الذات لا خصوص اعضا الوضو ويدل
له حديث الترمذي امتي يوم القيمة غر من السجود ومحجلة
من الوضو قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري
اه وبه يرد على من قال ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه
الامة من توضا منهم ومن يتوضا عن عبد الله بن زيد بن
عاصم الانصاري قتل في ذي الحجة في اخر سنة ثلاث
وستين وله في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه انه
شكا بالالف اي عبد الله بن زيد وهو الشاكي من شكوت
فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل بالنصب على المفعولية والضمير في انه لعبد
الله بن زيد كما تقرر وفي بعض الروايات شكى بضم
اوله مبنيا للمفعول والرجل نايب فاعل وهذا موافق
لما في مسلم كما ضبط النووي الرجل بالضم قال ولم يسم
هنا الشاكي وجا في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد ام
وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكى وهو غلط
لا يخفى كما قاله العيني الذي يخيل اليه بضم المثناة
وفتح الجيم مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشتبه له انه يجد
الشي اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف
شك من الراوي وهما بالجزم على النهي وبالرفع على
النفي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد
ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان
اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما

ليس

ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك لا لانه وقع جوابا
بالسوال وللمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
كما تقرر في الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره
من امارات الحياة كالحركة ونحوها ويوخذ من هذا
الحديث قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب
اليقين وطرح المشكل الطاري فمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في
الطهارة عمل بيقين الحدث فان تيقنهما وجهل السابق
منهما اخذ بضد ما قبلهما على تفصيل مقرر في محله
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وربما
قال اي الراوي عن ابن عباس اضطجع عليه السلام
حتى نفخ ثم قام فصلى اي قالها دون قوله نام وزيادة
قام اي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد قيامه
من النوم من غير وضوء لان من خصايصه ان نومه
لا ينقض وضوءه لان قلبه مستيقظ للوحي ومثله بقية
الانبيا عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي
المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفي بوادي القرى
سنة اربع وخمسين وله في البخاري احد عشر حديث
رضي الله عنهما قال دفع اي رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة غير منون اسم للمكان
الذي تقف فيه الحجاج ويقال له عرفات ومنع الصرف

مراعاة لكونه بقعة ونقل ادهذا يوم عرفة وهذا اليوم التاسع
من ذي الحجة وقيل عرفة اسم للزمان وعرفات اسم للمكان
قال تعالى فاذا افضتم من عرفات سميت به لان ادم عرف
حوا فيه فانه اهبط بالهند وهي بجدة فتعارفا في الموقف
وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وقيل غير ذلك
وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف اي من وقوف عرفة اي
الوقوف يوم عرفة بعرفات حتى اذا كان عليه السلام
بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
وهو الطريق في الجبل والمراد به هنا الطريق المعهود
للحجاج نزل فبال ثم توضا بما زمزم كما في زوائد المسند
باسناد حسن ولم يسبغ الوضو بضم اليا واسباغ
الوضو تمامه واكماله والمبالغة فيه اي انه خففه لاعجاله
بالدفع الى مزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوا
خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ
وخفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته والقول
بان المراد به الوضو اللغوي بعيد وابعد منه القول بان
المراد به الاستنجا لما ثبت في بعض الروايات من قول اسامة
فجعلت اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضو الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة بالنصب على الاغرا او بتقدير اتريد او اتصلي
الصلاة يا رسول الله فقال وفي نسخة قال الصلاة بالرفع
على الابتدا وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها
قدامك فركب فلما جا المزدلفة موضع مخصوص من بين
عرفات

عرفات ومنى سمي بذلك لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى
اي يتقربون بالوقوف فيها اليه نزل فتوضا بما زمزم ايضا فاسبغ
الوضو وانما اسبغه هنا وخففه ثم لانه ثم لم يرد به الصلاة
وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضو وان
لم يصل بالاول وبه قال جماعة لكن الاصح عند الشافعية انه لا
يستحب تجديد الوضو الا اذا صلى بالاول صلاة ما فرضا او نفلا
ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب التي نوى تاخيرها الى وقت
العشا اي صلاها قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا
بعيره في منزله الذي نزل فيه ثم اقيمت العشا بكسر العين
وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما شيا لانه يستحب
التوالي بين صلاتي الجمع تاخيرا وسياتي ان شا الله تعالى
ما يتعلق بذلك في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
توضا فغسل وجهه من عطف المفصل على المجمل ثم بين
الغسل على وجه الاستيناف بقوله اخذ غرفة من ما
والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف وبالضم بمعنى
المغروف وهي ملي الكف وهذا هو المناسب هنا فمن
للبيان المشوب بالتبعيض فمضمض وفي نسخة فتمضمض
بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي كان في يده في يديه
جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب
الغسل واشار بذلك الى انه لا يشترط الاغتراف باليدين
جميعا معا فغسل بها وجهه اي بالغرفة وفي نسخة
بهما اي اليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه

مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة
غسل الوجه ووجهه ان المراد بالوجه اولا ما هو اعم من
المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة
من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما ايضا
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه بعد ان
قبض قبضة من ما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود
مع مسح اذنيه ففي هذا الحديث حذف يدل عليه
ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش
اي صب الما قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى
ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويدل له قوله
هنا حتى غسلها ولا شك ان الرش القوي قد يكون معه
الاسالة ولما كان الرجل مظنة الاسراف في الغسل
عبر عن غسلها بالرش للاحتراز عن ذلك ثم اخذ غرفة
فغسل بها وقوله يعني رجله اليسرى من كلام
الراوي عن ابن عباس وفي نسخة فغسل بها رجله
يعني اليسرى ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية توضا
وفي هذا الحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة وهو يحتمل لان يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل
كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بينهما بثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد

صح

صح ذلك من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي والجمع
بكيفياته المذكورة افضل من الفصل بينهما بغرفتين
يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى كذلك او
بست غرفات يتمضمض منها بثلاث على الولاء ثم يستنشق
بثلاث او يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا
قاله في الفتح واتفقت الروايات على تقدم المضمضة
على الاستنشاق فتقديمها عليه مستحق لا مستحب وهما
سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلا اي اراد دخوله وهو بالمد موضع قضا الحاجة
ويسمى المرحاض والكنيف والحش والمرفق سمي خلا
لان الانسان يخلو فيه قال بعد قوله بسم الله كما ثبت
في بعض الروايات واخر التعوذ عنها لانه ليس للقراة
اللهم اني اعوذ اي الوذ والتجي واتحصن بك من الخبث
بضمها المعجمة والموحدة وقد تسكن تخفيفا على الراجح جمع
خبيث والخبائث بالهمزة جمع خبيثة والمراد ذكران
الشياطين واناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة على الدوام
وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم اظهارا للعبودية
وتعليما للامة والا هو محفوظ من الانس والجن وخص
الخلا لانه ماوى الشياطين لعدم ذكر الله فيه وكان
يقول اذا خرج منه كما ورد عن عايشة غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي رواية
الحمد لله الذي اخرج عني اذهب اخرج عني ما يوذيني

واسسك علي ما ينفعني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا قال اي ابن عباس فوضعت
له وضوا بفتح الواو ما يتوضا وفيها وله اياه ليستنجي
قال في الفتح وفيه نظر فقال وفي نسخة قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا من استفهاميه
مبتدا خبره وضع هذا الوضو فاخبر على صيغة المجهول عطف
على السابق وقد جوز وا عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس اي
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر له خالته
ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيتها
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين
انما دعا له لما تفرس فيه من الذكا مع صغر سنه بوضعه
الوضو عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه
في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الما ولو دخل
به اليه لكان تعرضا للاطلاع وهو يقضي حاجته ولما كان
وضع الما فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه
ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكان وكذا
كان عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري كان من
كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا للروم
سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى جا احدكم الغائط هو في الاصل المكان
المطمين من الارض يقضى فيه الحاجة ثم كني به عن

العذرة

١٦٢

العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادت العرب استعمال
الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه
ثم صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل
القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره
جزم بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية
مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط اي بالفرج وعين الخارج
وسبب النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل
سببه كشف العورة وح فيطرد في كل حالة يكشف فيها
العورة كالوطي ونقل بعضهم ان ذلك قول عند المالكية
وكان قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة
بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية الشرق او ناحية الغرب
وفيه للاهل الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة
ومن كانت قبلته على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة
المشرق والمغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال وظاهر
هذا الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال والاستدبار
في الصحرا والبنيان معدا كان او لا وهو مذهب ابي حنيفة
وبعض السلف واحمد في رواية عنه تعظيما للقبلة وخص
الشافعية والمالكية واحمد في رواية بحديث ابن عمر الاتي وغيره
وقصروه على ما اذا كان المكان غير معد لقضا الحاجة
بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة
اذرع فاقل ويكرهان كراهة خفيفة في غير المعد مع
الساتر المذكور اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة

وعليه حمل حديث جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان
يقبض بعام يستقبلها ودعوى بعضهم ان هذا ناسخ
لحديث ابن عمر وانه يجوز كل من الاستقبال والاستدبار
مطلقا خلاف الظاهر والمراد بالقبلة هنا القبلة المعهودة
الان وهي الكعبة اما ما كان قبلة في الاصل كبيت المقدس
فاستقبالها واستدبارها مكروه وتزول الكراهة
هنا بما تزول به الحرمة ثم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال ان اناسا كابي هريرة وابي ايوب
الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم
النهي في استقبال القبلة واستدبارها سوا كان المكا
معد القضا الحاجة اولا يقولون اذا قعدت على حاجتك
كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب
والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت
بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى
الصفة كمسجد الجامع ومراد ابن عمر بهذا الكلام الانكار
عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بين سبب انكاره
بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله والله
لقد ارتقيت اي صعدت وفي نسخة رقيت يوما
نصب على الظرفية على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر
بيتنا وفي اخرى ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة

لحاجتي

لحاجتي واضاف البيت اليها لانه الذي اسكنها فيه النبي
صلى الله عليه وسلم واضافه ابن عمر الى نفسه لكونه حين
الاخبار قد آل اليه بطريق الارث من اخته حفصة لكونها
شقيقته فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه على لبنتين تثنية لبنة وتسكن مع فتح اللام
وكسرها واحدة الطوب النيّ وحال كونه مستقبلا بيت
المقدس لحاجته اي لاجل حاجته اي وقت حاجته فهذا يدل
على انه استقبل بيت المقدس ويلزم منه استدبار
القبلة بالنسبة لاهل المدينة فيكون جائزا ويقاس به
استقبالها وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف
وهو صريح في ان المكان معد لقضا الحاجة وكل من
الاستقبال والاستدبار جائز وهذا الحديث مع
حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث
ابي هـ وابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما
الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح
لضرورة فحانت منه التفاتة كما ثبت في بعض الروايات
ثم لما اتفق له رويته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا
يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي هذا ويحتمل
ان مراد ابن عمر الانكار على من يزعم ان استقبال بيت
المقدس عند الحاجة غير جائز ويكون هذا ناسخا للنهي
عن ذلك عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي فيه اذا تبرزن
اي خرجن للبراز بفتح الموحدة الفضا الواسع

تبرزن

من الارض ويكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال
والبراز بالكسر مصدر يعني المبارزة ويطلق ايضا على نفس الخارج
وهو الغايط ومنه حديث اتقوا الملاعن الثلاث البراز في
الموارد وقارعة الطريق والظل اي المناصع بفتح الميم والنون
وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية
البقيع جمع منصع بفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص
لخلوصه عن الابنية والاماكن وهو اي المناصع صعيد افيح
بالفا والحا المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساك
اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ما امره عمر رضي الله عنه فخرجت
سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور
عند المحدثين ويجوز فتحهما القرشية العامرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم توفيت اخر خلافة عمر وقيل
زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله
عنها ليلة اي خرجت ليلة من الليالي عشا بكسر
العين وبالمد والنصب بدل من ليلة وكانت اي سودة
امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بقوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح
ينبه به على تحقق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبنا على
الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب
مفعول له معمول لقوله فناداها اي لاجل حرصه على ان
ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وبفتحها مبنيا

للفاعل

للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب
اي حكم الحجاب وفي رواية فانزل الله اية الحجاب واعلم ان
الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله
تعالى يايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين
يدنين عليهن من جلابيبهن الاية الثاني الامر بارخا
الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه واذا سالتموهن
متاعا فاسئلوهن من ورا حجاب الثالث
الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية
فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم
مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت
لها قبة لما توفيت يدل على ذلك قوله تعالى وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن الاية وكانت لهن في الستر عند
قضا الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن
بالليل ولو مع عدم ستر وجوههن بالثياب ثم نزل
الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن
تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة
وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذ الكنف في البيوت منعهن
عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة اذا تقرر هذا فيحتمل
ان يراد باية الحجاب الجنس الشامل للايات الثلاث المذكورة وان
يراد بها العهد والمعهود واحدة منها وهي الاية الثالثة الدالة على
منعهن من الخروج من البيوت لكن في صحيح ابي عوانة من طريق

الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهو يقتضي ان سبب نزولها
قصة سودة المذكورة والثابت في الروايات ان سبب
نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها صلى الله عليه
وسلم وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب
وسياتي ذلك في تفسير سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى وسياق
ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن
البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن
جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل ومعه اصحابه وعايشة تاكل معهم اذ اصابت
يد رجل يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية
الحجاب وطريق الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت
وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية
وهذا احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران
عن ابي قتادة اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن الربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري
ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع
وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم اي ماء او غيره كما يدل له حذف
المفعول فلا يتنفس بالجزم على النهي كالمعطوفين اللاحقين
وبالرفع على النفي المراد به النهي في الاناء اي داخله والنهي
للتاديب

للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما خرج منه ريق
فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار
ردي بمعدته فيفسد الماء للطافته فيحسن ان يبين الاناء
عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة خارج الاناء واذا اتى
الخلاء فبال كما يدل له رواية اذا بال احدكم فلا ياخذن
ذكره بيمينه فلا يمس بفتح السين للخفة وكسرها على
الاصل في تحريك الساكن ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول
والغايط دون غيرها ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي بها
في قبل او دبر تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته
وربما تذكر عند مناولة الطعام ما باشرته يمينه في
الاذى فينفر طبعه من تناوله والنهي فيها للتنزيه
عند الجمهور وقيل للتحريم فيكون الاستنجا بها حراما كما
قاله بعض الشافعية وانما خص الرجال بالذكر لانهم الذين
يحضرون مجلسه غالبا والنسا شقايق الرجال في الاحكام
الا ما خص هذا وقد استشكل بعضهم ما ذكر بانه اذا استنجى
باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار
استلزم الاستجمار باليمين وكل منهما منهي عنه واجيب
بامكان التخلص منهما بان يمر العضو بيساره على شي
يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وح فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا ماسا فهو كمن صب الما بيمينه على يساره
حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر
ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم

بقطع الهمزة من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين
وبوصلها وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه و قد
خرج لحاجته جملة حالية على تقدير قد كما علمت فكان
عليه السلام وفي نسخة وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت
عادته في مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت
منه لاستانس به كما رواه بعضهم وزاد فقال من هذا
فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي
اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء طلبته لك وبهمزة قطع
من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اعنتك
على طلبه وهما روايتان وفي نسخة ابغ لي بقطع الهمزة وباللام
بعد الغين وفي رواية ايتني احجارا مفعول ثان لابغني
استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة
مجزوم جواب الامر ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا قال في القاموس
استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه
الصلاة والسلام نحوه بالنصب اي نحو هذا اللفظ
كاستنجي بها وهو شك من بعض الرواة ولا تأتني
بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وروي باثباته على
النفي وفي نسخة ولا تأتي بعظم ولا روث لانهما
مطعومات الجن كما رواه البخاري عن ابي هريرة انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم
والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داوود
عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا
بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم
لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وح فيلحق به كل ما في
معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية
دسم يعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس
فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق
العظم وخرج عن حال الطعام فوجهان اصحهما في المجموع
المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي لحرمته ما لم يحرق
فان اختص بالبهايم او غلب فيها لم يحرم وقد نبه في الحديث
باقتصاره على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي
ولو لم يكن حجرا ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض
الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي
معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو
هريرة فاتيته عليه السلام باحجار بطرف اي في طرف
ثيابي فوضعتها بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية
فوضعها الى جنبه واعرضت وفي رواية واعترضت
عنه بزيادة تاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم
حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي الحق المحل
بالاحجار وكني به عن الاستنجا واستنبط منه
مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة
وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون
تماما

واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا
الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داوود
مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفا المجموع لا الايتار
ويسن ان يكون قبل الوضو اقتدا به عليه الصلاة
والسلام وخروجا من الخلاف فانه يشترط عند احمد وان
اخره عن التيمم لم يجزه عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط اي الارض
المطمينة لقضا حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني
ان اتيه بثلاثة احجار اي باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه
الثلاثة تنبيه على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة
احجار رواه مسلم واحمد قال ابن مسعود رضي الله عنه
فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث
فلم اجده بضم النصب اي الحجر وفي نسخة فلم احد
يجده فاخذت روثة زاد ابن خزيمة وكانت روثة حمار فاتيته
عليه الصلاة والسلام بهما اي بالثلاثة فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس بكسر الرا واسكان الكاف فقيل هي
لغة في الرجس بالجيم بمعنى النجس ويدل عليه رواية ابن
ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم
وقيل الركس الرجيع سمي بذلك لانه رد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة او من حالة الطعام الى حالة الروث
يقال اركسه ركسا اذا رده قال تعالى اركسوا فيها

دليله

وقيل

وقيل الركس طعام الجن ودكر اسم الاشارة مراعاة للخبر على حد
قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي وفي نسخة
هذه ركس بالتا فيمشي على الاصل فان قيل ما وجه اتيان ابن
مسعود بالروثة بعد امره له صلى الله عليه وسلم
بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود
فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع
ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم وجود المنصوص عليه
وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم
اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلل ذلك بانه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وداوود واجيب بانه ثبت وفي رواية احمد في
مسنده باسناد رجاله ثقاة اثبات ذلك عن ابن مسعود
في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر
وبانه يحتمل ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة
فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرفي احدهما عن الثالث لان
المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل
ولو بواحدة له ثلاثة اطراف عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل كل عضو من اعضا الوضو مرة مرة بالنصب فيهما
على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا
في زمان واحد بان غسل كل عضو في زمان واحد لا في زمانين
وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل
الاعضا غسلة واحدة عن عبد الله بن زيد اي ابن

عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا فغسل اعضا الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما
على المفعول المطلق كالسابق عن عثمان بن عفان بن ابي العاص
ابن امية امير المومنين الملقب بذي النورين لتزوجه ببنتي
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احدا زوج سترا على ابنتي
نبي غيره استشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه انه دعا باناء اي طلب انا
فيه ماء للوضوء فافرغ اي صب الما على كفيه اي واحدة بعد
واحدة كما يدل له رواية انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم
غسلهما افراغا ثلاث مرات وفي نسخة مرار فغسلهما اي معا
على الراجح من ان الكفين يطهران معا كالاذنين والمراد انه
غسل كفيه ثلاث مرات قبل ادخالهما الانا وان لم يكن عقب نوم
احتياطا كما سياتي ثم ادخل يمينه في الانا فاخذ منه الما
وادخله في فيه فمضمض بان ادار الما في فيه وفي نسخة
فتمضمض بالتا بعد الفا واستنشق بان ادخل الما في انفه
واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة
اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية
فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفي اخرى اسقاط واستنثر
ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحده من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وعطف بثم للتراخي
بين رتبتي الفرض والسنة وقدمت هذه السنن لتعرف
اوصاف الما لونا وطعما وريحا و غسل يديه كل واحدة
الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان

مشهورتان ثم مسح راسه لم يذكر عدد المسح فاقتضى الاقتصار
على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان
المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه
المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح
الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي
قياسا على غيره من الاعضا واما رواية المسح مرة فهي لبيان
الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الى اي مع الكعبين
وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال
عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا وضوا نحو وضوئي هذا اي مثله كما ورد كذا في
بعض الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من جهة انه لفظ مثل
تقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي
التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو
لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او على
حل المقصود بان لا نترك مما يقتضي المثلية الا ما يقدح في
المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين بالاختلال بشي
منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر
بمثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل
الصادق عليه الامر والمراد المماثلة بحسب الظاهر لان علمه
صلى الله عليه وسلم بحقائق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها
غيره ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قال في الفتح
ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله

يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن
بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا
ويشهد له ما رواه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما
ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع
طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل
له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب وذلك
كالمتجردين من الدنيا الذين غلبت مراقبة الحق على قلوبهم
ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا
ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث
نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان
اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك
الصلاة فلا اه وظاهره انه لا يضر الاسترسال في التفكر في امور
الاخرة المتعلقة بالصلاة او في معاني ما يتلوه من القران
والراجح خلافه واما ما روي عن عمر بن الخطاب انه كان يجهز
جيشه في صلاته فالمراد انه كان يهجم عليه ذلك فيدفعه ولا
يسترسل معه وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين
مبنيا للمفعول وفي رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه من
الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق
يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وهذا في حق من له
كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس
له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر
ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير
ذلك

ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم
والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب
في الاخلاص وتحذير من لهى في صلاته بالتفكر في امور الدنيا
من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية
فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من
خارجها وفي بعض الروايات في اخر هذا الحديث قال صلى
الله عليه وسلم لا تغتروا ومن الاعمال السيئة بنا
على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا
هي التي يقبلها الله واين للعبد بالاطلاع على ذلك وفي رواية
ان عثمان رضي الله عنه قال بعد ان دعا بانا فتوضا منه
والله لاحدثنكم وفي نسخة الا احدثكم حديثا لولا اية من
كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على
تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا يتوضى وفي نسخة لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة
رجل يحسن وفي نسخة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا
باداته وسننه والفا بمعنى ثم لان الاحسان الوضوء
ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية
بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء
افضل واكمل من الاقتصار فيه على الواجب ويصلي الصلاة
المفروضة الا غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة
اي التي تليها كما في مسلم اي من الصغائر حتى يصليها اي الصلاة
الثانية اي يفرغ منها وقيل يشرع فيها وحتى غاية
لحصول العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له والاستثنا

فتستكثروا

المذكور استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لا يفعل الوضوء المذكور
والصلاة في حالة من الحالات الا في حالة الغفران والاية التي
عناها عثمان هي ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية التي
في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم
وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب لكنها تحث على التبليغ
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان قيل
ظاهر الحديث يقتضي ان الغفران لا يحصل بمجرد الوضوء بل
حتى يضاف اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث ابي هريرة
في الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الخ يقتضي
ان مجرد الوضوء كاف في الغفران اجيب بان ترتب
الغفران المخصوص على مجموع الامرين لا ينافي ترتب
مطلق الغفران على مجرد الوضوء بان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فرب متوضئ حضره من الخشوع ما يقتضي
الغفران عند وضوئه ولآخر عند تمام صلاته عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران
وبازالة ما فيه من الثقل لتصح مجاري الحروف وفيه
طرد الشيطان لما ورد انه يبيت على الخيشوم وهو
اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او استعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق
الشياطين وعادة العرب ان ينسبوا المستخبث
والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله

عن

عن القيام الى الصلاة والراجح ان مبيته حقيقة خاص بمن
لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي والامر
عند الجمهور للندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
توضا كما امرك الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ق
ولا الاستنثار وقيل للوجوب وقيل الاستنثار
واجب لا الاستنشاق ومن استجمر اي مسح فرجه بالجمار
وهي الاحجار الصغار فليوتر وقيل المراد من استعمل البخور
فليوتر بان ياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاث مرات
او اكثر والصحيح الاول وعنه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم اي اراد ان يتوضا
فليجعل في انفه ايماء بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وفي
رواية ابي ذر ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة
من باب الثلاثي المجرد وفي نسخة ثم لينتثر على وزن يفتعل
من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار
فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب
الثلاثة لحديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة
فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا
ان لا ينقص عن الثلاثة ان حصل الانقاء بها والا وجبت
الزيادة عليها الى ان يحصل الانقاء فان حصل بشفع سن
الايتار للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة ابي داود باسناد حسن فقد احسن ومن لا فلا حرج
والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء فيجب وحده فقط

عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضا
وظاهره انه حديث واحد وليس كذلك بل هو حديث اخر
فكان البخاري الذي تبعه المص يرى جواز جمع حديثين
اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق
الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين **فليغسل** ندبا **يده**
بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها **في وضوه**
بفتح الواو والما الذي يتوضا به حيث كان دون القلتين
وفي رواية قبل ان يدخلها في الاناء الذي فيه ذلك الماء
فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت
مكانا طاهرا منه او نجسا بقربه او جرحا او اثر استنجا
بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق واشار بالتعليل
المذكور الى ان المدار على الشك في نجاسة اليد فمن شك في
ذلك كره غمسها في الانا الذي ما قليل وما يع قبل غسلها
ثلاثا وان لم يكن اثر نوم او كان اثر نوم بالنهار وخص
نوم الليل بالذكر للغلبة على ان باتت بمعنى صارت
فيشمل الليل والنهار وقيل الكراهة في التغميس لمن نام
ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل
اشد لطوله عادة ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا
وان تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاثة هي المطلوبة
اول الوضوء اما اذا كان الما قلتين فاكثر فلا يكره
غمس اليد فيه قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارتها
كان لف عليها خرقة عند نومه والامر للندب كما تقرر
وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار

ادخالها

اخذا

اخذا بظاهر الحديث واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الما
وقال اسحاق وداوود والطبري ينجس لورود الامر
باراقته لكنه حديث ضعيف ويوخذ من الحديث استحباب
التثليث في غسل النجاسة لانه اذا امر به في المشكوك ففي
المحقق اولى وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم
اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه هذا وينبغي لمن سمع اقواله
عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ويدفع
الخواطر الرادة لها فقد حكي ان شخصا لما سمع هذا الحديث
قال واين تبيت يدي مني فاستيقظ من النوم ويده في
داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى
ان يحمي قلوبنا من الخواطر الردية **عن عبد الله بن عمر رضي**
الله عنهما وقد قيل له جملة حالية اي قال له عبيد بن
جريج **رايتك لا تمس من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة
الا الركنين اليمانيين فيه تغليب والا فالذي فيه الحجر
الاسود عراقي لانه الى جهة العراق ولم يقع التغليب باعتبار
الاسود بان يقول الاسودين لئلا يشتبه على جاهل
وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ومن ثم خصا اخرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت
على قواعد ابراهيم عليه السلام الان استلمت كلها
اقتدا به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها
وظاهره انه غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد
كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية

وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة
الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون
الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو
الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي وهي التي عليها
الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت
بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي انسبتت بالدباغ
اي لانت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانها لباس
اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره **ورايتك
تصبغ** ثوبك او شعرك **بالصفرة ورايتك اذا كنت**
مستقرا **بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية عند
الاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال** اي هلال ذي الحجة
ولم تهل انت حتى كان يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الما اي يحملونه يستعملونه
في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك اي فتهل انت ح ويوم
بالرفع فاعل كان فتكون تامة وبالنصب خبرها فتكون
ناقصة والروية هنا تحتمل البصرية والعلمية **فقال**
اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج **اما
الاركان** الاربعة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس منها الا الركنين** اليمانيين **واما النعال
السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها**
اي في النعال **فانا** وفي رواية فاني **احب ان**

ان البسها فيه تصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان
يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وظاهره انه كان
لا يمسح عليهما خلافا لمن قال يجوز المسح عليها كالخفين
وحمل قراة الجر في قوله تعالى وارجلكم على ذلك **واما
الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها** يحتمل صبغ ثيابه لما في حديث
ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته
ويحتمل صبغ شعره لما في السنن انه كان يصفر
لحيته وان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب
بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث
المستدل به الثاني باحتمال انه كان يتطيب بها لا يصبغ بها
واما الاهلال بالحج والعمرة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته** اي تستوي قايمة متوجهة
الى طريقه وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج بعد ان فرغ من
ركعتيه وقال بعضهم الافضل ان يهل اول يوم من ذي الحجة
عن عايشة رضي الله عنها انها **قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن** بالرفع على الفاعلية لانه كان
يحب الفال الحسن ولان اصحاب اليمين اهل الجنة وفي رواية
ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **في تنعله**
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة
المضمومة اي لبس نعله فيبتدا بلبس اليمنى **وفي ترجله**

ضبطه كالذي قبله اي تسريح شعره فيبتدا بالشق الايمن
في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطا وتفتح اي
تطهره فيبتدا بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من
اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بايمانكم فان قلت
اليسرى كرم ومسح وضوء اما الكفان والخدان والاذنان
فيطهران معا وفي شانه كله من عطف العام على الخاص
وفي نسخة حذف العاطف وهو جائز عند بعضهم
حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة
بدل كل من بعض او بدل اشتمال وقول بعضهم انه متعلق
بيعجبه لا بالتيامن اي يعجبه في شانه كله التيامن في تنعله الخ
فيه نظر لانه يقتضي ان يكون اعجابه التيمن في هذه
الثلاثة مخصوصها في حالاته كلها وليس مرادا بل المراد
انه يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات كلها وليس
مرادا بل المراد انه يعجبه التيمن من سفر وحضر وفراغ
وشغل وغير ذلك ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه
كله على قوله في تنعله الخ فيكون ذلك بدلا بل اعادة العامل
وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس
والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل والمراد بشانه كله
ما كان من باب التكريم كلبس الثوب ودخول المسجد و
التزين بحلق الراس اما ما كان من باب الاهانة كالامتخاط
والاستنجا فيفعل باليسار وكذا ما لا تكرمة
فيه

فيه ولا اهانة كالاخذ والاعطا على الراجح عن انس رضي الله
عنه قال رايت اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم والحال
انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزورا
كانت في بعض الروايات سوق بالمدينة فالتمس اي طلب
الناس الوضو بفتح الواو والما الذي يتوضا به فلم يجدوا
اي فلم يصيبوا الما وفي نسخة فلم يجدوه بالضمير
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع نائب
فاعل صلى الله عليه وسلم بوضو بفتح الواو اي بانا فيه
وضو اي ما يتوضا به كما بينه رواية ابن المبارك في رجل
بقدح فيه ما يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضو
رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الانا يده وامر الناس ان اي بان يتوضوا اي
بالوضو منه اي من ذلك الانا قال انس رضي الله عنه فرايت
اي ابصرت الما حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج
من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضوا
حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج
ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند
اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند
وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون
لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم فيكون الشخص
الذي هو اخرهم داخلا في الحكم اه لكن فيه ان من البيانية
لابد ان يكون قبلها ابهام ولا ابهام هنا فالاولى ان تكون
للغاية بمعنى الى كما قاله النووي وان كانت لغة قليلة

ولا يرد عليه ان الى لا تدخل على عند لانه لا يلزم من كون حرف
بمعنى اخر ان يثبت له حكمه من كل وجه ويمكن ان تكون حينئذ
زائدة ونحو ولذا قال بعضهم المعنى توضأ القوم حتى
وصلت النوبة الى الاخر ولا يرد ايضا انه يلزم عليه
عدم دخول الاخر بناء على الاصح من عدم دخول الغاية
اذا كانت بالى لان محل ذلك ما لم توجد قرينة على الدخول
وهنا قرينة عليه وهي قصد التعميم ويؤخذ من الحديث
استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على
من انكر المعجزة من الملاحدة وجواز اغتراف المتوضئ
من الماء القليل مع عدم استعماله الى غير ذلك وعنه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق رأسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف
الفعل اليه مجازا والصحيح ان الحلاق هنا معمر بن عبد الله
وقيل خراش بن امية بن مجتبى والصحيح ان خراشا كان حالقا
بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري
النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى
سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ من شعره عليه الصلاة و
السلام وفيه دليل على طهارة شعره عليه الصلاة والسلام فيكون
مطلق الشعر كذلك وهو ولا ينجس الماء الذي يغسل به على الراجح
عند الشافعية لا يقال شعره عليه الصلاة والسلام مكرم
لا يقاس عليه غيره لانا نقول الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاصل عدمها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب ولو معلما

وفي رواية اذا ولغ في اناء احدكم والولوغ اخذ الماء بطرف لسانه
ويقاس به اللحس واللعق مثلا حيث اصاب شيئا من الاناء
مع رطوبة فان لم يصبه لكون ما فيه جامدا لم يجب غسله
وفي رواية من اناء احدكم الذي هو تحت يده وان لم يكن
ملكه والمراد الاناء الذي فيه ماء قليل او مائع كثير فليغسله
ولو بماء دونه سبعا لنجاسته اذا احدث عليه ولا تكرمة فتثبت
نجاسة فم الكلب وهو اطيب اجزائه فبقيتها اولى ويقاس
بالاناء غيره من كل ما اصابه شيء من اجزاء الكلب مع رطوبة
من احد الجانبين وبالكلب الخنزير وفرع كل منهما ولو مع
غيره ولا بد من التتريب في واحدة من السبع لثبوته
بحديث مسلم ولم يقع في رواية مالك ما التتريب ولا
تثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا وفي نسخة
اسقاط ولا يخفى ان في ذكره مبالغة ليست في حذفه يرشون
شيئا من ذلك فينتفي غسله من باب اولى لانه يشترط
فيه جريان الماء بخلاف الرش فانه مجرد الغمر بالماء ولفظ شيئا
عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة
سوره لان الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد
ومع ذلك لم يغسل واجيب بان طهارة المسجد
متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ولا يرفع اليقين بالشك
وايضا دلالته على ذلك لا تعارض منطوق الحديث

لآنية كبيرة

الوارد بالغسل في ولوغه وفي رواية تبول
وتقبل وتدبر قال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد
في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعدان تترك
الكلاب تبيت في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه
والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا الحال على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب
عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض
اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس والهوا وذهب اثرها
وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا
يبست عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في صلاة اي في ثوابها لا في حقيقتها والا امتنع عليه الكلام
ونحوه ما دام وفي نسخة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث اي لم يات بحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة
دوام عدم حدثه وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره
وتفسير ابي هريرة له بالفسا والضراط لان الغالب انه لا
يخرج من الشخص في المسجد غيرهما او تنبيها بهما على ما هو اشد
منهما كامر ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار
اي صلاة كانت عن زيد بن خالد المدني الصحابي
رضي الله عنه قال سالت عثمان بن عفان رضي الله
عنه ثم بين سواله بقوله قلت ارايت اي اخبرني
اذا جامع اي الرجل زوجته او امته فلم وفي نسخة ولم يمن
بضم اليا وسكون الميم ويجوز فتحها وتشديد
النون

النون مع ضم اليا وفتحها اي اخبرني عن حكم ذلك فقال عثمن رضي الله
عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا اللغوي
وان امره بذلك احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع
وان لم يشعر به او لملامسة الموطوءة ويغسل ذكره لتنجسه
بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال مالك بالاول
والشافعي بالثاني فان قيل غسل الذكر مقدم على الوضوء
فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق
الجمع ولا فرق بين ان يغسله ذكره قبل الوضوء او بعده على
وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته
اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد
فسالت عن ذلك عليا بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع
الماخوذ من قوله اذا جامع بذلك اي بان يتوضا فقط
وفيه وجوب الوضوء على كل من جامع ولم ينزل لا الغسل
لكنه منسوخ كما سياتي وقد انعقد الاجماع على وجوب
الغسل بعد ان كان في الصحابة وغيرهم من لا يوجبه الا بالانزال
كالخمسة المذكورين وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابن عباس وزيد بن
ثابت وعطا بن رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض
اهل الظاهر عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن
مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بن
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة

وموحدة ثم نون بينهما الف بن مالك الانصاري وقيل صالح
الانصاري وقيل رافع بن خديج ورجح في الفتح الاول
ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه
فجا وراسه ينقطر جملة حالية من ضمير جا اي راسه الماء قطرة
قطرة من اثر الاغتسال فاسناد القطر الى الراس مجاز اكسال
الوادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له لعلنا
قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل مقرا له
نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي نسخة عجلت بضم العين
وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي اخرى كذلك مع التشديد
او قحطت بضم القاف وكسر الحا من غير همز وفي رواية
او اقحطت بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم وفي اخرى
بضم الهمزة وكسر الحا اي لم تنزل مستعار من قحوط
المطر وهو انحباسه فعليك الوضو بالرفع مبتدا خبره
الجار والمجرور والنصب على الاغرا والمفعولية لانه اسم
فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او للتنويع
اي سوا كان عدم الانزال لامر خارج عن ذات الشخص
او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضو لا الغسل
لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب
الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي
عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال

الشافعي

الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض
اصحاب الظاهر والنخعي والثوري عن المغيرة بضم الميم
ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل
الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح
له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه صلى الله
عليه وسلم ذهب لحاجة له وهذا تادية من الراوي
لكلام المغيرة بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان
يقول اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي نسخة وان
المغيرة جعل اي طفق يصب الما عليه وهو يتوضا
جملة حالية فغسل وجهه ويديه وعبر بالماضي هنا على
الاصل وفي يصب بالمضارع لحكاية الحال الماضية ومسح
براسه البا للالصاق او للتبعيض ومسح على الخفين
اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة
المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق عن ابن عباس س
عبد الله رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وهي خالته
قال فاضطجعت اي قال وضعت جنبي بالارض
في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور وروي بضمها
والمراد به مقابل الطول وان كان العرض بالضم
الجانب فهو لفظ مشترك يتبين المراد منه بالقرينة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
اي زوجته ميمونة ام المومنين في طولها اي الوسادة

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا وفي نسخة اسقاطها
انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد
انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعلت اذا ظرفيه فقبل ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت
الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر
واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان
قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم
عن وجهه الشريف بيده بالافراد وفي نسخة بالتثنية
اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او
اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب اي يزيل
اثر النوم مثلا الحاصل بالنوم وليس اثر النوم من
استرخا الجفون جملة النوم خلافا لمن وهم لان الاثر غير المؤثر ثم قرا صلى الله عليه وسلم
العشر الايات من اضافة الصفة الى الموصوف اي الايات العشر
وتعريف الجزاين على مذهب الكوفيين والافصح عشر الايات
كثلاثة الاثواب الخواتم من سورة ال عمران التي اولها ان في
خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة
لعشر المنصوب ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم جمعها شنان
بكسر اوله وقيل الادم او الجلد وانث الوصف ح باعتبار
القربة فتوضا صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي
اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في الحديث المتقدم
وضوءا خفيفا لانه يحتمل انه اتى بجميع المندوبات مع التخفيف
ويحتمل انه كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة
والسلام

والسلام يصلي قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها اي يدلكها
تنبيها على الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين
الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا لكون ذلك كان ليلا
فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو
تقييد للمطلق في قوله في الحديث السابق فصلى ما شا
الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث على الخلاف ثم اضطجع عليه
الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه
رضي الله تعالى عنهم قيل وفي قراءته عليه الصلاة والسلام
العشر ايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا
دليل على جواز قراءة القران للمحدث حدثا اصغر وعورض
بانه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه
فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد طلب
لزيادة النور لما ورد الوضوء على الوضوء نور على نور
وبحث اخر لان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن
الملامسة غالبا والمذهب عند الشافعية كما قاله
النووي انتقاض وضوئه بذلك ويؤخذ من
الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند
الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وقد تقدم

هذا الحديث وفي كل منهما اي الحديث المتقدم والمذكور هنا ما ليس
في الاخر فلهذا ذكره وان كان فيه بعض تكرار عن عبد الله
بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال له رجل اسمه عمرو بن
ابي حسن هل تستطيع ان تريني اي تجعلني رائيا كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اي كيفية
وضوئه فاراد ان يراها بالفعل ليكون ابلغ في التعليم
فقال اي عبد الله بن زيد نعم استطيع ان اريك
فدعا عقب قوله ذلك بما وفي رواية فدعا بتور
من ما والتور بمثناة مفتوحة وسكون الواو اخره
را اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر
من حجر او صفر بضم الصاد وقد تكسر صنف من جيد
النحاس يشبه الذهب فافرغ اي صب منه على يده بالافراد
على ارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية فغسل يديه
مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا
فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد او يقال هما واقعتان
لاختلاف مخرجهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اي بثلاث
غرفات وفي رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنثار
الاستنشاق للزومه له غالبا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اي مع
المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس
وفي رواية الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس
وهو مفصل الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به
في الاتكا ويدخل في غسل اليدين لان الى في الاية
كالحديث

كالحديث بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة
بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق وقيل انها
للغاية لكن لما لم تتميز الغاية هاهنا من ذي الغاية وجب
دخولها احتياطا وتعذر فيه التيقن فلم يوجب غسلهما
قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول
المرفقين في الوضوء قال ابن حجر وعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع
ثم مسح راسه اي كله كما في صحيح ابن خزيمة بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل
وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة
بان وضع يديه على المقدم والصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح
ومحل ذلك ان كان له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد
فلو رد لم يحسب مرة ثانية وقوله بدا الخ عطف بيان لقوله
فاقبل بهما وادبر والظاهر انه ليس مدرجا من كلام بعض
الرواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريق اخرى ومسح
راسه ما اقبل وما ادبر بالباء كاية المائدة واختلف فيها
فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب
وقيل للتبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي
والقتبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا
يشرب بها عباد الله قال الشافعي احتمل قوله
برؤوسكم الراس وبعضه فدلت السنة ان
بعضه يجزي وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة

الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة
فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واخذ بذلك الحنفية
فجعلوه بيانا للاجمال في الاية واوجبوا ربع الراس لان
الناصية ربعه والحاصل ان اصل المسح قطعي فجاحده
كافر والمختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل
عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر
تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضا اشعارا بان الوضو
الواحد يجوز ان يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه
ثلاثا وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله عليه الصلاة و
السلام لبيان الجواز وبيانه بالفعل اوقع في النفوس بالقول
وابعد من التاويل وليس في هذا الحديث ما يدل على ثبوت
نية الاغتراف ولا نفيها ولذا استدل به ابو عوانة
في صحيحه على جواز التطهير بالما المستعمل والراجح انه لا يجوز
التطهير به وانه لا بد من نية الاغتراف اذا كان الما
قليلا عن ابي جحيفة بضم الجيم وسكون وفتح الحا
المهملة وسكون المثناة التحتية ثم فا وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي توفي سنة اربع وسبعين له في
البخاري سبعة احاديث رضي الله عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار
عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمرا
من ادم بالابطح مكان خارج المدينة فاتي بضم الهمزة وكسر التا
بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضو به فتوضا منه فجعل الناس
ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من
افعال

افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام وكانهم
اقتسموا الما الذي فضل عنه ويحتمل انهم كانوا يتناولون
ما سال من اعضا وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه
دلالة بينة على طهارة الما المستعمل خلافا لمن قال بنجاسته
فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف
والتمسح تفعل لان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او
هو من باب التكلف لان كل واحد منهم من شدة الازدحام
عليه كان يتكلف لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا
للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول
من العصا وفيه زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه
كان في الصحرا عن السايب بن يزيد بالسين المهملة
وبالمثناة التحتية اخره موحدة من صغار الصحابة
كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد
في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية
الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم حين مقدمه
من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في
البخاري ستة احاديث رضي الله عنه قال ذهبت بي
خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي علبة بالعين المضمومة واللام
الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف
والتنوين اي به داء الوقع بفتح الواو والقاف وهو وجع

بفتح الواو والجيم والتنوين وعليه الاكثر والعرب تسمي كل مرض
وجعا قال السايب **فمسح** عليه السلام **راسي** بيده الشريفة
ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح
الواو اي من الما المتقاطر من اعضايه الشريفة وفيه دلالة
على طهارة الما المستعمل لكنه غير طهور لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا الما المستعمل في اسفارهم
القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وهذا
مذهب الشافعي في الجديد وفي القديم وهو مذهب
مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن
البصري والزهري والثوري لوصف الما في قوله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب
من تكرر منه الضرب واجيب بان المراد تكرار
الطهارة به فيما تردد على المحل دون المنفصل فتكرار الطهارة
بالنسبة الى اجزا العضو التي يمر عليها الما جمعا بين الدليلين
وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس
مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ
وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو
الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون
من مشايخ ما ورا النهر والمراد بالمستعمل ما ادي به
ما لا بد منه اثم الشخص بتركه ام لا كالغسلة الاولى
في الوضو المكلف ووضو الصبي اذ لا بد لصحة صلاته
من الوضو اما المستعمل في نفل الطهارة فهو
طهور على الجديد **ثم قمت خلف ظهره** عليه السلام

فنظرت

فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم
هو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه
الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته
عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح فيها صيانة الشي
المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن
سرجس في نغض كتفه الايسر بضم النون وفتحها وسكون
الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق
الذي على طرفه **مثل** بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر
على البدل **زر** بكسر الزاي وتشديد الرا واحد الازرار
الحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين
بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار فالحجلة
كالخيمة الصغيرة وزرها ما يوضع في العروة وقيل
المراد بها الطير وبزرها بيضها ويؤيده ان في حديث
اخر مثل بيضة الحمامة لكن اطلاق الزر على البيض
غير معروف وفي رواية انه مثل التفاحة واختلفوا
فقيل انه ولد به وقيل وضع بعد مولده وهو ما ذكره
ابو نعيم في دلايل النبوة وياتي ان شا الله تعالى في صفته
عليه الصلاة والسلام مزيد بحث في ذلك **عن عبد**
الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** انه **قال كان الرجال**
والنسا اي الجنس منهما **يتوضون في زمان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين اي من انا واحد كما رواه ابن
ماجه وابو داود وهذا كله قبل نزول الحجاب

اما البعد فيختص بالزوجات والمحارم وقوله في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان قول الصحابي كنا نفعل
وكانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي والحال
اني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ثم فتوضا
عليه السلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الما الذي
يتوضا به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف قلت يا رسول
الله لمن الميراث اي ميراثي فال عوض عن يا المتكلم وفي رواية
كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك انما يرثني كلالة غير ولد
ولا والد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الى اخر السورة والمراد يوصيكم الله اي يامركم الله
ويعهد لكم في اولادكم اي في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله
للذكر مثل حظ الانثيين الخ ويوخذ من الحديث فضيلة
عيادة الاكابر للاصاغر عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال حضرت الصلاة اي صلاة العصر فقام للقصد
تحصيل الما والتوضي به من كان قريب الدار الى اهله اي من كان
بيته قريبا من المسجد وبقي قوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ونايب الفاعل قوله النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح
الضاد المعجمتين اخره موحدة انا يغسل فيه الثياب او اجانة
تغسل فيها تتخذ من حجارة لا من خشب ولا من

نحاس

نحاس فيه ما قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه
ان مصدرية اي عن بسط كفه فيه لصغره فوضعها فيه
بدون بسط فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه
وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قيل اي قال الراوي
لانس كم كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على
الثمانين وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما
جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا
قوله فغسل يديه ووجهه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه
على انه توضا او اغتسل منه صلى الله عليه وسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ثقل بضم القاف النبي صلى الله عليه
وسلم اي اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن
عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض
بضم المثناة التحتية وفتح الرا المشددة اي يخدم في مرضه
في بيتي فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون اي ان يمرض في بيتي
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت
جحش او ريحانة والراجح الاول بين رجلين تخط بضم الخا
المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه
ورجل اخر وهو علي بن ابي طالب ولم تسمه عائشة لما كان
عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض
عن ذكر اسمه وقيل هو الفضل بن العباس وقيل
اسامة بن زيد وجمع فكان العباس ادومهم لاخذ

يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة بينها وبين الآخذ
بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة بالعباس وابهمت الآخر
وكانت عايشة رضي الله عنها تحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما دخل بيته وفي نسخة بيتها واضيف اليه
بمجاز الملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وفي نسخة
به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وفي نسخة
اهريقوا بفتح الهمزة من اهراقه يهريقه اهراقا اذا صبه
لم تحلل اوكيتهن جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد
بفتح الهمزة الى الناس اي اوصيهم بما ينفعهم فاجلس صلى
الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة
بالواو في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا
وقد تفتح اي شرعنا نصب عليه من تلك القرب السبع
حتى طفق اي شرع صلى الله عليه وسلم يشير الينا
ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب
المذكوره وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض
ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة
الماء وصفائه رعاية توارد الايدي عليه وفي كون القرب سبعا
ان الحمى من النار وهي سبع طبقات ثم خرج عليه الصلاة
والسلام من بيت عايشة الى الناس الذي في المسجد
فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى في وفاته
عليه الصلاة والسلام ويوخذ من الحديث وجوب
القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض

لقصد

لقصد الاستشفاء به خصوصا في البلاد الحارة كالحجاز
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي
بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها
ساكنة اي متسع الفم والواسع الصحن القريب القعر
فيه شيء قليل من ماء وفي رواية من زجاج بزاي مضمومة
وجيمين بدل قوله رحراح فيكون في الاولى وصف الهيئة
وفي تلك الرواية بيان الجنس فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت
انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر وهو
التقدير اي قدرت من توضا منه فوجدتهم ما بين السبعين
الى الثمانين وفي الرواية السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة
وفي حديث جابر خمس عشرة مائة وللغير زهاء ثلاثمائة
بضم الزاي اي ما يقرب منها فهي وقايع متعددة في اماكن
مختلفة واحوال متغايرة وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في
باب علامات النبوة وعنه اي عن انس رضي الله عنه كان
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل جسده المقدس او شك من الراوي عن انس
يغتسل بالتاء بالصاع اي بما يسع خمسة ارطال وثلث
رطل بغدادي لانه اربعة امداد وكل مد رطل وثلث
بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة

وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي وربما زاد صلى
الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد وكان عليه الصلاة
والسلام يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا
فالسنة ان لا ينقص في معتدل الخلقة ماء الوضوء عن مد
والغسل عن صاع اما غير معتدلها فيزيد وينقص على ما ذكر
بحسب نسبة جسده الى جسد المعتدل فاذا كان
نحيف الخلقة استعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده
كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم
او كان متفاحشها فكذلك وفي حديث ام عمارة عند
ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا فاتي باناء فيه
قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس وكان
عليه الصلاة والسلام يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل
بالصاع ولمسلم من حديث عايشة انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد
وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا
بمكوك وهو اناء يسع المد وفي البخاري من قدح يقال له
الفرق بفتح الراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع
وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير
والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها
كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله
واقله وهو يدل على انه لا حجر في قدر ماء الطهارة ويجب
الوقوف عند نيل القلة والكثرة باعتبار الاحوال
ويقاس بذلك اعتبار الاشخاص كما مر عن سعد بن

ابى

ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين الثوبين الطاهرين الملبوسين بعد
كمال الطهارة الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه
من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى من اعلاه لم يضر
و روى ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
سال اباه عمر عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخفين الذي رواه سعد فقال عمر نعم مسح عليه
الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته
في نقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما
اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة
وفيها ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا
لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين
مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه
غيره او انكر عليه مسحه في الحضر لا في السفر لما رواه
عنه ابن ابي شيبة وغيره انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر هذا وقد
تكاثرت في ذلك الروايات بالطرق المتعددة عن
الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام
سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين منهم

العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلما
على جوازه فهو مجمع عليه ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة
ولذا قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وليس
منسوخا بالغسل في المايدة لحديث المغيرة في غزوة تبوك
وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمايدة نزلت
قبلها في غزوة المريسيع ويؤيده حديث جرير انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان
اسلامه بعد نزول المايدة **عن عمرو** بفتح العين **بن امية الضمري**
بالضاد المعجمة المفتوحة المتوفى بالمدينة سنة ستين
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين فالمسح عليهما جائز في الوضوء بدلا عن
غسل الرجلين فيخير لابسهما بين المسح والغسل وهو
افضل من المسح الا اذا تركه رغبة عن السنة مثلا فيكون
المسح افضل وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة
النجاسة فلا يجوز المسح عليهما بدلا عن ذلك وسن مسح
اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما وان يكون ذلك
خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه تفريجا
وسطا فاستيعابهما بالمسح خلاف الاولى ويكره تكراره
وغسل الخفين ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرها
او قطر عليهما اجزاه ويكفي مسمى مسح ظاهر اعلاهما
مما

مما يلي الفرض لا باطنهما واسفلهما وعقبهما وحرفهما لانه لم
يرد الاقتصار على شيء من ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة **وعنه** صريحه ان الضمير
لعمرو بن امية وليس كذلك بل هذا الحديث مروي عن المغيرة بن
شعبة **رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه**
وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك
فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت **لانزع خفيه** صلى
الله عليه وسلم **فقال دعهما** اي الخفين **فاني ادخلتهما** اي الرجلين
حال كونهما **طاهرتين** من الحدثين وفي نسخة وهما طاهرتان
جملة حالية ويوافق ذلك رواية ابي داود فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان فلا يجوز لبسهما الا بعد
طهارة كاملة من الحدثين فلو لبسهما قبل غسل رجليه
وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها
ثم يدخلها ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح **فمسح عليهما** ولابن
خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه فمسح عليهما وابتداء المدة من الحدث بعد
اللبس وهذا الحديث يدل على توقيت المسح وكذلك حديث
مسلم وغيره وبذلك اخذ الجمهور وخالف المالكية في
المشهور عنهم فلم يجعلوا له وقتا بل يمسح لابسهما

الى ان يخلعها او يجب عليه غسل لكن يسن نزعها كل جمعة عن عمرو
بن امية الضمري رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة
بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد البخاري
في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم
الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي
دعاه الى الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين زاد
البخاري في الاطعمة عن اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين فصلى وفي نسخة وصلى ولم يتوضا
وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك و
الشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم
واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في
الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما غيرته
النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث
جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان
شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا
من لحم الابل قال نعم وبه استدل الامام احمد رضي الله
عنه على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك
بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته
وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم
خوفا من نحو حية وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم
استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل
قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف
فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام
وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ويؤخذ من الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين عن سويد بضم السين المهملة وفتح
الواو بن النعمان بضم النون الاوسي المدني الصحابي شهد احدا
وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث رضي الله عنه انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف
للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها
حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى اي
اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وفي رواية وهي على روحة من خيبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد
وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق وهو ما يتخذ من
شعير او قمح مقلي يدق حتى يكون كالدقيق وعند اكله يخلط بما
او لبن او نحوهما فامر عليه السلام به اي بالسويق فثري بضم
المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من
اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه
وفي رواية زيادة وشربنا وفي اخرى فلكنا واكلنا وشربنا اي من
الماء او مما مع السويق ثم قام الى الصلاة المغرب فمضمض اي
تمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا

بسبب اكل السويق وانما تمضمض منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس
بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتلعها عن احوال الصلاة
ويؤخذ من ذلك استحباب المضمضة بعد الطعام عن ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعل
ناقضا للوضوء ولم يذكر المضمضة وان كان الماكول دسما
يحتاج الى المضمضة منه اشارة الى جواز تركها عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما
بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من
اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن وفي حديث ابن ماجه
مضمضوا من اللبن بصيغة الامر المحمول على الاستحباب لما رواه
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض واما
قول الشافعي لو لم يتمضمض ما صليت محمول على المبالغة في النظافة
ويقاس باللبن كل ما له دسم فيستحب المضمضة منه عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و
قال اذا نعس بفتح العين يقال نعس ينعس من باب نصر
ينصر احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد
اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي وللنسائي
من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته
وليس المراد انه يقطعها بمجرد النعاس خلافا لبعضهم حيث
حمل الحديث على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فان النعاس سبب
للامر بالرقاد فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
ما

ما يحصل منه فلعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي
يدعو عليها فيخشى ان يوافق ساعة الاجابة والفاء عاطفة على يستغفر
وفي بعض النسخ يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا
للعل والرفع عطفا على يستغفر ويصح ان يكون مفعول يدري
ما يستفاد من جملة الترجي اي لا يدري امستغفر ام ساب
اي لا يدري ما يحصل منهما واختلف هل النوم في ذاته حدث
او هو مظنة للحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين انه قال ابن اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه
في ذاته ينقض الوضوء مطلقا على كل حال وهيئة
لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه
الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال
اخرون بانه في حديث ابي داود وغيره العينان وكاء السنه
فمن نام فليتوضا واختلف هولاء فمنهم من قال لا ينقض القليل
وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم
من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض
لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال اخرون لا ينقض النوم
الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابي عمرو مكحول
ويقاس على النوم الطارئ الغلبة على العقل بجنون او اغماء
او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو
مظنة الحدث على ما لا يخفى عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة

بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم
فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي
يقراه ولا فرق في هذا بين صلاة الليل والنهار لا يقال انه خاص بصلاة
بالليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرايض اذا وقع حيث امن بقا
الوقت وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا عند كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة
ولفظ كان يدل على المداومة فيقتضي كون ذلك عادة لكن
حديث سويد المتقدم يدل على ان المراد الغالب وفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما
وسع الصحابة مخالفته لان الاصل عدم الوجوب وقال
الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم
الفتح بحديث بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصلوات الخمس في يوم الفتح بوضوء واحد
وتعقب بان حديث سويد كان في خيبر وهي قبل
الفتح بزمان فعلى تقدير النسخ يكون هو الناسخ لا حديث
بريدة هذا والظاهر الحمل على الوجوب بدليل قوله
قال اي انس وكان يجزي بضم اليا من الاجزا اي يكفي احدنا
بالنصب مفعول وقوله الوضو بالرفع فاعل ما لم يحدث
وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد فلا يجب الوضو الا من حدث وهو مذهب
الجمهور وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من

غير

من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها تعلق بالقيام الى
الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث واجيب بانه
يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب او مستعمل
فيه وفي الوجوب بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه
وخص بعض الظاهرية والشيعة بوجوبه لكل صلاة بالمقيمين
دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل
عليه جدار فتسميته بالحايط مجاز من حيطان المدينة
او مكة شك من الراوي وعند البخاري في الادب المفرد من
حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني
في افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية
لان حايطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع
صوت انسانين يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع
في موضع التثنية لكنه قليل لان المضاف الى المثنى ان كان
غير جزء المضاف اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل
الزيدان سيفيهما ويقل مجيئه بلفظ الجمع ان امن اللبس
كما هنا وان كان جزءه جاز فيه الامور الثلاثة نحو اكلت راس
شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما ولم يعرف
اسم المقبورين ولا احدهما ويحتمل ان يكون عليه السلام
لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح
على عادة ستره وشفقته على امته او سماهما ليحترز
غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا

لما ذكر وكانا مومنين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولم
يترج لهما ذلك وايضا فقد ورد في بعض الاخبار وما يعذبان الا في
الغيبة والبول باداة الحصر الدالة على انهما لم يعذبا على الكفر ايضا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما
يعذبان في كبير تركه عليهما اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز
فلا يشق عليهما الاحتراز عنه ثم قال صلى الله عليه وسلم
بلى انه في كبيرة فاوحى الله اليه في الحال انه كبير فاستدرك و
يحتمل ان المعنى وما يعذبان في كبير عند الناس اي لا
يعدونه كبيرا بل انه كبير عند الله والكبيرة هي المعصية
الموجبة للحد وقيل ما فيه وعيد شديد وفي صحيح
ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في
ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل
بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيتصل بصلاته
وفي بعض روايات مسلم وابي داود ويستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي ثم ها من التنزه وهو الابعاد
وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا
يتوقى وهي مفسرة للمراد فالمراد بالاستتار التنزه عن
البول والتوقي منه مجازا لان الاستتار عن الشي فيه بعد
واحتجاب عنه والتنزه عن البول فيه بعد عن ملابسته
واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف
بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية
واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف

سوا

من جهة المعصية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن انه غير كبير فاوحي

سوا وجد البول ام لا وسياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة
الى عذاب القبر خصوصية وذلك ان لفظة من لما اضيفت الى
البول وهي لابتداء الغاية اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه
سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتدا سبب العذاب من
البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين
الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد وفي
رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبرا
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب
الاستنجا لانه اذا عذب على استخفافه بغسل البول وعدم
التحرز منه فعلى تركه في مخرجه وعدم الاستنجا منه اولى
وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث اذا نقله عن
المتكلم به الى غيره فهي لغة نقل كلام الناس وشرعا نقل كلام
الغير بقصد الاضرار اما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة
فهو مطلوب وهي كبيرة مطلقا على الراجح لما يترتب عليها من
الفساد وهو من اقبح القبائح وقيل صغيرة وانما
صارت كبيرة هنا بالاصرار عليها المفهوم من التعبير
بكان فان الاصرار على الصغيرة يصير حكمها حكم الكبيرة
لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد وهي حرام
بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال
بعضهم والسر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان
القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة
من العذاب والمعاصي التي يعاقب عليها فيها
نوعان حق لله وحق عباده واول ما يقضى فيه من حقوق

الله الصلاة ومن حقوق العباد الدما والبرزخ تقضي فيه مقدمات
هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدما النميمة فبدا في البرزخ بالعقاب
عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة اي جريدة من
جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق وفي رواية فدعا
بعسيب رطب والعسيب بمهملتين الجريدة التي لم ينبت
فيها خوص فان نبت فهي السعفة فكسرها اي فاتي بها
فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي
اتي بها الي النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم في حديث
جابر المذكور في اواخر البخاري انه الذي قطع الغصنين
فهو في قصة اخرى غير هذه على الراجح لان هذه القصة كانت
بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة
جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده
وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني
بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه
فيحتمل ان يكون هذه قصة ثالثة كسرتين بكسر الكاف تثنية
كسرة وهي القطعة من الشي المكسور والمراد بها هنا
النصف كما يدل له رواية الاعمش عن ابن عباس ثم اخذ
جريدة رطبة فشقها نصفين فوضع عليه السلام على كل
قبر منهما كسرة وفي رواية الاعمش فغرز في كل قبر
واحدة والغرز يستلزم الوضع دون العكس فقيل له
يا رسول الله وفي نسخة اسقاطه لم فعلت هذا

لم

لم يعين السائل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لعله ان
يخفف بضم اوله وفتح ثالثه اي العذاب والضمير في لعله للشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء
مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذفها من
رواية الاعمش حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم
تيبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقية وفتح الموحدة من باب
علم وقد تكسر شذوذا والضمير للكسرتين وفي رواية الا ان
ييبسا باداة الاستثناء وفي اخرى الي ان ييبسا بالي التي
للغاية والمثناة التحتية والضمير للعودين لان الكسرتين هما
العودان وما مصدرية زمانية مدة دوامهما الي زمان
اليبس قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب
يخفف عنهما هذه المدة اه وتعقب بانه لو حصل الوحي لما
اتى بحرف الترجي واجيب بانه للتعليل لا للترجي وقيل
انه يشفع لهما بالتخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث
جابر بناء على ان القصة واحدة والراجح خلافه كما مر
وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة
بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب
معنى ليس في اليابس وذلك المعنى انه يسبح ما دام
رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا
فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار ونحوها وكذا
فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى
ويؤخذ من ذلك ندب وضع الجريد ونحوه على القبر خلافا

حكم ص

لمن قال ان التخفيف خاص ببركة يده عليه السلام ويؤخذ من
الحديث اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول ويلحق به
غيره من النجاسات في البدن والثوب ووجوب ازالة النجاسة
اذ الزم على بقايها التعذيب خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة
الصلاة عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد
الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة على ما مر وهو اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بما يغتسل به ذكره بفتح
المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول
لظهوره وللاستحياء عن ذكره وفي نسخة فيغتسل به بمثناة فوقية بين
الغين والسين وفي اخرى فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا
من التكلف والتشديد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام
اعرابي قيل هو الاقرع بن حابس وقيل هو عيينة بن حصن وقيل
هو ذو الخويصرة اليماني فبال اي اسرع في البول في المسجد النبوي
فتناوله الناس اي بالسنتهم لا بايديهم كما يدل له رواية
انس فزجره الناس وللمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي
فصاح الناس به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
اي اتركوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل
الجنة تركوه حتى فرغ خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او
مواضع اخرى من المسجد او من قطع البول فيتضرر به واهريقوا
وفي رواية واهريقوا اي صبوا على بوله اي مصاب بوله بعد

ازالة

ازالة البول عنه سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو
الممتلية ماء او القريبة من الامتلاء والواسعة او ذنوبا من ماء
بفتح الذال المعجمة الممتلية او العظيمة واو للشك كانا شك الراوي
والا فللتخيير وهو على حذف مضاف اي مظروف سجل او ذنوب
كما يدل له البيان بقوله من ماء وبينه بذلك اشارة الى ان السجل
والذنوب لا يسميان بذلك الا اذا كان ممتليا لا فارغا فصار كانه
نص لك وقيل لان الذنوب مشترك بين الدلو والمذكور والفرس
الطويل وغيرهما فبين المراد بما ذكر فانما بعثتم حال كونكم
ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق
بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة
على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة
لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا
الى جهة يقول يسروا ولا تعسروا ويؤخذ من قوله انما
بعثتم ميسرين ضعف القول بوجوب حفر الارض اذ لو
وجب لزال معنى التيسير فصاروا معسرين بل الواجب فيها
اذا تنجست ان يصب عليها ما يغمرها حتى تستهلك فيها
النجاسة وقيل محل ذلك ان كانت صلبة فان كانت رخوة
حفرت الى ما وصلت اليه النداوة ونقل ترابها كما ثبت
في حديث ابي داود وهذا قول ابي حنيفة ويؤخذ من
الحديث ايضا ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء
لا الجفاف بالريح والشمس خلافا لبعض الحنفية وان
الغسالة طاهرة لان المصبوب لا بد ان يتدافع عند

ووقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره
فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف المقصود التطهير وسوا كانت النجاسة على الارض
او غيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا بين الارض وغيرها ويوخذ
منه ايضا الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى
التاليف وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها
جذامة بالجيم والذال المعجمة وقيل امنة بنت محصن بكسر الميم
وبالحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة
ابن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان
رضي الله عنها انها اتت بابن لها اي ذكر لان الابن لا
يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما صغير
بالجر صفة لابن اي رضيع بدليل قوله لم ياكل الطعام
لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته بان كان مقتصرا
على اللبن ولو غير لبن الادمي ولو نجسا او متنجسا على الراجح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحا وفتحها وسكون
الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بما فنضحه اي رشه بما عمه وغلبه من غير سيلان
كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وهذا
من تمام الحديث وقيل هو من كلام بعض الرواة وخرج
بالذكر الانثى فلابد في بولها من الغسل على الاصح

وقد

وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمله اكثر فخفف في بوله
وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
وذلك لان بولها اغلظ وانتن بسبب استيلا الرطوبة
والبرودة على مزاجها ومثلها في ذلك الخنثى كما جزم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا
يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه
للاصلاح وممن قال بالفرق بين الذكر والانثى علي بن ابي طالب
وعطا بن ابي رباح والحسن والحسين واحمد بن حنبل وابن
راهويه والشافعي وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بينهما بل يغسل من
بولها مطلقا وان لم ياكلا الطعام وحملا النضح على الغسل
اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام في احاديث اخر كحديث
المذي فلينضح فرجه اي يغسله وقوله في حديث اسما الاتي في
الحيض فانضحيه اي اغسليه وقالا المراد بقوله ولم يغسله
اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها
النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما يدل
عليه كلام اهل اللغة حيث قالوا النضح الرش واما
حمله على الغسل في حديث المذي والحيض فبدليل
خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة
بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي
عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي
فجزم النووي انها باطلة قطعا اهـ عن حذيفة

بضم الحا ابن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي
ايضا استشهد باحد واسمه حسيل بمهملتين مصغرا وقيل
حسل بكسر ثم سكون ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة
ست وثلاثين وله في البخاري اثنان وثلاثون حديثا رضي
الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم
من الانصار فتكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها والسباطة
الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول
على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك
لانها لا تخلو عن النجاسة ولعله علم اذنهم في ذلك بالصريح
او غيره لكونه مما يتسامح الناس به او علم انهم يؤثرونه
بذلك وايضا فله التصرف في اموال امته وان لم يقع ذلك
منهم فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة حال كونه قائما
بيانا للجواز ولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام
او لانه كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة
والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح واستشفا
من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما
احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه
من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه
السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او
يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور

المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه
التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه
وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي
والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه
منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة
العلماء والسنة البول قاعدا ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بما اي بجيئته بما فتوضا وفي رواية ومسح على خفيه وهو دليل
على جواز المسح عليهما في الحضر واما قوله فانتبذت فهو معطوف
على فبال وهو بنون ثم مثناة فموحدة اي ذهبت ناحية منه واشار
الي عليه السلام بيده او براسه فجيئته فقال يا حذيفة استرني
كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند
عقبه بالافراد وفي نسخة عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه
السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه
مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة
انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما
انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا منه مما يقع عند الحدث فلما بال
عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ويؤخذ
من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول
مكروهة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤوس الابر من
البول ثم نقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها
كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يجب غسلها وفي
الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام
قائما نظر لانه في تلك الحالة لم يصل اليه شيء منه قال ابن حبان

انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى
يليه من السباطة كان عاليا فامن من ان يرتد اليه شى من بوله
او كانت السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد اليه شى
من بوله عن اسما بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث
الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل
اخذ ابن سيرين الرويا التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن
المسيب عن اسما واخذت اسما عن ابيها وهى اخر
المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين
بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة ولم يسقط
لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا
رضى الله عنها قالت جات امراة للنبى وفى نسخة الى النبى
صلى الله عليه وسلم والمراة هى اسما كما وقع فى رواية الامام
الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة
عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه فقالت ارايت
يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها فى الثوب ومن
ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وفى رواية اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الروية وارادت الاخبار لانها
سببه اى اخبرنى فالاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب
كيف تصنع به وفى نسخة فقال تحته بضم الحا وتشديد
المثناة الفوقية اى تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك
ازالة عينه ثم تقرصه بالما بفتح المثناة الفوقية وفتح القاف
وتشديد

وتشديد الرا المكسورة اى تدلك موضع الدم باطراف اصابعها
ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه مع صب الما عليه ثم
تنضحه بفتح الاول والثالث اى تغسله بان تصب الما عليه
قليلا قليلا حتى يزول اثره قال الخطابى تحته المتغير من
الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمره
غمرا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه
اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى
نسخة ثم تنضحه وتصلى فيه وفى نسخة ثم تصلى فيه ويوخذ
من الحديث تعين الما لازالة جميع النجاسات دون غيره من
المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى
حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شى من دم الحيض قالت بريقها فمصعته
بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب
بانها ارادت بذلك تحليل النجاسة اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان
قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات بخلاف ساير الدما
وعن مالك يعفى عن قليل الدم مطلقا ويغسل غيره من
النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت جات فاطمة بنت وفى نسخة
ابنة حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية اخره شين معجمة واسمه قيس بن المطلب وهى قرشية
اسدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انى امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة

١٩٥

اي يستمر بها الدم بعد ايامها المعتادة يقال استحيضت المراة اذا
استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة
جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه
والسين والتاء للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه
وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل
فيه للمفعول فيقال استحيضت المراة بخلاف الحيض
فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا
معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول
الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها
ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقق
القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم
مترددا ومنكرا افادع اي اترك والعطف على مقدر
بعد الهمزة لان لها الصدر اي ايكون لي حكم الحائض فاترك
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
اي لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو
بكسر العين في ادنى الرحم يسمى العاذل بالعين المهملة والذال
المعجمة المكسورة وليس بحيض لان الحيض يخرج من اقصى
الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها
والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه
فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي
عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض كما استفيد
من ادلة اخرى ومقتضاه انها كانت تميز بين الحيض
والاستحاضة فلذا وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي

اول

اول الصلاة تدركينها وروي عن مالك انها تمسك عن الصلاة نحوها
ثلاثة ايام ثم توضئي بعد الغسل لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
بكسر الكاف اي وقت اقبال الحيض وتفاصيل ذلك مستوفاة في
كتب الفقه وسياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث في
كتاب الحيض وعنها رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة
اي المني من تسمية للشيء باسم سببه او على حذف مضاف اي اثر
الجنابة من ثوب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع
بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة وهي
الموضع الذي يخالف لونه ما يليه قال اهل اللغة البقع اختلاف
اللونين اي الاثر في ثوبه الشريف لانه خرج مبادرا للوقت
ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه
اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان
كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بين ذلك وبين حديث
الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد
والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسلته لنجاسة الممر
او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل
الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس والحاصل
ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ولو من غير الادمي
ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما وقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما بنجسه الا ان ابا حنيفة يكتفي
في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا

وبالسند عن انس رضي الله عنه قال قدم ناس بغير همز وفي
نسخة اناس بضم الهمزة من عكل بضم العين وسكون
الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء
المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليست عرينة
عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان وهو شك من الراوي ووقع للبخاري في بعض
المواضع من عكل بلا شك وفي بعضها من عرينة كذلك وفي
بعضها من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال في الفتح وهو
الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبراني عن انس انهم كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف ذلك ما رواه
البخاري في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال
ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من
اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد غزوة ذي قرد
وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وقيل بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وقيل في شوال منها وكانوا
في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل كما عند البخاري
اجتووا المدينة بجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف
اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم ولم يوافقهم
طعامها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه
القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان
بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان

المدينة

المدينة وخمة قال في الفتح والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال
الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم
من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع
بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر
فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي
الناقة الحلوب كقلوص وقلاص وقيل جمع لقحة بكسر اللام
واسكان القاف اي امرهم ان يلحقوا بها وفي رواية فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدؤوا بطلب الخروج الى
اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا
فخرجنا الى الابل وعند البخاري من رواية وهيب انهم قالوا يا
رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام
خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بضم الجيم
وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال
من المدينة وفي رواية فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء
النفر الخروج من الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا
مع راعيه فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك
مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها
وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها
والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء

وسمنوا وصحت لهم ابدانهم قتلوا راعي النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما
عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في
طبقات ابن سعد رحمه الله واستاقوا من الاستياق اي ساقوا
النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد
الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض
النسخ واستاقوا ابلهم فجا الخبر عنهم في اول اي وراهم
النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم
ابو لهم الطلب وهو سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن
جابر وقيل سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا
فلما ارتفع النهار جي بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم
اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان
يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين
واما ان يراد التوزيع عليهم بان قطع من كل واحد منهم يدا
واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل
اليه صلى الله عليه وسلم مجازا اي فامر بقطع كما ثبت في بعض
الروايات وارجلهم اي من خلاف كما في اية المائدة المنزلة في
القصة كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم
بضم السين وتخفيف الميم على الاشهر اي كحلت بالمسامير
كما يدل له رواية ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وعند
مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم
وهي بمعنى ما هنا لقرب مخرج الرا واللام وانما فعل بهم
ذلك

ذلك قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي
عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحا
المهملة وتشديد الراء اي ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة
النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام
يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف اي حتى ماتوا كما في
بعض الروايات وفي رواية فرايت رجلا منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها
مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع
على سقي من وجب سقيه اذا استسقى اما لانه ليس بامر
عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم
ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ
فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من
قال بطهارته نصا من بول الابل وقياسا في سائر
ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية
وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني
من الشافعية وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان
الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على
التداوي واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي
فيما حرم عليها فمحمول على حالة الاختيار وعلى صرف الخمر فانه لا
يجوز التداوي بها لحديث انها ليست بدوا انها دا والفرق
بين الخمر وغيرها ان الحديث باستعماله في حالة الاختيار
دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما البوال

الابل فقد روي ان فيها شفا الذربة بطونهم والذربة
فساد المعدة فلا يقاس على الخمر وعنه رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان
يبنى المسجد النبوي في مرابض الغنم بفتح الميم
وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من
باب ضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل
وربوض الغنم كبروك الابل واستدل بهذا على طهارة
ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلوا عنها فدل
على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون
الارض وعورض بان فيه شهادة نفي لكن قد يقال
انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه
الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في
الصحيحين ولحديث عايشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة
عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون
السايل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد
كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنساي
فماتت كما في رواية البخاري في الذبايح فقال عليه السلام القوها
اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا
سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين
وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة
ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح
به

به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية
لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به
وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب
الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل
اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل
توسعا وفي نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم
في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل
الله زاد البخاري في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
يكون اي الكلم يوم القيمة وفي نسخة تكون بالمثناة الفوقية
كهيتها اي الكلم واعاد عليه الضمير مونثا لانه بمعنى الجراحة
ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها اذ بسكون الذال اي حين
وفي نسخة اذا وهي لمجرد الظرفية بمعنى اذ ويصح ان تكون على
حقيقتها ويكون القصد استحضار صورة الطعن الماضي
كما استحضر صورة المستقبل في قوله تعالى وهو الذي
يرسل الرياح فتثير سحابا طعنت المطعون هو المسلم وهو
مذكر والاصل طعن بها فلما حذف الجار اتصل الضمير بالفعل
واستتر فصار المنفصل متصلا وتسمية المستتر متصلا
ظاهرة كما هو مقرر في فن العربية وان كان الاجود كون
الاتصال والانفصال وصفان للبارز تفجر دما بضم الجيم

من البلاى ونفقتها مشدده من التفعل واصله تتفجر فحذف احدى
التائين تخفيفا **لون الدم** يشهد لصاحبه بفضله على بذل
نفسه وعلى ظالمه بفعله **والعرف** بفتح العين المهملة وسكون
الراي الريح **ريح المسك** لينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله
ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل ووجه
مناسبة هذا الحديث لما قبله وما بعده ان المسك طاهر
واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما اذا حلت فيه
نجاسة خرج عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدايم اي القليل الذي لم يبلغ
قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعيه
وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا
وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم وهو الذي
يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر وعن احمد روايتان
صححوها في غير بول الادمي وعذرته المايعة فاما هما
فينجسان الما وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر
بحيث لا يمكن نزحه وقوله **الذي لا يجري** قيل تفسير للدايم
وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الما الدائر لانه جار من حيث
الصورة ساكن من حيث المعنى وعن الذي يجري من بعضه
كالبرك وعن البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها
فانها دايمة بمعنى ان ماها غير منقطع وقد اتفق على انها
غير مرادة هنا **ثم يغتسل فيه** اي او يتوضا وهو مرفوع
على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه

جزمه

جزمه عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه
بني على الفتح لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان لاعطائه حكم
واو الجمع واعترض بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما فلم يقله احد
بل البول منهي عنه اراد الغسل من الما ام لا واجيب بان الاحكام
المتعددة لا يلزم ان يدل عليها بلفظ واحد وحينئذ فيوخذ
الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب والنهي
عن الافراد من حديث اخر كحديث موسى عن جابر مرفوعا
نهي عن البول في الما الراكد وهذا كله محمول على القليل عند
اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وتقدم قول من لا يعتبر
الا التغير وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة
الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا
يتغير وهو قول الباقين في الكثير وكله مبني على الصحيح من ان الما
يتنجس بملاقات النجاسة وفي رواية ثم يغتسل منه بدل فيه
وكل من الروايتين يدل على حكم بالنص وحكم بالاستنباط
ولفظه منه بالعكس **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق
وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله **واصحاب** كانوا
له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما سيأتي [illegible]
جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة
في موضع نصب على الحال **اذ قال** وفي نسخة قال بدون اذ
بعضهم وهو ابو جهل كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم في رواية
وقد نحرت جزور بالامس **ايكم يجي بسلا** بفتح السين
المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها الولد

البهايم كالمشيمة للادميات جزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على
الذكر والانثى وجمعه جزر وهو المجزور من الابل اي المنحور
منها وزاد البخاري في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها
ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث
اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي
بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان
اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا وايذا للرسول عليه
الصلاة والسلام لانفراده بالمباشرة وان اشتركوا في
الكفر والرضا بالفعل ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو
صبرا وفي نسخة فانبعث اشقى قوم بالتنكير وهو ابلغ
من التعريف لافادته انه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا
وان كان المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة
الى اوليك القوم فقط فجا به فنظر حتى اذا سجد النبي
صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين
كتفيه قال عبد الله وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة
لا اغني في كف شرهم وفي نسخة لا اغير اي لا اغير من فعلهم
شيا لو كان وفي نسخة لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها
اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة
لكونه هذليا حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا قال
فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحا المهملة
بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض
بالاشارة تهكما وللمستملي ويميل بعضهم على بعض بالميم

اي من كثرة

اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته عليه السلام وفي نسخة
جاءت فاطمة ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة
نسا هذه الامة ومناقبها جمة توفيت فيما حكاه ابن عبد البر
بعده صلى الله عليه وسلم لستة اشهر الا ليلتين وذلك
يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي
على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك ولها في البخاري
حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت
ما وضعه اشقى القوم عن ظهره وفي نسخة فطرحته بضمير النصب
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها
فرفع عليه الصلاة والسلام راسه من السجود واستدل
به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها
ابتدا كالنجاسة لها انها لا تبطل صلاته ولو تمادى فيها
واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما التي
كالخمر فانها كانت تصيب ابدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم
ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك
عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة
الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم
ما وضع على ظهره واستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل
الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو
وجبت الاعادة فالوقت موسع فلا يلزم من ازالة
فاطمة اياه عن ظهره علمه به لانه اذا كان دخل في الصلاة

استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا علمه به فقد يحتمل انه لم
يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته
وبه نجاسة **ثم قال** وفي نسخة وقال وعند البزار فرفع
راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته
قال **اللهم عليك بقريش** اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم
بعد فهو عام اريد به الخصوص **ثلاث مرات** زاد مسلم
في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا
واذا سال سال ثلاثا **فشق عليهم اذ دعا عليهم** وفي مسلم
فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **وكانوا**
يرون بضم وله اي يظنون او فتحه اي يعتقدون **ان**
الدعوة في تلك البلد الحرام **مستجابة** اي مجابة يقال استجاب
واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من
جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام
ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه
وفصل ما اجمل قبل **فقال اللهم عليك بابي جهل**
واسمه عمرو بن هشام ويسمى بابن الحنظلية وفرعون هذه
الامة وكان احول مابونا **وعليك بعتبة بن ربيعة**
بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في
الاول **وشيبة بن ربيعة** اخي عتبة **والوليد** بفتح الواو وكسر
اللام **بن عتبة** بالمثناة الفوقية وروايته بالقاف وهم
وامية بن خلف وفي رواية او ابي بن خلف بالشك **وعقبة**
بالقاف **بن ابي معيط** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة

التحتية

التحتية **وعد** اي النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الرواة **السابع**
وهو عمارة بن الوليد **فنسيه الراوي** وهو ابن مسعود او من
روى عنه وفي رواية ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا
يومئذ وانما استحقوا الدعاء عليهم لما قدموا عليه من التهكم حال
عبادته لربه تعالى والا فحلمه على من اذاه لا يخفى **وقال** اي ابن
مسعود **فوالذي نفسي بيده** وفي نسخة في يده اي قدرته **لقد**
رايت الذين وفي نسخة الذي **عد** بحذف المفعول اي عدهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى
مصروع مفعول ثان لرايت **في القليب** بفتح القاف وكسر
اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة التي لا يعرف من
بناها وكانت تلك القليب كلا ما فيها **قليب بدر** بالجر بدل مما
قبله وهو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني
فانما القوا في ذلك تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لانه
دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن
عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن
مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي
واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن
عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث وعلي او
حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله
رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق
قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف
اشتركوا فيه وقيل ان بلالا خرج اليه

ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ
فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي
معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة
ابن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فامر ساحرا فنفخ
في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر بارض الحبشة عن انس رضي الله عنه قال
بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي وهو في
الصلاة كما رواه ابو نعيم ويوخذ منه طهارة الريق
وكونه من طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع
ذلك في الما لا ينجسه والبزاق بالزاي على المشهور ويجوز
بالصاد والسين عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري
احد واربعون حديثا رضي الله عنه انه سال الناس باي
شي متعلق بساله والمجرور للاستفهام دووي بواوين الاولى
ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وفي بعض
النسخ حذف احدى الواوين كذا ودفي الخط جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه
وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني
برفع اعلم صفة لاحد ونصبه على الحال وانما قال سهل ذلك
لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري
في النكاح كان علي اي ابن ابي طالب يجي بترسه فيه ما
وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم

الدم فاخذ حصيرا اي منسوج من الخوص كما هو متعارف
بالديار الحجازية فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما
مبنيا للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نايب عن الفاعل
وفي البخاري في الطب فلما رات فاطمة الدم على الما عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان
في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا
ينافي ذلك التوكل ومباشرة المراة لابيها وكذا المحرم منها ومداواتها
لامراضهم وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم
وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على
ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن من الاستنان
وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذة من السن
بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخرى ليذهبه
بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته
حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك
مجازا اع اع بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه
نصب على انه مقول القول وفي رواية بفتح الهمزة وفي
اخرى اغ اغ بغين معجمة وفي اخرى اخ اخ بكسر الهمزة والخا
المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخرج هذه الاحرف وكلها
ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل
السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل
كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه

كأنه يتهوع اي يتقايا يقال هاع يهوع اذا قا بلا تكلف يعني
ان له صوتا كصوت من يتقايا على سبيل المبالغة ويفهم
منه ان يسن امرار السواك على اللسان طولا اما
الاسنان فيه فيستحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داوود في مراسيله والمراد عرض
الاسنان ويكره فيه طولا لانه يجرح اللثة والسواك بكسر
السين على الافصح يطلق على الفعل وعلى الالة مشتق من
ساك اذا دلك ومن ثم وكت الابل اذا تمايلت هزالا وهو
مذكر وقيل مؤنث ويجمع على سوك ككتاب وكتب ويجوز
بالهمز وهو من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة
وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر
ايجاب فيهما ويتاكد في مواضع كقراءة القران والاستيقاظ
من النوم وتغير الفم ويكره للصائم بعد الزوال قال ابن
عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر وهو وجع بالاسنان
ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له
الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصحح الجسم زاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون ويسن ان يبلع ريقه في اول
استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى
الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان
والمراد باول استياكه اول استعماله السواك عند

وضو

وضوء ونحوه وقيل اول استعماله اذا كان جديدا عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل اي للتهجد كما في حديث مسلم
يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل
او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد
اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب
عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق
الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي في النوم فالفاعل
والمفعول للمتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وروي
بضمها اي اظن نفسي اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما
اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما
فقيل لي القايل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته
الى الاكبر منهما سنا وفي رواية امرني جبريل عليه السلام
ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك ويلحق
به الطعام والشراب والمشي والركوب والكلام
نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم
الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب عن البراء بن عازب
رضي الله رضي الله عنهما الله قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتيت اي اردت ان تاتي مضجعك بفتح
الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك للصلاة اي
ان كنت على غير وضوء والفاء في جواب الشرط وانما ندب

الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب
الشيطان به في منامه **ثم اضطجع على شقك الايمن** لانه
يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فيسرع الافاقة
لتهجد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق
الايسر **ثم قل اللهم اسلمت وجهي** اي ذاتي **اليك** طائعة
لحكمك فانها منقادة لك في اوامرك ونواهيك وفي
رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت
واحد اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب
نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما
تريد واستسلمت لما تفعل ولا اعتراض عليك فيها ومعنى
الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما وهو يدل
على تغايرهما **وفوضت** من التفويض اي رددت
امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه
والجات اي اسندت **ظهري اليك** اي اعتمدت عليك
كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه وينبغي ان
يتحرى الصدق وقت نطقه بذلك ما امكنه فانه يهتم
بامر ولا يفكر فيما ياتي بعده والا كان كاذبا الا ان يراد
بهذا الاخبار الانشاء **رغبة** اي طمعا في ثوابك **ورهبة**
اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان
تعدى الثاني بمن لكنه اجرى مجرى رغبة تغليبا
كقوله

ورايت

ورايت بعلك في الوغا متقلدا ٭ سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد
ونحو ٭ علفتها تبنا وماء باردا ٭ اي خوفا من عقابك وهما
منصوبان على المفعول على طريق اللف والنشر اي فوضت
امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره و
الشدائد لانه **لا ملجا ولا منجا** بالهمز في الاول وربما خفف
وترك في الثاني كعصى ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا
لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الاوجه
الخمسة المشهورة وهي فتح الاول مع فتح الثاني ورفعه
او نصبه ورفع الاول مع الاولين واذا نون سقطت
الالف وقوله **منك الا اليك** تنازع فيه ملجا ومنجا
ان كانا مصدرين فان كانا مكانين تعلق باحدهما
وحذف نظيره من الاخر اي لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا
منجا منك الا اليك اي بك **اللهم امنت** اي صدقت **بكتابك**
القران **الذي انزلت** اي انزلته على رسولك صلى الله عليه
وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله
المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير والمعرف بالاضافة
كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد
بل سائر المعارف كذلك **و**امنت **بنبيك الذي ارسلت**
بحذف ضمير المفعول اي ارسلته **فان مت من ليلتك فانت**
على الفطرة الاسلامية اي والدين القويم ملة ابراهيم
واجعلهن اي هذه الكلمات **اخر ما تتكلم به** بتاءين
وفي رواية بحذف احداهما اي من كلام الدنيا فلا يمتنع
ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم ويدل

لذلك رواية من اخر على ان الفقها لايعدون الذكر كلاما في باب
الايمان وان كان كلاما في اللغة قال البرا قلت لما رددت هذه
الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن ورسولك
بدل نبيك وفي رواية الذي ارسلت قال صلى الله عليه
وسلم لا اي لا تقل ذلك بل قل ونبيك الذي ارسلت
ووجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع
قوله ارسلت بخلاف ما لو اتى بقوله ونبيك فانه لما كان
نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة
وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما
فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به
عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة
فانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان
لفظ النبي امدح من لفظ الرسول من جهة انه مشترك في
الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه عرفا او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير
الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر وان كان
يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى
ان يقف عنده وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية
بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال
اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق
ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على
عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه
لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف

وصفت به

وصفت به تلك الذات من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه
وان تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية
باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث
الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه ويوخذ منه طلب الدعا
عند النوم اذ قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء
وانما ختم المص تبعا لاصله كتاب الوضوء بهذا الحديث لانه اخر ه
على اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله فيه واجعلهن
اخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل واسم مصدر
بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يضاف الى الماء كمن سدر
وخطمي ونحوها وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاوليين لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا سيلانه ع
على جميع البدن بنية بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا في رواية الاكثر تاخير البسملة وفي رواية تقديمها وفي
اخرى اسقاطها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها
فمن سببية بدا فغسل يديه اي كفيه قبل الشروع
في الوضوء والغسل لتنظيفهما من القذر او لقيامه
من النوم كما يدل عليه رواية قبل ان يدخلهما الانا

زادالترمذي ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان
تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم يتوضا
وفي نسخة ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا
وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال بعض
المالكية وهو المشهور وقيل يوخر غسل قدميه الى ما بعد
الغسل لحديث ميمونة الاتي وللمالكية قول ثالث وهو
ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وهو قول للشافعيه
ايض وعند الحنفية ان كان في مستنقع للما اخر والا فلا
وهو قريب مما قبله ثم انه ان تجردت جنابته عن الحدث
نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع
الحدث الاصغر وقال المالكية نوى به رفع الجنابة في تلك
الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها
وظاهر التشبيه ايض انه يندب فيه التثليث ثم يدخل
اصابعه في الما فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الما
اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية هشام
يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر
ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وفي نسخة
اصول الشعر والحكمة في هذا تليينه وترطيبه
فيسهل مرور الما عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الما
وكان يخلل اللحية ايض واوجب المالكية والحنفية تخليل
شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب
على راسه ثلاث غرف من الما بيديه استدل به
ع

على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضو
فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث
يحتمل انها لما يلي من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل
اذ قد لا تكفي الواحدة وخص بعضهم التثليث بالراس
والغرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وفي نسخة غرفات
وهي الاصل في تمييز الثلاث لانه جمع قلة وغرف جمع كثرة
او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمان حجج ثم يفيض
القلة عليه السلام اي يسيل الما على جلده كله اكده
ليفيد انه اعم جميع بدنه بالما بعد ما تقدم ويوخذ
من الحديث ان الوضو قبل الغسل سنة مستقلة ولا يوخذ
منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة
واوجبه المالكية في المشهور عندهم عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها قالت توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا
عن الوضو اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه
فانه اخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام
باعضا الوضو والارجح عند الشافعية والمالكية تقديم
الوضو كله على ما مر واجاب القايل بتاخير غسل الرجلين
بان الاستثنا في هذا الحديث زايد على حديث عايشة والزيادة
من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة
هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم
وحمل القايل بالتاخير ايض اطلاقها على فعل اكثر الوضو

حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد
لان ذلك انما يكون في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على
انه كان في مستنقع كالحمام وبيان مذهبهم ان كان في مستنقع
اخر والا فلا قالوا وكلما جاء مما فيه تاخير الرجلين محمول عليه
جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس
كما يدل له رواية فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وعبر
بالجمع اشارة الى تعميم الخصيتين وما حولهما معه لانه
جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال
النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة
وهي انه اذا استنجى بعد غسل محل الاستنجا بنية
غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد
ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج
لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف
خرقة على يده اه وانما اخر غسل الفرج اشارة الى عدم
وجوب تقديم الاستنجا على الوضوء وهذا مذهب
الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة
ينبغي ان يستنجي قبل الوضو والتيمم فان قدمهما صح الوضو
لا التيمم والمراد انه جمع بين الوضو وغسل الفرج وهو
وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه البخاري في باب الستر في
الغسل فيما رواه من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر
اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط
ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في الجميع

وغسل

وغسل عليه الصلاة والسلام واتى ما اي الذي اصابه من
الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل
نجاسة كفاه لها وللجنابة غسله واحدة على ما صححه النووي
والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض ض
صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه
الافعال المذكورة غسله عليه الصلاة والسلام اي صفة غسله
وفي نسخة هذا غسله من الجنابة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير لصحة عطف المظهر
وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان
يكون مفعولا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد
الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال
النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن
الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون
رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر
رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند
الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في
قوله من انا ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وعنه
رضي الله عنها انها سئلت اي سالها اخوها من الرضاعة
كما صرح به في مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري
وقيل كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا دخل عليها
هو وابن اختها ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
فسالها اخوها المذكور عن غسل رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الغين وضمها كما مر

قدعت باناء نحو بالجر منونا صفة لاناء والنصب صفة له ايضا
باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع وفي رواية قدر صاع
وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا
بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي
وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع
ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي
بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته
ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر
بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوه خلفا عن
سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة
وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك
فلم يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب
الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه
الغلط فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبين
السائل المذكور ومن معه حجاب يستر اسافل بدنها
مما لا يحل للمحرم بفتح الميم النظر اليه لا اعاليه الجائز له
نظره ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها
بحضرتهما اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة
معنى وانما فعلت ذلك لان التعليم بالفعل
اوقع في النفس من القول وادل عليه عن جابر
ابن

ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سأله رجل هو ابو جعفر
كما في مسند اسحاق بن راهويه عن الغسل فقال جابر
يكفيك صاع فقال رجل من الجالسين عند جابر وهو
الحسن بن محمد بن الحنفية ابن خولة بنت جعفر المتوفى سنة
مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو
اوفى اي اكثر منك شعرا وخيرا منك يعني النبي صلى
الله عليه وسلم فالزيادة على ما يكفيه صلى الله عليه
وسلم تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان
فلا يلتفت اليه وخير بالجر عطفا على اوفى المجرور عن هو
وفي نسخة بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي
ثم امهم اي ام الجالسين جابر رضي الله عنه اي صلى بهم
اماما حال كونه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط
من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء عن جبير
بضم الجيم بن مطعم بكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة
اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح
الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا
اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كف فاصب على راسي
واشار عليه الصلاة والسلام بيديه اثنتين كلتيهما
وفي رواية كلاهما بالالف نظرا الى اللفظ دون المعنى
وفي اخرى كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها
للضمير كما في الظاهر واما حرف شرط وتوكيد وقيل

للتفصيل ومقابلها محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق
ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل
فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اي واما
غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني
وهو وجيه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليد على الراس
سنة والحق اصحابنا بالراس ساير الجسد قياسا على الراس
وعلى اعضا الوضوء بل الغسل اولى بالتثليث من الوضوء
لانه مبني على التخفيف مع تكراره عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي نحو
الحلاب بكسر الحا اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه باقل من شبر في شبر ولكنه في قدر كوز يسع ثمانية
ارطال فاخذ بكفيه بالتثنية وفي رواية بالافراد فبدا
بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه
الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو كذا في رواية التثنية
على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع
يصلح فيه فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك
وفي رواية على راسه باسقاط وسط واطلق القول
على الفعل مجازا وعنها رضي الله عنها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف
اي يدور على نسايه اي في غسل واحد وهو
كناية عن الجماع كما يدل له قوله في الحديث الاتي اعطى

قوة

قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف عليهن من غير جماع وقد اختلف
العلما في ان الغسل بين الجماعين لا يجب واستدل لو الاستحباب
بينهما بحديث ابي رافع عند ابي داوود والنساي ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا
ازكى واطيب فان لم يغتسل يسن له ان يتوضا وضوا كاملا
لارادة الجماع ثانيا على الراجح وقيل يجب ورد بحديث عايشة
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا ثم يصبح محرما ينضح بالخا
المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحا المهملة اي يرشح طيبا
نصب على التمييز وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسايه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة
من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر
من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن احدى عشرة
امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن
نسا تغليبا فلا ينافي قوله وفي رواية تسع نسوة
او يحمل على اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث
السابق بقولنا في غسل واحد لانه يتعذر الغسل عادة من
وطي كل واحدة من هذا العدد اذ يبعد ان يغتسل في
الساعة الواحدة احد عشر غسلة واما وطي الكل في
ساعة مع وجوب القسم عليه على الراجح فلاحتمال انه كان
راجعا من سفر ولم يقسم لهن خشية حينئذ فليست

واحدة منهن اولى من الاخرى او ان ذلك كان باستطابتهن
او ان الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن
وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس لازواجه
فيها حق يدخل فيها على ازواجه فيفعل ما يريد ثم رأيت في
مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر
واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج
الى ثبوت ما ذكر مفصلا **قيل** اي قال قتادة لانس
رضي الله عنه مستفهما **او كان** عليه الصلاة والسلام
يطيق ذلك اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة
قال انس **كنا** معشر الصحابة **نتحدث انه** عليه
الصلاة والسلام **اعطي** بضم الهمزة وكسر الطا وفتح اليا
قوة ثلاثين رجلا وفي رواية قوة اربعين زاد ابو نعيم
عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال
صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة
قوة كذا وكذا في الجماع قلنا يا رسول الله او يطيق ذلك
قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب مائة في
الاربعين اربعة الاف **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد
المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد
الواو المفتوحة اي بريق **الطيب** لغة في قائمة لا الرائحة
في مفرق بفتح الميم وكسر الرا وقد تفتح اي مكان
فرق شعر **النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى**
الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط
الراس

الراس **وهو محرم** وقالت ذلك ردا على ابن عمر حيث قال ما
احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكذا يقال في حديثها
السابق ومباحث تطييب المحرم تاتي ان شا الله تعالى
وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال **من الجنابة غسل**
يديه اي كفيه **وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل**
اي اخذ في افعال الاغتسال **ثم يخلل بيده** وفي نسخة بيديه
شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى الله
عليه وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة
في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة
ومحمد سنة فيهما عند الكتبنا فعيه فلي الروضة واصله
يخلل الشعر بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما
وفي المهذب تخليل اللحية في الجنابة **حتى اذا ظن** اي علم او هو
على بابه ويكتفى فيه بالغلبة **انه قد** اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة ان قد بفتح الهمزة اي انه فهي مخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا **اروى بشرته**
من الارواء اي جعل بشرته شعره ريانة بالما والبشرة ظاهر
الجلد وهو ما تحت شعره **افاض** اي صب **عليه** اي على
شعره **الما ثلاث مرات** بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر
فينوب عنه **ثم غسل سائره** اي بقية **جسده** او جميعه **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف اي سويت **قياما** جمع قائم منصوب على الحال من
مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر

على المتبعة لانه مفسر لما في قوله عدلت الصفوف من الابهام اي سويت
الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر من الذكر
بالضم بمعنى التذكر اي تذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في صلاته
انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك من القراين الدالة وان كان
الذكر باطنيا لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام
لنا وفي رواية فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم
بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا
وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ما الغسل ونسبة
القطر الى الراس مجاز من باب اسناد ما للحال الى المحل فكبر فصلينا
معه مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه
بالفا وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين
الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة
وقيل يمتنع فيؤول قوله فكبر باتي بما هو وظيفة للصلاة
كالاقامة او يؤول قوله ولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرايل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل
عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يؤنث الجموع
مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فانه جمع سلامة
اصله بنون لكنه جمع على خلاف القياس لتغير مفرده واما
على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فاما
لتاويله بالقبيلة واما لانه جا على خلاف القياس يغتسلون
حال كونهم عراة وحال كونهم ينظر بعضهم الى بعض

لكونه

لكونه كان جائزا في شريعتهم والا لما اقرهم موسى على ذلك
او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز
لمخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرايل
تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى في نسخة
صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده اي يختار الخلوة تنزها
واستحبابا وحيا ومروة او لحرمة التعري في شريعته
فقالوا اي بنو اسرايل والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الرا كادم اي عظيم
الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة نفخة في
الخصية وهي بفتحتين وحكي ضم اوله واسكان الدال
فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر
قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله في الاسفار
فيتفجر منه الما ففر الحجر بثوبه فخرج وفي نسخة فجمح
موسى اي ذهب يجري جريا غالبا في اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وحكي فتحهما معا اي خرج بعده حال كونه
يقول ردا وعطا ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه
مجرى من يعقل لفعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب وفي رواية
ثوبي حجر بغير حرف الندا حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى
عليه السلام فقالوا وفي نسخة وقالوا والله ما اي ليس
بموسى من باس اسم ما وحرف الجر زائد واخذ عليه السلام
ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وفي نسخة وطفق اي
شرع يضرب الحجر ضربا وفي رواية فطفق بالحجر بزيادة الموحدة

اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يعطه **فقال** وفي نسخة قال
ابو هريرة رضي الله عنه والظاهر انه بلغه ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم **والله انه لندب** بالنون والدال المهملة
المفتوحتين آخره موحدة اي اثر **بالحجر ستة** بالرفع على البدل او انه
ستة آثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن
في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب مستقر
بالحجر حال كونه ستة **آثار او سبعة** شك من الراوي **ضربا بالحجر**
بنصب ضربا على التمييز زاد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه
بأثر الضرب بالحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر بالثوب
معجزة اخرى **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال بينا بالالف من غير ميم مضاف الى الجملة بعده
ولم يذكر جوابها اذا واذا الفجائية لقيام الفاء مقامها كما قامت
اذا مقامها في جزاء الشرط في قوله تعالى اذا هم يقنطون
ايوب النبي بن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن
ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان
اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلائه
سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره **يغتسل** حال كونه **عريانا**
والعامل في بينا قوله **فخر عليه** وصح عمل ما بعد الفاء فيما قبله
مع ان فيه معنى الجزائية اذ بينا متضمنة للشرط لان
الظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره **جراد من ذهب** سمي
لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها **فجعل** ايوب عليه السلام **يحتثي**
باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل
من حثى اي يأخذ بيديه ويرميه **في ثوبه** وفي بعض الروايات

يحتثن

يحتثن بنون في آخره بدل المثناة قال بعضهم ولا معنى له **فناداه**
ربه تعالى بان كلمه كموسى او بواسطة الملك **يا ايوب الم اكن**
اغنيتك بفتح الهمزة **عما ترى** من جراد الذهب **قال بلى وعزتك**
اغنيتني ولم يقل نعم لان نعم مقررة لما قبلها بخلاف بلى فانها
مختصة بايجاب النفي اي انها توجب ما بعده ولذا قيل في قوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وانما لم يفرق
الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما
فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطا ق
بالحجة **ولكن لا غنى لي عن بركتك** اي خيرك وغنى بكسر الغين
والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروي بالتنوين
والرفع على انها بمعنى ليس والمعنى واحد لان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي وعن بركتك فالمعنى
صحيح على كلا التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه
بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد
ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا واستفيد ذلك ايضا مما قبله حيث
اغتسل موسى وحده عريانا بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا
عن ام هانئ بهمزة منونة بعد النون **بنت ابو طالب** هو ابن
عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل
اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر روي عنها
احاديث كثيرة في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان
رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم

ورضي عنها تستره فقال من هذه بدل على ان الستر كان كثيفا
وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال
فقلت وفي نسخة قلت ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة
المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة بالافراد وفي رواية في بعض طرق المدينة بالجمع
وهو جنب جملة حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال
ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة
اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس وفي
رواية فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وفي
اخرى فانتجست بنون ثم مثناة فوقية فجيم من النجاسة
من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهبت
فاغتسلت هكذا في بعض الروايات وهو المناسب لما قبله
وفي بعضها فذهب فاغتسل فيكون ابو هريرة قد جرد
من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن
حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
لقي احدا من اصحابه ماسه ودعا له فلما ظن ابو هريرة ان الجنب
يتنجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم
كعادته فبادر الى الاغتسال قال ثم جئت وفي رواية ثم
جا على ما مر فقال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة
قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر
وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة

اين كنت صح

فقال جملة

١٢

جملة حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال الفا سببيه
رابطة ما بعدها بما قبلها وفي نسخة قال على الافصح في الجمل
المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين
قوم فرعون الا يتقون قال الخ سبحان الله نصب بفعل لازم
الحذف واتي به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى عليك مثل
هذا ان المومن وفي رواية المسلم لا ينجس بضم الجيم اي في
ذاته حيا ولا ميتا ولذا يجوز مسه في حال غسله اذا مات اما
اذا اصابته نجاسة فانه يتنجس وحكم الكافر في ذلك كالمسلم
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
او لانه يجب اجتنابهم كما يجتنب النجس او لانهم لا يتطهرون ولا
يتباعدون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن
ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم
وعورض بحل نكاح الكتابية للمسلم ولا يسلم عند مضاجعتها
من عرق ومع ذلك لم يجب من غسلها الا ما يجب من غسل المسلمات
فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال
والنسا بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي ان شا الله تعالى
البحث في الاختلاف في الميت في باب الجنائز عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد
احدنا اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه
لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حاليه قال صلى الله
عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد
فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي
وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن

المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول
بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا
المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقاة
عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان
الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود وعلى
كل فلا يجوز الصلاة بهذا الوضوء لامتناعها قبل الغسل ويوخذ من
الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند ارادة
القيام الى الصلاة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل **بين شعبها**
اي شعب المراة **الاربع** بضم الشين المعجمة وفتح العين
المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي والمراد هنا
على ما قيل اليدان والرجلان وهو اقرب للحقيقة واختاره
ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران
او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع
ورجحه عياض **ثم جهدها** بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده
وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها
وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود
اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان
بالختان ولمسلم من حديث عايشة ومس الختان الختان
وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان **فقد وجب الغسل**
على الرجل والمراة وان لم ينزل كما ثبت في رواية مسلم

فالمراد

فالمراد غيبوبة الحشفة هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع
وما ورد مما يخالفه لحديث انما الما من الما منسوخ قال
الشافعي واحمد جماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار
يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم ان لم ينزل
وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم
السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج
البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع
فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا
هو المراد ايضا بالتقى الختانين والله اعلم **بسم الله الرحمن**
الرحيم كتاب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسما عشرة الحيض
والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك
والفراك بالفا والطمس في لغات ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام لعايشة انفست وهو في اللغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها
وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات
معلومة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل
من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة
قاله الجوهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام
را **عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا** حال كوننا
لا نرى بضم النون اي لا نظن وروي بفتحها **الا الحج** اي

الاقصى لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال المشارع
فلما كنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فا موضع
على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة
غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة
المكان حضت بكسرها فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي وانا ابكي جملة حالية فقال وفي نسخة قال ما لك
بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون وبفتحها
قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في
الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الفتح والضم في الولاده
فاما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه الصلاة
والسلام ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اي امتحنهن به
وتعبدهن بالصبر عليه او المراد انه من اصل خلقتهن الذي فيه
صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلحنا
للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها والمراد بنات ادم ما
يشمل بناته حكما لحوا لما رواه الحاكم باسناد صحيح من حديث
ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوا عليها السلام بعد ان
هبطت من الجنة ولا ينافيه ما روي عن عايشة وابن مسعود
كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل لان المراد ان الذي ارسل
على بني اسرايل ظهوره وطول مكثه عقوبة لنسايهم لما روي عن
ابن مسعود كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا
فكانت المراة تستشرف الى الرجل فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وقيل لان الله قطع عن نسايهم الحيض

عقوبة

عقوبة لهم بكثرة عنادهم ومضى على ذلك مدة ثم رحمهم الله
واعاد حيض نسايهم الذي هو سبب لوجود النسل فكان ذلك
اول الحيض بالنسبة اليهم بعد الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا
الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على
ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض
مانعا ابتدي بالاسرايليات وحمل الحديث على قضا الله على بنات
ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه فاقضي ما يقضي
بالنبات اليا في فاقضي لانه خطاب لعايشة اي ادي الذي يوديه
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي
فلا زايده والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي
مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا كما يدل له رواية
حتى تطهري او ان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان
قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر وفي
رواية بالبقرة عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية
ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف وسيا تي
البحث فيه في الحج ان شا الله تعالى وعنها رضي الله عنها
قالت كنت ارجل اي اسرح وامشط راس اي شعر راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو مجاز بالحذف
لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل على الحال
وانا حايض جملة اسمية حالية ولم تقل حايضة بالتا
لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا وفي رواية
وهو معتكف في المسجد يدني لها راسه الشريفه

وهو في حجرها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله
وهي حائض اي فترجل شعر راسه والحال انها حائض
واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزءه ولسنه كيده
وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه
دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما
النهي في اية ولا تباشروهن فمحمول على الوطي او ما دونه
من دواعي اللذة لا اللمس والحقت الجنابة بالحيض
بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض
اكثر من الجنب وعنها رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتكي بالهمزة في اي على حجري وانا حائض جملة
حالية من يا المتكلم ثم يقرا القران وفي رواية
كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حائض وح فالمراد
بالاتكا وضع راسه في حجرها ويوخذ من ذلك جواز القراة بقرب
موضع النجاسة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا
بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني
مضجعة اصله مضتجعة بالتا من باب الافتعال قلبت التا
طا ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخا وكسر الميم
كسا اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت
جواب بينا وقد علمت ان الافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذا
واذ فانسللت اي ذهبت في خفية لكونها قذرت نفسها
ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان
يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور وبه جزم

الخطابي

الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي
اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي
التي البسها زمن الحيض ومعنى الثانية اخذت لان الحيضة
بالفتح الحيض وفي بعض النسخ بغير تا وهو يويد رواية الفتح
فقال وفي نسخة قال صلى الله عليه وسلم انفست
بضم النون ويجوز فتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة
بمعنى حضت والضم اكثر في الولادة ورواه بن حجر بالوجهين
قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت
معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل
وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول وهي ثوب من
صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط
من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها
المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع
في لحاف واحد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب
على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه
وسلم من انا واحد حال كون كلانا جنب بالتوحيد
افصح من التثنية وكان وفي نسخة فكان يامرني فاتزر
بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واصله فاأتزر
بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل
ثم ادغم وانكر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل
انه خطا لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني
في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع

الكريم

ومنه قرأة ابي محيصن فليؤد الذي ايتمن بالتشديد اي والفصيح
فاتزر بقلب الهمزة الثانية الفا لكن الرواية هنا بالتشديد لكن
فان صح ذلك عن عايشة كان حجة في الجواز وحينئذ فلا خطا لانها
من فصحا العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها
وحد ذلك الفقها بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب
فيباشرني عليه الصلاة والسلام اي تلامس بشرته بشرتي
وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع
اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة
والسلام يخرج راسه من المسجد الي اي وهو في حجرتها
وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا
حايض جملة حالية ايضا وفي رواية عنها قالت كانت
احدانا اي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت
حايضا فاراد رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباشرها بملاقات البشرة للبشرة من غير جماع
امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية ان
تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على
القياس في فور بفتح الفا وسكون الواو واخره را اي في ابتدا
حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح
بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها وايكم
يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الرا ثم موحدة وروي
بفتح الهمزة والرا وعزاه ابن الاثير لاكثر المحدثين ومعناه
اضطلع لشهوته وعضوه الذي يستمتع به كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه والمراد انه
صلى

صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما
يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر
فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل
الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره
وهو الراجح عند الشافعية وفي الترمذي وحسنه انه
سيل عما يحل من الحايض فقال ما وراء الازار وهو الجاري
على قاعدة المالكية في باب سد الذرايع وذهب كثير من
السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من
الاستمتاع به هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من
الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية
واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر قال
النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شي
الا الجماع وفي رواية الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث
الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب
جمعا بين الادلة ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود
باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا
واستحسن في المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بترك
الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا فان
وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا كان كبيرة
ويندب له التصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وقوته
والا فنصفه اما ما فوق السرة ودون الركبة فيجوز
الاستمتاع به اتفاقا وكذا السرة والركبة على الراجح

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح
الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى لغات في اسمها بضم
الهمزة وكسرها مع تخفيف البا وتشديدها وضحية بفتح الضاد
وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وفي ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق والمراد
هنا يوم العيد سمي ما يذبح بذلك لانه يفعل في الضحى وهو
ارتفاع النهار ويجوز في الاضحى التذكير والتانيث وهو غير
منصرف او في يوم فطر شك من الراوي الى المصلى فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر
على النسا فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم
واحد وهو يرد على من خصه بالرجال الا ان يكون مراده
انه اذا اطلق كان خاصا بهم بخلاف ما اذا قيد كما في الحديث
تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة
الاسرى اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس
الاتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الروية المذكورة
وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر
بالنصب مفعول لاريتكن الثالث او على الحال ان قلنا
ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره
فقلن وفي نسخة قلن وبم يا رسول الله الواو استينافيه
وقيل عاطفة على مقدر اي ما ذنبنا وبم والبا سببية
وان شيت قلت تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية
فحذفت منها الالف تخفيفا وللفرق بين الاستفهام والخبر
نحو

نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عم يتساءلون
فنادر قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن
المتفق على تحريم الدعا به على من لا يعرف خاتمة امره اما من
عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف
بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن العشير اي تجحدن
نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت
فيه الحاضرات على الغايبات واستنبط من التوعد بالنار
على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن من الاذهاب على مذهب اذهب
سيبويه حيث جوز افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان
القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة
العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه
فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي
الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط
لامره اذا كان ينقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمات عن
وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان
عقلنا وديننا يا رسول الله قال في الفتح وليس هذا
السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن
من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم
استشكلن كونهن ناقصات قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعسف ولا لوم اليس
شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من

من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
صلى الله عليه وسلم ويجوز فتحها على انه للخطاب العام وجوز
بعضهم ذلك على الاول ايضا فقال هو خطاب لغير معين من
النسا ليعم كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن
في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا يختص
به واحدة دون اخرى واشار بقوله مثل نصف شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
لان الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها وهو يشعر
بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل
هنا على الدية قال وفيه بعد قال في الفتح قلت
بل سياق الكلام يا باه اه ثم قال عليه الصلاة والسلام
ايضا قام بهم مسهلا اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من
نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل والمراد بالدين
العبادة وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسيه بنت
مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران
واسيه امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا
يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشي وليس
المقصود بذكر النقص في النسا لومهن على ذلك لانه من اصل
الخلقة بل التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا
رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص

وليس

وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من
ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن
الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها
مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته
وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق
بينها وبين المريض انه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع
اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها
وفي هذا الحديث فوايد مشروعية الخروج الى المصلى
في العيد وامر الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض
الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه
حضور النسا العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف
الفتنة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه وهي سودة
بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل
ام سلمة ورجحه في الفتح وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم
واتى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة
لها بالفعل لا بالقوة كما يقال للمراة المتلبسة بالحيض
حايضة ولمن بلغت سنه ولم يتلبس بها حايض فربما وضعت
الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله واستنبط منه
جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد
كدايم الحدث وهي من جاوز دمها اكثر الحيض وفيه

تفصيل مذكور في كتب الفروع عن ام عطية نسيبة بضم النون
وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي
الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى اي ينهانا النبي
صلى الله عليه وسلم ان تحد اي المراة وفي رواية بالنون
وهو بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد وهو الامتناع
من الزينة اي تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث تعني به
الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت
او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على
صغيرة ولا امة وفي رواية الا على زوجها وهي موافقة
لرواية تحد بالتا والاولى موافقة لروايته بالنون اربعة
اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة
بالتا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك
لثلاثة اشهر ان كان ذكرا او لاربعة ان كان انثى فاعتبر
اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما
تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا نكتحل بالنصب
وهو معطوف على تحد وفي اي ونومر ان لا نكتحل وليس معطوفا
على المنصوب السابق اذ يصير التقدير ونهي ان لا نكتحل
اي عن عدم الاكتحال وهو فاسد وكذا قوله ولا نتطيب
ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين اي ازار موحدة برود يمنية
يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج فلا يكون فيه

زينة

زينة وقد رخص لنا التطيب بالبخور عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من حيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة
في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة
اي في قطعة يسيرة من كست اظفار بضم الكاف وسكون
المهملة ويقال له القسط والكسط ففيه ثلاث لغات
وهو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور
ولذا اضيف الى الاظفار وهو من طيب الاعراب وقيل
صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة
بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وهو العود
الذي يتبخر به وحكي في ضبطها عدم الصرف والبنا
كقطام وسياق البحث في ذلك في محله ان شا الله تعالى وكنا ننهى عن اتباع الجنائز
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة
اي من الانصار وهي اسما بنت شكل كما في مسلم وقيل
اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النسا ويحتمل
تعدد الواقعة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف
تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني
الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ
شوون راسك اي اصوله ثم صبي الما عليك ثم قال
خذي فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وفتح الصاد المهملة
كما حكاه ابن سيده قطعة وقيل بفتح القاف والصاد
المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة

والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله
والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة **من مسك** بكسر الميم دم الفرزاد
بان تأخذها على قطعة قطن وصوفا وخرقة وروي
بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الأكثرين وهي الجلد
اي خذي قطعة منه وتحملي بها المسيح القبل واحتج له
بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع
غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر **فتطهري** اي تنظفي
بها اي بالفرصة **قالت** اسما **كيف** وفي رواية كيف اتطهر
قال عليه الصلاة والسلام **سبحان الله** متعجبا من خفا ذلك
عليها **تطهري بها** قالت عائشة رضي الله عنها **فاجتبذتها الي**
بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها
بتأخيرها **فقلت لها تتبعي** بفتح التاءين وتشديد
الموحدة المفتوحة من التتبع او بضم الاولى وسكون
الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة من الاتباع **بها** اي
بالفرصة **اثر الدم** الكائن في الفرج واستنبط منه ان العالم
يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن
امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل كلام الشيخ وهو يسمع
وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم
حلمه وحيائه وفي رواية انه قال ذلك لها ثلاث مرات
ثم استحيى فاعرض بوجهه **وعنها رضي الله عنها قالت**
اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية **مع النبي**
وفي نسخة مع رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق
الهدى

الهدى بفتح الها وسكون المهملة وتخفيف اليا او بكسر المهملة
مع تشديد اليا اسم لما يهدى لمكة من الانعام وذكرت في
قولها تمتع مراعاة للفظ من والا فالاصل ان تقول ممن
تمتعن **فزعمت** اي عائشة **انها حاضت ولم تطهر** من حيضها
حين دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة
ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان
في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة كما يؤخذ
ذلك من حديث اخر **فقالت** وفي نسخة قالت **يا رسول الله**
هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة اي هذا وقت
وفي بعضها يوم عرفة **وانما كنت تمتعت بعمرة** اي احرمت
بالعمرة وحدها منفردة عن الحج وقد حضت **فقال لها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف
اي حلي شعرها ندبا ان وصل الما الى باطنه بدون النقض
والا وجب **وامتشطي وامسكي** بهمزة قطع **عن عمرتك**
اي اتركي العمل في عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها
لان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحج فتكون قارنة
اذا احرمت بالحج بعد ذلك ويؤيده قوله عليه الصلاة و
السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض
الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن
يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان
براسها اذى وقيل المراد ابطل عمرتك ويؤيده قولها
في بعض الروايات وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع
صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله صلى الله عليه

وسلم هذه مكان عمرتك قالت ففعلت النقض والامتشاط
والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر
صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين
وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة
ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمرني اي
جعلني معتمرة من التنعيم موضع على فرسخ من مكة
فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من
النسك اي التي احرمت بها واردت ولا حصول لها
منفردة ومنعني الحيض وفي رواية سكت بلفظ
المتكلم من السكوت التي الى تركت اعمالها وسكت عنها
وفي الحموي تسكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه
لعائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى
شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية
عن اختلالها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج
لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه
عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرت بعد الفراغ من حجهن
المنفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة
العبادة وسيأتي تمام مبحث الحديث في الحج ان شاء الله
تعالى وعنها رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة
مكملين ذي القعدة موافين اي موافقين كما في بعض
الروايات لهلال ذي الحجة او مشرفين عليه يقال

اوفى

اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال
النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة
والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل
بلامين وفي نسخة بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهلل
بعمرة فلولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت وفي
رواية لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل
من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل
فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة
لمخالفة تحريمهم لحلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي
فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام
اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي
الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفا
الاحرام بعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى
ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته
قبله فيتنافيان فاهل بعضهم واهل بعضهم بالحج و
ساقت عائشة الحديث المتقدم مع تغيير بعض الفاظه
وذكرت حيضها اي انها حاضت فشكت ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج اي مع عمرتك او مكانها قالت
وارسل معي بعد ان طهرت وقضيت اعمال الحج
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

الى التنعيم فاهللت منه بعمرة اي مكان عمرتي التي تركتها قال
هشام بن عروة الذي روى هذا الخبر عن عايشة ولم يكن في شي من
ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة واستشكل النووي نفي
الثلاثة بان القارن والمتمتع عليهما الدم واجاب القاضي
عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم
نوت فسخه الى العمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتداة
وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها واهل
الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك
اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى
جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عايشة بقرة فافهم
وعنها رضي الله عنها ان امراة وهي معاذة بضم الميم وفتح
العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية قالت لها
اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة
تحتية من غير همز اي انقضي احدانا صلاتها اي لم
تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت
بفتح الطا وضم الها فقالت عايشة احرورية انت
بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى المخففة نسبة الى حروراء بالمد
على الاشهر قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي
اخارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض
قضا الصلاة الفايتة من الحيض وهو خلاف الاجماع
والاستفهام للانكار زاد مسلم عن معاذة انها قالت

ولكن

ولكن اسال سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت
عايشة كنا وفي رواية قد كنا نحيض مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا
في الترك فلا يامرنا به اي بالقضا وهو لا يقر احدا على ترك
واجب او قالت فلا نفعله اي القضا وهو شك من
الراوي عن عايشة وفرق بين الصلاة والصيام والصوم
بتكررها فلم يجب قضاوها للحرج بخلافه وخاطبها بقضايه
بامر جديد لا لكونها خوطبت بالفعل ولا ينقض بما يستثنى
من عدم قضا الصلاة ركعتا الطواف كما هو مقرر في محله
عن ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
انها ذكرت حديث حيضها المتقدم وهي مع النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة ثم قالت في هذه
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ان انسلت
واخذت ثياب حيضها ودخلت معه في تلك الخميلة يقبلها
وهو صايم لان القبلة لا تحرك الشهوة بخلاف غيره ممن
شهوته صح
تحرك القبلة شهوته فتحرم والا كرهت خوف الانزال
وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز عن ام عطية
نسيبة بنت الحارث او بنت كعب رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول تخرج اي لتخرج فهو خبر متضمن للامر لان اخبار
الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب العواتق جمع
عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج
فعتقت عن مهنة ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت

من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها **وذوات الخدور**
بواو العطف والجمع فيهما وفي نسخة اسقاط واو العطف مع
اثبات واو الجمع فيهما صفة للعواتق وفي اخرى مع الافراد
فيهما وفي اخرى مع الافراد في الاول والجمع في الثاني والخدور
بضم الخاء المعجمة والدال المهملة الستر في جانب البيت
او البيت نفسه **والحيض** بضم الحا وتشديد اليا جمع
حائض وهو معطوف على العواتق **وليشهدن** وفي نسخة
ويشهدن **الخير** وهو مجزوم عطفا على يخرج المتضمن للامر
كما سبق اي لتخرج العواتق وليشهدن الخير اي وليحضرن
مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك **ودعوة**
المومنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا والعيدين **ويعتزل**
الحيض المصلى فيكن فيمن يدعو ويومن رجا بركة المشهد
الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وهذا
مخصوص عند اصحابنا بغير ذوات الهيات والمستحسنات
اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة
بخلافها الان وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
كما منعت نسا بني اسرايل والمراد بالمصلى مصلى
العيد ونحوه الذي يجتمع فيه الناس للصلاة واعتزال
الحيض له تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال
من غير حاجة وانما لم يحرم دخولهن له لانه ليس مسجدا
قيل اي قالت حفصة بنت سيرين الانصارية اخت
محمد بن سيرين **لها** اي لام عطية الحيض بهمزة ممدودة
كا

على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض **قالت** ام
عطية **اليس يشهدن** اي الحيض وفي نسخة اليس تشهد واسم
ليس ضمير الشان وفي اخرى اليست بتا التانيث **عرفة** اي
يومها **وكذا وكذا** اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا
وعنها رضي الله عنها قالت كنا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مع علمه وتقريره **لا نعد الصفرة والكدرة** اي الاصفر
والاكدر من الدم **شيا** اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض
اما فيه فمن الحيض تبعا وبهذا قال سعيد بن المسيب
وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما
الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه حديث
ام عطية هنا **عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه**
وسلم ورضي عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى
المخففة وتشديد الثانية بن اخطب بالخا المعجمة النضرية
بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة
سنة خمسين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة
علي رضي الله عنها **قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى
تطهر وتطوف بالبيت **الم تكن طافت معكن** طواف الركن
وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
وهو طواف الركن **فقالوا** اي الناس والحاضرون هناك
ومنهم الرجال وفي نسخة قالوا **بلى** طافت معنا الافاضة **قال**
عليه الصلاة والسلام **فاخرجي** لان طواف الوداع ساقط

بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية
تخاطبها اخرجي او خاطب عايشة لانها المخبرة له اي اخرجي
فانها توافقك او قال لعايشة قولي لها اخرجي وفي نسخة
فاخرجي وهو المناسب للسياق عن سمرة بن جندب بضم
الجيم وفتح الدال وضمها بن هلال الفزاري المتوفى سنة
تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت
في بطن اي في ولادة بطن اي بسبب بطن فالمراد النفاس
فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها
على انه ظرف وفي رواية فقام عند وسطها ويوخذ من ذلك
ندب الصلاة على النفسا وان كانت من شهدا الاخرة عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
انها كانت تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام
فلفظ كانوا زايد وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير
القصة وهو اسمها وخبرها جملة تكون حايضا وتكون هنا
بمعنى تصير وفي نسخة انها تكون حايضا لا تصلي وهي
مفترشة اي منبسطة على الارض بحذا بكسر الحا المهملة
وبالذال المعجمة وبالمد اي ازا ومقابل مسجد بكسر الجيم
المهملة اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته لا مسجده المعروف كما قرروه وتعقبه
في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد
موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وجوز
بعضهم فيه الكسر وعليه ينبني ما تقرر وهو اي النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة بضم الخا المعجمة
وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها
الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار اذا سجد
عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذه حكاية لفظها
والا فالاصل ان يقول الراوي اصابها والجملة حالية واستنبط
منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة
بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة
الالوان كتاب بيان احكام التيمم هو لغة
القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي
قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان
كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو
رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه
سنة خمس وست بسم الله الرحمن الرحيم اخرها عن
الترجمة كتاخرها عن تراجم سور التنزيل وفي بعض النسخ
تقديمها لحديث كل امر ذي بال وفي بعضها اسقاطها عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
هو غزوة بني المصطلق سنة خمس وست وفيها كانت
قصة الافك وقيل كانت قصة الافك في غزوة ذات الرقاع
قبل هذه الغزوة فيكون قد وقع منها العقد مرتين في
غزوة بني المصطلق وفي غزوة ذات الرقاع وكانت قصة
التيمم في غزوة بني المصطلق وقيل في غزوة الفتح
حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة والمد ادنى مكة من ذي

من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة آخره
شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة وهو شك من
عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة
قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار
حيازتها للعقد واستيلائها المنفعة لانه ملك لها بدليل
ما ثبت في بعض الروايات انها استعارته من اسما قلادة
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه لاجل
طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى
الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى
ما صنعت عائشة باثبات همزة الاستفهام الداخلة على
لا وفي نسخة لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس
معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال
حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد
تفتح او الفتح المقول كالطعن في النسب والضم للرمح
وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني
ابي بل نزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة
يقتضي

تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل
مغاير لذلك في الظاهر فلا وفي نسخة فما يمنعني من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح اي دخل في الصباح وفي رواية فنام حتى اصبح على
غير ماء تنازعه كل من قام واصبح وليس معهم ماء وكانوا
قد صلوا بغير وضوء واستدل به على ان فاقد الطهورين
يصلي على حاله وجوبا تنزيلا لفقد مشروعية التيمم
منزلة فقد التراب بعد مشروعيته وبهذا قال
الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها
اذا وجد احد الطهورين لانه عذر نادر وفي الجديد اقوال — القديم
احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا
فيها والثالث لا يجب ولا يعيد وهو المشهور عن احمد
وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة
تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن المشهور عند المالكية سقوط — ط
الادا في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فانزل الله اية
التيمم التي بالمائدة وهي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فا — غسلوا
وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء
وان كان مبدوا به في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا قبل عليه وليس معهم ما فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم
الناس لاجل الاية وهو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا
او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي نسخة قال

اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحا
المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني الانصاري الاوسي الاشهلي
احد النقبا ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين
ما هي باول اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم
بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد
با ال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عائشة
وابيها وتكرر البركة منهما كتصديقه للنبي المرتب عليه ثبوت
رسالته وانفاق ماله عليه لاعانته وفي رواية انه قال
لها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل
الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي اخرى الا جعل الله
لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان
هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى من ذهب الى
تعدد ضياع العقد وفي اخرى لقد بارك الله للناس فيكم
وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة
قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا
البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن
حضير فاصبنا وفي رواية فوجدنا العقد تحته
وفي رواية فبعث ناسا من اصحابه في طلبها وفي
اخرى فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود
فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بين هذه
الروايات بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك
سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما
رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا

البعير

البعير وجده اسيد بن حضير وقال النووي يحتمل ان يكون
فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من
الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة
وجواز السفر بالنسا واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز
السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها وسياتي ان
شا الله تعالى ان ذلك العقد كان من جزع ظفار والجزع
بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يماني وظفار مدينة باليمن
كما تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك وهي اخر
غزواته صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة خمسا
اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت
على الانبيا بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر
الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم
وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال
وعنده ايضا جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة واعطيت
هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير
الى ما حطه الله من الاصر وعن الخطا والنسيان فصارت
الخصال تسعا وعند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت
احمد وجعلت امتي خير الامم وعند البزار غفر لي ما تقدم
من ذنبي وما تاخر واعطيت الكوثر وان صاحبكم
لصاحب لوا الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه وعنده
ايضا كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم
فتحصل من ذلك ستة عشر خصلة قال في الفتح

رفع صح

ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو سعد
النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به
نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبيا ستون خصلة ووجه
الجمع بين تلك الاحاديث ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما
اختص به ثم اطلع على الباقي على ان التنصيص على عدد لا يدل على
نفي ما عداه لان مفهوم العدد ليس بحجة **لم يعطهن احد** من
الانبيا **قبلي** زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر
الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله **نصرت**
بضم النون وكسر الصاد **بالرعب** بضم الرا الخوف يقذف في
قلوب اعداي **مسيرة شهر** وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن
بين بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه **وجعلت لي الارض**
كلها **مسجدا** بكسر الجيم موضع سجود اي صلاة لا يختص
السجود اي الصلاة منها بموضع دون الاخر وهو مجاز
عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما
جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق
عليها اسمه وهذا اولى لما تقدم عن سيبويه ان موضع
السجود يقال له مسجد بالفتح اي واما الامم السابقة
فانها ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع
ويويده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي
انما كانوا يصلون في كنايسهم ولعل هذا كان في الحضر لا في
السفر فلا يرد ان عيسى عليه السلام كان يسيح في
الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة **و** جعلت لي الارض
طهورا بفتح الطا على المشهور واستدل به على ان الطهور

هو

هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية
واستدل به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا
الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الما وهو
خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو
قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب
بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن
وجعل التراب لي طهورا **فايما رجل** كاين **من امتي ادركته**
الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه
معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل
مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما
رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا
ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وخبر
المبتدا قوله **فليصل** اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة
واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار
قهرا وفي رواية المغانم بميم قبل الغين **ولم تحل لاحد**
قبلي لان منهم من لم يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له
مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة لا تحل
له بل تجي نار فتحرقها **واعطيت الشفاعة** العظمى او لخروج
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير

والكبائر او لمن ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في
الجنة او في ادخال قوم الجنة بغير حساب وكل ذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم وكان النبي غيري يبعث الى قومه الذي هو
من جنسهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم
من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصح الروايات
واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام
الى الملائكة لظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا وظاهر الحديث
يقتضي ان كل واحد من الخمس المذكورات لم يكن لاحد قبله
وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل
الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد
كان مرسلا اليهم فهذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما
اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين
بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم
فعموم رسالته من اصل البعثة واما قول اهل الموقف لنوح
كما في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض
فليس المراد عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله لمن هو
موجود اذ ذاك ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم مشروعية
تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل
في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد
المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر
عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن
الحارث

ابن الحارث بالمثلثة الانصاري رضي الله عنه قال اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي
يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو جهيم الراوي كما صرح
به الشافعي في رواية فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر الدال على الاصل والفتح للخفة والضم
لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا
فحته بعصى ثم ضرب بيده عليه فمسح بوجهه ويديه
وفي رواية وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره
فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام
زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني كنت على غير طهارة اي انه كره ان يذكر
الله على غير طهارة وقال ابن الجوزي لان السلام
من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء وبحديث
عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه
قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام
كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة
سواء كان لفرض او نفل واستدل به على جواز التيمم على
الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان
الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام حت على الجدار بالعصى ثم تيمم كما في رواية
الشافعي عن عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان
من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها

وقال في حقه صلى الله عليه وسلم ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه
الترمذي واستاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من
عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري
اربعة احاديث رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى عمر بن
الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فلم يجبه فقال عمار
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما الهمزة
للاستفهام وما للنفي تذكر اي تتذكر انا وفي نسخة اذ كنا
في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت مفسر لضمير
الجمع في كنا وجملة انا كنا في موضع نصب مفعول تذكر فاما
انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج
الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار
قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب لانه لما راى
ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء على هيئة الوضوء ان التيمم
عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك وفي
نسخة فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باثبات لفظ النبي انما كان
يكفيك هكذا بالكاف بعد الها وفي نسخة هذا فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي نسخة فضرب بكفيه الارض
وفي نسخة في الارض ونفخ فيهما نفخا لتخفيف التراب وهو
محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين
وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة
الثانية الى الكفين وحكي ايضا عن الشافعي في القديم
قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب

فهو

فهو القوي في الدليل لكن قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في
الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس
واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح
به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض
الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب
ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر
على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت وذهب
الى حنيفة والشافعي في الجديد وصححه النووي وجوب
ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين
قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم والدار قطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى بمعنى مع والقياس
على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه
الى المرفقين بل روي كذلك وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة اخذا
بظاهر الحديث والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما
حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصحيح وقفه
على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي واما
حديث عمار فمضطرب حيث روي الكفين وفي
اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف
الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد
ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له
ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى

الاباط قال ابن حجر اما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما
رواية الاباط فقال الشافعي منسوخة والضربة في الحديث ليس بقيد بل لو
كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وكذا لو حدث عليها
تراب من الهوا وقد ذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابها وهي انه اذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره
غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل
اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف
انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه
الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع
امرها على ابهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمنى كذلك ثم
يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت
هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يكفي
فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت
لانه احفظ للتراب عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي
البصرة قال ابو عمر كان من فضلا الصحابة وفقهائهم يقول
عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه
حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اثنى عشر حديثا رضي الله عنهما اي عنه وعن ابيه قال كنا
في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية
كما رواه ابو داوود وفي طريق مكة كما في الموطا من حديث
زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فانا اسرينا قال الجوهري تقول
سريت

سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل و
قعنا وقعة اي نمنا نومة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم ولا
وقعة احلا عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا
لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلا صفة لوقعة وخبرها محذوف
او احلا هو الخبر فما وفي نسخة وما ايقظنا من نومنا
الا حر الشمس فكان وفي نسخة وكان اول من استيقظ فلان
اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما ويحتمل انها تامة بمعنى
وجد واول فاعلها وفلان بدلا منه ومن موصولة اي اول
الذين استيقظوا وافرد الضمير مراعاة للفظ من ويحتمل
ان تكون نكرة موصوفة اي اول رجل على ارادة الجنس
وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان هذا
من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ الترتيب في الاستيقاظ يدرج
اختصاصهم جميعهم في الاولية ويحتمل ان يكون من عطف المفردات
ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة
استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ وعلى
جعل من نكرة موصوفة يكون المراد بالرجل الجنس والا لزم الاخبار
عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل وفلان
المستيقظ ثانيا يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر
السياق يقتضي انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا
بعد استيقاظه ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران
في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر كما في الطبراني ثم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع

عطفا على فلان بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع
من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه بضم المثناة وفتح
القاف مبنيا للمفعول وفي نسخة لم نوقظه بنون المتكلم
وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم
حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح
المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا
يخافون انقطاعه بالاستيقاظ فلما استيقظ عمر
رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن
صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما
محذوف اي فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا
بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة ويحتمل ان
الجواب قوله فكبر على زيادة الفاء ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي نسخة باللام
اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل
التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي واجيب عن ذلك باجوبة احسنها ان القلب انما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوها ولا يدرك ما
يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان وقيل انه كان له حالان
حال قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر

فصادف

فصادف هذا قضية النوم عن الصلاة قال النووي والصحيح
المعتمد هو الاول والثاني ضعيف قال في الفتح ولا يقال القلب
وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه
يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء
طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من
لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك
وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم يستغرق في حالة
القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان
التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في
الصلاة عليه الصلاة والسلام فلما استيقظ شكوا اليه الذي
اصابهم مما ذكر قال وفي نسخة فقال بالفاء تانيسا لقلوبهم
لما عرض لهم من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير
ولا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره وهذا
شك من الراوي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين
من الصحابة فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي
نسخة فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام
بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان
فيه كما في مسلم ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه الغفلة ويؤخذ منه ان من
حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه
وقيل يستيقظ من كان نائما وينشط من كان

من كان كسلانا وقيل غير ذلك فسار عليه الصلاة والسلام ومن
معه غير بعيد يدل على الارتحال المذكور وقع على خلاف سير
المعتاد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ ٨١ بالوضو
صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن لها ويؤخذ منه
سنية الاذان للفائتة فصلى بالناس فلما انفتل
اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن
رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله معتزل
اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة
عذره قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان عدم الماء معه لا
يستلزم عدمه عند غيره وحينئذ لا يستقيم نفي الجنس
اه وفيه نظر لان وجود الماء مع غيره كالعدم اذ لا يكلف
تحصيله منه اذا كان عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب في ذلك
الوقت فيكفي في اقامة عذره نفي وجود جنس الماء معه فقط
وان كان موجودا مع غيره ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى
ليس فيرتفع الماء ويكون المعنى ليس ماء عندي ويؤخذ
من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم
لكن الاية ليست صريحة في انه يكفي عن الحدث الاكبر بناء على ان
المراد بالملامسة فيها تلاقي البشرتين من غير جماع فكانه
كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان
يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه

كان

كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فيكون حكمه حكم فاقد
الطهورين قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في الاية
الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وعند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد
فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض مع النوافل فقط فان اردت
فرضا اخر وجب عليك تجديده هذا مذهب الجمهور وقيل يكفيك
للصلاة مطلقا ما لم تحدث فله ان يصلي الصلوات كلها بتيمم
واحد كالوضوء وهو مذهب الحسن البصري وابي حنيفة ثم سار
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش
فنزل عليه السلام فدعا عليا هو ابن ابي طالب ورجلا اخر
وهو عمران بن حصين كما عند مسلم فقال عليه السلام لهما اذهبا
فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة اي فاطلبا وفي نسخة
فابغيا بهمزة وصل الماء فانطلقا فلقيا امراة راكبة بين
مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة
الكبيرة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلدا اخر من غيرها
او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء
المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين يسطح احدهما
على الاخر وهو شك من الراوي وعند مسلم فاذا نحن
بامرأة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين لها اي
مملوءتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء فقالت عهدي
بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف
للعلمية والعدل عندهم وتنفتح سينه اذا كان ظرفا وهو
اسم لليوم الذي قبل يومك ثم يحتمل ان يكون عهدي
مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة

على حذف مضاف بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه
الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال
ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ويحتمل ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف
الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم ويحتمل ان يكون بالماهو
الخبر وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالماء في امس و
يجعل الظرف ح متعلقا بعهدي لئلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل
استكمال معمولاته ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام
الخفيفة والنصب بكان المقدرة او على الحال الساد مسد الخبر اي ونفر
هناك حالة كونهم خلوفا اي متخلفين للاستقا وفي رواية خلوف
بالرفع وهو جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي فارادت
ان رجالها تخلفوا لطلب الما ويقال ايضا لمن غاب قال في الفتح ولعله
المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي وخلفوا النسا ويكون قولها
ونفرنا خلوفا جملة مستقلة زايدة على جواب السايل فقالا لها
انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى
اخر ويروى بتشديد اليا من صبا يصبو اي المايل والصابي
في الاصل المنسوب للصابية وهم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور
وقيل هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل
هم عبدة الملايكة وقيل عبدة الكواكب قالا هو الذي تعنين اي تريدين
وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لالفات المقصود ولو قالا نعم لكان
فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ
واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجا
اي

اي علي وعمران بها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثاه الحديث اي الذي جرى بينهما وبينها قال الراوي
فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع
باعتبار علي وعمران ومن تبعهما من يعينهما ودعا النبي صلى
الله عليه وسلم بانا ففرغ فيه عليه السلام لعله ان احضر وهاين يديه
من التفريغ وفي نسخة فافرغ من الافراغ زاد الطبراني والبيهقي من
هذا الوجه فمضمض في الما واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة
تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما
حصلت بمشاركة ريقه المبارك للما من افواه المزادتين جمع
في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة
سوى فم واحد او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك
من الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي
بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا
باسكان الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج
منها الما بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها ونودي
في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع من اسقى
فتفتح اي اسقوا الدواب واستقوا فسقى من سقى
وفي رواية من شا واستقى من شا فرق بينه وبين من
سقى انه لنفسه واستقى لماشيته وقيل سقى واسقى
بمعنى واحد وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما
والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة
وكان معترلا انا من ما ويجوز رفع اخر على ان ان اعطى
الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل اعرف

من الاسم المذكور وقد قرى فما كان جواب قومها الا ان قالوا
بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة اذهب فافرغه بهمزة قطع عليك وهي اي والحال
ان المراة قايمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بمايها
قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة
حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش
تبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع
تفدى بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بفتح الهمزة
وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم
وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه مفتوحة
في الوصل ولم يجي كذلك غيرها وهو بالرفع مبتدا خبره محذوف اي
قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها
اشد ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا
تانيث اي امتلا وفي رواية البيهقي املا منها حين ابتدا بها
والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيهما من الما اكثر مما كان اولا
وهذا من عظم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا
وشربوا واغتسل الجنب بل في رواية انهم ملوا كل قربة
كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان
مملوتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مايها
وليس المراد انه عوض عما اخذ من الما كما سياتي

فجمعوا

فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة وهي تمر اجود تمر
المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اول الثلاثة وروي بضم
اول الاخرين على التصغير حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد
في رواية كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال
الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه
وفي نسخة فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها
اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي
قدامها على البعير فقالوا لها اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمين بفتح التا والعين وتشديد اللام اي اعلمي ما رزينا
بفتح الرا وكسر الزاي وفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا
من مايك شيا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الما
مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شي من مايها
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب
في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي سقانا
بالهمز وفي نسخة بدونه ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا
من مقدار مايك شيا واستدل بهذا على جواز استعمال
اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه
استمالة الكافر الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن
مايها بل على سبيل التكرم والتفضل كما مر فاتت
اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها وفي نسخة
فقالوا لها وفي نسخة فقالوا لها ما حبسك يا فلانة
قالت العجب اي حبسني العجب اي امر تتعجب منه وهو انه

لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي وفي نسخة الى هذا
الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه
لاسحر الناس الكاينين من بين اي فيما بين هذه وهذه
وقالت اي اشارت ففيه اطلاق القول على الفعل باصبعها
الوسطى والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب
وتسمى مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه
رفعتها الى السما تعني المراة بالمشار اليه السما والارض
او انه لرسول الله حقا هذا منها ليس بايمان للشك
لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك
فكان المسلمون بعد ذلك وفي نسخة اسقاط ذلك
وبنا بعد الضم يغيرون بضم اليا من اغار اي دفع الخيل
في الحرب ويجوز فتحها من غار وهي لغة قليلة على من
حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي
منه بكسر الصاد وسكون الرا النفر ينزلون باهليهم
على الما او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم
وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ما بها
فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة
بمعنى اعلم وما موصولة اي الذي اعتقد ان هولا
القوم بفتح همزة ان مع التشديد يدعونكم
من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق
بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة
اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام
وفي رواية الاكثرين ما ارى هولا بفتح همزة ارى

واسقاط

واسقاط القوم وفي اخرى ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان
هولا بكسر الهمزة وفي اخرى ما ادرى ان بالدال بعد الالف
وما موصولة وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع
المفعول والمعنى ما ادرى ترك هولا اياكم عمدا لماذا هو
وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل نافية وان بالكسر
ومفعول ادرى محذوف والمعنى لا اعلم حالكم في تخلفكم
عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا فهل لكم رغبة في الاسلام
فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل القصة ان
المسلمين صاروا يراعوا قومها على سبيل الاستيلاف
لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يجاب عما يقال
ان الاستيلا على الكفار بمجرده يوجب رق النسا والصبا
فكيف يطلقون تلك المراة ويزودونها كما تقدم وحاصل
الجواب انها اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول
قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كانت لها امان
او عهد بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة في بعض النسخ

كتاب الصلاة

او اقرا كتاب الصلاة مشتقة من الصلي وهو عرض خشبة
معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي صلاة
حقيقية من وهج السطوة الالهية يتقوم اعوجاجه
ثم يتحقق معراجه وهي لغة الدعا بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراي فتح والحكمة فيه ان الملك
انصب اليه من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على ما سواه
مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد
وايضا في انفراج السقف والتيامه في الحال تنبيها على ما سيصنع
به من شق صدره على سقف بيتي الاضافة لادنى
ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت في بعض الاخبار
وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام من
الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة كما مر ففرج
بفتحات اي شق صدري وفي نسخة عن صدري وفعل
به ذلك لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد وقع له ايضا
ذلك في صغره عند مرضعته حليمة وهو ابن اربع سنين لنزع
العلقة التي هي حظ الشيطان منه وفي كبره عند مجي جبريل
له بالوحي في غار حرا ليتلقى بقلب قوي وروي الشق
ايضا وهو ابن عشر او نحوها وروي مرة اخرى خامسة
ولم تثبت ثم غسله بما زمزم لفضله على غيره من المياه
ما عدا الما الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ثم جا بطست بفتح الطا وكسرها وسكون السين المهملة
اناء معروفة مؤنثة وتذكر على معنى الاناء وخص بذلك
لانه آلة الغسل عرفا من ذهب خص بذلك لانه اعلى اواني
الجنة وليس فيه دلالة على جواز استعمال انية الذهب
لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه وقع بالمدينة
وايضا فالمستعمل له الملك وليس مكلفا بما كلفنا به ممتلى

بالجر للطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما
على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شي يحصل به كمال الايمان
والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا تسمية للشي باسم مسببه
او مثلا له بنا على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا
والحكمة كما قال النووي العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى
مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به
والكف عن ضده وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله وقد
تطلق على القران فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم
اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا المملو
فجمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه
فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس
وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا الاسما الحسنى
والثبوت في المقام الاسنى ثم بعد ان اسرى به الى بيت
المقدس اخذ بيدي فعرج اي صعد جبريل بي وفي
نسخة به على الالتفات او التجريد بان جرد من نفسه
شخصا واشار اليه الى السما الدنيا وبينها وبين الارض
خمسمائة عام كما بين كل سما الى السابعة فلما جيت
الى السما الدنيا وفي نسخة اسقاط لفظ الدنيا قال جبريل
لخازن السما اي الدنيا افتح اي بابها وفيه دلالة على انه
كان مغلقا وانه لم يفتح الا من اجله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفي رواية فضرب بابا
من ابوابها قال اي الخازن من هذا اي الذي يقرع الباب
قال جبريل وفي رواية هذا جبريل وفيه انه من ادب

ولا يقول انا لئلا يلتبس
الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه
بغيره قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
فقال ارسل اليه بحذف همزة الاستفهام وفي رواية بهمزتين
الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة
وفي اخرى اوارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وانما
استفهم الملك عن ارساله مع اشتهاره في الملكوت لاشتغاله
بعبادته فخفي عليه كونه ارسل اليه ويحتمل ان يكون الاستفهام
عن الارسال اليه العروج الى السما قاله في الفتح وهو الاظهر
لقوله اليه ويؤيد الاحتمال الاول قوله في بعض الروايات
وقد بعث اليه اهـ قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن
علونا الى السما الدنيا صفة للسما في موضع نصب ويوخذ
من ضمير الجمع انه كان معهما ملايكة اخرون او هو للتعظيم
وفي نسخة اذا باسقاط الفا رجل قاعد على يمينه
فاذا اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شي وعلى يساره
اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة شماله وفي رواية يساره
بكى فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح اي اصبت مكانا رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند
تانيس القادم ولم يقل الصادق بدل الصالح لان الصلاح
شامل لساير الخلال المحموده من الصدق وغيره فقد
جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا
بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته فقلت
لجبريل عليه السلام من هذا قال في الفتح ظاهره

انه

انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا ورواية مالك بن
صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها
اذ ليس فيها اداة ترتيب اهـ قال هذا ادم عليه السلام وهذه
الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بفتح النون والسين
جمع نسمة وهي الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم
وفي نسخة هم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل
النار وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في
السما وهو مشكل بما قد جاء ان ارواح الكفار في سجين
وان ارواح المومنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في سما
الدنيا واجيب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا
فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينافيه ان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو
نص القران لاحتمال ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار
في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال
ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي
مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله
وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذا كان يستبشر
اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن
يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا
وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة
او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع
الايراد ويكون قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد
به الخصوص كذا في الفتح فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا

نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل وفي نسخة به الى السما
الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح قال انس فذكر اي ابوذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم
صلوات الله وسلامه عليهم ولم يثبت اي ابوذر من الاثبات
كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد
ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة وفي رواية
عن انس انه وجد في السما الدنيا ادم كما مر وفي الثانية
يحيا وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس
وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة
ابراهيم اه وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح لما ثبت
انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة
بلا خلاف وان ورد ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة
وكل منها معمور بالملايكة لكن متى اطلق لا ينصرف الا لما في
السابعة قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر
هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي
مصاحبا له بادريس عليه السلام وتعلق الجار والمجرور
في الموضعين بمر لان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية
للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح لم يقل والابن كادم لانه ليس من جملة ابايه صلى
الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وفي
نسخة فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه
الصلاة والسلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا

بالنبي

بالنبي الصالح والاخ الصالح في بعض النسخ اسقاط الاخ الصالح
قال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى
ثم مررت بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب الان قيل بتعدد
المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل
المرور بموسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال
عليه السلام قلت وفي نسخة فقلت من هذا يا جبريل
قال هذا عيسى وفي نسخة اسقاط لفظة هذا قال عليه
السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس وابو حبة
بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور وعند القابسي
بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكر الواقدي بالنون الانصاري
البدري واسمه عامر بن عبد بن عمير بن ثابت وقيل مالك
يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات
او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى
بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو
المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى
وفي بعض النسخ بمستوى بموحدة بدل اللام اسمع فيه
صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة ما يقضيه الله
تعالى بان تنسخه من اللوح المحفوظ او مما شا الله تعالى
وهو تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه
محيط بكل شي فالكتابة المذكورة لحكمة يعلمها الله سبحانه
قال انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله

وحط على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم
من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ فرض الله علي وذكر الفرض عليه
يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه
فرجعت ملتبسا بذلك الفرض حتى مررت على موسى
عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى موضع
مناجاته فان امتك لا تطيق ذلك في بعض النسخ اسقاط ذلك
فراجعني وفي نسخة فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها
في رواية فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا
وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر
وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها وقال
الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا
وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة
والعشرين بجبر المنكسر وفي الثالثة سبعة اه وفيه
انه ليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء
الا ان يقال حذف ذلك اختصارا قال في الفتح لكن الجمع
بين الروايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم اه فرجعت
الى موسى قلت وفي نسخة فقلت فوضع شطرها
فقال وفي نسخة قال راجع ربك وفي رواية ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي
وفي رواية فرجعت فراجعت فوضع عني شطرها
اي جزءها وهو ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر ولا يصح

تفسير

تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم عليه ان يكون وضع ثنتي
عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فرجعت اليه
اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي
خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها وفي رواية هن خمس وهن خمسون وهذا
دليل على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى جواز
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة وقبل البلاغ بالنسبة الى الامة
خلافا لبعضهم اما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهو نسخ
بعد البلاغ وقبل الفعل لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد
ان بلغه وقبل ان يفعل لا يبدل القول اي كون ثواب الخمسين
في الخمس لدي اي لا يبدل القضاء المبرم وهو كونها خمسا
واما القضاء الاول وهو كونها خمسين فكان معلقا على عدم
المراجعة فلذا بدل لان المعلق يمحو الله منه ما يشاء ويثبت
ما يشاء فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وفي رواية ارجع
الى ربك فقلت وفي نسخة قلت استحييت وفي رواية قد
استحييت من ربي لاني قد سمعت منه قوله لا يبدل القول
لدي فلو راجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة لكلامه
وقال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون
التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد ان
صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى اه
ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وفي نسخة
الى السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة

فيحتمل ان اصلها فيها وسعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين فتصلي عليهم
الملايكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا
فيها حبايل اللولو بحا مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية
ثم لام جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس كذا في
جميع النسخ هنا اي قلايد او عقود اللولو قال بعضهم
وهو تصحيف وانما هي جنابذ كما عند البخاري في حديث الانبيا
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة
اي قباب اللولو واذا ترابها المسك رايحة عن عايشة
رضي الله عنها قالت فرض الله تعالى اي اوجب الصلاة
حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين كررت لفظ
ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر
زاد ابن اسحاق الا المغرب فانها ثلاثة اخرجه احمد فاقرت
صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وترك
صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر
النهار فظاهر قولها اقرت ان القصر في السفر عزيمة
لا رخصة فلا يجوز الاتمام واحتج بقية الايمة بقوله سبحانه
وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح
لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون عن شي اطول منه فالمفروض
عندهم اربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض
ركعتان

ركعتان فقط فاذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عند
الاولين فرضا وعند الاخرين نفلا واعلم انه لم يكن قبل الاسرى
صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل من غير
تحديد ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس وقيل فرض عليه
ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي قال في الفتح ورده
جماعة من اهل العلم اه عن عمر بضم العين ابن ابي سلمة
بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المومنين ام سلمة
ولد بالحبشة في السنة الثانية وتوفي بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وله في البخاري
حديثان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد اي رداء قد خالف بين طرفيه اي على
عاتقيه بان جعل الطرف الذي من الجهة اليمنى على الكتف
الايسر وبالعكس ثم عقدهما على قفاه وفايدة المخالفة المذكورة
ان لا ينظر الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط الثوب
عند الركوع والسجود عن ام هاني بالهمز فاختة بنت ابي
طالب رضي الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح تقدم وهو انها دخلت عليه فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه فقال من هذه
قالت ام هاني فقال مرحبا بام هاني وفي هذه الرواية
قالت صلى بعد فراغه من الغسل ثماني ركعات بكسر
نون ثماني وفتح اليا مفعول صلى وفي نسخة ثمان
بفتح النون من غير يا ملتحفا في ثوب واحد اي متغطيا به

مع المخالفة بين طرفيه على عاتقيه كما مر وذلك اي صلاته
الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى وفي
رواية انها قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة فقال الضحى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر السرخسي انه ثوبان سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
وفي نسخة في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولكلكم اي انت سايل عن هذا
الظاهر ولكلكم ثوبان هو استفهام انكاري ابطالي
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه
من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة له فكيف لم تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا
مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وعنه رضي الله عنه
قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى في ثوب وقوله واحد ساقط في بعض النسخ فليخالف بين
طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب الاتي واتى بلفظ اشهد
تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم بضم الموحدة وتخفيف
الواو فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه
وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت

منتهيا

منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما
سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه بان الحامل له على المجي
في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت اي من اخباري بها
قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام
انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو
ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى
لينكشف عورته فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل
المخالفة بين طرفي الثوب اذا كان واسعا فان كان ضيقا جاز
ان ياتزر به لان القصد ستر العورة وهو يحصل بذلك والذي انكره
عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصما الاتي قلت كان ثوب
بالرفع على ان كان تامة واعترض بانه لا معنى للاخبار بوجود ثوب
فينبغي ان يقدر شي يناسب المقام يصح به المعنى وقد وجد في
بعض النسخ يعني ضاق وفي بعض النسخ كان ثوبا على انها
ناقصة اي كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا قال عليه السلام
فان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتد به بان تاتزر باحد
طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان ضيقا فاتزر به
بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يرد على التصريفيين
حيث جعلوه خطا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال كان رجال التنكير للتبعيض اي بعض الرجال لا كلهم
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي
ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي وسقطت نون عاقدين
للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان اي صبيان زمانهم

وكما يفعله القصارون في زماننا ويقال اي يقول النبي صلى الله عليه وسلم
او من امره قال الحافظ بن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للنسا اللاتي
يصلين وراء الرجال لا ترفعن روسكن من السجود حتى يستوي الرجال
جلوسا حال كونهم جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما امرت
بذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيا من عورات الرجال
كما وقع التصريح به في بعض الاحاديث ويوخذ منه النهي عن فعل
المستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير
مهلة مستحبة فنهي عنها لما ذكر وان الستر واجب من اعلا لا من
اسفل عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك قال وفي
نسخة فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اي المطهرة
التي يوضع فيها الما كالابريق وجمعها اداوى واخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا توارى اي غاب
وخفي عني فقضى حاجته وفي نسخة وقضى بالواو وعليه
جبة شامية من نسج الكفار الذين بالشام وفي رواية
ولا تنافي لان الشام ح كان بيد الروم وفيه جواز
الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها
فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت الجبة
لان الثياب الشامية ح كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه
السلام يده من اسفلها فصببت عليه الما فتوضا
وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى عليه الصلاة
والسلام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم

اي مع قريش الحجارة للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك
خمسا وثلاثين سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس
عشرة سنة وعليه ازاره وفي نسخة ازار بغير ضمير والجملة حالية
بالواو وفي نسخة بحذفها فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن
اخي لو حللت لو شرطية وجوابها محذوف اي لكان اسهل عليك او هي
للتمني فلا جواب لها فجعلت وفي نسخة فجعلته بالضمير اي الازار
على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال اي جابر او من روى
عنه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط
عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا
على احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذرا
في خدرها وروي ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما روي بضم
الراء وهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الرا فيا ساكنة
فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وفي رواية
لم ير بعد ذلك اي لغير ضرورة شرعية اما لها فقد تعرى للنوم
مع الزوجة احيانا وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
تعرى وهو صغير عند حليمة السعدية فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى
وهذا ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية فلا
ينافي حديث جابر المذكور واستنبط منه منع بدو العورة
الا ما رخص فيه للزوجين عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصما بفتح المهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده

اه اي يخلل نفسه بالثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه فلا يمكنه
اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدوا عورته وسمي
بذلك لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق فيكون النهي
للكراهة لعدم قدرته حينئذ على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في
الصلاة كدفع بعض الهوام وقيل هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وهو الموافق لتفسير الفقهاء ويسمونه بالاضطباع
وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى
عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي عن احتبا
الرجل وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا
في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا
كان مستور العورة فلا يحرم عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها
لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر
اللام وهو ان يلمس ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان
يجعل النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما
للاخر انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول
بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع
وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الروية او عدم

الصيغة

الصيغة او للشرط الفاسد ونهى ايضا عليه السلام ان يشتمل
الصما اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها
منسدة المنافذ فيتعسر ويتعذر على المشتمل اخراج يده
لما يعرض له من دفع الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على ما
مر وفي نسخة يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
والصما بالرفع نايب فاعل ونهى ايضا ان يحتبي بفتح اوله
وكسر الموحدة او بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا
الرجل القاعد على اليتيه ناصبا ساقيه ملتفا في ثوب واحد
والمطلق هنا مقيد بما في الحديث بقوله ليس على فرجه منه
شيء وعنه رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل
حجة الوداع بسنة في موذنين بكسر الذال والنون يوذنون
في الناس بمنى يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان في لام يحتمل ان
تكون تفسيرية فيحج ويطوف رفع ولا نافية وجعلها
ناهية في الاول يمنع منه عطف ولا يطوف عليه ويحتمل ان
تكون ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر كما قاله الكرماني
ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله
لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر
للتعليل اه وفي نسخة الا لا يحج بتخفيف لام الا الاستفتاحية
قبل حرف النفي وفي هذا ابطال ما كانت عليه الجاهلية
من الطواف عراة فيشترط فستر العورة شرط لذلك
خلافا للحنفية لكن يكره عندهم عن انس بن مالك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
قرية لليهود على ثمانية برد من المدينة وكانت غزوتها في جمادى
الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة
الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل
فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم
برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي
وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى
سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او البحر
وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا
رديف ابي طلحة فاجرى من الاجراء نبي الله صلى الله عليه
وسلم مركوبه في زقاق بضم الزاي وبالقاف اي سكة
خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم ثم حسر الازار عن فخذه بفتح الحاء والسين
المهملتين اي كشفه ليتمكن من سوق مركوبه وهذا يدل
على ان الفخذ ليس بعورة وبه قال ابن ابي ذئب وداود
واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن
حزم وقيل بضم اوله مبني للمفعول اي كشف بغير اختياره
لضرورة الاجراء وح فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة
وهذا هو اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام اذ لا
ينبغي ان يعتقد رسنه كشف الفخذ قصدا مع ثبوت
قوله عليه السلام الفخذ عورة ولهذا قال الجمهور
من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله

والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد ولعل
انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه
السلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه فلما دخل عليه
السلام القرية اي خيبر وهذا يشعر بان الزقاق كان
خارجها قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا وهذا
اخبار فيكون من الاخبار بالمغيبات او التفاؤل ولما خرجوا
بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم ويحتمل انه دعا
عليهم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء اي قبح صباح
المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا قال
انس وخرج القوم الى اعمالهم التي كانوا يعملونها والى
بمعنى اللام او على حقيقتها اي حقيقتها اي الى مواضع
اعمالهم فقالوا محمد اي هذا محمد او جاء محمد والخميس بالرفع
عطف على محمد والنصب على ان الواو بمعنى مع وقوله يعني
الجيش من كلام بعض الرواة عن انس وسمي بالخميس
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وهما
الميمنة والميسرة قال انس فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين
وسكون النون اي قهرا وقيل اخذت صلحا وقيل اجلاء
وصحح المنذري ان بعضها كان صلحا وبعضها عنوة وبعضها
اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي
بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها
وهو دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية
من السبي فقال وفي نسخة قال اذهب فخذ جارية
منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة

قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح المثناة
الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من نسل هرون
عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت
تحت كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن
صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة
لان له عليه السلام صفي المغنم اي يختاره يعطيه لمن يشا او
تنفلا له من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله
على ان يحسب عليه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد
ذلك وتحسب من سهمه فجا رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية
صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الرا
والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلتان
من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة
من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة
والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه
الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام
ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجا بها فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي
غيرها قيل اعطاه اخت زوجها وهو كنانة المتقدم تطييبا
لخاطره وقيل اعطاه بنتي عمها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اشتراها منه بسبعة روس واطلاق الشرا على ذلك مجاز
وليس في قوله هنا خذ جارية ما ينافي ذلك اذ ليس فيه دلالة
على نفي الزيادة واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية

منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو
السبي لا في اخذ افضلهن فلما راه اخذ الافضل استرجعها
لئلا يتميز عن باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه
وبما ترتب على اخذه لها استحقاق فكان في اخذه لها صلى الله
عليه وسلم قطع لذلك قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه
وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها اي جعل نفس
العتق صداقا وقيل تزوجها بلا مهر وقيل اعتقها وشرط ان
ينكحها فلزمها الوفا وكل ذلك من خصايصه صلى الله عليه
وسلم على الراجح حتى اذا كان عليه السلام بالطريق
في سد الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها
له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها وفي
بعض الروايات فهدتها بغير همز قال الجوهري الهدى
مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه
وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث
ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرايس ولعل
صفية كانت حايضا فطهرت قبل ان تجهزها ام سليم
والا فالاستبرا واجب فقال عليه السلام من كان عنده
شي فليجي به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون
وفتح الطا المهملة على الافصح ويجوز فتح النون وسكون
الطا وفتحها وكسر النون وسكون الطا وقال الزركشي
فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل
يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال بعض
من روي عن انس وذكر انس السويق قال

انس فجاسوا بجيم مهملتين اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحا والسين
المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من
التمر والسمن والاقط وربما جعل الدقيق بدل الاقط فكانت اي
الثلاثة المصنوعة حيسا وفي نسخة وكانت بالواو وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم
وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية
الوليمة وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا
لكن بعد ما انعقد وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب
بطعام من عندهم عن عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر
معه وفي رواية فتشهد اي تحضر معه نسا جمع امراة
لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن متلفعات
بعين مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيات الروس والاجساد
في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كسا من خز او صوف او غيره
او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وروي بالرفع صفة
للنسا وفي رواية متلففات بفاين قال ابن حبيب التلفع
بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس
وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن
احد اي من الغلس كما في الروايات او لمبالغتهن في التغطية
وهذا يدل على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد لان
الاصل عدم الزيادة على المروط ان يحتمل ان تحتها شي
من الثياب وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد

المهملة

المهملة كسا اسود مربع لها اعلام جملة صفة لخميصة والاعلام
الخطوط والمراد بالجمع ما فوق الواحد فلا ينافي قول بعضهم
هي كسا مربع له علمان فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة
فلما انصرف من صلاته عليه السلام قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي اخر خلافة معوية
وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان
اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا
من طريق اخرى من حديث عايشة قالت اهدى ابو جهم
ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها
علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة
الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا ساكنة
مشددة كسا غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزة
وكسرها وكذا الموحدة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح
الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع
يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كسا انبجاني وهذا
هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث اه قال ابن بطال
انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته
استخفافا به اه فقصد بطلب الانبجانية جبر خاطره فانها
اي الخميصة الهتني من لهي بالكسر لا من لها يلهو اذا لعب
انفا اي قريبا عن صلاتي اي كادت ان تلهيني كما
يدل له رواية اخرى عن عايشة كنت انظر الى علمها

والاني الصلاة فاخاف ان يفتنني وعند مالك في الموطا
فكاد يفتنني فيكون الاطلاق هنا للمبالغة في القرب لا لتحقق
وقوع الالهاء وقيل ان له عليه الصلاة والسلام حالتين
حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر
الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة
الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
وقيل المراد الهتني عن كمال الحضور لكن عدم جزمه
في الروايتين المذكورتين يدل على انه لم يقع له شي من ذلك
ولم يدفع الخميصة لابي جهم ليستعملها في الصلاة بل لينتفع بها
كما هدا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسه عليه لينتفع
بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور
القلب في الصلاة وكراهة كل ما يشغل عنها من الاصباغ
والنقوش ونحوها عن انس رضي الله عنه قال كان
قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو
الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها سترت به
جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي
امر من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه
لا تزال تصاوير بغير ضمير فضمير انه للشان وفي رواية
تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب تعرض بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي دل
ذلك على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقطعها ولم يعدها نعم يكره لما فيه من اشتغال
القلب المفوت للخشوع وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة

يستلزم

يستلزم النهي عن الاشتغال واذا نهي عن ذلك في التجمل كان النهي
عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ولذا استنبط منه
الشافعية كراهة المصورة مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية
عن عقبة بن عامر الجهني كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا
وهو احد من جمع القران في المصحف وكان مصحفه على غير
تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره
على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث
رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي
صلى الله عليه وسلم فروج بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة
حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه
له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه
الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف
من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث
جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل
عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين
وهم المومنون وعم بجمع الذكور لتخرج النسا فانه حلال
لهن ولو في الفرش على الراجح عند الشافعية فان قلت
يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال
عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح

فلو صلى فيه الرجل لخزائنه صلاته مع الحرمة وقال الحنفية
تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم وهو بالابطح
بفتح الهمزة والدال اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به
ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون الى ذلك
وفي نسخة ذاك بغير لام الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن
اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من
بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين
المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان
كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة اي ازار ورداء لان
الحلة مجموع ثوبين حمراء المتبادر ان تلك الحلة حمراء قانية اي
خالصة ويوخذ منه عدم كراهة لبس الاحمر الخالص وقال
الحنفية يكره وتاولوا الحديث المذكور بانها كانت حلة من
برود فيها خطوط حمر اي ازار ورداء يمانيين منسوجين
بخطوط حمر مع الاسود ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه قال في
الفتح وهو ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي
انه حديث حسن على انه يحتمل ان يكون ترك الرد عليه
بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما
سا

ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه اهـ مشمرا ثوبه بكسر الميم
الثانية فكشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى
بياض ساقيه صلى وفي مسلم فتقدم فصلى الى العنزة بالناس
صلاة الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون
بين يدي العنزة اي قدامها وفيه مجاز اذ العنزة لا يد لها
فالمراد بين يدي الواقف خلفها عن سهل بن سعد بسكون
العين الساعدي رضي الله عنه وقد سيل من اي شيء
المنبر النبوي المدني اي سالوه مما ينكوا في المنبر من عوده
فقال سهل ما بقي بالناس وفي نسخة من الناس وفي
اخرى في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة
بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل
بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك لها وخشبه
جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به
القصارون عمله اي المنبر فلان بالنون هو ميمون
على الاصح كما قاله في الفتح وقيل باقوم بموحدة فالف فقاف
فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام
فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة بمنع
الصرف للعلمية والتانيث والمراد بفلانة امراة من الانصار
ولا يعرف اسمها وقيل اسمها عائشة وقيل مينا بكسر الميم
ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن
عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى لامراة ونسب اليه
مجازا واسم امراة فكيهة بنت عبيد قال في الفتح لكن
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة

فقال مولى لبني بياضة زاهو وقيل هو مولى للعباس واسمه صالح
ويمكن الجمع بان الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله
عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين عمل او وضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه
السلام القبلة وكبر وفي نسخة بالفا وفي اخرى بحذف العاطف
فيكون جوابا عما يقال ماذا عمل بعد الاستقبال فقال كبر وقام
الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس خلفه
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى
الرجوع الى خلف اي رجع رجوع القهقرى اي الرجوع الذي يعرف بذلك
وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى
سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض
معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق
وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام عن المامومين وهو
مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة عند
عدم الحاجة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان
العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان
المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها
فليس في صعوده ونزوله الا خطوتان وجواز الصلاة
على الخشب وجوز وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان جدته مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي اي جدته
لامه وهي ام سليم دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لطعام

لطعام اي لاجل طعام صنعته له عليه الصلاة والسلام
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح اليا
على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام
مع مصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لان
اصلي لكم ويجوز ان تكون الفا زايدة على راي الاخفش واللام
متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي
وسكون اليا على لغة التخفيف ولام الامر وتثبت اليا في الجزم
اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وفي
اخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون اليا على ان اللام لام
الابتدا او لام الامر فتحت على لغة بني سليم وتثبت اليا في الجزم
لما مر وفي اخرى فلاصل بكسر اللام وحذف اليا على ان اللام
للامر والفعل مجزوم بحذفها وفي اخرى فلنصل بكسر اللام
وبالنون والجزم وحرف اللام للامر وكسرها لغة معروفة
وفي اخرى فاصلي بغير لام مع سكون اليا على صيغة الاخبار عن
نفسه وهي خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم
قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا
ويحتمل ان يكون الامر لهم بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه
لارتباط فعلهم بفعله قال في فتح الباري وبداءته
بالطعام قبل الصلاة لانه مدعو له بخلاف ما وقع في قصة
عتبان بن مالك فانه بدا بالصلاة لانه مدعو لها ويحتمل
ان الغرض الاعظم للمليكة هو الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل

ولبس كل شيء بحسبه قال في الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا
وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير
ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث
بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف اهـ فنضحته اي
رششته بما لتليينه او لتنظيفه او لتطهيره قال في الفتح
ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الحصير فصففت
انا واليتيم كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فصففت واليتيم بغير
تاكيد والاول افصح نحو اسكن انت وزوجك الجنة واليتيم
هو ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم ابن ابي ضميرة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي ضميرة روح وقيل
الحميري وقيل سعيد قاله في فتح الباري وراءه والعجوز
وهي مليكة المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة
وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث
الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية
بانه لا يسمى لباسا عرفا والايمان منوطة بالعرف كما مر وفيه مشروعية
تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن
معها امراة غيرها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي امامه ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع
سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده وقد استدل به على ان
لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية

فقبضت

فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وروي بكسر
اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وروي
بالافراد ايضا قالت عائشة والبيوت يومئذ اي وقتئذ ليس
فيها مصابيح قال في المصابيح كالفتح كأنها ارادت بهذا
الاعتذار عن نومها على تلك الصفة اهـ اي لانه لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولم تحوجه للغمز
قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون
وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهي بينه وبين القبلة اي بموضع سجوده والحال
على فراش اهله
انه صلى الله عليه وسلم مع عائشة
اي الفراش الذي ينامان عليه وهي معترضة بينه وبين
القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح الميت في النعش
اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه
من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي
من يصلي عليها الى ذلك واستنبط منه ان الصلاة الى النائم
لا تكره وان النائم لا تبطل صلاة من صلى اليها وممر
بين يديه كما ذهب اليه الجمهور لكنها تكره عند خوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها عن انس رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب اي المنفصل عنه او المتصل به الذي لا يتحرك بحركته
من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد
فيسجد على ثوبه واحتج بذلك الائمة الثلاثة واسحاق

على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن
الخطاب وغيره واوله الشافعي بما مر من ان المراد به المنفصل
او المتصل الذي لا يتحرك بحركته فان سجد على ما يتحرك بحركته
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او جاهلا او ساهيا فلا
تبطل ويجب اعادة السجود نعم لو كان بيده نحو منديل
جاز السجود عليه وعنه رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما والاستفهام على
سبيل الاستفسار قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة
فان كان فيهما ذلك فلا بد من غسلهما بالماء عند الشافعي
وكذا عند مالك وقال ابو حنيفة ان كانت النجاسة رطبة فان
كانت يابسة اجزا حكها عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي الصحابي رضي الله عنه انه بال ثم توضا ومسح على
خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسيل بضم السين مبنيا
للمفعول اي ساله همام كما في الطبراني عن المسح على الخفين والصلاة
فيها فقال اي جرير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما فكان اي
حديث جرير المذكور يعجبهم اي يعجب القوم وهم اصحاب
عبد الله بن مسعود لان جريرا كان من اخر من اسلم
والمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اي فلا ينسخ
باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم من ان مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزولها فتكون
ناسخة له ووجه اعجابهم ذلك الحديث ان فيهم رد على
من ذكر لان اسلامه لما كان في السنة التي توفي فيها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به
وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون
السنة مخصصة لها وقد يكون حكم الخف باقيا من غير
نسخ وروى الترمذي عن شهر بن حوشب انه قال
رايت جريرا فذكر مثل هذا الحديث المذكور فقلت له اقبل
المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة هذا
والصلاة في النعال والخفاف مستحبة لحديث خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ولان ذلك من الزينة المامور
باخذها في الاية وقيل ليستا مستحبة بل هي من الرخص
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله المذكور وهي
صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من
ابن السابقة لمالك خطا لوقوعه بين علمين من غير فاصل
وتنون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة
لعبد الله لا انه فصل بينه وبينه فاصل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء
فرج بفتح الفا وتشديد الرا كما هو الرواية وان كان المعروف
في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وبين جنبيه كما يدل
له رواية فرج يديه عن ابطيه حتى يبدو بواو مفتوحة
اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية فكنت انظر الى عفرتي
ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة
ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات

الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها و
لهوط وكذا الخنثى ولما فرغ من ما يتعلق بستر العورة ذكر ما
يتعلق باستقبال القبلة وما يتبعه من احكام المساجد فقال عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة
تعظيما لشانه والا فهو داخل في الصلاة المخصوصة لكونه من شروطها
ويحتمل انه عطفه مع قوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا على الصلاة
لان اليهود لما تحولت القبلة تشنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا والمعنى
صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن
اكل ذبيحتنا فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر
الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها
فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة
وهو مبتدا خبره له وذمة رسوله وفي رواية وذمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا
تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة واسكان الف
اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله ولم يذكره لاستلزام عدم اخفار
ذمة الله وعدم اخفار ذمة الرسول وذكره اولا للتاكيد في ذمته
اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في التضييع من هذا سبيله
يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه
للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه و
استنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال القبلة والواجب

عند

عند الشافعية استقبال عينها للقادر عليه يقينا في القرب وظنا
في البعد الصدر لا بالوجه ايضا الا في شدة الخوف ونفل السفر
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد والواجب عند عامة
الحنفية في البعد استقبال القبلة الجهة لا العين عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة
اي لاجل العمرة وفي نسخة العمرة بالنصب اي طواف العمرة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولم يطف ولم يسع
بين الصفا والمروة ايأتي اي يحل رجل من احرامه حتى يجوز
له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا
فقال عبد الله بن عمر مجيبا للسائل قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وهذا جواب بالاشارة الى وجوب
اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة
والسلام خذوا عني مناسككم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل
حتى خرج منه هذا بحسب ما بلغه والراجح ما رواه
بلال من انه صلى فيه ركعتين بين الساريتين اللتين
عن يسار الداخل لانه مثبت وابن عباس ناف وايضا
لم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه
دخل معه فلما خرج منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجز

وارادبه الكل في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي
مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها وقال عليه السلام
هذه القبلة قيل الاشارة الى عين الكعبة والمراد بذلك تقرير
حكم الانتقال عن بيت المقدس والمعنى هذه الكعبة هي القبلة
التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت
المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة
عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امرتم
باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي
حول الكعبة بل الكعبة نفسها وقيل الاشارة الى وجهها
والمعنى هذا موقف الامام ويدل له ما رواه البزار عن
عبد الله بن حبشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان
الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على
جواز استقبال البيت من جميع جهاته عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي نحو اي جهة بيت المقدس وهو بالمدينة ستة
عشر شهرا تقدم في كتاب الايمان وبينهما اي بين حديثه
مخالفة في اللفظ لا في المعنى ويجمع بينهما وبين حديث ابن
عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه يحمل الامر في المدينة
على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبراني
من حديث ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف
الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد

قدومه

قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة فكان
تحوله الى الكعبة في صلاة العصر او الظهر كما تقدم ولا ينافي ذلك
ما روي عن ابن عمر من انه في صلاة الصبح بقبا لان العصر او الظهر
ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون
عن المدينة من سوادها عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النفل
على راحلته اي ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت اي الراحلة
وفي نسخة به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر فاذا اراد
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
وصلى وهذا دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع
لكن رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر قال ابن مسعود لا ادري زاد او نقص في عبد الله صح
صلاته فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام م
وفتح الحاء والدال اي وقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
عما عهد بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك اي وما
سبب سؤالك وهذا كلام يصدر ممن لم يشعر بما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائد على المعهود
او ناقص عنه فثنى عليه السلام اي عطف رجله بالافراد بان
جلس كهيئة المتشهد وفي نسخة رجليه بالتثنية و
استقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده

عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما
سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السائل المذكور
احدث عنده شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد
اخبارهم **فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة**
شيء لنبأتكم اي اخبرتكم **به** اي بما حدث اي بحدوث المفهوم
من الفعل والكاف مفعول اول وبه ثان والثالث محذوف
اي لنبأتكم به واقعا ويوخذ منه انه يجب عليه تبليغ الاحكام
الى الامة **ولكن انما انا بشر مثلكم** اي في كوني لا اعلم الا ما
علمني ربي لا من جميع الوجوه **انسى كما تنسون** بهمزة
مفتوحة وسين مخففة وضبط بضم ولم وتشديد ثالثه
غير مناسب للتشبيه كما قاله الزركشي **واذا نسيت فذكروني**
في الصلاة بالتسبيح ونحوه **واذا شك احدكم** بان استوى
عنده طرفا العلم والجهل **في صلاته فليتحر الصواب** اي فليجتهد وعن
الشافعي فليقصد الصواب اي باخذ باليقين بان يبني على
الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم
بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر احرى ذلك الى الصواب
فليتم اي يكمل وفي نسخة بحذف اللام **عليه** اي بناء على ما تحراه صوابا
ثم يسلم اي وجوبا **ثم يسجد** للسهو اي ندبا وفي نسخة وليسجد
بلام الامر وهو محمول على الندب **سجدتين** لا واحدة كالتلاوة وعبر
بلفظ الخبر في هذين الفعلين لثبوت مدلولهما قبل الاخبار بخلاف
التحري والاتمام فانهما لم يثبتا الا بهذا الامر فلذا عبر فيهما بصيغة الامر ويوخذ
من الحديث جواز وقوع السهو على الانبياء عليهم السلام في الافعال
قال الشيخ تقي الدين وعليه عامة العلماء والنظار فالمراد بالنسيان
فيه

فيه السهو اذ هما بمعنى واحد لغة والتفرقة بينهما اصطلاح الحكماء
عن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه قال وافقت ربي** اي وافقني
ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رأيت
واسند الموافقة اليه تادبا او لانها نسبية من الجانبين فيصح اسنادها
لكل من المتوافقين فان كل من وافقك فقد وافقته واشار بذلك
الى حدوث رايه وقدم الحكم وقوله **في ثلاث** اي في ثلاث قضايا
او امور ولم يونث مع ان الامر مذكر لانه اذا لم يذكر المعدود
يجوز في لفظ العدد التانيث والتذكير والعدد لا مفهوم له
فلا ينافي ما روي ان له موافقات بلغت خمسة عشر كاسارى
بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر قال بعضهم ويحتمل ان
يكون الاخبار بالثلاث قبل الموافقة في غيرها وفيه نظر لان عمر
لم يخبر بذلك الا بعد موته صلى الله عليه وسلم **قلت** وفي نسخة
فقلت **لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى** اي قبلة بان نجعله
بين يدي القبلة فيقوم الامام خلفه وجواب لو محذوف اي لكان
اولى او هي للتمني فلا جواب لها **فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم**
مصلى وروي انه عليه السلام اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم
فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت
والامر للندب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدمه والموضع الذي كان
فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج ورفع بناء البيت وهو موضعه اليوم
وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج واتخاذها مصلى ان يدعى فيها
ويتقرب الى الله تعالى ومن على الاول زائدة اي واتخذوا مقام ابراهيم
قبلة وعلى الاخيرين للتبعيض او بمعنى في **والحجاب** برفعه على
الابتدا والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ

مصلى من مقام ابراهيم واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت
نساك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة
والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح
المعين المعجمة وهي الحمية والانفة فكل واحدة تطلب ان تكون
لها دون غيرها فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا من
لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة بالميم مع ضم النون ويقال له نخاعة وهي النازل
من الصدر او الدماغ وقيل بالميم ما نزل من الدماغ وبالعين
ما نزل من الصدر في القبلة اي في الحائط الذي من جهة
القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى روي
بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء او بكسر الراء وسكون الياء اخره
همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية
النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه
اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام وفي نسخة وقال
ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي
ربه المناجاة مفاعلة وهي من جهة العبد حقيقة ومن
جهة الرب مجازية فان العبد يناجي ربه بكلامه وذكره
ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير واقباله عليه
بالرحمة والرضوان لا بكلام محسوس او ان بفتح الهمزة

وكسرها

وكسرها شك وفي نسخة وان بواو العطف ربه اي اطلاعه
واقباله عليه بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك
لتنزهه تعالى عن المكان قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة
مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير فان مقصوده
بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله
او ثواب الله وقال الخطابي معناه انه يجب على المصلي
اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند
استقباله بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في
وجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من
توجه اليه اهـ فلا يبزقن بالزاي ويجوز بالصاد والسين
وبنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة يبزقها احدكم قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا
تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي
للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن
يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح
لان الصلاة هي امها ولا دخل لكاتب السيئات الكائن على
اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه بيساره كما في
الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان
ولا يصيبه الملك منها او تحت قدمه اي اليسرى كما ورد
في حديث ابي هريرة وفي نسخة قدميه بالتثنية قال
النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه
ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد
بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا او للتخيير

وقيل للتنويع وان هذا محمول على ما اذا بدره البزاق وهي
عاطفة على مقدر اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا
وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وظاهر الحديث
ان المنع محله في الصلاة وجزم النووي بالمنع في الجهة اليمنى
داخل الصلاة وخارجها سواء في المسجد ام غيره ويؤيده
ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان
يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى
ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به
يعني خارج الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهما حديث النخامة المذكور وفيه زيادة ولا عن
يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما مر عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي
في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وان اراد دفنها او
كان به عذر وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد
ورمله وحصابه ان كان والا فيخرجها هكذا قال النووي
وقيل يجوز البصاق في المسجد اذا اراد دفنه فيه وقيل
يجوز ان كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج منه وقوله في المسجد
ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو
خارج المسجد فيه تناوله النهي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التا
والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي هاهنا اي في
جهة امامي فقط واني لا ارى الا ما في تلك الجهة فوالله ما

يخفى

يخفى علي خشوعكم اي في السجود كما في مسلم
لانه فيه غاية الخشوع او في جميع الاركان ولا يخفى علي ركوعكم
اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي
هذه وعطف الركوع على الخشوع على الاحتمال الثاني من عطف
اللازم اذ يلزم من رؤية الخشوع في جميع الاركان رؤية الركوع
اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من القسم قبله او بيان له من
وراء ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط
لها مواجهة ولا مقابلة بل امر ذلك عادي يجوز تخلفه وقيل
انه عليه السلام كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط
يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع
في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة امثلتهم فيها فيشاهد
افعالهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اضمرت بان ادخلت في بيت
وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها
ويشتد جريها وقيل غير ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان
فرسه الذي سابق له يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس
ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا
مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحا مع القصر وهو
موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها
ثنية الوداع بالمثلثة وبين الحفيا وثنية الوداع خمسة
اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل
التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة او بسكو

الصاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم
الزاي المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر
وفيه اشارة الى انه يجوز ان يقال مسجد بني فلان وتكون الاضافة
للتمييز لا للملك وقيل لا يجوز وانما يقال مصلى بني فلان
لقوله تعالى وان المساجد لله ورد بان الاضافة في الاية على
الحقيقة وذلك لا ينافي الاضافة لغيره على سبيل المجاز
للتمييز والتعريف لا للملك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام
من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او
من قول من روى عنه ويوخذ منه مشروعية ركوب الخيل
وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة
دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية
وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون
ذلك تزكية لهم عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمال
وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد
مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة
وعمان وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صالح اهل البحرين فقال عليه السلام انثروه
بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه
اي الى المال فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه اي الى المال

فيما

فما كان يرى احدا الا اعطاه منه فبينما هو كذلك اذ جاءه العباس
عمه رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكانا اسر مع عمه
العباس في غزوة بدر اي غرمت مالا لاجل ما للمسلمين فينبغي
مواساتي فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه
اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم اليا اي
يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بهمزة
مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير
الثانية ساكنة وفي نسخة مر بحذف فا الكلمة والاستغنا
عن همزة الوصل بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم
في جواب الامر اي ان تامره يرفعه او الرفع على الاستيناف
اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه للبعض والبارز للمال
الذي حثا في ثوبه وفي نسخة ارفعه بالموحدة المكسورة
وسكون الفا قال عليه السلام لا امر احدا يرفعه
قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام
ذلك معه تنبيها له على الاقتصار وترك الاستكثار
من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله اي فلم
يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وفي
نسخة مر بعضهم يرفعه بالجزم والرفع قال لا امر قال
فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه
العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله هو ما بين كاهله ثم
انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي يتبع
العباس ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب
مفعول مطلق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم
بفتح المثلثة اي وهناك سنها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا
وخبر مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم
فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفا القيد بانتفا المقيد
وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم عن محمود بن الربيع
بفتح الرا الانصاري الخزرجي الصحابي ان عتبان بن مالك بكسر العين
وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي مسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما بانه جا اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما في
مسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق عليه عمى لقربه
منه ومشاركته له في فوات ما كان يعهده في حالة الصحة وانا بعض صح
اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يومهم فاذا كانت الامطار
اي وجدت سال الوادي اي سال الما في الوادي فهو مجاز من
اطلاق المحل على الحال الذي بيني وبينهم يحول بيني وبين الصلاة
معهم لم اي فلم استطع ان اتي مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي
بهم بالموحدة والنصب عطفا على اتي وفي نسخة فاصلي لهم
اي لاجلهم وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك
تاتيني فتصلي بالسكون مرفوع تقديرا او بالنصب جوابا للتمني
في بيتي فاتخذه مصلى بالرفع والنصب عطفا على ما قبله فيكون
النصب

النصب ايضا على انه جواب للتمني وقيل بان سمرة جواز وان والفعل
بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي
وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى لا على انه
جواب للتمني قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله للتعليق وقيل للتبرك وانه جازم
بذلك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك
سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه
اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله وفي نسخة فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
وفي حديث الطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجي اليه يوم
السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت
لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه
ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شا الله
من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتدا التوجه هو وابو بكر ثم عند
الدخول اجتمع وعمر وغيره فدخلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام
حتى دخل البيت وفي نسخة حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى
دخل مبادرا الى ما جا بسببه ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك
وفي نسخة في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية
من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
فقمنا فصففنا بالفا ونا فاعل وفي نسخة فصفنا بالادغام
ونا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم في الصلاة
واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار

قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة
صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح
الراء آخره هاء تانيث لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر
عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة كذا قال ابن قتيبة وحكى
الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة قال عياض المراد بالنخالة
دقيق لم يغربل واما الحريرة بالمهملات فهو دقيق يطبخ بلبن قال
عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف رجال من اهل الدار اي المحلة
ذوو عدد اي جا بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام
فاجتمعوا الفا للعطف ولا يصح تفسير ثاب الرجال اجتمعوا اليه يلزم
عليه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل قال قايل منهم
لم يسم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة
وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن
بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك من الراوي هل هو مصغر او
مكبر وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن
صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي
الحديث ذلك بالكاف اي مالك المذكور منافق لا يحب الله ورسوله
لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردا على ذلك البعض لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة
قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله
اي ذات الله تعالى فانتفت التهمة عنه بشهادة الرسول له بالاخلاص
ولله المنة ولرسوله وفي المغازي لابن اسحاق ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي لحرق مسجد
الضرار فدل على انه بري مما اتهم به من النفاق وكان قد اقلع
عن

عن ذلك والنفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر
الصحابة عليه توددة للمنافقين ولعله له عذر في ذلك كما وقع
لحاطب هو قاله في الفتح قال اي القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند
مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم
الجزم بذلك قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين
متعلق بوجهه ومتعلق النصيحة محذوف وتقديره لهم لان نصح يتعدى
باللام لا بالى الا ان يضمن معنى الانتها فقال وفي نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل اي اذا ادى الفرايض
واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما
ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم تحريم التخليد
جمعا بين الادلة عن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية وهما من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة رضي
الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث وفي نسخة ذكرا بالتذكير
على ارادة الشخص كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى رايتها
بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما
غيرهما من النسوة وفي نسخة راياها بالمثناة الفوقية وفي رواية
انه يقال لتلك الكنيسة مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في محل نصب صفة للكنيسة
فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اولئك بكسر الكاف
لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره

سجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفي رواية تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف
وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين المعجمة جمع
شر كبحر وبحار واما اشرار فهو جمع شر كزند وازناد وانما
فعل سلفهم ذلك ليانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا
يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى
الله عليه وسلم عن مثل هذا سدا للذريعة المؤدية الى ذلك
وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في
الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين
عن مثل هذا فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد
التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل
في الوعيد المذكور اهـ عن انس رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى وفي رواية في
اعلا المدينة في حي بتشديد اليا قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن
عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
ليلة وفي نسخة اربعا وعشرين قال في الفتح والاول هو الصواب ثم
ارسل عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام فجاؤوا حال
كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة اي
جاعلين سيوفهم على مناكبهم خوفا من اليهود وليظهروا ما اعدوه لنصرة
عليه السلام كأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
اي

عليه السلام كأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون
الدال جملة حالية اي راكب خلفه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان له
ناقة هاجر عليها كما سياتي في الهجرة ان شاء الله تعالى وملأ
بني النجار اي اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله عليه السلام
ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء
والمد وهو الناحية المتسعة امام الدار اي بامام دار ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان عليه السلام يحب ان يصلي
حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض بفتح
الميم وكسر الباء بوزن مجلس كما في المختار وحكي كسر الميم
قال بعضهم وهو غلط والمربض ماوى الماشية ليلا وانه
بكسر الهمزة وفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح
الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا
من بني النجار وفي ملا بني النجار باسقاط من فقال يا
بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاشتريه بالثمن
الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال
ساوموني في الثمن بحائطكم اي ببستانكم هذا فقالوا لا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما ورد في رواية
قال وفي نسخة فقال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في
الحائط ما اقول لكم اي ما اذكره لكم وقوله قبور
المشركين بالرفع بدلا او بيانا لقوله ما اقول لكم وفيه خرب
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم

وكلمة او بكسر الخا وفتح الرا جمع خربة كعنب وعنبة وفيه
نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فغيبت وفيه جواز نبش قبور المشركين
وجعل مكانها مسجدا ثم بالخربة بفتح الخا وكسر الرا فسويت
بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع وفيه
جواز قطع النخل للحاجة ولو مثمرا فصفوا النخل قبلة
المسجد اي في وجهته وجعلوا عضادتيه الحجارة
تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل
شيء ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان
عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون
الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم
ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز
معهم جملة حالية وكذا قوله وهو يقول اللهم لا خير
الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين
نصروه على اعدايه وفي رواية فاغفر الانصار بحذف اللام
ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استر وفي اخرى فانصر
الانصار والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة
محبة فيه صلى الله عليه وسلم وطلب للاجر واستشكل
هذا بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيب
بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر لا انشاده
على ان الخليل لم يعد المشطور من الرجز شعرا على انه
يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتا محركة فيخرج
عن وزن الشعر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يصلي

يصلي الى بعيره وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي والبعير في طرف قبلته بان يجعله سترة بينه وبين المارين
فالصلاة الى الابل غير مكروهة وكذا الصلاة راكبا بخلاف
الصلاة في معاطنها فانها مكروهة لنفارها المسالب
للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث
عبد الله بن مغفل المزني في ابن ماجه وعند مسلم
من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي عا
في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني
في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخ
وهو بضم الميم وهو ليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الذي
تجتمع فيه الابل الشاربة لتشرب عليها عن انس رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية
وانا اصلي وراها عليه الصلاة والسلام روية عين ويوخذ
منه عدم كراهة الصلاة الى النار التي امامه هكذا قال بعضهم
ورد بانه لا دليل في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل
ذلك مختارا وانما عرض ذلك عليه لمعنى اراده الله تعالى
وهو التنبيه لعباده ودعوى بعضهم ان الاختيار وعدمه
في ذلك سوا منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على باطل ممنوعة
بان علة الكراهة وهي التشبه بعبدة النار مفقودة عند
عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصة بحالة الاختيار
للعلة المذكورة هكذا قال الحنفية وقال الشافعية
بعدم الكراهة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم قال
القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم
من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده
فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال في الفتح قلت وليس فيه
ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه
اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الى المسجد من نسوة وغيرهن وهو وان كان محتملا لكن
الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز
حمله على الفريضة فالراجح ان المراد صلاة النافلة فالافضل
صلاتها في البيت لتنزل الرحمة فيه وتحله الملايكة ولان ذلك
ابعد عن الريا نعم استثني من ذلك نفل يوم الجمعة
قبل الصلاة فالافضل فعله في المسجد لفضل البكور وركعتا
الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة **ولا تتخذوها**
قبورا اي كالقبور المهجورة من الصلاة فهو من التشبيه
البليغ فشبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن
الميت من العبادة وقد استدل بهذا الحديث على كراهة
الصلاة في المقابر وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز ذلك
ولا منعه بل المراد به الحث على الصلاة في البيت فان
الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم
التكاليف نعم ورد في مسلم من حديث ابي هريرة
بلفظ المقابر وهو ظاهر في الدلالة على الكراهة المذكورة **عن**
عايشة وابن عباس رضي الله عنهم اي عن عايشة والعباس

وابنه

وابنه عبد الله **قال لما نزل** بالبنا للفاعل وهو الموت وحذف للعلم
به وفي نسخة بضم النون مبنيا للمفعول برسول النبي
صلى الله عليه وسلم **طفق** بكسر الفا جواب لما اي جعل وشرع
يطرح خميصة بالنصب مفعول اي كساله اعلام كاينة **له على**
وجهه الشريف **فاذا اغتم** بها بالغين اي اصابه الغم من شدة
الحر بسبب تغطيته بالخميصة **كشفها عن وجهه فقال**
عليه السلام **وهو كذلك** اي في حالة الطرح والكشف **لعنة الله**
على اليهود والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم فقال
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة
ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال **يحذر** امته ان يصنعوا بقبره
مثل **ما صنعوا** اي اليهود والنصارى بقبور انبيايهم والحكمة
فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
وقد استشكل ذكر النصارى بانه ليس بين عيسى وبين نبينا
صلى الله عليه وسلم نبي غير عيسى وليس له قبر واجيب
بانه كان فيهم انبيا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
في قول والجمع في قوله انبيايهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى
او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويؤيده
قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور
انبيايهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ اعم من ان
يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى
اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا
الذي تعظمهم اليهود وهم الذين امروا بالايمان بهم
كنوح وهود وغيرهما **عن عايشة رضي الله عنها** ان

وليدة بفتح الواو اي امة وهي في الاصل المولود ساعة
تولد قاله ابن سيده ثم اطلقت على الامة ولو كانت كبيرة
كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء قال في الفتح
لم يذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على
اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية
صاحبة الوشاح اهـ لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم
اي مصاحبة لهم في البيت قالت اي الوليدة فخرجت صبية
لهم اي لاولاد الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها
وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة
مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد قال
الجوهري الوشاح ينسج من ادم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده
المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال الفارسي لا يسمى وشاحا حتى
يكون منظوما بلؤلؤ وودع وقال السفاقسي هو خيطان من لؤلؤ
يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي هو ثوب كالبرد او نحوه
قالت اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك من الراوي
فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد
المثناة التحتية واصله حديية بيا ساكنة وهمزة مفتوحة لانه
تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة فابدلت الهمزة يا وادغمت اليا
في اليا ثم اشبعت الفتحة فتولدت الالف وفي رواية فمرت حدياة
باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما
اي لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته
بكسر الطاء المهملة على الافصح قال في المصباح خطفه
يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من
باب

باب ضرب لغة اهـ قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم
يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة فطفقوا يفتشون
وفي نسخة يفتشونني حتى فتشوا قبلها بضم الباء الموحدة
اي فرجها وكان هذا من كلام عائشة كما مر والا لمقتضى السياق
ان تقول قبلي كما مر رواه البخاري كذلك في ايام الجاهلية
ويحتمل انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا وتجريدا
قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة وفي رواية
فدعوت الله ان يبريني فجاءت الحدياة وهم ينظرون قالت
قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به
زعمتم اي اخذته وانا بريئة جملة حالية وهو ذا هو يحتمل
ان يكون هو الثاني خبرا بعد خبر ومبتدا لخبره محذوف
اي حاضر او يكون خبرا عن ذا والمجموع خبر عن الاول ويحتمل
غير ذلك والضمير الاول للشان والثاني الى الذي اتهمتموني
والاشارة الى ما القته الحدياة ويحتمل ان ذا بمعنى الضمير
ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة
وهو ذا كما ترون وقالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الى النبي فاسلمت
قالت عائشة رضي الله عنها فكان وفي نسخة فكانت
لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة والمدخمة من صوف
او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة
ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير ويؤخذ منه اباحة
المبيت لمن لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا
او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه

بالخيمة ونحوها قالت عايشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث
عندي اصله تتحدث بتاين فحذفت احداهما تخفيفا قالت
عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح
من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين جمع اعجوبة
وقيل لا واحد له من لفظه اي اعاجيب كما ورد كذلك ربنا
الا انه بتخفيف اللام انه بكسر الهمزة من بلدة الكفر انجاني
والبيت من بحر الطويل واجزاوه فعولن مفاعيلن اربع
مرات في كل شطر لكن دخله القبض في الجزء الثاني
وهو حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها
فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا
الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث
اي المتضمنة للقصة المذكورة عن سهل بن سعد وهو ابن
مالك الانصاري قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت فاطمة فلم يجد عليا بن ابي طالب في البيت فا
فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطا
لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما
شي قالت وفي نسخة فقالت فاطمة رضي الله عنها
كان بيني وبينه شي فغاضبني من باب المفاعلة لمشاركة
اثنين فخرج فلم بالفا وفي نسخة بالواو يقل عندي
بفتح اليا وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم
نصف النهار وروي بضم اليا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسهل بن سعد المذكور كما هو الظاهر انظر اين
هو ولابي في هذا رواية انه قال لفاطمة اين ابن عمك قالت

في المسجد لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان
المخصوص من المسجد فجا ذلك الانسان فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة حالية وكذا قوله
قد سقط رداه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه
ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب بحذف حرف الندا واستنبط منه
الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقرا في المسجد وغير ذلك من
وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد
عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الرا وتسكين
الموحدة السلمي بفتحتين او بفتح السين وكسر اللام وفي اخره
ميم نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع
وخمسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد وهو متوضي او محدث وتوضا
عن قرب فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان
يجلس تحية المسجد فان جلس شرع له التدارك حيث قصر
الفصل سوا جلس سهوا او جهلا او عمدا وله صلاة اكثر من
ركعتين بتسليمة واحدة لاشتماله على الركعتين وتحصل بفرض
ونفل اخر سوا نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجد ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا سجدة
تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام
حيث دخل مريد الطواف لاشتغاله بمعناها ولاندراجها
تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا للخطيب يوم الجمعة
عند صعوده المنبر على الصحيح وتكره في وقت الكراهة عند
ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي
عدم الكراهة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان المسجد
النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب
غير المحرق وسقفه الجريد اي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه
الخوص فان لم يجرد عنه فسعف وعمده بضم العين والميم
وفتحهما خشب النخل بفتح الخا والشين وبضمها فلم يزد
فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يحدث فيه
شيئا من توسع ولا غيره وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الطول والعرض وبناه على بنايه اي على هيئة بنايه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد فلم يغير
شيئا في بنايه واعاد عمده بضمتين او بفتحتين خشبا لانه
بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه اي احدث فيه
تغييرا من جهة التوسع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنا جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز
يقال قصص داره اي جصصها وفي رواية بحجارة منقوشة
بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة
بدل الخشب النخل وسقفه بالساج بفتح القاف والفا
بلفظ الماضي عطفا على جعل او باسكان القاف وضم الفا
عطفا على عمده وضبطه بعضهم بتشديد القاف والساج
بالجيم

بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجة وزخرفة
المساجد بدعة مكروهة لانشغال قلب المصلي بذلك او لصرف
المال في غير وجهه لعمارة فقصد بذلك التعظيم ولم يكن الصرف
من بيت المال فلا باس به عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه يحدث يوما اي يروي للجالسين احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى اي مر في حديثه على ذكر بنا
المسجد النبوي فقال كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة الطوب الني كما مر وعمار وهو ابن ياسر يحمل لبنتين
لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فجعل ينفض
وفي رواية فينفض بلفظ المضارع لاستحضار ذلك في نفس
كانه يشاهده وفي اخرى فنفض بلفظ الماضي التراب عنه
ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة
لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
يدعوهم الضمير فيه عايد على غير مذكور اي يدعو عمار الجماعة
الذين يقتلونه وهم الفئة الباغية اصحاب معاوية يدعوهم
الخ ولم يذكر ذلك المص لان ابا سعيد لم يسمعها من
النبي صلى الله عليه وسلم بل حدثه بها اصحابه كما في
رواية البزار فاقتصر على المقدار الذي سمعه ابو سعيد
من النبي صلى الله عليه وسلم الى الجنة اي الى سببها وهو
طاعة الامام الحق علي بن ابي طالب فان ذلك واجب عليهم فاذا
وفوا به دخلوا الجنة ويدعونه الى النار اي الى سببه
وهو مخالفة الامام المذكور وكلهم معذورون للتاويل

الذي ظهر لهم فلا لوم عليهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران وان
اخطا فله اجر قال الراوي يقول عمار اعوذ بالله من الفتن
وفيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه
متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه
قال ابن بطال وفيه رد على الحديث الشايع لا تستعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد سيل ابن
وهب قديما عنه فقال انه باطل عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه انه عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى
اي اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
بالابنية المتقدمة لانه لم يبنه وانما وسعه وشيده وكان
ذلك سنة ثلاثين على المشهور انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار
على ما اردت فعله واني والحال اني سمعت رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او
مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولو كمفحص قطاة او اصغر
كما رواه ابن خزيمة من حديث جابر ومفحص بفتح
الميم والحا مكانها الذي تفحص عنه لتضع فيه بيضها
وترقد عليه سمي بذلك لانها تفحص عنه التراب اي تكشفه
والفحص البحث والكشف ومعلوم انه لا يكفي مقداره
للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة وقيل بل هو على
ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون
تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد
فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد
موضع السجود وهو ما يسع الجبهة لكن قوله
بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة الا ان يقال
اطلق على ذلك مجاز بنا مجازا اذ بنا كل شي

بحسبه

بحسبه قال بعضهم وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق
المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر و
بعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وخص القطاة
بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل
مجثمها على بسيط الارض دون ساير الطير وذلك موضع
بنا المساجد ولانها توصف بالصدق في اخبارها انما تحصل
في الامور فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنايه قاله
بعضهم وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد وتكوينه
اه وفيه نظر لان المحراب المعروف لم يكن متعارفا في زمنه
عليه الصلاة والسلام حال كونه يبتغي به اي ببنا المسجد
وجه الله عز وجل اي ذاته بان يطلب رضا لا الريا والسمعة
فاشار بذلك الى الاخلاص قال ابن الجوزي ومن كتب
اسمه على مسجد يبنيه كان بعيدا من الاخلاص بنى الله
عز وجل له بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة
لكنه في السعة افضل منه باضعاف مضاعفة كما يدل له
حديث احمد عن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا اوسع منه وحينئذ فلا يشكل التقييد
بقوله مثله لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
وقيل لفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله
تعالى انومن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى
امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون اجزا ابنية متعددة
اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشرة
امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحدة بحكم

العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الاية ففيه
بعد كما قاله في الفتح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر
رجل في المسجد النبوي ومعه سهام وقد ابدى نصولها ولمسلم
من طريق الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل
في المسجد قال في الفتح ولم اقف على اسمه الى الان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من
كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تاكد حرمة
المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح عن ابي موسى الاشعري
وهو عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من مر في شيء من مساجدنا واسواقنا او
للتنويع لا للشك من الراوي بنبل معه النبل بفتح النون وسكون
الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها فليأخذ على
نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعداه بعلى
او ان على بمعنى الباء كما مر في الحديث قبله لا يعقر اي لا يجرح
وهو مجزوم في جواب الامر ويجوز رفعه بكفه متعلق
بقوله فليأخذ مسلما مفعول يعقر والتقدير فليأخذ
بكفه على نصالها لا يعقر مسلما اي بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية
ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين عن حسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصاري الخزرجي
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه استشهد
ابا هريرة رضي الله عنه اي طلب منه الشهادة على جواز
انشاد الشعر في المسجد وحسنه كما يدل له ما رواه البخاري في بدء
الخلق

الخلق وسببه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الاسم
الشريف اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السوال
والمعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه
هو واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر
عنه حسان بما هنا تعظيما او انه قال ذلك عليه الصلاة والسلام
تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كقول بعض الخلفاء امير
المومنين يامرك بكذا بدل انا امرك ويقول له اللهم ايده
اي قوه بروح القدس اي جبريل قال ابو هريرة نعم
سمعته يقول ذلك وهذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم
دالة على ان الشعر حق يتاهل صاحبه لانه يويد في النطق
بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان ملبسا [?] على المنع لما اتخذت له
المساجد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله لقد
رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
على باب المسجد حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز
فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم
والاتهم لا الى ذواتهم [?] لان نظر الاجنبية الى الرجال حرام
وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه

السلام تركها تنظر الى الغيم لتنضبطه وتنقلوا لتعلمه بعد
واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها
احوال وفي رواية يلعبون بحرابهم بكسر الحاء جمع حربة بفتحها وفيه دليل
على جواز دخول اصحاب الحراب المسجد ونصال حرابهم مشهورة
عن كعب بن مالك الانصاري السلمي احد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك رضي الله عنه انه اي كعبا تقاضى بوزن تفاعل
والتقاضي مطالبة الغريم بقضاء الدين اي طالب عبد الله بن
ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني واسمه سلامة
دينا اي بدين لان تقاضى يتعدى لواحد وهو ابن كان له
عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة
لدينا والظرف اي الدين كان او فبتي في المسجد الشريف
النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما من باب
فقد صغت قلوبكما الجمع الاصوات كراهة لاجتماع تثنيتين
او جمع باعتبار تنوع الصوت حتى سمعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية فخرج اليهما
عليه السلام وفي رواية فمر بهما وظاهر الروايتين التخالف
وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم
ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا وهو في بيته فخرج اليهما وبانه لما
سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما حتى غاية في الخروج
باعتبار ابتدائه اي ابتدا في الخروج حتى كشف سجف
بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم وحكي فتح
اوله اي ستر حجرته وقيل السجف الباب وقيل احد
طرفي

طرفي الثوب المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال
كعب لبيك يا رسول الله مصدر على صورة المثنى والمراد
منه التكثير ومعناه الاقامة اي انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة قال عليه السلام له ضع من دينك هكذا
واوما بهمزة في اوله واخره اشار اليه وقوله اي الشطر بالنصب
تفسير لهذا او لاسم الاشارة والمراد بالشطر النصف كما ورد في
رواية اي ضع عنه النصف قال كعب والله لقد فعلت يا
رسول الله ما امرت به وهذا اخرج مخرج المبالغة في
امتثال الامر ولهذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم
وفي نسخة قد فعلت بحذف اللام قال عليه السلام
لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر للوجوب
وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وفي
الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم
يتفاحش والمنقول عن مالك منعه مطلقا وعنه
التفرقة بين رفعه بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز
ورفعه باللغط ونحوه فلا وفيه جواز الاعتماد
على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق
واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخا
الستر على الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اسود او امراة سودا شك من الراوي
وورد عنه من طريق اخرى امراة سودا من غير شك
وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت
تقم فحذف ذلك المصنف للدلالة عليه وكذا يقال فيما

بالي المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط
الخرق والعيدان من المسجد وفي رواية كانت مولعة بلقط
القذى من المسجد والقذى بفتح القاف والذال المعجمة مقصور
ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شي يقع في
البيت وغيره اذا كان يسيرا فمات اوماتت فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عنه اوعنها الناس فقالوا مات
اوماتت وفي رواية البيهقي ان الذي اجابه هو ابو
بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام وفي نسخة
قال افلا اي اذا دفنتم فلا كنتم اذنتموني بالمد اي
اعلمتموني به اوبها حتى اصلي عليه اوعليها وعند البخاري
في الجنة [illegible] ولابن خزيمة قالوا مات من
الليل فكرهنا ان نوقظك فقال عليه السلام دلوني
على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه
وسلم قبره وفي نسخة قبرها فصلى عليها وفي نسخة
عليه زاد الطبراني من حديث ابن عباس [illegible] في الجنة
تلتقط القذى من المسجد وزاد مسلم في اخر هذا الحديث
عن ابي كامل عن حماد ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ويوخذ من الحديث
جواز الصلاة على القبر خلافا للمالكية وفضل تنظيف
المسجد والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات في
الربوا وهي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر
والمراد بالاكل الاخذ وعبر به لانه اعظم منافع المال

ولان

ولان الربا شايع في المطعومات والربا يكتب بالواو كالصلاة
للتفخيم على لغة ويزاد بعدها الالف تشبيها بواو الجمع خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس
ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من
تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه تسبق تحريم
الخمر على تحريم الربا ونؤيده ما نقل عن عياض انه كان
قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار
بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم
عينها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان عفريتا اي متمردا من الجن بيانيه
تفلت على البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي نسخة
في ذي ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام
ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة
نحوها اي نحو هذه الجملة وهي جملة تفلت على البارحة كقوله
عرض لي فشد علي كما ثبت في بعض الروايات ليقطع بفعله
على الصلاة فامكنني الله منه فاردت وفي نسخة بالواو ان اربطه
بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة
من اساطينه حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح وانتم
لاحتياج الحجر وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير
المرفوع وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او
فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت قول
اخي في النبوة سليمان نبدا وود عليهما السلام رب
اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي

من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله
دعوة سليمن وفي نسخة رب هب لي فيكون اقتباسا من
القران وليس قرانا وفي اخرى هب لي واسقاط سابقه وفي
اخرى زيادة انك انت الوهاب وفي رواية فرددته خاسيا
اي مطرودا عن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد
هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم
الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة
والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل
هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر
ابن لوي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد
اي لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم قال
الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمانينة حتى افزعهم رؤية الدم
فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا الفزع وفي
المسجد خيمة من بني غفار بكسر العين المعجمة وهذه الجملة معترضة
بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم
يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين
وذال معجمتين اي يسيل جرحه بضم الجيم فاعل يغذو وقوله
دما نصب على التمييز فمات اي سعد فيها اي في تلك
المرضة او في الخيمة وفي نسخة منها اي من تلك الجراحة
عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي الوجع
وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي

اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي
بسورة الطور لانه صار علما ولذا حذفت واو القسم قال ابن
بطال وفي هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل
لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها ها
من الدواب كذا في الفتح وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة
على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه
فحيث يخشى التلويث يمتنع من الدخول وقد قيل ان ناقته
صلى الله عليه وسلم كانت مسبوقة اي مدربة معلمة
فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ولذا دخل
بها المسجد وطاف عليها حين قدم مكة فيحتمل ان يكون بعير
ام سلمة كذلك هو عن انس رضي الله عنه ان رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشير
واسيد بن حضير خرجا من عند النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما كانا معه في المسجد ينتظران الصلاة العشاء
تاخرا لذلك في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم يظلم
ومعهما مثل المصباحين يضيان بين ايديهما اكراما له
بركة نبيهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه
بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهارا لسر قوله
عليه السلام بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيمة فعجل لهما في الدنيا مما ادخر
في الاخرى وما ادخر لهما اتم واعظم من ذلك

فلما افترقا صار مع كل اي كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى
اتى اهله اي منزله الذي ياوي اليه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم اي خطب لنا فقال
ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا والآخرة وبين ما عنده
اي عند الله في الآخرة فاختار العبد ما عند الله فبكى ابو بكر رضي الله
عنه قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على
المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا
وبين ما عند الله فاختار ما عند الله بكسر همزة ان
الشرطية اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا اي ليس في
هذا ما يقتضي بكاه وفي رواية ان يكن لله عبد خير بكسر
الهمزة ايضا وجوز بعضهم فتحها على الرواية الاولى على انها تعليلية
اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجيب بانه سكن
مع الناصب للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف
في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف كما قيل بذلك في حديث
لن ترع وجواب الشرط على الاولين محذوف يدل عليه السياق
تقديره فليس في ذلك ما يبكيه فكان اي فظهر لنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وكان ابو بكر رضي
الله عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفارق للدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر
نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم غير صاحبه
الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن
الرسول جزعه فقال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى
فقال ان امن بفتح الهمزة والميم وتشديد النون الناس على

على في صحبته وماله ابو بكر قال النووي قال العلماء اكثرهم
جودا لنا بنفسه وماله وليس من المن الامتنان الذي هو
الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال
القرطبي هو من ذلك القبيل والمراد ان ابا بكر له من الحقوق
ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ولو كنت متخذا خليلا من امتي
وفي نسخة من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه اهلا لان يتخذ خليلا
لكن يمنع من ذلك مانع وهو امتلاء قلبه عليه السلام بما تخلله
من معرفة الله ومحبته ومراقبته فلم يبق فيه متسع لخلة غيره
والخليل الصديق وهو ارفع من الحبيب ولذا ثبت عليه الصلاة
والسلام لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة
التي هي فوق المحبة وفي رواية يعني خليله ولكن اخوة الاسلام
مبتدا خبره محذوف كما يدل عليه الحديث الآتي اي افضل يعني
فاضلة كما سياتي وفي نسخة ولكن خوة الاسلام بحذف الالف
كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فعلى هذا
يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن الجوزي مالك ويجوز تسكينها زيادة
تخفيفا لاستثقال الضمة وبين كسرة وضمة ومودته اي مع
الاسلام اي محبته والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت
في اعلاء كلمة الله ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من
تلك الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل وتشديد
نون التوكيد ورفع باب على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى
الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال
لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين بالبناء
للمفعول فباب نائب فاعل اي لا يبقه احد في المسجد بابا على حال

الاسد اي الا محله حالة السد ثم استثنى من هذا قوله
الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثنا وبرفعه على البدل وفيه
دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعده لان الخوخة يحتاج
اليها الخليفة ليخرج منها الى المسجد للصلاة ولا يعارضه ما في
الترمذي سدوا الابواب الا باب علي لقول الترمذي انه غريب
وابن عساكر انه وهم وفي الحديث دلالة على ان المساجد تصان
عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة
مهمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه
عاصبا وفي نسخة عاصب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو
عاصب راسه بخرقة فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله
تعالى واثنى عليه تفسير لما قبله ثم قال انه اي الشان ليس من
الناس احد امن علي في نفسه وماله اي من جهة بذل نفسه
وماله من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنه
ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر الصديق
منهم خليلا ولكن خلة الاسلام اي محبته افضل اي
فاضلة ويحتمل ان المراد بالخلة حقيقتها ونحمل مقولة بالتشكيك
فالخلة الثابتة بسبب الاسلام اثر من الخلة المتعلقة بالله
وحده وافضل ايضا بمعنى فاضلة لان الخلة المتعلقة بالله
بالمعنى المتقدم اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل
خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وفي نسخة الا بدل
غير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي
فتح

نفتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم امر صلاته
ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه
وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة
البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم
على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام م
مبنيا للمفعول وبفتح الهمزة واللام للفاعل والباب مفعول
فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر
فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي
المواضع نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة
قال فذهب علي ان اساله كم صلى اي فات مني سؤال
الكمية وعنه رضي الله عنه قال سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم اقف على اسمه وهو
على المنبر النبوي الذي في مسجده الشريف والجملة حالية
ما ترى اي ما رايك من الراي او من الرؤية بمعنى العلم والمراد
لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه
السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا
محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين
اثنين وكرر للتاكيد لا لافادة التعدد لانه مستفاد
من الصيغة والتكرار ليس بلازم للعدد المعدود مطلقا
وقيل لانه منه اذا كان العدد في لفظ واحد كمثنى مثنى
وثلاث ثلاث بخلاف عكسه وما اذا كان في لفظين

او الفاظ المختلفة فانه لا يجوز كمثنى وثلاث ورباع قال تعالى
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما قد صلى احتج به الشافعية
على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من
اخر الليل وقالت المالكية اي ركعة مع شفع يتقدمها قال الراوي
وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وفي نسخة
اسقاط بالليل فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل
الذي يدل عليه قوله اجعلوا عن عبد الله بن زيد المازني الانصاري رضي الله
عنه انه راى اي ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا
على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى
وفعله ذلك لبيان الجواز واما حديث جابر المروي في مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره فمنسوخ او مقيد
بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فانه
اذا وضع رجله فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها
العورة فان امن ذلك جاز وقيل ان ذلك خاص به صلى الله
عليه وسلم والنهي محمول على غيره ورد بانه صح ان عمر
وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله
عليه وسلم بل هو جائز مطلقا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا
بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته
اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه
خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا

مفعول

مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف
عليه الا بنور النبوة وسياتي التنبيه على ذلك في باب فضل
الجماعة ان شاء الله تعالى فان احدكم اذا توضا فاحسن اي اسبغ
الوضوء باتمام واجباته ومندوباته وفي بعض النسخ اسقاط
المفعول وهو الوضوء لدلالة السياق عليه وفي بعضها بان احدكم
بالموحدة بدل الفاء وهي للسببية او للمصاحبة اي تزيد بما ذكر
مع رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال
كونه لا يريد الا الصلاة وما في معناها كالاعتكاف ونحوه
واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة نصب فيهما
على التمييز وفي نسخة اسقاط بها وفي اخرى او حط والواو
اشمل حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في
ثواب صلاة ما كانت بتا التانيث وفي نسخة ما كان
تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم
وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه
اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ما لم يحدث فيه اي ما لم يات بناقض الوضوء
وفي نسخة ما لم يؤذ يحدث فيه اي ما لم يؤذ الملائكة بسبب
حدثه فيه وفي اخرى ما لم يؤذ يحدث بلفظ المضارع في
المجزومين واللاحق بدل من سابقه عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المؤمن وفي نسخة
المؤمن للمؤمن كالبنيان نعت بالموحدة اي كالحائط

يشد بعضه بعضا برفع الاول فاعلا ونصب الثاني مفعولا وفي نسخة
شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وفي نسخة
بين اصابعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة
وتشديد اليا وهو من وقت الزوال الى الغروب وفي نسخة العشا
بالمد وهي غلط لما صح انها الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في مقدم [illegible] اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليه السلام عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
وفي نسخة خده الايمن بدل يده اليمنى قال في الفتح وهو اشبه
لئلا يلزم التكرار اهـ وشبك بين اصابعه ووضع خده
الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد بفتح السين والرا المهملتين وضم النون فاعل خرج اي
اوايل الناس الذين يتسارعون الى الخروج يقال جيت في سرعانهم
اي اوايلهم وضبطه بعضهم بضم السين واسكان الرا جمع
سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج فقالوا اقصرت
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل
من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب
وفي رواية فهاباه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له
وفي القوم رجل هو الخرباق بكسر الخا في يديه
طول يقال له ذو اليدين قال وفي نسخة فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة

بالفتح

بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه السلام لم انس
ولم تقصر الصلاة اي لم يوجد احد من الامرين بحسب ظني فليس
فيه كذب فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول عليه السلام فتقدم
فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم سلم فيه دليل
على ان السلام الاول وقع منه سهوا فيكون سجود السهو
قبل السلام الثاني الذي وقع منه قصدا وهو مذهب الشافعي
ويدل له رواية ابي داود والترمذي والنسائي من طريق
اشعث عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم والخلاف
في ذلك مشهور بين الايمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
كان يصلي في اماكن من الطريق اي طريق المدينة بينها وبين
مكة اي يقصد ويختار الصلاة فيها تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم
وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه
الله راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسال عن ذلك
فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت
له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم
تتبعوا اثار انبيايهم فاتخذوها كنايس وبيعا لانه من
عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او خشي
ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا
وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان

وسوالهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى
واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في
التبرك بآثار الصالحين بل قول المفهوم من السنا فعمه انه لو
نذر احد الصلاة في شي من المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى فيها تعين عليه ذلك كما يتعين في المساجد الثلاثة
ويجوز انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الامكنة يصلي صح
المذكورة في قوله وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام
الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة
الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح
ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة
الذي كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان
في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو وفي نسخة
غزو وكان بالواو قبل الكاف وفي اخرى غزوة وكانت بتانيث الضمير
والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد وهو واد العقيق
وفي رواية من ظهر واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته
بالبطحا البطحا بالمد هو المسيل الواسع المجتمع فيه رقاق الحصا
من سيل الما وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي
طرفه الشرقية صفة لبطحا فعرس بمهملات مع تشديد
الرا اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح
بضم اوله اي يدخل في الصباح وفي تامة استغنت بمرفوعها ليس ثم
المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع
المرتفع على ما حوله او اقل من حجر واحد التي كان عليها المسجد
كان

٢٧٦

كان ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخره جيم
واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب بضم
الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم بفتح المثلثة اي هناك يصلي فدحى بالحا المهملة اي دفع
قال في الفتح وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالخا المعجمة واللام
ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات قدجا بالقاف والجيم
على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجي او السيل
فيه وفي نسخة فدحى فيه السيل بالبطحا حتى دفن السيل
ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وحدث عبد
الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد
الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع على انه خبر لمحذوف
اي حيث هو المسجد وفي بعض النسخ حيث المسجد بالجيم
والنون والموحدة فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون
المسجد الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة على ليلتين
من المدينة وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين
ميلا ولابن ابي شيبة ثلاثين وكان عبد الله بن عمر يعلم
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم وبضم ثم سكون
حتى ثم كسر من العلامة او بمثناة فوقيه وتشديد اللام المفتوحة
المكان الذي صلى وفي نسخة الذي كان يصلي فيه النبي
صلى الله عليه وسلم يقول المكان المذكور ثم بفتح المثلثة
هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك
المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي على
جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية

بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الرا
المهملتين وبالقاف اي عرق الظبية وهو واد معروف وقيل العرق
جبل صغير الذي عنده منصرف الروحا بفتح الزاي اي اخرها وذلك
العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وفي رواية انتهى طرفه
بالقصر ورفع طرفه دون اي قريبا وتحت المسجد الذي كان
بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني
بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد
فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد وكان وفي نسخة كان
يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية والجر عطفا على
سابقه اي عن يساره من جهة وراءه ويصلي امامه اي امام
المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من
الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه
الظهر واذا قبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة
او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق وهو
مقدار خمس درج فهو اقل من ساعة فيغاير ما قبله عرس
حتى يصلي بها الصبح وحدث عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحا
المهملتين بينهما را ساكنة ضخمة اي شجرة عظيمة دون الرويثة
بضم الرا وبالمثلثة مصغر قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
عن يمين الطريق ووجاه بكسر الواو وضمها اي مقابل
الطريق ووجاه بالنصب على الظرفية والخفض عطفا على
يمين في مكان بطح بفتح الموحدة وكسرها مع سكون المهملة
اي واسع سهل ليس بحزن وبتحركه السهولة حتى يفضي

اي يخرج

اي يخرج عليه السلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع
مرتفع وفي نسخة حين وهو مستعار من الزمان الى المكان دون
بريد الرويثة بضم الرا وفتح الواو مصغرا وفي نسخة دون الرويثة
بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة
ميلان والبريد الرسول وقيل المراد بالبريد الطريق وقد
انكسر اعلاها اي اعلا السرحة فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل
اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة
من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين
جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وحدث عبد الله بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية
وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الما من فوق الى اسفل
ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط من ورا العرج بفتح
العين وسكون الرا المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين
الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى
هضبة بفتح الها وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه
الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد
الذي هو في طرف التلعة قبران او ثلاثة على القبور رضم
بفتح الرا وسكون المعجمة وحكي فتحها اي صخور بعضها فوق بعض
واحدها رضمة من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات
الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام الصخرات وقيل
ما يتفرع من جوانب الطريق وجوز بعضهم فيه الفتح وقيل هو بالكسر
الصخرات وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات
كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس

بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك
المسجد قال عبد الله بن عمر ونزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند سرحات بفتح الراء شجرات ضخم عن يسار الطريق
في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون
هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا جبل
على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل
قريب من غلوة لاصق بكراع بضم الكاف أي بطرف هرشى بينه
وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم
أو امد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي إلى سرحة
بفتح السين المهملة وسكون الراء وهي أقرب السرحات بفتح الراء أي
شجرة هي أقرب الشجرات إلى الطريق وهي أطولهن وكان يقول
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل
المكان المنحدر الذي في أدنى مر بفتح الميم وتشديد الراء
الظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ومر الظهران يسمى
الآن بطن مر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل
المدينة حين يهبط وفي نسخة حتى يهبط من الصفراوات بضم الصاد
المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الأودية أو الجبال التي بعد مر
الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وينزل بالمثناة
التحتية وفي نسخة بالتاء الفوقية وهي موافقة لقوله وأنت ذاهب
إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الطريق إلا رمية بحجر قال عبد الله بن عمر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ينزل بذي طوى بضم الطاء وكسرها وحكي فتحها وهو
أفصحها لغة واد بقرب مكة ويبيت به حتى يصبح

ثم يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك أي المكان الذي صلى فيه بذي طوى على أكمة بفتح الهمزة والكاف ف
والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد غليظة وفي رواية
عظيمة وكان عبد الله بن عمر يحدث أن النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل فرضتي الجبل تثنية فرضة بضم الفاء وسكون
الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل وقيل الشق المرتفع
كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر قاله في المصباح والفرضة
في الحائط ونحوه كالفرجة وجمعها فرض وفرضة النهر الثلمة التي
ينحدر منها ويصعد منها الماء إلى السفن اهـ الذي بينه وفي
نسخة الذي كان بينه وبين الجبل الطويل الكائن نحو الكعبة
أي ناحيتها وجهتها فجعل أي فبسبب استقباله ذلك جعل عبد الله
بن عمر المسجد الذي بني أي بناه أو أمر بذلك ثم بفتح المثلثة
أي هناك يسار المسجد الكائن بطرف الأكمة ومصلى أي والسبب
وجعل المسجد الذي بناه عبد الله بيسار المسجد المذكور أن مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم أي المكان الذي صلى عنده أسفل
منه بالنصب على الظرفية والرفع خبر لمحذوف أي أسفل من
المسجد الكائن بطرف الأكمة على الأكمة السوداء تدع من
الأكمة التي بني بطرفها المسجد القديم عشرة أذرع بالذال
المعجمة أو نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من
الجبل الذي بينك وبين الكعبة وهذه المساجد المذكورة لا
يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء
يعرفها أهل تلك الناحية فلم يذكر المص تبعا لأصله مساجد
المدينة وهي كثيرة لكن المشهور الآن منها سبعة كما في الفتح

مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد
بني قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد
البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة
ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين
في بني سلمة وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي وفي هذه
السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان
في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخرين
في كتاب الحج وعنه اي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم
يوم العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه
لا خلفه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية
وهو خبر الناس والجملة حالية ويحتمل ان الناس عطف على
فاعل يصلي والظرف حال وكان عليه الصلاة والسلام
يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر حيث لا يكون
جدار فليس مختصا بيوم العيد فمن ثم اي من اجل ذلك
اتخذها الامراء اي يخرج بها بين يديهم في العيد ونحوه عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو
الذي يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه
والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب
على الحال او بدل من المفعول وفي رواية ان ذلك

كان

كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام
جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة
والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن
زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة ومذهبنا انه يكره المرور
بين المصلي وبين السترة سواء كانت عنزة او لا ولا يقطع المار
الصلاة ولو امراة او كلبا او حمارا وذهب طائفة الى ان
مرور الحمار والكلب يقطعها اخذا بظاهر حديث ابي ذر
المروي في مسلم وقال الامام احمد ولا اشك في الكلب الاسود
وفي قلبي من الحمار والمراة شيء واجيب بان حديث ابي ذر
منسوخ بما روي عن ابن عباس فانه كان قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم بثمانين يوما ويحمل القطع في ذلك على التشديد
لما في المرور من شغل قلب المصلي عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح اللام بعد الصلاة اي مقامه في صلاته
وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة ممر الشاة
اي موضع يسع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة وعلى انه
اسمها والظرف خبرها اي كان قدر ممر الشاة بين المصلى
وبين الجدار وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان
اي كان قدر المسافة ممر الشاة وهذا يحتاج الى ثبوت
الرواية به وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر
ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال
الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث

سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام اي بضمير الفصل
ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف وعصى
ذات زج او قال عصى او عنزة شك من الراوي والعنزة
اطول من العصا واقصر من الرمح وروي عنزه بالغين المعجمه
والمثناة التحتية والزاي وهي كل واحد من العكاز والعصى
وحمل بعضهم ذلك على التصحيف ومعنا اداوة بكسر الهمزة
اناء يوضع فيه الما فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة
فيستنجي بالما او بالحجر ويتوضا بالما ويبني بالعنزة الارض
الصلبه عند قضا الحاجه خوف الرشاش ويصلي اليها
عن سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه انه كان يصلي
عند الاسطوانة بضم الهمزة والطا السارية التي عند
المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهي المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين
فقيل له يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد
وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
لانها اولى ان تكون سترة من العنزة عن ابن عمر رضي الله
عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
مع بعض اصحابه الى ان قال فسالت بلالا حين خرج
ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلال
جعل

جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهو معنى قوله وراءه صح
في الرواية السابقة صلى بين العمودين وثلاثة اعمدة وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة فيه اشارة الى انه تغير عن هيئته
الاولى لكن مقتضى ذلك ان يكون عن يساره او يمينه عمودان
الا ان يقال الافراد باعتبار ما صار اليه البيت لا باعتبار ما
كان عليه او المراد بالعمود الجنس الشامل للواحد والاثنين
فهو مجمل بينه رواية عمودين ولذا قال وفي رواية عمودين
عن يمينه او ان الاعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد والعمودان ن
متسامتان والثالث على غير سمتهما كما يشعر بذلك قوله في
الرواية السابقة بين العمودين المتقدمين وعنه رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته
بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة مع كسر الرا المشددة اي
يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بفتح اليا وسكون العين
وضم الرا من باب قتل والراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع
الرحل عليها قاله الجوهري وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا
كان او انثى والها فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة
فيصلي اليها قيل له ظاهره ان المعنى قال بعضهم لابن عمر وليس كذلك بل
المقول له هو نافع مولاه وح فيكون مرسلا لان فاعل ياخذ هو النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت وفي نسخة ارايت اذا هبت الركاب
بكسر الرا اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع
كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل وفي نسخة هذا الرحل فيعدله
بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشي اي وبفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه

٢٨١

تلقى وجهه والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي
بعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة فيصلي
الى آخرته بفتح الهمزة والخاء والراء من غير مد ويجوز المد مع كسر
الخاء ومؤخره بضم الميم ثم واو وبخاء مفتوحتين وكسر الراء من غير
همز وفي نسخة كذلك مع الهمز بدل الواو وضبطه النووي
بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند
اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من التعريض
والتعديل ولحوق البعير بالرحلة والستر بالرحل بطريق
الاولى وقد روى النسائي باسناد حسن من حديث علي
رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان
الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى
شجرة يدعو حتى يصبح عن عائشة رضي الله عنها قالت
لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا
بهمزة الانكار وفتح العين اي عدلتمونا بالكلب والحمار
لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية
اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير
فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير
فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة حيث
قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة اي والمراد انه
جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فصلى عليه
ويؤيده رواية ابي عساكر على السرير وحروف الجر
ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث
مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هـ

فاكره

فاكره ان اسنحه بفتح الهمزة والنون والحاء المهملة مع سكون السين
او بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء ثم
ثم سكون فكسر ففتحة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي
هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تخشى ان
تستقبله وهو يصلي ببدنها منتصبة اي اكره ان استقبله منتصبة
ببدني في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد
اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع
الاضافة التالية حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو كالمرور
بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير هذا قاطع للصلاة
كما اذا كانت بين يدي المصلي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم الجمعة الى سترة
من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط وقيل غيره ان يجتاز بين يديه
بالجيم والزاي من الجواز فدفع اي دفعه ابو سعيد
رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا
بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين
يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة
الاولى فنال الشاب بالنون من ابي سعيد اي اصاب من
عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي
المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة وكان امير المدينة في خلافة معوية فشكى
اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه

على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك في
الاسلام يا ابا سعيد وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان ابا م
عقبة قتل كافرا الا ان يقال ان هذه الكلمة جرت في عرف العرب في خطاب
كل كبير بالنسبة لمن هو اصغر منه وما مبتدأ وما بعده خبر قال
ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه ولمسلم فليدفع في نحره قال
القرطبي رحمه الله اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى
فليقاتله قال القرطبي اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول
قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك
لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه
ويوافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي في ان المراد بالمقاتلة دفع اشد
من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد
ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم
خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق
على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في
مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وقال النووي
لا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب اه قال في الفتح وقد صرح بوجوبه اهل
الظاهر وكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم اه
فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش
على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع

قال

قال تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث
جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم
للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره اه
قال في الفتح وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني
ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له
على ذلك الشيطان ويؤيده رواية لمسلم بلفظ فان معه القرين اه وانما
امر بدفع المار ومقاتلته لدفع النقص عن صلاته الحاصل بالاشتغال د
قلبه وقيل لدفع الاثم عن المار عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى السترة
ماذا عليه اي الذي عليه زاد بعض رواة البخاري من الاثم قال
في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث
في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا
رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم
ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني
من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها ذلك
الراوي اصلا وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في
الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي بدونها
قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه
من الاثم اه ولفظ ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم
وجواب لو محذوف تقديره لو توقف وقوله لكان ان يقف جواب
لو محذوفة اي ولو وقف لكان وقوله اربعين خبرا له نصب

خبر كان وفي نسخة خبر بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين
يديه المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال الراوي
اي راوي هذا الحديث وهو ابو النضر لا ادري قال يعني بسر
وهو بسر بن سعيد وفي نسخة أقال بهمزة الاستفهام
اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا والحكمة
في تخصيص الاربعين بالذكر كما قاله الكرماني ان الاربعة اصل
جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة او ان كمال اطوار
الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ
الاشد ويحتمل غير ذلك وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من
الخطوة التي وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم
الامر لا لخصوص عدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع
بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار لانهما لم
يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر
وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل
المناسب ان يتاخر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة
حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد
عليه السلام ان يوتر ايقظني فاوترت معه
بنا المتكلم ويوخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة خلف
النائم وحديث النهي عن ذلك سنده واه لا يحتج به وكره مالك
ومجاهد وطاوس الصلاة خلفه خشية ما يبدو منه

مما

مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة عما يخرج منه
قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة
واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده
من لم يسم اهـ عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة
وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية حالية وروي
حامل امامة بالاضافة كقوله غالب امره بالوجهين
ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح
والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت وفي نسخة ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبالجر بنت خاصة لانها صفة لزينب
المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص اسم لقيط
وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم
وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر
ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت
معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته
في خلافة ابي بكر الصديق ابن الربيع وهذا هو الصواب
وفي نسخة بن ربيعة وهو خطا بن عبد شمس هو جده
نسبه اليه لشهرته به وابوه عبد العزى وكان حمله
صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم
من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من
طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا

وإذا قام حملها وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه
بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك
كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها بمدة مديدة وحمل مالك
لها فيما رواه ابن القاسم على صلاة النافلة مرفوع بحديث مسلم
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه
وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج
الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم
على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب
لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض واجيب باحتمال
انه كان في النافلة قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة
ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته
قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي
رحمة الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام
لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته والفت
لقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا
اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده
فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه
محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق ابن جريج
واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان
فعل

فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت
او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلاته وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من
خصايصه صلى الله عليه وسلم لانه كان معصوما من ان
تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص قال النووي
ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انها من
الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي
باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه
وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين
النجاسة قال بعضهم كان السر في حمله امامة في الصلاة
دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن
فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم
والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول **حديث ابن مسعود
في دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش يوم
وضعوا عليه السلا** بفتح السين المهملة والقصر وعا
الجنين والمراد سلا الجزور **تقدم** في الطهارة قبل الغسل
وقال هنا في آخره ثم سحبوا اي جروا بعد موتهم
ما عدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا بل توفي بجزيرة
بارض الحبشة **الى القليب** هو البير التي لم تطو **قليب
بدر** بالجر بدل مما قبله **ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة** بضم الهمزة
واصحاب رفع نايب فاعل وهذا اخبار منه صلى الله

عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا
فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى وفي رواية واتبع
بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش
واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وفي مماتهم اتبع اللعنة لهم **كتاب مواقيت الصلوة**
جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم**
وفي نسخة تقديمها **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو البدري
الانصاري رضي الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة
الصحابي رضي الله عنه **وقد اخر الصلاة** اي صلاة العصر
يوما حتى خرج الوقت المستحب وليس المراد انه اخرها
حتى غربت الشمس اذ لا يليق ان يظن به ذلك ولفظة يوما
تدل على انه كان نادرا من عادته **بالعراق** اي عراق العرب
وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى
حلوان عرضا وفي رواية بالكوفة وهي من جملة العراق
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية
ابن ابي سفيان **فقال ما هذا** اي التاخير **يا مغيرة اما**
علمت هذه رواية بالمعنى والذي وقع منه انه قال اليس
قد علمت واسم ليس ضمير الشان **ان جبريل** عليه السلام
نزل صبيحة ليلة الاسرا التي فرضت فيها الصلاة وفي
رواية الى الوقت **فصلى فصلى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ثم صلى جبريل **فصلى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل **فصلى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل **فصلى رسول الله صلى**
الله

الله عليه وسلم ثم صلى جبريل **فصلى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بتكرير صلاتهما خمس مرات قال عياض ظاهره
ان صلاته بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره
ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي
صلى الله عليه وسلم بفعله اه وبهذا جزم النووي ويؤيده
رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت معه وقيل
الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على
ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعات
التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه
لاجل ذلك وقيل الفا للسببية كقوله تعالى فوكزه موسى
فقضى عليه **فقال** جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات **امرت** بضم الهمزة
والتاء اي ان اصلي بك وابلغه لك وبفتح التاء اي الذي امرت به
من الصلوة ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا
الا انه ليس في الحديث بيان اوقات هذه الصلوة لانه
احالة على ما يعرف المخاطب واستدل لابن العربي بهذا
الحديث على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة
ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب
باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه
وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب
باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه السلام
فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل

عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوة فلم يكن
متنفلا وح فهي الصلوة مفترض خلف مفترض واستدل به
ابن بطال على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام بالنبي
صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة
لانه لو كان صحيحا لم ينكر ابو مسعود على المغيرة صلاته في اخر
الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم
الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين الوقتين
واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن
وقت الاختيار وهو مصير الظل مثليه لا عن وقت
الفضيلة وهو اول الوقت انكار ابن مسعود ولا يلزم منه
ضعف الحديث او يكون انكر مخالفة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى
ان الصلاة انما هي بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلزم منه
ضعف الحديث ايضا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر
والبلية والفضيحة والعذاب والقتال والتحول من الحسن
الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به فتكون في الخير
والشر قال تعالى بالشر والخير فتنة قال حذيفة قلت
انا احفظه كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والكاف في كما زائدة للتاكيد ومدخولها بدل من مفعول
الفعل

الفعل المحذوف كما تقرر او بمعنى على اي احفظه على ما قاله
اي على الوجه الذي قاله قاله في الفتح ويحتمل ان يراد بها
المثلية اي انا اقوله مثل ما قاله قال عمر لحذيفة انك عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي على المقالة
لجريء بوزن فعيل من الجراءة اي جسور مقدام قاله على
جهة الانكار وهذا شك من حذيفة او من غيره من الرواة
قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياخذه
من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه و فتنته في ولده بفرط
المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب
من اجلهم من غير اتقاء المحرمات و فتنته في جاره بان يتمنى
مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال وهذه كلها تكفرها
ويحتمل ان فتنة مبتدا وتكفرها خبر وهو الظاهر ويكون
الجواب حاصلا بطريق الالتزام كانه قال الفتنة التي تسال
عنها هي التي تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت به مصرحا في بعض الروايات
وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وهو مقيد لما اطلق هنا
فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر
فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا
للكبائر فتوقف التكفير على فعلها او بان الذنوب كالامراض
والمكفرات كالادوية وقد يكون بعض الامراض
يناسبه بعض الادوية ويناسب ذلك البعض

مرضا اخروفان لم يكن له صغاير وله كباير خففت منها بسبب الاعمال
الصالحة او لا كباير له ايضا رفع له بها درجات قال عمر رضي الله عنه
ليس هذا الذي ذكرته من الفتنة اريد ولكن الذي اريد الفتنة
بالنصب مفعول لمحذوف كما تقرر فكانه قال لا اريد مطلق الفتنة
بل الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب
كاضطرابه فما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها باس
يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا وفي نسخة لبابا مغلقا
بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق اي لا يخرج شي من
الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح اي اذا حصل
خلل بزوال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه قال عمر اذا حرف
جواب وجزا اي ان انكسر لا يغلق منصوب باذا ويجوز رفعه
بتقدير نحو الباب وهو ابدا لان الاغلاق انما يكون في الصحيح
واما المكسور فلا يجبر ولذا انخرق عليهم بقتل عثمن رضي
الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة فقيل لحذيفة
اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم
ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل
وانما علم عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرا هو والعمران
وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة
والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني
اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة
جمع اغلوطة بضمها فسيل حذيفة من الباب قال هو
عمر رضي الله عنه ولا تنافي بين قوله اولا ان بينك وبينها
بابا

بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب فان ذلك يقتضي
ان الباب غيره وهذا يقتضي انه هو لان المراد بقوله بينك
اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وانما سال
عمر عن ذلك مع علمه بان الفتنة لا تكون الا بعده لانه لما راى
الامر كان يتغير خشي ان يحصل شي من تلك الفتنة في زمانه
فسيل عنها عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا
هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو
الانصاري وقيل غيره اصاب من امراة قال في الفتح
ولم اقف على اسم المراة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من
الانصار قبلة فقط من غير جماعة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان ندم على ما فعل وعزم على ان لا يعود فاخبره
بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية
وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار
جمع زلفة من ازلفه اذا قربه وصلاة الغداة صلاة الصبح
لانها اقرب الصلاة من اول النهار وصلاة العشي والعصر
وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف
المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيات
احتج المرجية بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال
الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمله جمهور اهل السنة
على الصغاير بحديث ان الصلاة للصلاة مكفرات ما بينهما
ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله
الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا موخر ولي خبر
مقدم ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي

كلهم منا لفتح التاكيد وسقط كلهم في بعض النسخ وعني برواية
لمن عمل بهما اي بالخصلة المذكورة من اقامة الصلاة في تلك الاوقات من
امتي وعنه رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة
على وقتها وفي حديث مسلم فقال الصلاة في اول وقتها
الاول رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت
خارج وقتها من معذور كنايم وناس فان اخراجهما
لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه
محبوب لان ايقاعها في الوقت احب وقيل احترز بذلك عما اذا
وقعت قضا وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ
احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز
عن ايقاعها اخر الوقت بان اخرت عن وقتها المستحب واجيب
بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال
فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من
غيرها قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين اي اي العمل احب
او باسكان الياء غير منون قال عليه الصلاة والسلام
بر الوالدين اي الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك
عقوقهما وفي نسخة ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعاير
الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن
اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته
اي طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب لكني تركت الاستزادة شفقة

علم

عليه من الملل فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وبين غيره مما
اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال كحديث ان اطعام الطعام
خير اعمال الاسلام قلت محصل ما اجاب به العلما ان الجواب اختلف
لاختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما
لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات
بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد
في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها
والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة
افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر
تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد
بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي
مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث
محمولة على البدنية فاراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه
من اعمال القلوب فلا تعارض حينيذ بينه وبين حديث ابي هريرة
افضل الاعمال ايمان بالله الحديث عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري وتا الخطاب اي اخبروني
لو ثبت ان نهرا بفتح الها وسكونها ما بين جنبي
الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار والمراد
به هنا الما تسمية للشي باسم محله كاينا بباب
احدكم حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل
خمسا اي خمس مرات ما تقول ايها السايل اي ما تظن
فاجري فعل القول مجرى فعل الظن لوجود شرطه

وهو ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام وفي
رواية ما تقول بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قايم مقام جواب
لو كانه قال لو ثبت ان نهرا صفته كذا لما بقي كذا والجملة استئنافية
لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شي
تسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم مرات
تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من
الابقا وهو بالموحدة عند الجمهور وحكي عياض عن بعض شيوخ
انه ينقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله زاد مسلم
شيا والدرن الوسخ وقد يطلق على الحب الصغار الذي يحصل
في بعض الاجساد قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخففة
وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل والاغتسال
من درنه اي وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه
الصلاة والسلام فذلك الفا جواب شرط محذوف اي
اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة
او بالكسر وبالسكون يمحو الله به الخطايا وتذكير الضمير
باعتبار اداء الصلوات وفي نسخة بها اي الصلاة وفايدة التمثيل
التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال ابن العربي وجه
التمثيل ان المرا كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه
ويطهره الما الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب
حتى لا يبقي له ذنبا الا اسقطه عنه اهـ وظاهره ان المراد
بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن الجمهور
على ان المراد الصغاير عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود

بوضع

بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن
عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من
الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي
اي المصلي والفاعل مضمر وفي نسخة ولا يبسط احدكم بالظهار
ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة
الاعتنا بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة
وفي نسخة فلا يبزق بين يديه اي قدامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اليسرى كما في بعض الروايات فانه وفي نسخة فانما
يناجي ربه عز وجل بالاذكار والدعوات ولا تكون المناجاة معتدا بها
الا مع حضور القلب عندها قال الحسن البصري قدس الله سره
كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان
الفقها صححوها فهلا ياخذ المصلي بالاحتياط لنفسه وفي لذة المنا جاة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا بالصلاة
اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد
ولانها الصلاة التي يشتد الحر في اول وقتها غالبا اي اخروا صلاة
الظهر ندبا عند شدة الحر ببلد حار اذا ارادتم الصلاة بمصلى
بعيد يحصل لكم مشقة في الذهاب اليه اي الى ان يصير للحيطان
ظل يمشون فيه ولا يسن الابراد بالجمعة على الاصح ولا في بلد
معتدل ولا من يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا
ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا
لمن يمشون اليه من بعد في ظل وقيل وفيه يبرد
بالجمعة كالظهر قال شيخ من المالكية

يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يوخر العشا في الصيف كالظهر وعكس ابن
حبيب فقال انما توخر في ليل الشتا لطوله وتعجل في الصيف لقصره
والبا في قوله بالصلاة للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة في وقت البرد فان
شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان
افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها
وظاهره ان منشا وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة
وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى
ويويده قوله واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة بلسان
المقال وقيل مجازية بلسان الحال فشكواها مجاز عن
غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي
الاول وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد تخاطبها للرسول
صلى الله عليه وسلم وللمومنين بقولها جز يا مومن فقد
اطفا نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت
يا رب وفي نسخة بحذف يا النداء اكل بعضي بعضا فاذن
لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفا وهو ما
يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوى نفس في الشتا
ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او
البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني
اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويويده رواية
النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر
من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك
ويويده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على

البدل

البدل السابق وجواز النصب مفعول لتجدون الواقع بعده قال
بعضهم وفيه بعد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من
ذلك النفس فهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى
النار على المجاز لاذن لها في التنفس ونشا شدة الحر عنه
لا يمكن فيه التجوز واشد بالاوجه الثلاثة على ما مر ما
تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير
من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها
طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر
على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة
الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة
انها انما تخلق يوم القيامة ووجه التعليل في قوله فان شدة
الحر ان ذلك يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيها جهنم
وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب
بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه
وبان وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل
حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بغضب الله عز وجل الا نبينا الماذون له في الشفاعة عليه
الصلاة والسلام ولا يعارض هذا الحديث ما ورد ان جماعة
طلبوا منه الابراد فلم ياذن لهم لانه منسوخ بهذا وانهم طلبوا
زايدا على قدر الابراد المطلوب وهو ان يصير للحيطان ظل
يمشى فيه طالب الجماعة كما مر عن ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فيده هنا بالسفر واطلقه السابقة ولا يحمل

المطلق على المقيد لان المراد بالابراد التسهيل ودفع المشقة فلا
تفاوت بين السفر والحضر قال اراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد مرتين وفي رواية زيادة ثالثة فابرد حتى اي الى ان راينا
فيء التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل
الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك ويختلف
باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت والتلول
جمع تل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام كلما اجتمع على الارض من
تراب او رمل ونحو ذلك وهي في الغالب منبسطة غير
شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء
الظل بعد الزوال فالظل اعم منه فالتلول لانبساطها لا يظهر
لها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم لا بد
في دخول وقت الظهر من فيء غالبا فيحمل النفي هنا على الزائد
على ذلك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي
مالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال يعلمه الملائكة
المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام هل زالت الشمس
فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس
في فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وطريق معرفة
الزوال عند الناس ان تنصب قائما معتدلا في ارض معتدلة
وتنظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيه اطول ما يكون

عدوه

عدوه ويعلم منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى
اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا
ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول
درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت
الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن
احمد واسحاق مثله في الجمعة وهذا يعارض حديث الابراد لانه
ثبت بالفعل وذلك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال
البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد
التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه
من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يسألونه منه ويعجزون عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة
فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام
من احب ان يسألني عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه
فلا وفي نسخة لا تسألوني عن شيء بحذف نون الوقاية
وفي نسخة اثباتها الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا
بفتح ميم مقامي وفي نسخة اسقاط اسم الاشارة واستعمل
الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه
كالواقع لتحقق وقوعه فاكثر الناس في البكاء خوفا من
نزول العذاب المعهود في الامم السالفة عند ردهم على
انبيائهم ولاجل ما سمعوا من اهوال القيمة والامور العظام
والبكا بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع وبالقصر

خروج الدمع واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني وفي
نسخة سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن
حذافة بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة السهمي بفتح السين
المهملة وسكون الها المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال
عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله
عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ركبتيه بالتثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال
عرضت بضم العين وكسر الرا علي الجنة والنار آنفا بمد
الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول
وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحايط بضم العين
المهملة وسكون الرا اي جانبه وناحيته وعرضهما اما ان
يكونا رفعا اليه او روي له ما بينهما ومثلاله فلم ار اي لم
ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار ولم ابصر
شيا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار
وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية
ابي موسى الاشعري ومقتضى ذلك ان لا يذكر هنا
لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة الفاظ فكان
ذلك مقتضيا لذكره هنا عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا
ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف
جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والتوا والحال ويقرا
عليه

عليه الصلاة والسلام ويقرا اي في صلاة الصبح ما بين
الستين من اي القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها
لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين لا يدخل الاعلى متعدد
فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء وكان
عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت
الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد
الى رحله في اقصى المدينة اي اخرها ويرجع وفي نسخة ثم
يرجع الى رحله في اقصى المدينة وفي نسخة رجع اي حال كونه
راجعا من المسجد الى رحله وليس المراد الذهاب من
المسجد الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد كما يوهمه
ظاهر العبارة والشمس حية اي بيضاء لم تتغير لونها ولا حرها
فالمراد بالرجوع الوصول الى المنزل ونسي الراوي ما قال
ابو برزة في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام
لا يبالي بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو
وقت الاختيار على الاصح ثم قال الراوي الى شطر الليل
اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح
المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا
اربعة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار
الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق
ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر
ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر

نصب بدلا او عطف بيان او على نزع الخافض قيل ان ذلك كان للمطر
وعلة الجمع له لتقدما خوف المشقة في حضوره المسجد
مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وكذا
مالك حيث يرد قوله بالمدينة بقوله من غير خوف ولا سفر وحمله
بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة
فيه اشد من المطر وجوز بعضهم الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري
بان يكون قد اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول
وقتها حديث ابي برزة رضي الله عنه في ذكر الصلوات
تقدم قريبا وقال في هذه الرواية لما ذكر العشا وكان يكره
النوم قبلها ولو مجموعة مع المغرب كراهة تنزيه لخوف فوتها
باستغراق النوم الا اذا وكل به من يوقظه والحديث بعدها
لخوف فوت قيام الليل وصلاة الصبح الا اذا كان الحديث
في خير لكن كره علم او ايناس ضيف وملاطفة زوجة
عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم
وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي نسخة
فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما
كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم
وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة
وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا
الحديث مرفوع ويؤيده رواية النسائي

بلفظ

بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وعنه
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة
والمراد بحياتها عدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى
العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم
اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال
الراوي وبعد العوالي من المدينة بضم الموحدة والدال وفي
بعض النسخ وبعض بالضاد المعجمة على اربعة اميال
او نحوها وفي نسخة او نحوه وللدارقطني على ستة اميال ولعبد
الرزاق ميلين وثلث فاقربها على ميلين وابعدها ستة اميال
وقال عياض ابعدها ثمانية اميال وبه جزم ابن عبد البر
وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان
يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى
حين صار ظل كل شيء مثله كما لا يخفى عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن وقتها بغروب
الشمس او من وقتها المختار وهو اصفرار الشمس كما ورد مفسرا
من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة وهذا التفسير من قول نافع وليس
من الحديث وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول
ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في المصنف من ترك
العصر حتى تغيب الشمس كانما وفي نسخة فكانما وتر

هو اي الذي فاتته صلاة العصر اي نقص وسلب اهله
وماله وترك فردا منهما يبقى بلا اهل ولا مال فليحذر الشخص
من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم
الواو ومبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول
الضمير المستتر فيه فهو متعد الى مفعولين كقوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقيل هو منصوب بنزع الخافض اي وتر في
اهله وماله فلما حذف الجار انتصب فهو متعد الى مفعول
واحد ولذا روي اهله بالرفع نايب فاعل وماله عطف عليه
اي انتزع منه اهله وماله يقال وترت الرجل اذا قتلت له
قتيلا واخذت له مالا قال ابن الاثير من رد النقص الى
الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي
وقال عياض هو الذي ضبطناه من جماعة شيوخنا
قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من
الملايكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك تجتمع فيها المتعاقبون
من الملايكة واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر
دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لان وقتها وقت يقظة بخلاف
الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وقيل انه خرج جواب
لسوال عنها فقط فلا يمنع الحاق غيرها بها او نبه بالعصر
على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في تقضيهم من
اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم قال ابن المنير ولعل ان
الله تعالى خص ما اشتهر من الصلاة بما اشتهر من

الفضيلة

الفضيلة اهـ عن بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات
من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين
رضي الله عنه انه قال في يوم ذي غيم بعدا تعرف
دخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد
بورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
اي متعمدا كما ثبت في بعض الروايات فقد حبط عمله اي ثواب
عمله وهذا خرج مخرج الزجر والتشديد والا فالاعمال لا
يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التاخير اما لمتنطع يحتاط لطلوع
الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لمشتغل بامر
اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت
قاله في الفتح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة
اي ليلة من الليالي وهي ليلة البدر فقال انكم سترون
ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر اي رؤية محققة لا تضامون
بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم اي تعب وظلم
في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية
ويستاثر بها بل يشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية
بالرؤية لا للمرئي بالمرئي وروي تضامون بفتح اوله
مع التشديد من الضم اي لا تنضمون ويزدحم بعضكم الى بعض
وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى
الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضاهون بالهاء بدل الميم

على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا
في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي بان تقطعوا اسباب الغلبة
المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل المانع ومقاومة
ذلك بالاستعداد له على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا اي عدم
المغلوبية وهو كناية عما ذكر من الاستعداد الذي من لازمه
الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه
الصلاة والسلام وقيل جرير فيكون مدرجا فسبح التلاوة
بالواو بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الغروب
اي نزهه عما لا يليق به في هذين الوقتين والمراد صلاة الفجر
والعصر ومناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية
ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من
الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع
الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلاة فناسب ان يجازى
المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى
وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان
الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له
في رزقه وعمله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار باثبات الواو علامة الجمع وملائكة
فاعل كاكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث بن كعب وهي
لغة فاشية وقيل الواو فاعل وملائكة بدل منه او
بيان

٩٥

بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار فيكون الراوي لهذا الحديث
اختصره والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان
الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ولذا ورد لن يغلب عسر يسرين
فان العسر معرف فلا تعدد فيه بخلاف اليسر والمراد بالملائكة
الحفظة كما نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي
الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا
هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك
دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي ويجتمعون في وقت
صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير
الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون
معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم
الصلاة في الجماعة فتنزل على حالين وخصص اجتماعهم
في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين
ولطفا بهم لتكون شهاداتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم
يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم
على شهواتهم فلله الحمد ويحتمل ان يقال لان الله تعالى
يستر عنهم ما يعملون فيما بين الوقتين بناء على انهم غير
الحفظة ثم تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم اي المصلون

وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين
عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار
يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل بات في اقام مجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار وبالعكس فكل طائفة
منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي
من طريق الذين كانوا فيكم وعند ابن خزيمة مرفوعا تجتمع
فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة
العصر فيجتمعون في وقت صلاة الفجر فتصعد ملائكة
الليل فتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتثبت
فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل وهذه
هي الرواية المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض
الروايات **فيسالهم** قيل الحكمة فيه استدعا شهادتهم لبني
ادم واستنطاقهم بما يقتضي التعطف وذلك لاظهار
الحكمة في خلق انواع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة
أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من
يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقيل هذا السوال
على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني
ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **وهو**
اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل
التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي الظاهر ان المراد بالعباد هم
هوالاء من المذكورين في قوله تعالى ان عبادي
ليس

ليس لك عليهم سلطان **فيقولون تركناهم وهم يصلون**
واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي
لانهم بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا
السوال لانه قال كيف تركتم عبادي ولان المخبر به صلاة
العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم
عن اخر عملهم قبل اوله وظاهر قوله تركناهم وهم انهم فارقوهم هم
عند شروعهم في العصر سوا تمت ام منع مانع من اتمامها
وسوا شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي
ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون
صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون
واو الحال اي تركناهم على هذه الحالة ولا يقال يلزم منه
انهم فارقوهم قبل انقضا الصلوة فلم يشهدوها معهم
والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم
شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك وشرع في اسباب ذلك اه **وعنه**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة قال الخطابي المراد
بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون
تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه **من**
صلاة العصر قبل ان تغرب وفي نسخة قبل ان تغيب
الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
وهذا مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال

تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي ادا ام
قضا والصحيح عندنا الاول اما لو ادرك دون الركعة فالكل قضا
عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها وعلى القول بالقضا يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك
وكذا على الادا نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند
الى الحديث وقوله فليتم جواب اذا لتضمنها معنى الشرط
ولذا دخلت عليه الفا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم
فيما اي بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة
العصر الى غروب الشمس اي كهذا الوقت بالنسبة الى بقية
اخر النهار وقوله اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي
اهل التورية التورية ظاهره ان هذا كالشرح والبيان
كما تقدم من تقدير مدة الزما لكن وقع في بعض الروايات الزمانين
وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ وهو مشعر بكونهما
قضيتان فعملوا اي بالتورية كما ثبت في بعض النسخ حتى
اذا انتصف النهار عجزوا قال بعضهم هذا مشكل لانه
ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز
لانه عمل ما امر به وان كان ممن مات بعد التغيير والتبديل
فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب
بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر
بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد
استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر

الثاني

الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه
وسلم وامن به اعطي الاجر مرتين كما مر في كتاب الايمان
فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره حال كونه قيراطا قيراطا وكرر
قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا ارادت
تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال
على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما اي اعطوا
الاجر حال كونهم متساويين والحال هو الاول والثاني توكيد
وقيل الحال مجموع الامرين وهو الراجح لان الثاني غير
صالح للسقوط فلا يصلح ان يكون توكيدا والقيراط نصف
دانق والمراد به هنا النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل
من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي
انقطعوا عن عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك
بل لما توا قبل النسخ كما مر فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين
قيراطين فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى وفي نسخة اهل
الكتابين على ارادة الجنس اي من حروف النداء اي
ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قيل ان هذا مبني على ان
وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان
من مصير ظل الشيء مثله لكان مساويا لوقت
الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون
وقت الظهر واجيب بمنع المساوات لان المدة
التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين

العصر والمغرب وان قلنا ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء
مثله وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية
من جهة وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق
ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال ان يكون العمل اكثر من الزمان الاقل
خصوصا والعمل في زمنهم كان اشق لقوله تعالى ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد
كثرة العمل وقلته لا بالتشبيه الى طول الزمان وقصره اتفاق
اهل الاخبار على ان المدة التي بين عيسى ونبينا دون
المدة التي بين نبينا وقيام الساعة فان المدة
الاولى ستمائة سنة كما ثبت في صحيح البخاري عن
سلمان وقيل مائة وخمس وعشرين سنة وهذه
مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان
المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون
وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فقال
الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم اي هل نقصتكم من
اجركم الذي شرطته لكم على العمل من شيء قالوا لا لم تنقصنا
من اجرنا شيئا قال فهو اي كلما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه
من اشاء اما من كفر بنبيه من اهل الكتابين لسلامهم ومثل المسلمين
كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار
وقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر اخرين وقال لهم اكملوا بقية
يومكم ولكم الذي شرطته لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان
صلاة العصر قالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر اخرين

اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف ف
احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام
للتوكيد مواقع نبله حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون
وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي ديارنا
فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها
وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب
سقوط الشفق فلبيان الجواز عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة اي الان يحتاج الى الابراد لشدة
الحر والهاجرة وقت شدة الحر سميت بذلك لان الناس
يهجرون فيها تصرفهم ويصلي العصر والشمس نقية
بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية
بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس
بان سقط قرصها ولم يحل بينها وبين الرائي حائل ويصلي
العشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل لان
في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطأوا اخر لاحراز فضيلة
الجماعة والصبح يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع
في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل عن عبد الله بن

299

مغفل المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية او التحتية الاعراب سكان
البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة والرفع
خبر لمحذوف اي لا يسبقونكم على تلك التسمية فتتبعوهم فيها
لان الله تعالى سماها عشاء وتسميته تعالى اولى من
تسميتهم فالمنهي عنه اتباعهم في تلك التسمية والسر في النهي
خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين وظاهره ان النهي
للتحريم لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح انه ليس
للتحريم بين ذلك لا سيما المنهي عنه بقوله قال عليه الصلاة
والسلام وتقول بالفوقية والتحتية الاعراب هي اي المغرب
العشاء بكسر العين والمد فيحتمل ان فاعل قال هو عبد الله
فيكون مدرجا عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشاء اي اخر
صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها قبل
ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر
في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم
بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم
اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
فخرج عليه السلام حتى ذهب عامة الليل و فقال لاهل
المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد
من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي الا بالمدينة

او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة
لاحد والنصب على الاستثناء عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا من المدينة
نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان
واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء هو رواية
الاكثرين وجوز بعضهم فتح الموحدة وكسر الطاء والنبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى
الله عليه وسلم عند صلاة العشاء في كل ليلة نفر منهم
النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى
الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في
بعض امره وهو تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه
صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية واعتم عليه الصلاة
والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار
الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة ة
اي انتصف او طلعت نجومه او اشتبكت نجومه او كثرت
ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف
الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء
وقد تفتح اي تأنوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي
وبوصلها من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف
وفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن ووهم من ضبطها
بالفتح ولعله من حيث الرواية وان جاز ذلك لغة
من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي

هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع
المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان
من نعمة الله عليكم الذي اكرمكم بهذه العبادة او قال عليه السلام
ما صلى هذه الساعة احد غيركم قال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى بسكون الرا بوزن سكرى
وفي نسخة فرحا بفتح الرا على المصدر وفي اخرى ففرحنا بكسر الرا
وسكون الحا وفي اخرى كذلك مع الواو وفي اخرى كذلك مع اسقاط
كل من الحرفين بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي
نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من
صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا
وناداه عمر قد تقدم وفي هذه زيادة وهي انها قالت
وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الاحمر المنصرف
الاسم وعند الحنفية البياض الى ثلث الليل الاول بالجر صفة
لثلث وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال
كونه يقطر راسه ما بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل
اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه
الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج فقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا اي في هذا الوقت
وهو ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال
مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي

في الجديد

في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة
وفي قول عند الشافعي تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق
على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه وحكى ابن عباس وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على راسه اي كيفية ذلك قال
في حكاية ذلك فبدد بالموحدة وتشديد الدال الاولى اي فرق
اصابعه شيئا من تبديد اي تبديدا يسيرا ثم وضع اطراف
اصابعه على قرن راسه اي جانبه ثم ضمها ولمسلم ثم صبها
بالصاد المهملة والمهملة قال القاضي عياض وهو الصواب
فانه يصف عصر الما من الشعر باليد يمرها كذلك اي على
الراس وهو نازل حتى مست ابهامه طرف الاذن برفع
الابهام ونصب طرف وفي نسخة ابهاميه بالتثنية منصوبا
على المفعولية وطرف فاعل وانث الفعل المسند اليه مع انه
مذكر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه مما يلي الوجه
على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف
وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ في
عصر الشعر وجوز بعضهم كونه بالفا والمهملة الساكنة
مع فتح اوله وكسر ثالثه قال في الفتح والاول هو الصواب
ولا يبطش بضم الطا اي لا يستعجل فيه الا كذلك اي الا حال
كونه يبدد اصابعه ويضع اطرافها على قرن راسه ثم
يضمها ويمرها على الراس وهو نازل الى جهة الاذن
وروى انس هذا الحديث فقال فيه كاني انظر الى وبيص

خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
اي بريقه ولمعانه ليلة اذا اي ليلة اذ اخر العشا الى ثلث الليل
وهذا بالتنوين عوض عن المضاف اليه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر وصلاة العصر
لانهما في بردي النهار اي طرفيه حين يطيب الهوا وتذهب
سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي لتحقق الوقوع وامتازت
صلاة الصبح والعصر بذلك الزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة
عليهما لشهود الملايكة فيهما كما مر والا فغيرهما مثلهما على ان
اللقب لا مفهوم له عند الجمهور عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه اي حدث
انسا انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور بفتح
السين وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم للفعل مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح
قلت لزيد كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى
الصلاة قال زيد قدر قراة خمسين او ستين يعني اية
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي
اي اخبرني واعلمني لا بمعنى الشهادة عند الحاكم رجال
مرضيون اي عدول لا اشك في صدقهم ودينهم وارضاهم
اي اعدلهم واصدقهم عندي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة التي لا سبب لها كالنافلة المطلقة
او لها سبب متاخر كصلاة الاستخارة بعد صلاة

الصبح

الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الرا
اي تضيء وترتفع كرمح وبفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي
تطلع اي وترتفع كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس فلو احرم بالصلوة المذكورة في هذين الوقتين لم تنعقد
كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم كالفائتة او مقارن
كالكسوف فانه ليس منهيا عنه فينعقد ما لم يتحر ايقاع الصلاة
في ذلك الوقت لا سببا لها لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان وتبين بهذا
غيرها والنهي في الحديث يتعلق فلذا قدر لفظ الصلاة في
الموضعين ويتعلق بالفعل ايضا بالزمن وان لم يصل من الطلوع
الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار حتى
تغرب لنهيه عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر
الرمح وهو تقريب واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم
الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احد
التاين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وفي نسخة
لصلاتكم باللام وان كان لها سبب متقدم طلوع الشمس
ولا غروبها فلو قرا في ذلك الوقت اية سجدة ليسجدها واخر
الفائتة اليه ليقضيها فيه او دخل المسجد فيه بنية التحية
فقط كره ولم تنعقد صلاته والنهي هنا متعلق بالقصد
وعدمه بخلاف ما مر وقيل سبب النهي ان قوما كانوا يتحرون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله

فنهى عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم قال ابن عمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس
اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها
يصير كحاجب الانسان وفي نسخة حاجبا الشمس بالتثنية
فاخروا الصلاة اي التي لا سبب لها او لها سبب متاخر حتى
اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة المذكورة حتى تغيب زاد البخاري في رواية فانها
تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن
ابي عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار اي فيكون الساجد
لجهتها موافقا لهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين بكسر الباء
وفتحها وعن لبستين بكسر اللام تقدم في اوايل كتاب الصلاة
وفي هذه الرواية ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغرب اي لا لسبب غير متاخر كما مر وبهذا قال مالك
واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين
الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة
في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول
بالنهي فاتفقوا على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل
الصلاة فان قدمها اتسع وقت النهي وان اخرها
ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي
هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو
مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى
ثبوت

الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور
مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه
ظاهر وقطع به المتولي في التتمة وهل النهي عن الصلاة في
الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه الذي رجحه النووي
في الروضة وغيرها الاول ونص عليه الشافعي في الرسالة
وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او لا الراجح عدم انعقادها
وان قلنا ان النهي للتنزيه لان نهي التنزيه اذا رجع
الى نفس العبادة او الى لازمها كان كنهي التحريم
كما هو مقرر في الاصول واستثنى الشافعية من كراهة
الصلاة في هذه الاوقات يوم الجمعة عند الاستواء وحرم
مكة مطلقا ولا تكره الصلاة في ذلك لحديث يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره ولحديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي
شواهد ضعيفة اذا ضمت اليه قوي قال بعض العلماء
حصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة
الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل
وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة
وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند
المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس
وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب عن معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه قال انكم لتصلون

صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايناه يصليها اي الصلاة وفي نسخة
يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة وفي نسخة
عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر عن عايشة
رضي الله عنها قالت والذي اي وحق الله الذي ذهب به
اي توفاه صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل
فيه عنهما بعد الظهر بقسمة المال الذي اتاه حتى لقي الله عز
وجل وما لقي الله حتى ثقل بضم القاف عن الصلاة
وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه
قاعدا تعني عايشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة
العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح
المثلثة وكسر القاف المشددة او بفتح التحتية وسكون
المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته
وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة
وتشديد الفا المكسورة وفتح اخره مبني للفاعل
ويجوز فتح الفا وضم اخره مبنيا للمفعول وعنها رضي الله
عنها قالت ركعتان اي صلاتان لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعهما قبل سرا ولا علانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر يرد
انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها
بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما كامر واثباتها
لتلك الصلاة بعد العصر معارض لمعاوية في نفيه
لها

لها فيما مر ومعلوم ان المثبت مقدم على النافي نعم ليس في
رواية الاثبات تعارض لاحاديث النهي لان تلك الصلاة لها
سبب متقدم والنهي محمول على غيره كما مر وتقدم ان المواظبة
على تلك الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قيل كان ذلك مرجعه
من خيبر فقال بعض القوم قيل هو عمر بن الخطاب لو عرست
بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا
قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة
حتى تخرج عن وقتها فمن يوقظنا قال بلال المؤذن ظنا منه
انه يأتي على عادته في الاستيقاظ الماضي في مثل ذلك الوقت
لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة
الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها
فغلبته عيناه اي بلالا وفي نسخة فغلبت بغير ضمير
فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام
يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم ونبهه
بذلك عليه السلام على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس
وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار
قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي نومة
بالرفع نائب فاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت
قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن
ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا

حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال
قم فاذن بتشديد الذال من التاذين بالناس الباء زائدة
ويدل له اسقاطها في بعض الروايات بالصلاة اي اعلمهم
بها وفي رواية فاذن الناس بالصلاة بمد الهمزة وحذف
الموحدة من الناس مع اثباتها في الصلاة او قبلها لاما وفي
هذا دلالة على مشروعية الاذان للفائتة وبه قال
احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يوذن
لها وهو قول مالك واختار النووي التاذين لها لثبوت
الاحاديث فيه فتوضا عليه السلام ولابي نعيم في
مستخرجه فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت
بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه السلام
فصلى بالناس الصبح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في
السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب
كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد
تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب لفظة
كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم
منها انه قارب القيام ولم يقم وح فقول عمر ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه ما قربت من الصلاة
اي ما صليت حتى قاربت الشمس الغروب ولم تغرب فيفيد
انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر قبل غروب الشمس قال في
الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس

بخلاف

بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب
يحتمل انه يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب الغروب الشمس وكان
عمر ح متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحالة التي كان صلى الله
عليه وسلم شرع يتهيا فيها للصلاة ولهذا قام عند
الاخبار هو واصحابه للوضوء وقال الكرماني ما حاصله
انه لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر
بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان قربه للصلاة
كان عند قرب الغروب ثم قال وحاصله عرفا ما صليت حتى
غربت الشمس اه ويدل لهذه الرواية الاخرى ما كدت ان اصلي
حتى غربت الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما
صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وبالفتح
والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة
وتوضينا لها فصلى العصر بالجماعة بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا الاية نص دليل للقائلين
بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه
السلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من
طريق اخرى ان الذي فاتته الظهر والعصر واجيب
بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويويده
حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر وقد يجمع بان غزوة الخندق كانت
اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر ثم ان تاخيره

عليه الصلاة والسلام للصلاة محمول على النسيان او على عدم
التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر
الحديث انه صلاها جماعة كالتقرير وذلك من قوله فقام
وقتنا وتوضينا وفي رواية فصلى بنا العصر وهي صريحة
في ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة مكتوبة
او نافلة موقتة بخلاف ذات السبب كالكسوف فانها
اذا فاتت لا تقضى زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل
وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة ولمسلم
فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت
بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة
وفي نسخة اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي
لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك اقم وفي نسخة واقم
الصلاة لذكري بكسر الراء واللام واحدة كالتلاوة اي
لتذكرني فيها وفي نسخة للذكرى بلامين وفتح الراء بعد
الالف مقصورة واللام في الاية لموسى عليه الصلاة
والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوتها
على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي
مع سقوط الاثم فالعامد اولى وعنه رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم وفي نسخة لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم
الصلاة وكان الصلاة كل خير فاذا كان يعلم

العلم

العلم وشغله شاغل عن حضوره للطلبة وقد انتظروه كانوا
في خير مدة انتظارهم له حديثه اي حديث انس وفيه
نظر لان الحديث المتقدم مروي عن ابن عمر ايضا على
راس مائة سنة تقدم وفي رواية هنا عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد
ممن ترونه او تعرفونه وال للعهد اي ارضه التي نشا بها
وبعث منها يريد عليه الصلاة والسلام بذلك اي بقوله مائة
سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه ولا يبقى احد ممن
كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة
فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن
كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد
اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل
فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة من مقالته سنده
عليه الصلاة والسلام وليس مراده عليه الصلاة والسلام بهذه
المقالة ان الساعة تقوم على راس مائة سنة خلافا لمن
وهم فيه عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
ان اصحاب الصفة مكان بآخر المسجد النبوي مظلل عليه
كانوا اناسا بضم الهمزة وفي نسخة ناسا فقراء يأوون اليه وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع
فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس
مع الخامس اي يذهب بواحد او اثنين والمراد ان كان

عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة
على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقا عمله ويجوز الرفع فيهما
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ونصب
مبتدا اي فليذهب به خامس او سادس والحكمة في كونه
يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت
لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه
ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها ويوخذ
من ذلك ان السلطان في المجاعة يفرق الفقرا على اهل
السعة بقدر ما لا يضيق عليهم وان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بفتح همزة ان ويجوز بعضهم كسرها
جا بثلاثة من اهل الصفة وانطلق النبي صلى الله عليه
وسلم بعشرة منهم وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي
صلى الله عليه وسلم جا اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا من عنده بعد ما مضى
من الليل ما شا الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهمان
بفتح المهملة وسكون الها احد بني فراس بن غنم بن مالك بن
كنانة ما وفي نسخة وما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك
بالافراد قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتيهم بهمزة الاستفهام
واليا المتولدة من اشباع كسرة التا وفي نسخة بحذفها و
العطف على مقدر بعد الهمزة اي ابطات وما عشيتهم
قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد اعرضوا بضم
العين وكسر الرا المخففة اي عرض الطعام عليهم بحذف
الجار وايصال الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض

على الناقة

على الناقة ويجوز فتح العين والرا المخففة اي عرض الاهل من
الولد والمراة والخادم الطعام على الاضياف فابوا ان ياكلوا
قال عبد الرحمن فذهبت انا واختبات خوفا من ابي
وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم العين المعجمة وسكون
النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دالحاو
باليم فجدع بفتح الجيم والدال المشددة وفي اخرى عين مهملة
اي دعا على ولده بالجدع من الجدع وهو قطع الانف او الاذ
او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال
ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيا
تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا
بولده مع اذنه لهم في ذلك ويحتمل انه خبر اي انكم لم تتهنوا
بالطعام في وقته قال بعضهم والحمل على هذا اولى ثم حلف ابو
بكر فقال والله لا اطعمه ابدا قال الاضياف وايم الله قسمنا بهمزة
وصل ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها
اي اللقمة اكثر منها بالرفع فاعل ربا قال عبد الرحمن وشبعوا
وفي نسخة فشبعوا وفي اخرى يعني حتى شبعوا وصارت
اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة مما كانت
قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي
كما هي اي على حالها الاولى لم تنقص شيا او هي اكثر منها
وفي نسخة اكبر بالموحدة فقال ابو بكر لامراته يا ام
عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا
اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد
اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ما هذا الاستفهام

عن حال الاطعمه قالت لا زايده او نافية اي لا شي غير ما اقوله
وحق قرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه
الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني وقرة العين
بردها كني به عن المسرة وذلك ان دمعة السرور بارده
ودمعة الحزن حاره والمعنى وحق الذي اسر عند رويته
وقيل معنى قولهم هو قرة عيني هو رضى نفسي لهي اي
الاطعمه او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
وهذه كرامة للصديق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاكل
اي من الاطعمه او الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما …منها
كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه
وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فلجاه بالحنث الذي هو خير
او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب
لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه على ما كان
بعضهم ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمه او من الجفنة لقمة
لخزي الشيطان تطييب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة
ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى
الله عليه وسلم قال عبد الرحمن وكان بيننا وبين قوم
عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة
ففرقنا حال كون المفرق اثنى عشر رجلا وفي نسخة
اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور
في احواله الثلاثة اي ميزنا اثني عشر رجلا فجعلناهم
عرفا على غيرهم وفي نسخة فعرفنا بالعين المهملة وتشديد

المرا

٢٠٧

الراي جعلناهم عرفا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم
مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم
فاكلوا منها اي من الاطعمه اجمعون او كما قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وهو شك من الراوي
وفي الحديث دلالة على السمر مع الاهل والضيف وذلك ماخوذ
من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب بدو الاذان بهمزة
بعد الدال المهملة اي ابتدائه وفي نسخة بدو بالواو بدل
الهمزة والاذان بالمعجمة لغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص
بالفاظ مخصوصة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة
في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة اي يقدرون
حينها ليبادروا كونها في الوقت المحدود لها شرعا ليس ينادى لها
بفتح الدال مبنيا للمفعول واسم ليس ضمير الشان والجملة بعدها
خبر وقيل هي حرف لا اسم لها ولا خبر فتكلموا اي الصحابة
رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا بكسر الخاء على
صورة الامر ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه
لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا
بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون
عند سماع صوتها ويسمى الشبور بفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما الفافا الفصيحة لافصاحها عن شيء

مقدر اي فاتفرقوا فقال عمر اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اي اتقولون ذلك ولا تبعثون رجلا وفي نسخة
منكم حال كونه ينادي بالصلاة فراى عبد الله بن زيد
الاذان في النوم فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رؤياه فصدقه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم يا بلال فنادي بالصلاة اي اذهب الى موضع
بارز فنادي فيه بالصلاة ليسمعك الناس وان لم تكن قايما
ثم هو سنة في الاذان لكنه لا يوخذ من هذا الحديث خلافا
لبعضهم وكان عمر راى مثل ما راى عبد الله بن زيد فكتمه
فلما سمع الصوت خرج يجر رداه حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رايت مثل الذي راي وظاهر ما تقرر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب
المشاورة فيما يفعلونه وان رويا عبد الله كانت بعد ذلك
وان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه وقيل
كان حاضرا حينئذ فلما سمع ذلك اشار بما مر فان
قيل الاحكام لا تثبت بالرويا بل بالوحي اجيب بان تلك
الرويا وافقت الوحي فلم يثبت الحكم الا به ويدل لذلك
ما رواه ابو داوود في مراسيله ان عمر لما راى الاذان جا
ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك فاراعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة
والسلام سبقك الوحي اه عن انس رضي الله عنه
قال امر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى
الله عليه وسلم والامر للوجوب ليعتد بالاذان

شرعا

شرعا وان كان الاذان في ذاته سنة فليس في ذلك دلالة على
الوجوب الاذان خلافا لبعضهم ان يشفع الاذان بفتح اليا اي
ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله اربع والا كلمة التوحيد
في اخره فانها مفردة والمراد معظمه ويوتر الاقامة اي
ياتي بالفاظها مفردة الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة فانه يثنى
ومثله لفظ التكبير لكنه لما كان على نصف لفظه في الاذان
صار كانه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنيه فالمراد معظمها
فالاذان تسع عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين
مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا كما ثبت في مسلم والاقامة
احدى عشر كلمة وهذا مذهب الشافعي واحمد وذهب
مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايته
كذلك من وجوه صحاح وعمل اهل المدينة عليه وعلى ان
لفظ الاقامة مرة واحدة لعمل اهل المدينة ايضا وعورض
بعمل اهل مكة وهي مجمع الكثير في المواسم وغيرها وذهب
الحنفية الى ان الترجيع ليس سنة للروايات المتفقة على
عدمه في اذان بلال وابن ام مكتوم والى تثنية الفاظ
الاقامة لحديث كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولما اشتهر ان بلالا كان
يثني الاقامة الى ان توفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
اي الاذان ادبر الشيطان اي جنسه او المعهود هاربا
الى الروحا من سماع الاذان حال كونه له وفي نسخة
وله ضراط يشغل نفسه به حتى اي لاجل ان لا يسمع التاذين

لفظا مرصلا اشتمل عليه من قواعد الدين ولما فيه من اظهار شعار
الاسلام فيوثر فيه لانه يتذكر بذلك معصية الله ومضادته لامره
فلا يمكن الحدث لما يحصل له من الخوف او الاجلال لا تشهد للمؤذن
يوم القيمة لانه داخل في الجن والشي المذكورين في الحديث
الاتي وكفره لا يمنع من شهادته له وانما ادبر عند الاذان
واقبل عند الصلاة مع ما فيها من القران لان الغالب اشتغالها
سر ومناجات فله طريق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه
بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به
ونزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه ان يردهم عما اعلنوا به
فيدبر خايبا وقيل لان المؤذن دعا الى الصلاة التي بها
السجود الذي امتنع منه سابقا ففي ادباره تصميم على المخالفة
لامر ربه فاذا قضى النداء اي فرغ المؤذن من الاذان اقبل
اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو
المشددة من ثوب اذا دعي اي اعيد الدعاء اليها بكلمات الاقامة
لا خصوص قوله في الصلاة الصبح الصلاة خير من النوم ادبر
وللمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضي المثوب التثويب
فهو مبني للفاعل ويصح بناؤه للمفعول فالتثويب نايب
فاعل اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء
وضمها من باب ضرب وقعد اي يمر بين المرء اي الانسان
ونفسه اي قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول الشيطان
للمصلي اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية واذكر كذا ابوا والعطف لما
اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل

بفتح

بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير لا يدري كم صلى من الركعات
ولم يذكر من ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره
فيه اولان الشدة في الاول تاتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث
بيان فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه
ولا يهرب عند قراءة القران في الصلاة التي هي افضل كما مر عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه اي الحال والشان لا يسمع مدى صوت
المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد
بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر
ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وفي نسخة يشهد
بلفظ المضارع يوم القيمة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من
ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان
يشهد له من دنى منه ويسمع مبادي صوته اولى والسر في هذه
الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
بالشهادتين
الدرجة فكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها
اخرين ولاحمد عن حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى
صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء
غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت
فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه
كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت
لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب

ثم لا تلك المسافة غفرها الله تعالى له اه ويشهد للاول كما قاله المنذري
رواية مد صوته بتشديد الدال اي لقدر مد صوته عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا
قوما لم يكن يغزو بنا بالواو وبعد الزاي على لغة من يثبت حرف العلة مع
الجازم وفي نسخة تحذفها على الاصل بجزم وما بدل من يكن وهو من
الغزو وفي نسخة يغير بنا بالغين المعجمة والمثناة التحتية من الاغارة
وهو مرفوع وفي نسخة كذلك مع حذف اليا فيكون مجزوما وفي نسخة
يغزينا بضم اوله واسكان الغين من الاغزا وفي نسخة يغد بنا باسكان
الغين وبالدال المهملة من الغدو ونقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا
عليهم اي هجم من غير علم منهم واستنبط بعضهم من الحديث وجوب الاذان
وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على
تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة لكن لا يسن عند
المالكية الا لجماعة طلبت غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الندا اي الاذان فقولوا على سبيل الندب لا الوجوب على الراجح قوله
مثل ما يقول المؤذن اي مثل قوله وكالاذان الاقامة اي الا في الحيعلتين فيقول
بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما سياتي والا في التثويب في الصبح فيقول
بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله
قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها الله وعبر بالمضارع اشارة
الى انه ياتي بمثل كل كلمة عقبها ولا يمسك حتى يفرغ المؤذن فلو لم يجبه حتى
فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل وان كان في صلاة كره له الاجابة
فيها فيجيب بعد فراغها واذا سمع مؤذنا فاكثر اجاب الجميع والاول اكد

عن

عن معوية رضي الله عنه انه لما سمع المؤذن قال مثله اي مثل قوله حتى انتهى
الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله ولما قال المؤذن حي اي اقبلوا على الصلاة
قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفا بذكر احدهما
عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معوية
كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال
اي معوية هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يقل مثل
قوله في الحيعلتين لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك
بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب
الحيعلتين وايضا لما قال المؤذن حي على الصلاة ناسب ان يقول السامع ذلك
فكانه يقول لا اقبال علينا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني
الله بحوله وقوته عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع الندا اي تمام الاذان لحديث مسلم عن
ابن عمر فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد فراغ الاذان لان في اثنائه
خلافا لمن لم يوجه ظاهر اللفظ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان
التامة اي التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيمة او الجامعة
للعقايد بتمامها والصلاة القايمة اي التي تقام او الباقية وقال الطيبي
الدعوة التامة من اوله الى محمد رسول الله والصلاة القايمة هي الحيعلة المرادة
بقوله تعالى يقيمون الصلاة ات بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة
المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على ساير المخلوقين
وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث معنى اعط ونكره

للتفخيم كانه قال مقاما اي مقام والموصول بدل منه او عطف بيان او صفة على
راي الاخفش القايل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذا تخصصت بوصف او مرفوع
خبر لمبتدا محذوف وللنسائي المقام المحمود بالتعريف وفي رواية زيادة انك لا
تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له اما في اخراجه من
النار او في ادخاله الجنة من غير حساب او في رفع الدرجات يوم القيمة لانه صلى الله
عليه وسلم له شفاعات متعددة كما هو ظاهر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء اي الاذان لو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي
يلي الامام فهو شرط حذف جزاؤه اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ
ثم لم يجدوا وفي نسخة ثم لا يجدون شيئا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي بينهم الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه
اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا
عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاقترعوا عليهما وهو يبين
ان الضمير هنا للامرين ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى
الصلاة لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في العتمة اي
العشاء اي ما في ادائها في الجماعة من الثواب والصبح اي وما
في اداء الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على المقاعد وحث
عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة
اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل للتنزيه عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان
ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس

ابن

ابن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية وقال
الى ابن عمر وفي نسخة قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين
او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وهو
المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة
وهو ابن خال خديجة بنت خويلد لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
اصبحت بالتكرار للتاكيد واصبح تامة تستغني عن مرفوعها والمعنى قاربت الصبح
على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغ الاجل وهو انقضاء عدتهن
بقرينة قوله تعالى فامسكوهن بمعروف اذ الامساك بعد انقضاء الاجل وح
ليس المراد من الحديث ظاهره وهو ان اذان ابن ام مكتوم للاعلام بظهور الفجر
والا لزم جواز الاكل بعد ظهوره لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يعكر عليه
قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا
وقع عند البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
واجيب بانه اذ انه جعل علامة لتحريم الاكل فكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر ويحتمل ان معنى قوله ينادي ابن ام مكتوم
اي يقرب من النداء فيكون اذانه للاعلام بظهور الفجر لا علامة لتحريم الاكل وفي هذا الحديث
مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب
الشافعي الى الاول ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح النووي
في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون
الى التاهب لها وهو مذهب ابي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن يعكر
عليه رواية انه لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا ولذا
اختار بعض الشافعية ان وقت الاذان الاول قبل الفجر الذي هو وقت السحر
وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر

وان قدم بعاد في الوقت لقوله عليه السلام لمن اذن قبل الوقت لا
تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من سدس الليل الاخير
ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا
اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو
يخالف ما هنا وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما وكان لها
حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اولا ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح
حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال
على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال
بليل وسبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه
اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد قد نام اي غلبه
النوم عليه منعه من تبين الفجر ثم يؤخذ من الحديث استحباب اذان
واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل فيه من عاهة لقصد التعريف ونحوه بما فيه
عن حفصة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح والاعتكاف ليس بقيد في الحكم
المذكور ولعل حفصة رضي الله عنها شاهدت في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه
مداومته وفي نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكن
يؤذن وانتصب قائما للاذان كانه من ملازمته مراقبة الفجر وفي اخرى اذا اذن
بدل اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال وجواب اذا
قوله صلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول والصلاة نايب فاعل اي قبل قيام فرض الصبح عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يمنعن احدكم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله اذان بلال من سحوره

بفتح السين ما يتسحر به اي من اكل سحوره وبضمها الفعل اي تسحره فانه
اي بلال يؤذن بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة
مضارعة رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم
المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه
اي يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبهذا قال ابو حنيفة
ومحمد كما مر فلا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر
واما احتجاج بعضهم لذلك بان اذان بلال كان نداء كما ثبت في بعض الروايات
بان المراد بالنداء في تلك الرواية الاذان لا النداء بغير الفاظ الاذان
كما يقع للناس اليوم لانه محدث قطعا فلا يصح ان يراد في الحديث
ثم قال عليه الصلاة والسلام وليس ان يقول اي يظهر الفجر او
الصبح شك من الراوي وقال اي اشار عليه السلام باصبعه
ورفعها ففيه اطلاق القول على الفعل وفي بعض النسخ باصبعيه وفي
بعضها اصابعه ورفعهما الى فوق بالضم على البنا وقطعه عن الاضافة
وجوز بعضهم جره مع التنوين وتنوينه عوض عن المضاف اليه وطا
بوزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل بالبنا على الضم لا غير واشار
عليه السلام بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان
لشبهه به وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل
فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الصادق
بقوله حتى يقول اي يظهر هكذا قال الراوي في تفسير قوله هكذا
يشير بسبابتيه وهما اللتان يليان الابهام سميتا
بذلك لانه قد يشار بهما عند السب حال كون احداهما فوق الاخرى
ثم مدهما بالتثنية وفي نسخة بالافراد عن يمينه وشماله
كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه

يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا عن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان
بمعنى الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة اي وقت صلاة
نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض ثلاثا اي قال
ذلك ثلاثا لمن شاء وفي رواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة بالتكرير مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء
وهو مقيد ايضا في المرتين السابقتين حملا للمطلق على المقيد
وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته المعتصر الذي يعصر نفسه عن الغائط ليتاهب
للصلاة قبل دخول وقتها عن مالك بن الحويرث بضم الحاء
المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغر الليثي رضي الله عنه انه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف
ابن كنانة وكان قدومهم فيما ذكر ابن سعد والنبي صلى الله عليه
وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين
ليلة بايامها وكان عليه السلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم
من الرفق وفي نسخة رقيقا بقافين من الرقة فلما راى
عليه السلام شوقنا الى اهلينا وفي نسخة الى اهالينا
بالالف بعد الهاء جمع اهل فيجمع على اهال جمع تكسير وعلى اهلين

جمع

جمع تصحيح الحاقا له بجمع المذكر وعلى اهلات جمع مؤنث
فهو من النوادر حيث جمع كذلك قال عليه السلام ارجعوا
الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم
كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها
فليؤذن لكم احدكم ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع
احوالهم منذ خروجهم من عنده وليؤمكم اكبركم في السن وانما
قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل
لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة
فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة
على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف الامر
للوجوب وعنه رضي الله عنه انه قال اتى رجلان هما مالك بن
الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر
فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن
فليؤذن او يؤذن احدهما والاخر يجيب وقد خاطب الواحد بلفظ
التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وصرف ذلك
عن ظاهره قوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال ان
المراد كلا منهما يؤذن على حدة لان الاذان الواحد يكفي الواحد
الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد
اذن كل واحد في جهة وقال الشافعي رضي الله عنه في الام
واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا
وان كان في مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن
يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما

بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وبفتح ميمه للخفة وتضم للاتباع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر موذنا يوذن ثم يقول عطف على يامر على اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي بعد فراغ الاذان وظاهره انه يقول ذلك بعد فراغه ويحتمل ان يكون المراد من قوله الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال الرخصة لمن اراد ها
ومن قوله هلموا الى الصلاة الذي هو معنى الحيعلة الندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة لو تحمل المشقة ويويد ذلك حديث جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله لكن في حديث ابن عباس فلما بلغ الموذن حي على الصلاة فامر ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة فيعارض ما هنا واجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه وهو محتمل لكل من الامرين لكن بعده اولى لئلا ينخرم نظام الاذان والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه اثاثه من بناء او غيره في الليلة الباردة او المطيرة فعيلة بمعنى فاعلة واسناد الامطار اليها مجازا واو للتنويع وظاهر ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده والجمع بينهما في بعض الروايات امر اتفاقي وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار والذي ذهب اصحاب الشافعي في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في البرد والمطر ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي

وقوله

وقوله في السفر ليس بقيد ففي بعض الروايات كان يامر الموذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال انما كان السفر لانه تتاكد فيه الجماعة ويشق فيه الاجتماع لاجله التي فيه باحدهم بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد ويوخذ من الحديث بناء على ان ذلك القول بدل الحيعلة جواز الكلام في اثناء الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك بعضهم بان القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما اذا لم يخش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل بهم احتياج الى الكلام تكلم وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال نفخات اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في رواية ابي بكر وفي نسخة جلبة الرجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا تفعلوا وفي نسخة لا تفعلوا جمعة او غيرها اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة الباء زائدة في مفعول اسم الفعل المضمنه في العمل نحو عليك به ومنه في الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وقد يتعدى بنفسه

قال تعالى عليكم انفسكم وروي هنا فعليكم السكينة بالنصب
بعليكم على الاغرا ويجوز الرفع على الابتدا والخبر والمعنى عليكم
بالتاني في الحركات واجتناب العبث وهي بمعنى الوقار الوارد
في بعض الطرق وقيل الوقار يكون في الهيئة كغض البصر
وخفض الصوت وعدم الالتفات فما ادركتم اي اذا فعلتم
ذلك فما ادركتم مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها
فاتموا اي اكملوا وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا
وفي بعضها فاقضوا وبه استدل الحنفية على ان ما ادركه
الماموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر
في الركعتين الاخيرتين وقراة السورة مع الفاتحة وقال
الشافعية هو اولها لكن يقضي مثل الذي فاته من قراة
السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر
في الاخيرتين وما انفرد به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر
لاستدعايه سبق اوله وقد اجابوا بان القضا وان كان
يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق ايضا على الادا ويحمل ح
فتحمل رواية فاقضوا على معنى الادا واستدل بعضهم
بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا
لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراة ايضا
واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور
على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث
ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وعنه رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي اتي لها
بالفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت
من الحجرة فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليكم القيام ولانه
قد يعرض له ما يقتضي تاخيره واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على كافة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف وعند ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع
وقد اخبر بقيامها فيجب عليه تصديق المخبر وقال احمد اذا قال
حي على الصلاة وعليكم بالسكينة وفي نسخة حذف البا كما مر وعن انس
رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي العشا كما عند
مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا وفي نسخة
الى جانب المسجد المدني ولم يعرف اسم الرجل والجملة حالية
فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم وفي رواية
حتى نعس بعض القوم ويوخذ منهما ان النوم المذكور لم
يكن مستغرقا وفي اخرى زيادة ثم قام فصلى ويوخذ
منه جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلاة قال والله
الذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف شا لقد هممت
جواب القسم موكد باللام وقد اي قصدت ان امر بحطب
ليحطب بضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة طا مبنيا
للمفعول منصوب بان مضمرة بعد اللام وكذا الافعال

الاثنة وفي نسخة فيحطب بالفاء مع سكون الحا وتخفيف الطا او مع الفتح
والتشديد وهو منصوب ايضا عطفا على المنصوب قبله
وفي اخرى فيحتطب بمثناة فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة
وحطب واحتطب بمعنى واحد وهو جمع اي ليجمع ثم امر
بالمد وضم الميم بالصلاة اي العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا
كلها روايات ولا تنافي لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح
الذال المعجمة المشددة اي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان
ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف المتعلق بالصلاة قاصدا
الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
عقوبة لهم وخرج بالرجال الصبيان والنسا فليست الجماعة
واجبة عليهم ويوخذ من ذلك ان العقوبة ليست قاصرة
على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم والحرق
بتشديد الرا وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وهذا الحديث
الاول احمد وغيره على ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بفعله عليه
الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب بعض
الشافعية لكنها ليست شرطا في صحة الصلاة كما قاله في المجموع و
قال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية
والراجح عندهم انها فرض كفاية وبه قال بعض المالكية
والحنفية واجابوا عن الحديث المذكور بانه هم ولم يفعل ولو كانت
فرض عين لما تركهم وبانه في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه
السياق لانه عليه الصلاة والسلام قد يتعرض لهم في بعض الاحيان وان
كان

كان اكثر احوالهم الاعراض عنهم وعن عقوبتهم والخلاف المذكور في غير
الجمعة والمقضية اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين في الركعة
الاولى فتكون شرطا في صحتها ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة
في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بقدرته لو يعلم
احدهم اي المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون
الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او مرماتين حسنتين
بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها
من اللحم كذا نقل عن البخاري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد
العشا اي صلاتها والمعنى لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد
نفعا دنيويا وان كان حقيرا لحضرها لقصور همته على
الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرة ونعيمها وهو وصف
بالشي الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع
الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة
بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط
من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة
وفيه اشارة الى ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر
اكتفي به عن الاعلا وكان هذا منه عليه السلام قبل تحريم
القتل بالمثلة كالتحريق ثم نسخ عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل بفتح المثناة الفوقية وسكون
الفا وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفا وتشديد الذال
المعجمة اي المنفرد اي تزيد على صلاته بسبع وعشرين درجة
فالجماعة تصدق بالامام والماموم لحديث الاثنان

خاصوقيهما جماعة نسبت لصلاتهما هذا الفضل بخلاف الجمع فان فيه
ثلاثة نعم الانفراد في احد المساجد الثلاثة افضل من الجماعة
وليس مرادا هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل
اي تزيد صلاة الجماعة وفي نسخة الجمع بمعنى الجماعة صلاة
احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا فالتاء من
خمس على تاويل الجزء بالدرجة وفي نسخة بخمسة بالتاء وهي
ظاهر وعامة الرواة على هذه الرواية الا ابن عمر وهذا رجحها
بعضهم وبعضهم رجح رواية ابن عمر بانها زيادة عدل حافظ
وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد
غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر اولا بالخمس
ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع او التفاضل بالنظر
لقرب المسجد وبعده او لحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع
او الخمس في السرية والسبع في الجهرية وقيل غير
ذلك والحكمة في هذا العدد ان المكتوبات خمس فاريد المبالغة
في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما
السبع والعشرون فلان اقل الجماعة اثنان والامام والحسنة بعشر
فتكون الجملة ثلاثين يسقط الاصل منها وهو ثلاثة يبقى سبعة
وعشرون وقيل غير ذلك قال بعضهم وكلها محدوسة واحسنها
ان يقال ان فضل الله واسع وعطاءه اللهم لا يحصر ومذهب
الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن صلاة الاول
اكمل وهو ليس مذهب المالكية على التفصيل عند بعضهم وقد
روي

روي مرفوعا صلاة الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى ولا فرق في
حصول هذا الفضل بين كون الجماعة في المسجد والبيت وقصره
بعضهم على المسجد العام مع تقرر اصل الفضل في غيره وتجتمع بالتاء
الفوقية او الياء التحتية ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار
ثم قال ابو هريرة استشهادا لذلك فاقرؤوا ان شئتم قوله تعالى
وقرآن الفجر اي صلاة الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا
وسجودا وقيل القراءة في صلاة الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل يشهده كثير من المصلين
وقيل حقه ان يشهده الجم الغفير وقيل تشهده دلايل
القدرة مع تبدل الظلمة بالضيا والنوم الذي هو اخو الموت
بالانتباه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا نصب على
هم التمييز في الصلاة اي بالنسبة لها ابعدهم بالرفع خبر اعظم فابعد
ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي
ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه اللازم لها
كثرة المشقة وكذا كانت الجماعة في صلاة الصبح اعظم اجرا لما فيها
من مفارقة النومة المحبوبة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا
والفا بمعنى ثم اي ابعدهم ممشى والغرض من جعلها للاستمرار
م نحو الامثل فالامثل والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار
وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام فكان يقعد

المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت
الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف للجملة ورجل مبتدا
وقوله يمشي بطريق اي فيها صفة له وخبر المبتدا قوله وجد
غصن شوك على الطريق فاخره عنها وفي نسخة فاخذه
فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر
له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهدا جمع
شهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة تشهد موته او فاعل
لان روحه تشهد الجنة اي تحلها بخصوصها خمسة
وفي نسخة خمس بغير تا بنا على الانفس لا النسمات المطعون
اي الميت في زمن الطاعون والمبطون اي الميت بوجع البطن
كاسهال واستسقا والغريق في الما وصاحب الهدم بفتح الها
وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد اي القتيل
في سبيل الله اي الذي حكمه انه لا يغسل ولا يصلى عليه
بخلاف الاربعة السابقة واطلاق اسم الشهيد عليه حقيقة
وعليهم مجاز من جهة الثواب وليس في قوله والشهيد (وعلى غيرهم مجاز)
حمل الشي على نفسه لان المبتدا هو الشهدا بصيغة
الجمع وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة
تموت بجمع اي ليلة المزدلفة وعند ابن ماجه موت الغريب
شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر الشريق
ومن اكله السبع وباقي مزيد لذلك ان شا الله تعالى
عن انس رضي الله عنه ان بني سلمة بفتح السين وكسر
اللام

اللام بطن كبير من الانصار ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فينزلوا منزلا
قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم اي من مسجده قال انس فكره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية
وسكون العين المهملة وضم الرا اي يتركوها خالية وفي نسخة ان
يعروا اسنانهم فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة
عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف
اللام اي لا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة
الى درجة او الا تدخرون ثواب ذلك عند الله واثارهم هي
خطاهم في حال مشيهم وقيل اثار مشيهم في الارض بارجلهم
قيل وهذه القصة هي سبب نزول قوله تعالى ونكتب ما قدموا
واثارهم بناء على انها مدنية قال تعالى قتادة لو كان الله
عز وجل مغفلا شيا من شانك يا ابن ادم لغفل ما تعفي
الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله
كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى
او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله
تعالى فليفعل اه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب
ليس وفي نسخة ليس اثقل بحذف اسم ليس على المنافقين
نفاق عمل واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على سبيل
المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في
بيوتهم من غير عذر من الفجر والعشا اي صلاتها لان وقت
الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة

ومن التقصير بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة تجميعها اثقلة على
المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي
المذكور الى تركهما ولو يعلمون ما فيهما اي العجز والفساد من مزيد
الفضل لأتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا اي يزحفون
اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة
من الفضل والخير لان سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة في بيوتهم وعنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة من
الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في يوم القيامة
ودنو الشمس من الخلق الا ظله المذكور احدهم الامام الاعظم العادل
اي التابع لاوامر الله فيضع كل شي في موضعه من غير افراط
ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيا
من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على
منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما
ولوا رواه مسلم والثاني شاب نشا في عبادة ربه لان
عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لكثرة الهوى فملازمة
العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب
ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق
بفتح اللام وفي نسخة متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم
مع كسر اللام بالمساجد اي يحب لها محبة شديدة وكني به
عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج
منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد
بقلبه وان عرض لجسده عارض والرابع رجلان تحابا في الله
اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما

باجسادهما

باجسادهما حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك اي على الحب في
الله وكذا يقال في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله
تعالى حتى تفرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا
بتشديد الموحدة واصله تحاببا سكن اول المثلين وادغم في
ثانيهما والتفاعل هنا عبارة عن معنى حصل في فعل متعدد فالمراد
به التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد لا اظهار المحبة من نفسه كقولك
تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه وفي رواية ورجلان قال كل منهما
للاخر اني احبك في الله وصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته للزنا
ذات وفي رواية امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اي اصل
او شرف او مال وجمال اي حسن فقال بلسانه زجرا لها عن
الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله وابى على قربان المراة
الموصوفة بما ذكر من اعلا المراتب لا سيما وقد راودته عن نفسها واغنته
عن مشقة الوصول اليها بمراودة ونحوها والسادس رجل تصدق
تطوعا حال كونه اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وفي رواية
للبخاري فاخفاها فيحتمل ان الراوي هنا حذف العاطف وفي نسخة
اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه او المصدر بمعنى اسم الفاعل اي مخفيا وهو حال من
الفاعل فجعل كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه هذا مبالغة في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل
باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما او قدر ان الشمال رجل متيقظ
لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من
مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله
من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد شماله

نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله والصواب ما هنا لان السنة المعهودة اعطا الصدقة
باليمين لا بالشمال وما في مسلم محمول على القلب والسابع رجل ذكر الله
بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص والبعد
من الريا وخاليا من الالتفات الى غير المذكور بقلبه وان كان في ملا
ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه
من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله ومزيد شوقه الى جماله
والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة
او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال
فيما ذكر لا مفهوم له فتدخل النسا ثم لا يدخلن في الامامة العظمى
ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم
ان كن ذوات عيال فعدلن في عيالهن دخلن في الامامة على ما
مر ويدخلن في الخصلة الخامسة في صورة ما لو كان هناك امراة
دعاها رجل ذا منصب وجمال فامتنعت خوفا من الله
مع حاجتها وكذا ذكر السبعة لا مفهوم له لما له بدليل ورود
غيرها كمن انظر معسرا او وضع عنه ما عليه والغازي ومن
يعينه ومن يعين الغارم او المكاتب والتاجر الصدوق وحسن
الخلق وغير ذلك مما وردت به الاحاديث وقد افرد ذلك
بعضهم بالتاليف وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد
عد الخصال لا عدد المتصفين بها وعنه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غدا اي ذهب الى المسجد
وراح اي رجع منه والاصل في الغد والمضي من بكرة النهار
والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب
ورجوع

ورجوع توسعا اعد الله اي هيأ له نزله بضم النون والزاي
وقد تسكن اي مكانا ينزله في الجنة او ضيافته فيها كلما غدا
او راح للطاعة عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر
القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون آخرها هاء اسم امه بنت الحارث بن المطلب بن عبد
مناف وهي ام عبد الله وهو رجل من الازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي وقد تبدل سينا اي ازد شنوءة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا هو عبد الله
المذكور فقد روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به
وهو يصلي ولا يعارضه رواية ابن حبان وغيره انه ابن
عباس لانهما واقعتان وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها
بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا قبل
انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به
الناس بالثاء المثلثة اي ارادوا به واحاطوا به عليه الصلاة
والسلام وقيل بالرجل المذكور فقال له اي لعبد الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم موبخا له الصبح بهمزة الاستفهام
الانكاري الممدودة وقد تقصر اي اتصلي الصبح حال كونه
اربعا الصبح اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا فالصبح منصوب
بالفعل المقدر ويصح رفعه على انه مبتدا خبره محذوف اي
الصبح يصلى اربعا واربعا حال كما تقرر وقيل بدل
من سابقه ان نصب ومفعول مطلق ان رفع وحكمة
النهي ان الصبح تصير صلاتين بعد الاقامة وربما يتطاول الزمان

فيعتقد وجوبها وايضا فالتفرغ للفريضة والشروع فيها عقب
شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت فضيلة
الاحرام مع الامام والكراهة في النفل المطلق ويكره ابتداوه بعد
الشروع في الاقامة واختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها
فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما ويمكن حمل الحديث عليه وقال
الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة
الاخيرة مع الامام وقيدوه بباب لان فعله فيه يلزم عليه
تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال المالكية لا تبتدا
صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث المذكور بحمل المكتوبة
فيه على الحاضرة فان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات
ركعة والا تم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان
في بيت عايشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالبنا
للمفعول من التاذين اي اذن بلال بالصلاة اي اعلم بها وفي نسخة
واذن بالواو وجواب لما محذوف والتقدير لما مرض عليه السلام
واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف
ابي بكر فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من هم مخففا
ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون
اللام الاولى وفي نسخة فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة
بعد الثانية والفا عاطفة اي قولوا له صل وهل هو ما مور
من قبلهم او من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف
ماخوذ من قاعدة ان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك

النبي

الشي وقيل امر به فخرج ابو بكر رضي الله عنه بعد امتناع عايشة
من امره وزجره للنبي صلى الله عليه وسلم لها كما سياتي فصلى
بفتح اللام اي شرع في الصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة ظاهرة في تلك الصلاة لكن في بعض الروايات
ان ذلك كان بعد ان صلى ابو بكر بالناس اياما فخرج عليه الصلاة
والسلام يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول ان يمشي بين رجلين
العباس وعلي وقيل اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا
عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر الى رجليه
وفي نسخة رجليه يخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد
عليهما من الوجع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس
فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر
فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان
مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق ان مكانك بفتح
الهمزة وتخفيف النون ومكانك نصب بفعل محذوف اي الزم
ثم اتي به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر
الايسر كما سياتي وفي رواية انه عليه السلام قال اجلساني
الى جنبه فاجلساه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اي اماما وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بتبليغه الدال على فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بما موم
وفي رواية فجلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر
رضي الله عنه وكان ابو بكر يصلي حال كونه قايما فهذا
يدل على ان ابا بكر كان ماموما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه

وسلم

صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه ورجح بعض العلما الاول
واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو
بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشا القدوة في اثنا الصلاة
وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان
دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعضهم الثاني وثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد
الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وقد روى
الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يومه رجل من قومه
وعنها رضي الله عنها في رواية انها قالت لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف ركضا اعضاوه عن خفة
الحركات واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن
ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن بفتح الهمزة وكسر
الذال المعجمة وتشديد النون له عليه الصلاة والسلام وباقي
الحديث وهو انه خرج بين رجلين الى اخره تقدم انفا اي
قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب الناس
اي خطب لهم خطبة الجمعة في يوم ذي ردغ بفتح الرا وسكون
الدال المهملتين اخره غين معجمة اي وحل وروي بالزاي بدل الدال
وامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة بان يقول قل الصلاة
بالرفع مبتدا وفي الرحال خبر اي رخصة في الرحال او افعلوها
فيها ويجوز النصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض
كانهم انكروا اي ذلك القول فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم
هذا الذي فعلته هذا فعله بفتحات وروي فعل بكسر الفا وسكون
العين

العين من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها اي
الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي متحتمة واجبة واني
كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا
المهملة وفتح الجيم اي اوقعكم في الحرج اي كرهت ان اتعبكم واشق
عليكم وفي رواية اخرجكم بالخا المعجمة بدل الحا المهملة والمراد انه كره
ان يخرج من لم يحضر في المسجد ويأتي الى المسجد بل يصلي في بيته
الظهر بدل الجمعة ويقتصر على صلاة الجمعة بمن حضر معه عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رجل من الانصار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك وقيل غيره
اني لا استطيع الصلاة معك في الجماعة في المسجد وفي رواية
واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما اي سمينا
واشار بذلك الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح
طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى عليه اي على
الحصير وفي رواية وصلينا معه ركعتين فقال رجل من ال
الجارود بالجيم وضم الرا بعد الواو مهملة قيل هو عبد الحميد
ابن المنذر بن الجارود لانس رضي الله عنهما مستفهما اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته
صلاها الا يومئذ فنفي رويته لا يستلزم نفي فعلها الثابت
عن غيره فهو كقول عايشة ما رايته عليه السلام يصليها
مع قولها كان يصليها اربعا فالمنفي رويتها له والمثبت
فعله لها باخباره او اخبار غيره عنه وعنه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم

بضم القاف وكسر الدال المشددة العشا بفتح العين اي عشا مريد
الصلاة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا المغرب اي صلاته
ومثلها غيرها من بقية الصلوات الحاقا للغدا بالعشا لجامع
التشويش المفضي الى ترك الخشوع ويوخذ من ذلك انه لا فرق
في العشا بين الصايم وغيره ولا تعجلوا بفتح المثناة الفوقية
والجيم اي تستعجلوا عن تمعني على عشاكم وروي بضم الفوقية
وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وفتح ثالثه
من الاعجال فيبدا بالعشا تقديما لفضيلة الخشوع على
فضيلة اول الوقت بل تكره الصلاة حينئذ ان اشتد توقانه
للاكل لما في ذلك من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من
الصلاة فياكل حتى يشبع الشبع الشرعي وقيل ياكل لقما
يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة
واحدة كالسويق فيتناول وكل هذا ان اتسع الوقت فان ضاق
بحيث لو اشتغل بالاكل خرج بدا بها ولا يوخرها محافظة على حرمة
الوقت ويستحب له اعادتها عند الجمهور عن عايشة رضي الله
عنها انها سيلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع
في بيته فقالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد
تكسر مع سكون الها فيهما وانكر الاصمعي الكسر تعني عايشة
بالمهنة خدمة اهله نفسه او اعم كتفلية ثوبه وحلبه شاته
تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وفي رواية في مهنة بيت
اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت
له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان او ضمير عليه
الصلاة والسلام وكررها القصد الاستمرار والمداومة فاذا حضرت

الصلاة

الصلاة وفي رواية فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة
وترك حلقة اهله عن مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الرا واخره
مثلثة الليثي رضي الله عنه انه قال اني لاصلي بكم بالموحدة وفي نسخة
لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة
لانه ليس وقت فرضها او لانه كان قد صلاها لكن اراد تعليمهم صفتها
المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول
ولهذا قال اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ويحتمل ان المعنى وما اريد الصلاة فقط
بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبع
فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة عن
عايشة رضي الله عنها حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس تقدم وفي
هذه الرواية قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب قالت عايشة فقلت لحفصة قولي
له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة اي قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل
مبني على السكون زجر بمعنى اكفف انكن لانتن صواحب يوسف عليه
السلام اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب
ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه
ومرادها على ذلك زيادة وهو ان لا يتشام الناس به وهذا مثل زليخا
استدعت النسوة فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن
يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط
وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر

فليصل بالناس وفي نسخة للناس فلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
لحفصة قالت عايشة ما كنت لاصيب منك خيرا عن انس رضي الله عنه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي
وفي نسخة لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه
على الظرفية وهو موضع الخبر وهم صفوف في الصلاة جملة
حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر حجرته حال
كونه ينظر الينا وفي نسخة فنظر الينا وهو قائم كان
وجهه ورقة بفتح الراء مصحف بتثليث الميم ووجه
التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم
حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة
واجتماع كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه
الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه وفي نسخة ثم تبسم
فضحك بالفا العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج
من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع
القهقرى ليصل الصف اي لياتي الى الصف وظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا
النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر
فتوفي عليه السلام من يومه وفيه ان ابا بكر كان خليفة
في الصلاة الحموية له عليه السلام والامامة الصغرى تدل على
الكبرى ولم يعزله كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه
الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابو بكر وفيه ان الافقه

الافقه يقدم على غيره من الاقرا والاورع لان ابا بكر كان افقههم
واعلمهم وقيل الاقرا اولى لحديث يوم القوم اقرؤهم لكتاب
الله تعالى واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالافقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو
فقيه عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
ابن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوسي والاوس ابو احدى
القبيلتين من الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر
فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فامر
ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وفي نسخة
بالناس اي تصلي في اول الوقت او ننتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله
عليه وسلم فترجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا
تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا
اقيم او بالنصب جواب للاستفهام قال ابو بكر نعم اقيم الصلاة
ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية
فتخلص من الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز
للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرج حتى قام عند الصف
وفي رواية يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل
يده بالاخرى حتى تسمع لها صوت لكن في رواية فاخذ الناس
في التصفيح بالحاء المهملة حتى سهل اتدرون ما التصفيح هو

التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية
فحمد الله تعالى بلسانه او بقلبه على ما امره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وكونه
اهلا للامامة ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في
الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلاة يتخير بين ان يؤمه او يؤم هو ويصير
النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من
ذلك صلاة المامومين والاصل عدم الخصوصية
خلافا للمالكية وفيه ان الشخص قد يكون في بعض صلاته
اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ
اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة
في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول
ما كان لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته

ان

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه
اماما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي
رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه اي اصابه شيء في
صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه في دخول وانذار نحو اعمى
خشي وقوعه في محذور فليسبح اي فليقل سبحان الله كما ورد
في بعض الروايات بقصد الذكر وحده او مع الاعلام فانه اذا سبح
التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق
للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي
واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر
جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم
تبطل ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز مع مخالفتهما
السنة والخنثى كالمراة ولو كثر من المراة التصفيق وتوالى وزاد
على الثلاث لم تبطل صلاتها على الراجح عند الشافعي نعم ان
فعلت ذلك بقصد اللعب مع العمد والعلم بطلت صلاتها ومثلها في
ذلك الرجل كما يوخذ من ظاهر الحديث وقيل يقيد ما وقع منه بالقليل
فان فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس
ماذونا فيه واما قوله عليه الصلاة والسلام ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا
علموا امتناعه وقد لا يكون كل منهم ممتنعا او المراد اكثار التصفيق
من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاث
مرات واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه
اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا
وتحريا في فهم المقاصد عن عائشة رضي الله عنها قالت لما

ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه فحضرت
الصلاة قال عليه السلام أصلى الناس قلنا لا يا رسول الله
هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء وفي نسخة
ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة ثم موحده
المركن وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا ما امر
به فاغتسل وفي رواية فقعد فاغتسل فذهب
وفي رواية ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة اي
لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه ويوخذ من
ذلك جواز الاغما على الانبيا لانه مرض بخلاف الجنون
لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال والتمام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا
لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
وفي نسخة فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت عايشة رضي
الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا وفي نسخة فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وفي نسخة قال
ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وفي نسخة
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف اي
مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشا اي الاخرة وفي بعض النسخ وهذا التفسير للصلاة
المسئول عنها في قوله اصلى الناس فارسل النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا اي رقيق القلب لعمر بن الخطاب تواضعا منه يا عمر
صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك
ليس للايجاب فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضلك
او لامر الرسول لك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ياتي الحديث
وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة الخ تقدم
وذكر في هذه الرواية ان التي صلاها بهم صلاة الظهر وصرح
الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض
موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط واما ما قاله
بعضهم من انها الصبح اخذا من حديث ابن ماجة واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر
فمردود بان ذلك محمول على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب
من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لانه كان يسمع منه القراءة
في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وعنها رضي
الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
اي مشربته التي هجرها من حضر عنده وهو شاك
اصله شاكي فعل به ما فعل بنحو قاض وفي نسخة شاكي
على الاصل من الشكاية وهي المرض اي مريض من فك
قدمه بسبب سقوطه عن فرسه تقدم وفي هذه الرواية
كان واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهذا منسوخ

والذي
عما وقع له عليه الصلاة والسلام في مرض موته انه صلى جالسا والناس
خلفه قياما ثم امرهم بالقعود عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بكسر الميم بفتح
الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم بحال كونه ساجدا
وفي رواية حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بضم العين و
النون للمتكلم مع غيره حال كوننا سجودا بعده جمع
ساجد اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله عليه
الصلاة والسلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام
من السجود اذ لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف فيه
فلا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام
خلافا لابن الجوزي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم
بتخفيف الميم حرف استفتاح كالا وشك من الراوي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح وفي نسخة او لا يخشى
احدكم اذا رفع راسه اي من السجود كما في رواية ابي داود ورد
الذكر برفع راسه والامام ساجد فيلحق به الركوع ويمكن شمول
هذه الرواية له وانما خص السجود في رواية ابي داود لمزيد
مرتبته بمزيد قرب العبد فيه من ربه ولما فيه من غاية
الخضوع المطلوب في الصلاة قبل رفع الامام ان يجعل
الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ
اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة والمرفوع عنها هو
المسخ العام والخسف العام وقيل ان ذلك يرجع الى امر
معنوي

امر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا
المعنى للجاهل بما عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام
فالمراد ان هيئته المعنوية تحول الى هيئة الحمار ويرجح هذا
التحويل الحسي لم يقع مع كثرة الفاعلين قال ابن دقيق العيد
لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على
كون فاعله متعرضا لذلك وكونه فعله ممكنا لا يقع عنده
ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء
ثم قال ويقوي حمله على ظاهره ما روي من وجه
اخر ان يحول الله راسه راس كلب لانتفاء المناسبة المجازية
التي ذكروها من بلادة الحمار قال في الفتح ومما يقويه ايضا
ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير
الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال
في قوله ان يجعل الله الخ لان الصفة المذكورة وهي البلادة حا صلة
في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا
فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة
اهـ ملخصا او يجعل الله صورته صورة حمار شك من
الراوي والفعل منصوب عطفا على سابقه ولمسلم ان يجعل الله
وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب و
الظاهر ان الاختلاف وقع من تعدد الواقعة او هو من تصرف
الرواة ثم ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد
عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك
صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر تبطل صلاته

وبه قال احمد واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله تعالى وان استعمل بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة لشدة السواد ولقصر الشعر ولتفلفله
اولصغر راسه وذلك معروف في الحبشة واذا امر بطاعته
امر بالصلاة خلفه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن بان اتوا بها على
ما ينبغي فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كذا لاحمد و
المراد فان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي
في النسائي وغيره لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة
لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من الامرين
فلا حجر في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الاركان
والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا اي ارتكبوا الخطا في صلاتهم
لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض
الامور غير موثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر
بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة
خفية لم تجب الاعادة على الماموم بخلاف النجاسة الظاهرة
وقيل هي كالخفية وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم
مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية فيه
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والراجح الاول

وعند

وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم صحة
وفسادا لحديث الحاكم الامام ضامن اي ان صلاتهم في ضمن صلاته
صحة وفسادا عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث مبيته في بيت
خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدم وفي هذه
الرواية قال ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المؤذن بلال فخرج من بيته
الى المسجد فصلى الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه فلا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ولا يعارض هذا
حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس من
وظائف البصر لا القلب كما مر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه
بني سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي عوانة وللمغرب
فحمل على تعدد الواقعة فقرا البقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا
البقرة اي ابتدا قراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف
رجل وهو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب
كما رواه ابو داود وابن حبان وقيل حرام بالمهملة والراء ابن
ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير وقيل سلم بفتح
اوله وسكون اللام بن الحارث حكاه الخطيب وفي النسائي
فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو محتمل ان لا يكون
قطع الصلاة او القدوة واتم صلاته منفردا وهو جائز
عند الشافعية مطلقا لكن يكره لغير عذر وقيل لا يجوز الا
لعذر ومنه تطويل الامام وفي مسلم فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وظاهره انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها

فدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والمشهور عند الحنفية
والمالكية انه لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان بهمزة ونون
مشددة معاذا تناول منه اي ذكره بسوء فقال انه منافق وفي
نسخة فكان معاذا ينال منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي
بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد ودخلت
معه في الصلاة فقرا سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت
في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ
انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرات
اي منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا لخروج
من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح
عن عمر ولا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فتطول
على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه وفي نسخة افتان
بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد وامره عليه
الصلاة والسلام ان يقرا سورتين من اوسط المفصل
يوم بها قومه وسياق قرينها بان السورتين اللتين يقروهما
واول المفصل الحجرات وطواله الى عم واوساطه الى الضحى
وقصاره الى اخره على الراجح في ذلك ويوخذ من الحديث صحة
اقتدا المفترض بالمتنفل وهو مذهب الشافعي والحنابلة
خلافا للحنفية والمالكية ويوخذ منه ايضا تخفيف الصلاة
مراعاة لحال الماومين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري

الانصاري

الانصاري رضي الله عنه ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي
كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
اي الصبح اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان اي معاذ او ابي بن
كعب مما يطيل بنا اي من اجل تطويله فما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على
التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر به لظن التقصير في التعلم او لارادة
الاهتمام مما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من
سماعه على بال فلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه
السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم
ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد العموم التعميم فليتجوز جواب
الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من مقاصدها فان فيهم
الضعيف الخلقة والكبير السن وذا الحاجة والسقيم اي
المريض والصغير والحامل والمرضع والعابر السبيل كما ورد
في بعض الروايات ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فان لم يكن
فيهم من لم يتصف بشيء من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا
محصورين لم يضر التطويل لانتفا العلة ولا نظر لاحتمال
عروض شغل او حاجة والامر بالتخفيف للندب وقيل
للوجوب قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من
الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى
عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة اخرين وقول الفقهاء
لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا
يكون ذلك تطويلا ه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن معاذ السابق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا
اي فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض
الروايات وفيه ان هذا مخالف لما مر من قوله فاقرا بسورتين
من وسط المفصل الا ان يقال اراد بالاوسط المعتدل
المناسب للحال منها وتقدم انه اذا كان الامام قوم محصورين
راضين بالتطويل جاز التطويل فيسن ان يقرا في الصبح
طوال المفصل وفي الظهر قريبا منها وفي العصر والعشا
اوساطه وفي مغرب قصاره عن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز
ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من
الاركان والسنن عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة
حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي رفع صوته فاتجوز
اي اخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي
المشقة عليها فليشتغل قلبها به فربما قطعت الصلاة وكراهية
نصب على التعليل مضاف الى ما بعده وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكا
فقرا في الثانية بثلاث ايات وهذا من كرم عادته ومحاسن
اخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يدخل المشقة على امته

وكان

وكان بالمومنين رحيما ويوخذ من ذلك ان قصده في الصلاة الاتيان
بشي مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب
الى من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا عن النعمان بن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديد النون الموكدة وفي بعض النسخ
لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين
بها على سمت واحد وسد الخلل فيها او ليخالفن بفتح اللام الاولى
الموكدة وكسر الثانية وفتح الفا الله بالرفع فاعل اي ليوقعن
الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها الى جهة الخلف
ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا والمراد وقوع العداوة والبغضا
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن
وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين
قلوبكم والمراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير
الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر
المفسد للقلب الداعي للقطيعة وتسوية الصفوف سنة عند
الشافعي وابي حنيفة ومالك وحملوا الوعيد المذكور
على التغليظ والتشديد ويدل لذلك قوله في الحديث الاخر
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وقال ابن
حزم بوجوبه اخذا بظاهر الوعيد المذكور عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
صفوفكم اي عدلوها وسووها وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل

ما بينكم وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر عند ابي داود وغيره اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل فاني اريكم روية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفي بعيني البصيرة او بعيني البصر بان يخلق الله فيه قوة يبصر به من خلفه على طريق خرق العادة وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته اي حجرة بيته او الحجرة التي احتجرها في المسجد بحصير كما يدل كذلك قول عايشة في الرواية الاخرى كان له حصير يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل اي يتخذه كالحجرة يصلي فيها وجدار الحجرة قصير هذا يدل على ان المراد حجرة بيته ويدل له ايضا رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لان ذلك كان بالليل فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وفي نسخة ناس بغيرها يصلون بصلاته عليه السلام اي ملتبسين بها وموافقين لها ومقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا اي دخلوا في الصباح فهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية اي ليلة الغداة الثانية او هو من اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة

الليلة

الليلة الثانية فقام معه عليه السلام اناس بالهمز وفي نسخة بتركه يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتدا به عليه السلام ليلتين او ثلاثا وفي نسخة او ثلاثة حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي ان تفرض عليكم جماعتها في المسجد فلا ينافي قوله في ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي وان ذلك القول بالنسبة لليوم والليلة فلا ينافي فرضية اخرى في السنة لان هذا كان في رمضان في صلاة التراويح او ان ذلك القول بالنسبة للتنقيص كما دل عليه السياق فلا ينافي الزيادة وهذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه زيادة انه قال صبيحة الليلة التي لم يخرج فيها قد عرفت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي بعض النسخ من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعوا اصواتهم وصاحوا بي وحصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم يشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوة الخمس المكتوبة وكذا ما شرع فيه الجماعة كالعيد فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

صلاة صح

يرفع يديه استحبابا وقيل وجوبا **حذو** بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازا
ومقابل **منكبيه** بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا
اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن
الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع
اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه
بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه **اذا افتتح الصلاة** اي يرفعهما
مع ابتدا التكبير وينهيهما مع انتهايه كما هو الاصح عند الشافعية
ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويتعين في افتتاح الصلاة
الله اكبر على القادر عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة
به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم
مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية
والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن لا تضر عند
الشافعية زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز
عن التكبير ترجم عنه باي لغة شا ولا يعدل عنها الى غيره من الاذكار
كما مر وقال الحنفية تنعقد الصلاة بكل لفظ
يقصد به التعظيم الا ابو يوسف منهم فانه يقتصر على المعرف
والمنكر من التكبير كالله الاكبر والكبير الله اكبر او كبيرا وقال
بعض السلف تنعقد بغير لفظ بل بالنية فقط و
تكبيرة الاحرام ركن عند الايمة الثلاثة ما عدا الحنفية
وشرط عندهم ولا بد من تاخر احرام الماموم عن احرام
الامام فان قارنه فيه لم تنعقد صلاته بخلاف المقارنة في غير

في غير الاحرام فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه
واذا كبر للركوع اي اراد ان يركع رفعهما ايضا **واذا رفع راسه** اي اراد
رفعه **من الركوع رفعهما كذلك** اي حذو منكبيه **ايضا وقال**
سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا الحامد **ربنا ولك الحمد** بالواو في
اكثر الروايات وفي بعضها بحذفها وهما سوا كما قال اصحابنا والمعنى
سمع الله لمن حمده يا ربنا واستجب لنا حمدنا ودعانا ولك الحمد على
هدايتنا وسمع الله لمن حمده ذكر الارتفاع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال
وليس يجمع بينهما الا الامام والماموم خلافا لابي حنيفة حيث اخذ
بظاهر قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واجاب الشافعية بان المراد قولوا ذلك بعد قولكم
سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه
وسلم وقد قال كما رايتموني اصلي **وكان لا يفعل ذلك** اي رفع يديه
في السجود لا عند الهوي له ولا عند الرفع منه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم
عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك
والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن الحديث بانه منسوخ
وقال القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة
هو اخر اقواله واصحها اه وقد روي رفع اليدين المذكور عن خمسين من
الصحابة وهو مجمع عليه عند تكبيرة الاحرام وبقي مما يسن الرفع
عند القيام من التشهد الاول فقد صحح البخاري الرفع عنده
وحكاه عن عشرة من الصحابة وحكمة الرفع عند التحريم ان
يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة او الاشارة الى رفع الحجاب
بين العبد والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي

هو تعظيم الله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس
يؤمرون اي يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع
الرجل عبر بوضع الظاهر موضع المضمر والاصل ان يضعوا فابدله
بقوله ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
اي على ظهر كفه اليسرى بان يقبض رسغها وبعض ساعدها بيده
اليمنى او ينشر اصابعها في عرض المفصل والحكمة في ذلك ان القائم
بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث
واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة
ان يجعلهما تحت صدره لحديث عن ابن خزيمة وضعهما تحت صدره
لان القلب موضع النية والعادة ان من احتفظ على شيء
جعل يديه عليه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال ومال
اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يده تحت سرته اشارة
الى ستر العورة بين يدي الله عز وجل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء
الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية الا انه
صريح في الدلالة على ترك البسملة اولا لانا نقول المراد الافتتاح
بالفاتحة ولا تعرض فيه لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها
فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان
فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة
محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية

ابي

ابي خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة
والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي
في البيهقي وصححه ابن خزيمة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها آية
وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم
ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي
السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات
واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا
كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة
اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة
اذ القياس سكوتا وهو مفعول مطلق فقلت بابي وامي اي انت
تفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة بوزن
وسكون السين وهو مرفوع على انه مبتدأ خبره ما بعده او منصوب
على انه مفعول لفعل مقدر اي اسأل اسكاتك وعلى نزع الخافض
اي في اسكاتك وفي رواية اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين
على الاستفهام وفي اخرى سكوتك بين التكبير وبين القراءة
ما تقول اي فيه ويؤخذ من ذلك ان المراد السكوت عن الجهر لا
عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر قال
عليه السلام اقول اي فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي

كما باعدت كما عدتك بين المشرق والمغرب اي امحها واحصل بين خطاياي
وحل بيني وبينها من يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية
فالمباعدة في ذلك مجاز وحقيقة المباعدة لا تكون الا في الزمان او المكان وهذا
الدعا صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل للتعليم لامته وعورض بانه لو اراد ذلك لجهر به و
اجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظة بين
لصحة العطف على ضمير الخفض اللهم نقني بتشديد القاف من الخطايا
كما ينقى بضم اليا وفتح القاف المشددة الثوب الابيض من الدنس اي
الوسخ وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وخص الثوب الابيض
لظهور الدنس فيه اكثر من غيره اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج
بالمثلثة مع سكون اللام وحكي فتحها والبرد بفتح الرا قال
الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا ولانهما ماآن لم تمسهما الايدي
ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية
المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشيا منقية يكون في
غاية النقا واستدل بالحديث على مشروعية دعا الافتتاح بعد
التحرم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم
من حديث علي وجهت وجهي الخ لكن قيده بصلاة الليل
واخرجه الشافعي في الام وفي الاثر مذكر وابن حبان
من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ونقل عن الشافعي استحباب الجمع بينه
وبين ما قبله والاسرار به في السرية والجهرية

عن اسما

عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها حديث الكسوف وقد تقدم
وفي هذه الرواية انها قالت قال عليه الصلاة والسلام قد دنت
مني الجنة اي قربت حتى لو اجترات عليها من الجرأة اي تجاسرت
اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود
من عناقيدها وقيل القطاف اسم لكل ما يقطف قال
العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر
وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذ ذلك
ودنت مني النار حتى قلت من شدة قربها اي رب اي يا رب
اوانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وفي رواية
وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة والضمير لاهل النار فاذا
امراة حسبت انه قال هذا من كلام بعض الرواة بالنسبة
لمن روى عنه تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين
معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل قلت ما شان
هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اي المراة
اطعمتها اي الهرة ولا هي ارسلتها وفي رواية لا اطعمتها ولا
ارسلتها باسقاط الضمير تاكل من خشيش بفتح الخا المعجمة وكسر
الشين او قال خشاش مثلث الاول الارض اي حشراتها وفي
الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيا يسلط
الله عليه من ظلمه يوم القيامة عن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى بن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة
الفوقية رضي الله عنه انه قيل له اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة
اذ لا يشك في قراتها قال نعم قيل له بم بحذف الالف تخفيفا كنتم

معشر الصحابة تعرفون ذلك اي قراءته قال خباب باضطراب لحيته
بكسر اللام اي تحريكها واستدل به المالكية على ان المأموم ينظر الى
الامام لا الى موضع سجوده ومذهبنا فيه يسن ادامة نظره
الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع فان قلت ان اضطراب
لحيته الشريفة قد يكون بذكر او دعا فلا يدل على تعين القراءة اجيب
بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك
المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول
ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بعدما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الشريف
كما عند ابن ماجه ما بال بضم اللام اقوام اي ما حالهم وشانهم
وابهم ولم يخص احدا بعينه لان النصيحة في الملا فضيحة
يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث
ابي هريرة عند الدعا ولعل التقييد بذلك لانه مظنة الرفع
والا فلا فرق في كراهة الرفع في الصلاة بين حالة الدعا وغيرها
لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة
ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في
صلاتهم خاشعون ولان رفع البصر مطلقا ينافي الخشوع
المطلوب في الصلاة قال تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون
اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره
موضع سجوده فالخشوع الخوف والسكون وهو معنى يقوم
بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة

فاشد

فاشد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما في الصلاة
حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الها الدال على الواو واصله
لينتهونن وفي رواية لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها آخره
نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في
الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او لتخطفن
بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا
للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير وهو خبر بمعنى الامر
اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند
الرفع من الله نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون
احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام واختلف في المراد بذلك
فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن
حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار
من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي والراجح الاول
والوعيد محمول على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها
واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون
لان السما قبلة الداعي كالكعبة قبلة المصلي وكرهه اخرون
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا بحيث
لم يستدبر القبلة بصدره في الصلاة فقال عليه السلام
هو اختلاس اي بسبب اختلاس اي اختطاف بسرعة
يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وفي نسخة
يختلس بحذفه من صلاة العبد وذلك ان المصلي
مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه

والشيطان مرصد له ينتظر ثواب ذلك فاذا التفت اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلس منه اي يوسوس له ويصرفه عن اقبال الله عليه ثم مولاه
فيذهب خشوعه وينقص ثوابه والجمهور على ان الالتفات فيها
مكروه تنزيها وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية
وقد ورد في النهي عنه احاديث كحديث ابي داود وغيره لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف
عنه وحديث البزار اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي
فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله
وجهه عنه وحديث ان جنان المصلي تتناثر على راسه الخير
من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد
ما يناجي ما التفت عن جابر بن سمرة بضم الميم بن جنادة
العامري السوائي اسم الصحابي بن الصحابي وهو ابن اخت سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال شكا اهل الكوفة اي بعضهم
سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب
لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزله
عمر واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر واستعمل
ابن مسعود على بيت المال وعثمان بن ابي حنيف على مساحة
الارض وخص عمارا بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون
غيرهما مما وقعت فيه الشكوى ثم فصل الاجمال السابق بقوله
فشكوا منه في كل شي حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه
عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجا الى عمر فقال له عمر يا ابا
اسحاق هي كنية سعد ان هولا اي اهل الكوفة يزعمون

انك

انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق اما انا مقابل لشي محذوف اي اما هم
فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني
كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي مثل صلاته صلى الله عليه وسلم
ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا ما انقص عنها اي عن صلاته
صلى الله عليه وسلم اصلي صلاة العشا بالافراد وخصها لكونهم شكوه
فيها وفي رواية اخرى صلاتي العشي بالتثنية فيهما وفتح العين
وكسر الشين في الثاني اي الظهر والعصر وخصهما لانهما وقت الشغل
بالقائلة والمعاش فغيرهما من باب اولى فاركد بضم الكاف اي اطول
القيام حتى تنقضي القراة بان اقرا سورة بعد الفاتحة في الركعتين
الاوليين تثنية اولى واخف بضم الهمزة وكسر المعجمة وفي رواية
واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اي احذف التطويل وليس
المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشي نقصه في الركعتين الاخريين
تثنية اخرى ويوخذ من ذلك عدم سنية السورة فيهما وهو الاظهر
عند الشافعية قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول
مبتدا خبره الظن بك وفي نسخة ذلك باللام يا ابا اسحاق فارسل
عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن
خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل
فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وطليع بن عوف السلمي
وعبد الله بن ارقم وهذا شك من الراوي وانما ارسله
الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد عن التهمة
فسال عنه اي عن سعد وفي نسخة يسال عنه اهل الكوفة كيف
حاله بينهم فلم وفي نسخة ولم يدع اي يترك الرجل
المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد

ويثنون اي والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا
اي به حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد في رواية سيف
فقال محمد بن مسلمة انشدك الله رجلا يعلم حقا الا قال
فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم اليا
وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون
العين المهملتين فقال وفي نسخة قال اما بتشديد الميم
مقابلها محذوف اي اما غيرنا فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين
نشدتنا بفتح الشين سالتنا بالله فان اي فنخبرك بان سعدا
كان لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا المخففة
القطعة من الجيش والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى
عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية ولا يقسم بالسوية
اي فيجور في قسمة الاموال وهذا نفي للعفة التي هي كمال القوة الشهوانية
ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية ولا يعدل
في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية قال سعد
اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث
من الدعوات والنون المشددة للتوكيد كاللام اللهم ان كان
عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام ريا وسمعة
ليراه الناس ويسمعونه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق
الدعا بشرط كذبه وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي
فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره
بسكون الميم وضمها اي بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير
الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعا

عليه لا له واطل فقره وفي نسخة فاقلل رزقه وفي رواية وشدد
فقره وفي اخرى واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه
بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن باللام اي اجعله عرضة لها وانما
ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافترا
عليه والمظلوم يجوز له الدعا على من ظلمه وانما ثلث عليه الدعوة
لانه نفى عنه الفضايل الثلاثة وهي الشجاعة والعفة والحكمة التي
هي اصول الفضايل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال
والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين
الوقوع في الفتن وكان وفي نسخة فكان اي ابو سعدة بعد اي
بعد ذلك اذا سيل اي ساله احد عن حال نفسه وفي رواية
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة
سعد افرد الدعوة على ارادة الجنس والا فهي ثلاثة كما مر
وفي رواية ولا تكون فتنة الا وهو فيها ولم يذكر الفقر لدخوله
تحت قوله اصابتني الخ لكن وقع عند الطبراني فاذا سالوه
قال كبير فقير مفتون قال الراوي عن جابر هو عبد الملك بن عمير
وفي نسخة فانا فانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما
على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة
ليتعرض للجواري اي الاما في الطرق وفي نسخة في الطريق
يغمزهن بكسر الميم اي يعصر اعضاهن باصابعه ويشير اليهن
بعينه او حاجبه وفي هذا اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان
غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية فتى واجتمع عنده
عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة تشبث بها

فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة
الدعوة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد
اذا دعاك رواه الترمذي وغيره ويوخذ من الحديث ان من سعى
به من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام
يعزل من شكي وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك
قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيمة
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الموحدة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
قيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع
لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة
وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال واجيب بانه لا يمتنع نفي الذات
اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة
فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا يبعد في تعلق النفي بالمسمى
الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه لنفي الصحة
اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا في نفي الفايدة كقولهم
لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفايدة وايضا
اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي
الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه من الوجوه لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سوا
اسر الامام او جهر وهو ركن عند الشافعية في كل ركعة وكذا
عند المالكية في المشهور من المذهب لقوله عليه السلام في
الحديث الاتي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره
بالقراة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة

وواجبة عند الحنفية فياثم بتركها مع اجزا الصلاة اذ الفرض اية قصيرة
عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث
ايات وتتعين ركعتان لفرض القراة وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيهما او سكت جاز لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي عن البخاري
من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب رواه
ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا كالحنفية
بحديث من صلى خلف امام فقراة الامام له قراة قال في الفتح وهو
حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا
قرا الامام ويقرا اذا سكت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن
رافع الزرقي فصلى اي ركعتين كما في النسائي وهل كانت نفلا او فرضا
الظاهر الاول والاقرب انها تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ورد عليه الصلاة والسلام عليه السلام فقال
له ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال كما مر ولم هنا بمعنى لما لاستمرار النفي الى الحال
فرجع فصلى كما صلى اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بصلى
وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال فقال والذي

بعثك بالحق ما احسن غيره اي غير الذي فعلت فعلمني واستشكل
كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة
واجيب بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال منه عليه الصلاة
والسلام كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم
عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما انبهم
عليه فلما طلب كشف الحال منه عليه السلام ارشده اليه فقال
عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم
اقرا ما وفي نسخة بما تيسر معك من القران وفي حديث ابي
داود ثم اقرا بام القران وما شاء الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان
ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى
تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود خلافا لابي حنيفة
وافعل ذلك اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة
او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس
في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه
السلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد
الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين
بمثناة تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى
من

من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول
في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط
يكون في الاولى اكثر بخلاف الثانية فناسب التخفيف فيها خوفا من
الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه
وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين بان المراد
تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذه
فضيلة قراءة سورة كاملة الا اذا كان غيرها من الطويلة على
الراجح عند الشافعية ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين
وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه
الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا
يكون الا بسماع وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال
ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها
وبانه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا
بقراءة السورتين قال ابن دقيق العيد وهو بعيد جدا وكان عليه
السلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين اي في كل ركعة
سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما اي
ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة
عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي
العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وهذا ان كان
منفردا او امام قوم محصورين راضين بالتطويل والا خفف
وقال الحنابلة يقرا في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره

وفي المغرب من اوساطه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امه
ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرا والمرسلات
عرفا والجملة حالية فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد
ذكرتني بتشديد الكاف اي شيئا نسيته بقراءتك هذه السورة مفعول
القراءة او لذكرتني وعلى الاول فمفعول ذكرتني محذوف كما تقرر انها لمن
السورة لآخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول وفي نسخة
ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما
قولها كما عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب راسه فمحمول على انه خرج من
المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين وقول عايشة
انها الظهر محمول على انها كانت في المسجد عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بطول الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين
وطولى بانث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى
وهما الاعراف والمائدة او الانعام وهي يونس او هي النساء اقوال هي م
وليس المراد البقرة والانفال لسطولى الطوال والطولى
من ذلك هي الاعراف واعترض بان النساء اطول منها واجيب
بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وغيرها
من السبع الطوال بعد البقرة وان كانت النساء تزيد على كلمات
الاعراف وقيل تسمية الاعراف والانعام بالطوليين
مجرد اصطلاح لا انهما اطول من غيرهما ويوخذ من الحديث

امتداد

امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا
قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بان هذا من المد
الجائز وضابطه ان يحرم بالصلاة في وقت يسعها ثم يطول بالقراءة
وغيرها حتى يخرج الوقت فلا حرمة عليه وان لم يقع منها ركعة
في الوقت على الراجح لكن ان وقع منها فيه ركعة فالكل اداء والا
فقضا لا اثم فيه وهذا التطويل وقع منه صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحيان عند نشاطه فلا ينافي المستحب ان يقرا في أنه م
المغرب بقصار المفصل كما مر ويويده حديث رافع السابق
في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه
يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرا فيها اذا
زلزلت الارض والعاديات لا يدعهما عن جبير بن مطعم بضم الميم
وكسر العين بن عدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور
اي بسورة الطور كلها لا ببعضها على الراجح وكان سماعه لذلك لما
جاء في اسارى بدر وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغا زي
عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صليت خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم العتمة اي صلاة العشاء فقرا فيها بعد
الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي عند محل السجود منها
سجدة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء للظرفية
اي فيها يعني السورة حتى القاه اي حتى اموت وفي هذا
رد على مالك حيث قال لا سجدة فيها وكره في المشهور

عنده السجدة الفريضة عن البرا بن عازب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في صلاة
العشا في احدى الركعتين وهي الركعة الاولى كما في رواية النسائي
بالتين والزيتون وانما قرا عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا يطلب فيه التخفيف لانه مظنة
المشقة وحديث ابي هريرة السابق محمول على انه كان في الحضر
فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي رواية اخرى عن البرا انه
قال وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراة منه
صلى الله عليه وسلم شك من الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال في كل صلاة يقرا اي القران وجوبا سرا وجهرا ويقرا
بالبنا للمفعول وفي نسخة نقرا بالنون المفتوحة مبنيا
للفاعل اي نحن نقرا فما اسمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وهذا
يفيد ان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون له حكم الرفع زاد مسلم في روايته فقال له الرجل
اي السائل وان لم ازد فقال له ابو هريرة وان لم تزد على ام
القران اجزات من الاجزا وهو الادا الكافي في سقوط التعبد
وفي رواية اجزت بغير همز ومقتضاه ان الصلاة بغير
الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها شيا من
القران فهو خير لك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
بثلاث سنين في طايفة المراد بها هنا ما فوق الواحد
من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين
الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره

معجمه

معجمه بالصرف وعدمه قيل هو من اضافة الشي الى نفسه لان عكاظ
اسم سوق للعرب بناحية مكة وقيل العلم مجموع الكلمتين كشهر
رمضان وقوله عكاظ على الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز
بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الها
جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت
الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر
السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال
بينكم وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا اي سيروا مشا رق
الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب على الظرفية فانظروا وفي
نسخة انظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة وفي نسخة
ما الذي حال بينكم وبين خبر السما فانصرف اوليك الشياطين
الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة وكانوا من جن نصيبين
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون
الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة
حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام
يصلي باصحابه صلاة الفجر اي الصبح فلما سمعوا القران استمعوا
له اي قصدوا واصغوا اليه لانه كان يجهر به في صلاة الصبح
فقالوا هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السما فهنالك
هو ظرف مكان حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي
رواية بالفا وح فالعامل في هنالك رجعوا مقدرا يفسره المذكور
والتقدير فرجعوا هنالك اي من ذلك المكان حين اسم الزمان
ان رجعوا الى قومهم وقالوا وفي نسخة قالوا وهو العامل
في هنالك والظاهر انها ظرف زمان تجوزا وحين بدل منه

والتقدير فقالوا لاهلهم اي في ذلك الزمان حين لم يا قومنا انا سمعنا
قرانا عجبا بديعا مباينا لساير الكتب من حسن نظمه وصحة
معانيه وهو مصدر يوصف به للمبالغة يهدي الى الرشد اي يدعوا
الى الصواب فآمنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي وفي رواية زيادة انه
استمع نفر من الجن وانما اوحي صلى الله عليه وسلم قول الجن الذي في
القصة اي لم يوح اليه معنى ما قالوا بل عينه ومقتضى الحديث ان
الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم ولذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع
بين الشياطين وبين خبر السما ورميت بالشهب فكان رميها
من دلايل نبوته لكن في مسلم ما يعارض ذلك ففيه ثم وقع الاختلاف
فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ
امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي
بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل
الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية
معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
اي جهر فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر له
هو الله تعالى لا ابتداء بمعنى سكت ترك القراة لانه عليه السلام
لا يزال اماما فلا بد من القراة سرا وجهرا وما كان ربك
نسيا اي حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل
الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع
لنا الاقتدا به فاوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان

محل

مجمل الكتاب ولقد وفي نسخة لقد كان لكم في رسول الله اسوة
بضم الهمزة وكسرها حسنة فلتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر
عن ابي مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل هو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي فقال له قرات المفصل
كله الليلة في كل ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه
عدم التدبر وترك الترتيل لا لجواز الفعل هذا بفتح الها وتشديد الذال
اي اتهذه هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه
الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظاير اي
السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا
المماثلة في عدد الاي ويحتمل ارادة ذلك ويحتمل تقاربهما في
المقدار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن بفتح اليا وضم الرا ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة
من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في كل ركعة
واقتربت والحاقة في كل ركعة والذاريات والطور في كل ركعة
والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل وعبس
للمطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم
في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في
ركعة رواه ابو داوود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود
وهو مخالف لتاليف مصحف عثمان ولذا قيل ان تاليف السور
كان عن اجتهاد من الصحابة وعد الدخان من المفصل على سبيل التغليب
وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في ركعة ويجوز ايضا
الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر

في ركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما
بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية
بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل من الاطالة
وفي نسخة ما لا يطول من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا
لا يطيله في الركعة الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون مع ما بعدها صفة مصدر محذوف وفي نسخة بما لا بـ
لموحدة وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي
الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا
يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء
بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم كما هو
ظاهر وكالصلوات المذكورات غيرها فيسن فيها تطويل قراءة الاولى
على الثانية مطلقا وقيل يطولها ان كان ينتظر احدا والا فيسوي
بينهما وبين ما بعدها وقيل يطولها من الصبح خاصة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام بعد قراءة الفاتحة اي شرع في قوله امين فامنوا
اي فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا
امن الامام فامنوا انه اذا تركه الامام لا ياتي به الماموم
وبه قال بعض الشافعية والراجح عندهم انه ياتي به سرا تركه
الامام عمدا او سهوا ويوخذ من الحديث انه يسن للامام
التامين لا اشعار اذ بتحقق الوقوع وخالف مالك في
احدى الروايتين عنه فلا يومن الامام في الجهرية وفي
رواية عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن
الامام

الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ قال ابن العربي هذا
تاويل بعيد لغة وشرعا وقد ورد التصريح بان الامام يقولها
فيما رواه ابو داود والنسائي عن ابن شهاب اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام
يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي رواية زيادة وما تاخر وظاهره يشمل الصغائر
والكبائر لكن الجمهور على تخصيص ذلك بالصغائر وعلى الاول
فيستثنى منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يكفرها
التامين والمراد الموافقة في القول والزمان كما يدل له الحديث الاتي
وقيل في الاخلاص والخشوع وغيرهما فيكون المقتضي للمغفرة
هو مراقبة الماموم لوظيفة التامين والايقاع في محله
على ما ينبغي كما هو شان الملائكة وهل المراد بالملائكة الحفظة
والذين يتعاقبون منهم او الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها
الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير ويسن للامام
عند الشافعي واحمد الجهر بالتامين في الجهرية لحديث ابي داود
وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
جهر بالتامين حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحمل ما روي من جهره
صلى الله عليه وسلم به على التعليم وظاهر الحديث انه يسن بعد
الفاتحة الاقتصار على التامين وروي بسند ضعيف انه صلى
الله عليه وسلم قال عقب قوله ولا الضالين رب اغفر لي
امين قال الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين

في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على سنيته ما عدا
تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات
ولو تركه عمدا او سهوا حتى وقع او سجد ثم يأتي به لفوات
محله ولا سجود هنا عند الشافعيه وقال المالكية يجب
السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتيها لانه ذكر
مقصود في الصلاة ثم في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير
كان قد ترك اما نسيانا او عمدا واول من تركه عثمان بن
عفان حين كبر وضعف صوته وقيل معاوية وقيل
زيادا وكان زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمن
لكن يحتمل ان يراد بترك عثمن له ترك الجهرية ولذا حمله بعض
العلما فعل الاخيرين عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر
حين يركع يبدا به حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام
والسنة في السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه عند
الشافعيه وعكس ذلك عند المالكية ولكل دليل من قوله
صلى الله عليه وسلم وفعله ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة وفي رواية من الركوع
ثم يقول ربنا ولك الحمد بزيادة الواو وفي رواية
باسقاطها قال العلما انه رواية الواو ارجح وهي للحال
وقيل زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها
فقال زايدة تقول العرب بعني هذا فيقول

المخاطب

المخاطب نعم وهو لك بدرهم وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك
ولك الحمد واستحب ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى
الدعا ومعنى الخبر وبه يترجح اثبات الواو وعلى حذفها كما قال
ابن دقيق العيد وقال النووي لا ترجيح لاحدهما على
الاخر وذلك لاحتمال زيادتها او كونها للحال كما مر ويوخذ
من الحديث ان الامام يجمع بين التسبيح والتحميد وهو قول
الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ووافق الجمهور لان
صلاته صلى الله عليه وسلم الغالب فيها كونه اماما
وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه
لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على صلاته صلى
الله عليه وسلم منفردا او على صلاة النفل جمعا بين
الحديثين عن سعد بن ابي وقاص المدني المتوفي سنة
ثلاث ومائة رضي الله عنه انه صلى الى جنبه ابنه
مصعب قال مصعب فطبقت بين كفي بان نجمع
بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك
وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون
اي نهانا عنه صلى الله عليه وسلم لانه من فعل اليهود
وكان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ثم امر في اخر الامر
بمخالفتهم وقيل فعله صلى الله عليه وسلم
مرة ثم نسخ وكان ابن مسعود يفعله قيل لعله
لم يبلغه النسخ وامرنا بضم الهمزة مبني

للمفعول كالذي قبله ان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الجزء علي
الكل علي الركب بان نقبض بهما الركب مع تفريق اصابعهما
للقبلة حالة الوضع عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال
كان ركوع رسول الله صلي الله عليه وسلم اسم كان وسجوده
عطف عليه ولابد من تقدير مضاف اي زمان ركوعه وزمان
سجوده وبين اي وزمان جلوسه بين السجدتين واذا
رفع اي اعتدل من الركوع وفي رواية واذا رفع راسه من
الركوع اي زمان رفع راسه من الركوع اي زمان رفع راسه
من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخة عن الاستقبال
ما خلا اي الا القيام للقراءة والقعود للتشهد قريبا من السوا
بفتح السين والمد بمعنى المساواة والاستثناء هنا من المعنى
لان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السوا ما
خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما والمراد ان زمان
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب وانه اذا
اطال في بعض ذلك اطال في البقية واذا خفف فيه اخف في البقية
ويوخذ منه ان الاعتدال ركن طويل لكن المرجح عند
الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وقد يقال ان
قوله قريبا من السوا يشعر بان بينهما تفاوت وذلك بان
يكون بعضها اطول من بعض عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في
ركوعه وسجوده في الصلاة فرضا ونفلا سبحانك نصب
بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت
بحمدك فتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا
بحولي

بحولي وقوتي ففيه شكر الله علي هذه النعمة والاعتراف بها
والواو فيه للحال او لعطف الجملة علي الجملة سواء قلنا اضافة
الحمد الي الفاعل او المراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب
الحمد من التوفيق والهداية او الي المفعول ويكون معناه
وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي وعنها
وفي رواية يتاول القران اي يقول ذلك امتثالا لما امره الله
به في قوله تعالي فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس
الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه
لاقتضاء الحمد نسبة الافعال الي الله تعالي فعلي هذا
يكفي في امتثال الامر الاقتصار علي الحمد او المراد سبح ملتبسا
بالحمد فلا يمتثل حتي يجمعهما وهو الظاهر ويوخذ من الحديث
ندب الدعا والتسبيح في الركوع والسجود وكره مالك الدعا
فيه وخصه بالسجود لحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا
يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال
عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الي الله
تعالي والاذعان له واظهار العبودية او كان علي ترك الاولي
او لارادة تعليم امته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفيه رواية بالواو وفيه رد
علي من قال انه لم يرد الجمع بين اللهم والواو واستدل بهذا
الحديث المالكية والحنفية علي ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد

وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ولجا غيرهم بان المعنى
فقولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي فيسن الجمع بينهما عند الشافعية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد والجمهور للامام والمنفرد والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما
ايضا فانه من وافق قوله اي حمده قول الملائكة اي حمدهم
غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما تقدم في
بسملة التامين وظاهره ان المراد الموافقة في الحمد في
الصلاة لا مطلقا وعنه رضي الله عنه انه قال لاقربن
بنون التوكيد الثقيلة من التقريب صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وفي رواية
لاريكم فكان بالفاء التفسيرية وفي نسخة بالواو ابو هريرة رضي
الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء
وفتح الراء وفي نسخة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه دليل
على ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت
قبله دائما فيدعو للمومنين ويلعن الكفار الغير المعينين
اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص
موته على الكفر كابي لهب وهذا القنوت كان لنازلة وكان ذلك في
صدر الاسلام ثم ترك في غير الصبح ويدل لذلك قوله عن انس رضي
الله عنه قال كان القنوت اي في اول الزمن النبوي في صلاة
المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر عن رفاعة بن رافع

بكسر

بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعدها عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة
وبالقاف في الاخر الزرقي بضم الزاي رضي الله عنه انه قال كنا
نصلي يوما من الايام وفي نسخة كنا يوما نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم اي صلاة المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع
في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال
اي تقبل منه وجازاه عليه قال رجل هو رفاعة بن رافع
راوي الحديث وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله وقيل غيره
ربنا وفي رواية فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا
نصب بفعل مضمر دل عليه ولك الحمد كثيرا طيبا اي خالصا من الرياء
والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير وفي رواية زيادة كما يحب ربنا
ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية
في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى
الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات وفي رواية فلم
يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة
قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير كما في بعض
الروايات وانما اخر رفاعة اجابته صلى الله عليه وسلم
حتى كرر سؤاله ثلاثا لظنه انه اخطأ فيما فعل ورجا
ان يقع العفو عنه ولذا روي عنه انه قال فوددت اني خرجت
من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة ولم يجبه غيره ممن سمع لانه لما لم يعين واحدا
بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من واحد بعينه قال
عليه السلام رأيت بضعة من الثلاثين وفي نسخة
بضعا وثلاثين ملكا على عدد حروف الكلمات اربعة

وثلاثين لان البضع بكسر البا وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا
يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري ولحديث يرد عليه فان لله
الله بكل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وفي حديث انس عند مسلم
اثني عشر ملكا بعدد الكلمات على اصطلاح النحاة **يبتدرونها**
اي يسارعون الى الكلمات المذكورة **أيهم** بالرفع مبتدا خبره
يكتبها اول بالبنا على الضم لنية الاضافة ويجوز اعرابه بالنصب
على الحال وهو غير منصرف واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل
عليه يبتدرون والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اولا او
ينظرون ايهم يكتبها بنا على ان التعليق لا يختص بافعال القلوب
المتعدية الى اثنين بل يعم كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف و
النظر الى ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه ولا يصح ان
تكون متعلقة بيبتدرون لانه ليس من افعال القلوب
لم يصح ذلك على مذهب من لا يخص التعليق بها قال بعضهم
وهو مذهب مرغوب عنه ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون
والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر
ويصعد بها الى حضرة الرب اي محل تقديسه لعظم قدرها
عن انس رضي الله عنه انه اي انسا **كان ينعت** بفتح العين اي
يصف **لنا** وهذا من كلام الراوي عن انس **صلاة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا وفي نسخة واذا بالواو
رفع راسه من الركوع حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول
قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه
وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على
ان الاعتدال ركن طويل وقد اختار النووي جواز تطويل الركن

القصير

القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا
مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع
قال النووي الجواب عن هذا الحديث ضعيف والاقوى جواز
الاطالة بالذكر اه **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه اي من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال **ربنا ولك الحمد** بالواو اي يجمع
بينهما **يدعوا** خبر لكان او حال بدون حرف العطف اختصارا
وهو جائز مع وقوعه في اللغة او حال من الضمير في يقول اي يقول
حال كونه يدعوا **لرجال** من المسلمين **فيسميهم باسمائهم** استدل
به على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة
اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد
وهمزة انج قطع مفتوحة وهو مجزوم بالطلب تكسر لالتقا الساكنين
وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام **وانج عياش** بن
ابن ابي ربيعة اخي ابي جهل لامه وهو بفتح العين وتشديد المثناة
التحتية وكان هولا الجماعة ماسورين بايدي الكفار ونجاهم نحوا
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم **وانج المستضعفين من المومنين**
من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم **اللهم اشدد**
بهمزة وصل وتضم عند الابتدا بها **وطأتك** بفتح الواو وسكون الطا
بفتح الهمزة من الوطي وهي شدة الاعتما دعلى الرجل والمراد اشدد باسك
وعقوبتك **على** كفار قريش اولاد **مضر** فالمراد القبيلة ومضر بضم
الميم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
واجعلها اي الوطاة اي الايام المدلول عليها بالسنين او السنين لانهم

نصوا على جواز عود الضمير على متاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه كما
عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا فما نحن فيه من هذا القبيل
اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا
زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد
في القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر
واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهو
اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغير
مفرده بكسر اوله ولذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد
كقوله دعاني من نجد فانه سنينه واهل المشرق يومئذ من
مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام وعنه رضي الله عنه
ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيمة
قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة
وهي المجادلة اي تجادلون بان يقول بعضكم رايته فيقول
له الاخر لم تره وبفتحها واصله تتمارون حذفت احدى التائين
اي تشكون في روية القمر ليلة البدر اي ليلة اربعة عشر
حال كونه ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تمارون بضم التاء والراء وفتحها في الشمس وفي نسخة في روية الشمس
حال كونها ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم
ترونه كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا بان ينكشف تعالى لعباده
بحيث يكون ذلك الانكشاف في الحالة المخصوصة كنسبة الابصار
الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي
وعن اتصال الشعاع به وعن المحاذات والجهة والمكان لانها وان
كانت امورا لازمة للروية عادة لكن العقل يجوز

ذلك

يجوز ذلك بدونها ثم بين ذلك بقوله يحشر الناس يوم القيمة فيقول
الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة
الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة فليتبعه بضم المفعول مع التشديد
والكسر او التخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من
يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله
او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت
عينه الفا ولامه تا وتبقى الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون
بذلك حتى يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فياتيهم الله اي فيظهر لهم في غير صورته اي غير صفته التي يعرفونها من
الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه
لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استاثر بعلمه تعالى لان معهم
منافقين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا
بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا اي يظهر لنا ربنا فاذا
جاء اي ظهر لنا عرفناه فياتيهم الله جل وعز اي يظهر لهم متجليا
بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المومن من المنافق فيقول انا ربكم
فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول
قول المنافق والثاني قول المومنين وقيل الاتي في الاول ملك
والمعنى ياتيهم ملك الله على حذف المضاف ولا يلزم حينئذ الكذب
في قوله انا ربكم لانه على حذف مضاف ايضا اي ملك ربكم فيدعوهم ربهم
بما شاء قال بعضهم وهذا في غير العلماء بالله العارفين به اما هم فلا

يُنكرونه من اول الامر لانهم يثبتا هدونه في جميع الاشيا فيضرب بالضاد وضم
اليا وفتح الرا مبنيا للمفعول وفي نسخة ويضرب الصراط بين ظهراني
جهنم بفتح الظا وسكون الها وفتح النون اي ظهرها فزيدت الالف
والنون للمبالغة على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي
نسخة يجيز باليا مع ضم اوله وهو لغة جاز تقول جاز واجاز بمعنى
اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليه السلام بامته ولا يتكلم
لشدة الهول يوميذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل
وكلام الرسل يوميذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على
الخلق ورحمة بهم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوك من جيد
مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم
شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف
بفتح الطا في الافصح وقد تكسر وفي نسخة فتخطف بالفا في اوله
وفوقية بعد الخا وكسر الطا اي تاخذ الناس بسرعة اعمالهم
اي بسببها او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول
اي يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم
من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وقيل بالجيم اي تقطع منه
الكلاليب قطعا صغارا كالخردل وفي رواية بالجيم من الجردلة
بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها من المومنين الخلص
الا الكفار لا ينجون منها ابدا امر الله الملايكة ان يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار

السجود

السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي
موضع اثره وهي الاعضا السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما
يخرجون من النار فيحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا
يدل على فضل السجود ويدل له ايضا حديث اقرب ما يكون العبد اذا
سجد وقوله تعالى واسجد واقترب فيخرجون من النار فكل ابن
ادم تاكله النار اي فكل اعضا ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود
اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية
والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل او بضم المثناة وكسر الحا
مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة ونايب
الفاعل قوله ما الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا
فينبتون كما ينبت الحبة بكسر الحا المهملة بزور الصحرا مما ليس بقوت
في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به
لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضا بين العباد الاسناد
مجازي لان الله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم
بين الناس بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار
وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وهو جهينة او غيره حال
كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
وفي نسخة مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول
يا رب اصرف وجهي عن النار وفي نسخة من النار قد وفي
نسخة فقد بالفا قشبني بقاف وشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات
فالذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها
وكل مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني
ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد قال النووي وهو الذي وقع

في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها وفي نسخة
بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما
لغتان وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف بانه من
الواو من قولهم ذكت النار تذكوا فاما ذكا بالمد فلم يأت
عنهم في النار وانما جا في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح
السين ويجوز كسرها في لغة قليلة ان بكسر الهمزة حرف شرط
فعل بضم الفا وكسر العين مبني للمفعول ذلك الصرف الذي يدل
عليه قوله الاتي ان شا الله اصرف وجهي عن النار بك ان تسال
بفتح همزة ان المخففة وتاليها الناصبة غير ذلك منصوب بتسال وعسى
افعال الترجي ان تسال غير ذلك الصرف ان فعل بك فيقول الرجل لا وحق
عزتك لا اسال غيره فيعطي ذلك الرجل الله ما يشا بيا المضارعة
وفي نسخة ماشا من عهد وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه
عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها
ونضارتها وهذه الجملة بدل مما قبلها او على تقدير حرف العطف
سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب
الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود
والميثاق اسم ليس ضمير الشان وفي نسخة والمواثيق
ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت
العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك اي لا اكون كافرا
وفي نسخة لا اكونن وقيل الالف زايدة في لا اكونن والمعنى اذا انت
ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين
دخلوها فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان بكسر الهمزة
شرطية اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والتا نايب فاعل

مفعول

مفعول لاعطيت والثاني قوله ذلك اي التقديم الى باب الجنة ان بفتح الهمزة
مصدرية لا تسال غيره بزيادة لا في خبر عسى كما في قوله تعالى لئلا يعلم
اهل الكتاب ويصح ان تكون نافية وكذلك ما في قوله فاعسيت ونفي
النفي اثبات اي فعسيت ان تسال غيره وفي نسخة ان تسال باسقاط
لا فالاستفهام منه وانما قال الله تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما
يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهود وانهم احق بان يقال
لهم ذلك فمعنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل
لا وحق عزتك لا اسال وفي نسخة لا اسالك غير ذلك فيعطي
الرجل ما شا من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة
فاذا بلغ بابها فراى عطف على بلغ زهرتها وما فيها من
النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي بهجتها وهو عطف تفسير لما
قبله وجواب اذا محذوف تقديره تحير ودهش فيسكت ما
شا الله ان يسكت اي ما شا الله سكوتا حيا من ربه وهو تعالى
يحب سواله لمحبته صوته حيث باسطه بقوله لعلك ان اعطيت
هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف بالمطيع وليس نقض
هذا العبد العهد جهلا منه ولا قلة بل علما منه بان نقض هذا
العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه
السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وياتي الذي هو خير فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز
وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويل
كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صفة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا
اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل
وفي نسخة العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت

بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك
الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وفي نسخة اسقاط منه والمراد
بالضحك لازمه وهو الرضا وارادة الخير وكذا سائر الاسنادات
المستحيلة على الله تعالى فان المراد لازمها ثم ياذن له الله تعالى
في دخوله الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وفي
نسخة انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا
وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي
نسخة تمن كذا وكذا اقبل ربه يذكره عز وجل الاماني حتى اذا
انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى
له لك ذلك اي الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا
والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
معه وفي نسخة لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري
اني سمعته يقول ذلك لك وفي نسخة لك ذلك وعشرة امثاله
ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله
فاخبر به عليه السلام ولم يسمعه ابو هريرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بضم الهمزة اذا سجد على سبعة اعظم
اي اعضا كما في الرواية الاخرى فسمى كل واحد عظما باعتبار
الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام وعورات يكون من تسمية
الجملة باسم بعضها على الجبهة بدل من السبعة باعادة العامل
واشار عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى
امر بتشديد الراء ولذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض

الاصول

الاصول بلفظ الى بدل على وعند النسائي ووضع يده على جبهته وامرها
على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد من عظم الجبهة
هو الذي منه عظم الانف من حيث الحكم وهو وجوب السجود
عليه والا لزم ان تكون الاعضا ثمانية وعند ابي حنيفة يجزي
السجود عليه دون الجبهة وعند الشافعية والمالكية والاكثرين
يجزي على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه لما
ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ
فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شا عليها
وقال الحنابلة وابن حبيب يجب ظاهر الحديث وقوله واشار بيده
الى اخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو قوله اليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع
القدمين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته
نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند
الشافعية اصحهما الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف الركبتين
خوفا من كشف العورة وهذا لغير لابس الخف اما هو فيجب
عليه ستر القدمين ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا
اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف ومنه
الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسمها بكفت اي يضم ويجمع
اي ولا نجمع الثياب والشعر اي نستر الراس عند

الركوع والسجود في الصلاة هذا هو ظاهر الحديث والبهال الداودي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك
للمصلي سوا فعله في الصلاة او خارجها والنهي محمول على التنزيه والحكمة
فيه ان الشعر والثوب يسجد مع المصلي وانه اذا رفع شعره
او ثوبه من مباشرة الارض اشبه المتكبر عن انس رضي الله عنه
انه قال اني لا آلوا بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وباقي الحديث تقدم وعنه رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي
توسطوا بين الافتراش وهو وضع الكفين على الارض ورفع الساعدين
عنها والقبض وهو ضم اليدين اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه
الفقها التخويه فيسن التوسط بينهما في السجود ولا يبسط
بمثناة تحتية فموحدة ساكنة احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
بنون ساكنة فموحدة مكسورة بان يضع ذراعيه على الارض فانه
يشبه هيئة الكسلان ويشعر بالتهاون على الصلاة فهو مكروه
تنزيها بخلاف رفع الذراعين ومجافاتهما عن الجنبين فانه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد عن هيئات الكسالى
عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ
الشافعي وطايفة من اهل الحديث ولم يستحبها الايمة الثلاث
كالاكثر لخلو حديث ابي حميد الاتي عنها والمخرجه ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يتورك واجابوا عن الحديث
المذكور بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها

لان

لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر
مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان
الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج
ابو داود ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وهي جلسة خفيفة
جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام عن ابي سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه انه صلى بالمدينة لما غاب ابو هريرة
وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان
وغيره من بني امية يسرون بالتكبير قال ابو سعيد فجهر بالتكبير
زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين
رفع راسه من السجود وحين سجد السجدة الثانية وحين
رفع اي راسه منها وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام على المنبر
فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي
يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به
وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور
خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستوا وكانه شبهه باول
الصلاة من انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون
المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه
لكن قال ينبغي ان يستحب رفع اليدين ح لتكمل المناسبة
ولا قايل به منهم اه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه كان يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد وانه راى
ولده اسمه عبد الله ايضا فعل ذلك التربع في الصلاة

فيها معنه وقال انها سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض
وتثني بفتح اوله اي تعلق رجلك اليسرى اي مع التورك
بان يجلس على وركه اليسرى لا على قدمه كما ثبت ذلك في بعض
الطرق بيان للاجمال المذكور لانه لم يبين هنا ما يصنع بعد
ثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك فقال له ولده عبد الله
انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلاي بالالف على اجرا المثنى مجرى
المقصود كقوله ان اباها وابا اباها وان بمعنى نعم ثم
استانف فقال رجلاي وفي نسخة رجلي بتشديد اليا
لا تحملاني بتخفيف النون وفي نسخة لا تحملان بتشديدها
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله
عنه انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا جالسين معه انا كنت احفظكم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما
كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا
من اين قال رقيت ذلك منه حتى حفظت صلاته
رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذو وفي نسخة
حذا منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة
اي اماله مع استواء رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا
رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار
بفتح الفا والقاف جمع فقارة واستعمل الجمع في الواحد
فيها تجوزا وجوز بعضهم كسر الفا واما رواية فقار

بتقدم

بتقديم القاف فهو تصحيف لان القفار جمع قفر وهي المفازة
ولا معنى هنا والفقار بتقديم الفا ما انتضد من عظام
الصلب من لدن الكاهل الى العجب وهو معنى قول بعضهم وهي
عظام الصلب ومفاصله فالفقارة ما بين كل مفصلين
وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنى
عشر في اطراف الاضلاع وقيل خمس وعشرون مكانه
وفي رواية الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير
مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على فخذيه ولا قابضهما
اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية ونحى يديه
عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين
للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعي وان جلوس التشهد
الاخير مغاير لغيره وحملوا على حديث ابن عمر المطلق على هذا
القيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا
التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير
وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل
والمشهور عند احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها
تشهدان وحكمة المخالفة بين جلوس التشهد الاول
والثاني عند الشافعي انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات
ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا

راء مهملة فربما سبق به عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة اسم امه رضي الله عنه وهو ابن مالك بن بحينة من ازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة شنوءة بفتح الشين
وضم النون وفتح الهمزة بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو
اي ابن بحينة ايضا حليف بني عبد مناف بالحاء المهملة لان
جده المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مقول قول التابعي الراوي عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد وفي نسخة ولم يجلس
بالواو وفي مسلم بالفا فقام الناس معه زاد في رواية ابن
خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية
فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم
سلم فيه دليل على سنية التشهد الاول لانه لو كان واجبا
لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور وقال احمد
بوجوبه لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبر
بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه لان
الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب
ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند
الحنفية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلنا اذا جلسنا السلام

على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان وفلان زاد ابن ماجه في رواية ابن نمير عن الاعمش يعنون
الملائكة والاظهر كما قال ابو عبد الله الابي ان هذا استحسان
منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره
عليهم فقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا
بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه
وليس تكرره ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد
والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد الفراغ من الصلاة كما ورد في بعض الروايات وليس المراد انه
كلمهم في اثنائها فقال ان الله هو السلام اي انه اسم من
اسمائه تعالى فيصير التقدير السلام على السلام ومعناه السالم
من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده
في الجنة او ان كل سلام ورحمة منه وهو مالكهما ومعطيهما
فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه
وتعالى عنها فاذا صلى احدكم ظاهره ان المراد اتم صلاته
وليس مرادا لان التشهد لا يكون بعد السلام فتعين حمله
على المجاز بان يراد اخر جزء منها وهو الجلوس لانه اقرب
الى الحقيقة وفي رواية فاذا جلس احدكم في الصلاة اي في
اخرها فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وعنده
الدارقطني وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
التحيات لله جمع تحية وهو ما يحيى به من سلام وغيره والبقا
او الملك والسلامة من الافات والعظمة اي انواع التعظيم له

وجمع لانه كان لكل واحد من الملوك تحية مخصوصة يحيى بها
فقيل ان جميعها لله اي هو المستحق لها حقيقة **والصلوات**
اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو اخبار
عن قصد اخلاصه له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل
بها **والطيبات** اي الصفات التي تصلح ان يثنى على الله بها
دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة وقيل التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات المالية والصلوة مبتدا خبره اي لله وكذا قوله
والطيبات فهو من عطف الجمل وقيل كل منهما معطوف على
التحيات مبتدا فهو عطف مفرد ولله خبر عن الجميع وقيل الصلوة
مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها **السلام**
اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل
والانبيا اي الذي سلم الله عليك ليلة المعراج فتكون ال للعهد
الذهني او السلام المذكور في قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى فتكون للعهد الخارجي او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه
كل احد فتكون للجنس واصله سلمت سلاما فحذف الفعل واقيم
المصدر مقامه وعدل الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت
المعنى واستقراره **عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** عدل
عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيها السياق
بان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي
صلى الله عليه وسلم اتباعا للفظ الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم حين علم اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه
ومزيد فضله وحقه وقد ورد في بعض الطرق ما
يقتضي

يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب
واما بعده فبلفظ الغيبة **السلام** اي الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحا **علينا** يريد به المصلي نفسه والحاضرين
من الامام والماموين والملايكة **وعلى عباد الله الصالحين**
اي القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم
بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام
في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين وتعقبه الحافظ بن حجر بانه لم يقع في شي من
طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك
في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم **فانكم اذا قلتموها**
اي قوله وعلى عباد الله الصالحين **اصاب كل عبد صالح** في السما والار ض
جملة معترضة بين قوله والصالحين وتاليها الاتي اتي بها
للاهتمام لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن
استيفاؤهم وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام للعموم قال ابن
دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة اهـ وفيه خلاف عند اهل الاصول
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث ابي
موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه
الرافعي والنووي من الشافعية مع الاكتفا بالاضافة

الى الصغير على الراجح وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود كما تقرر واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور
لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان النووي والرافعي
قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف
وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون جملة ثنا مستقلا
بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة منها وسقوطها
يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره
منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره
الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب
بان الزيادة مختلفة فيها وحديث ابن مسعود متفق
عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عنه
انه كان يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات
لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان

ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على
المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف
فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في
كتاب التشهد مرفوعا ومذهب الشافعية ان التشهد الاول
سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال
احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة
بتركه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز
عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط سمي به
لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال
الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال
وقال ابو داود في سننه المسيح مشددة مع كسر الميم
هو الدجال ومخففا عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم
ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف
وانما استعاذ عليه السلام من فتنته مع تحقق عدم
ادراكه تعليما لامته لينتشر خبره بينهم جيلا بعد
جيل انه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد

حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه واعوذ بك من
فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان
اي الابتلاء بالدنيا والشهوات او الجهالات وفتنة الممات
ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك
اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله
او لا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير
المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما ياثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم و اعوذ
بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن
ادايه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادايه فلا استعاذة
منه والاول حق الله والثاني في حق العباد فقال له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قايل في رواية النساي
عن التهذيب ان القايل عايشة ولفظها فقلت يا رسول
الله ما اكثر بفتح الراء للتعجب ما تستعيذ من المغرم
في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال
عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء حدث فكذب
بتخفيف الذال بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به
كان يقول انا غني ولي من المال كذا وكذا وليس كذلك
فيصير كاذبا ووعد فاخلف كان يقول لصاحب الدين
اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده
والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وهذا الدعا
صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته
والا فهو معصوم عن ذلك وانه سلك به طريق التواضع

واظهار

واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه
ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات
ويرفع الدرجات عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في
صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقيل
في السجود ايضا قال له عليه السلام اللهم اني ظلمت
نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة
وفي نسخة بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل
ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين
مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل ارحمني وهذا الدعا من الجوامع اذ فيه
الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب
غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاولى عبارة
عن الزحزحة عن النار والثانية ادخال الجنة والنظر
الى وجهه الكريم وهذا هو الفوز العظيم حديث ابن
مسعود في التشهد تقدم زيادة في هذه الرواية
بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
ليتخير وفي نسخة يتخير من الدعا اعجبه اي احبه
اليه فيدعو اي به كما في بعض الروايات وفيه دليل
على ان الدعا السابق لا يجب وان ورد بصيغة
الامر فهو للندب ثم الدعا شامل لكل دعا ماثور

وغيره مما يتعلق بالآخرة لقوله اللهم ادخلني الجنة والدنيا مما
يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة
وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما
يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس لقوله عليه السلام
ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ويدل لنا عموم قوله
عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم
والملح لقدوركم لكن استثنى بعض الشافعية ما فيه سوء ادب
كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هيئتها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها
عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حتى يقضي
وفي نسخة حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا
قبل ان يقوم اي لاجل ان يخرج النساء قبل ان يدركهن من انصرف
من الرجال المصلين ويؤخذ من ذلك وجوب السلام في
التحلل من الصلاة وفي حديث عن علي بن ابي طالب عند ابي
داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية
فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة ولا يتعين
لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ولم يذكر في هذا الحديث
التسليمتين ورواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا
وبذلك اخذ الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
المالكية السلام واحد لحديث عائشة كان صلى الله عليه
وسلم

وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا بها واجيب بان سكوتها عن الاخرى لا يستلزم نفيها
على ان سكوتها لا ينافي رواية من حفظها وهذا عندهم في غير
المأموم اما هو فيزيد تسليمتين الاولى للرد على الامام
والثانية للرد على من على يساره من المأمومين ان كان
ويجهر بتسليمة التحلل فقط وليسر بتسليمة الرد وعند
الشافعية اذا اقتصر الامام على تسليمة سلم المأموم تسليمتين
لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام عن
عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري
الاعمى رضي الله عنه انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم
بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وقيل المراد ان ابتداءهم
بعد تمامه وهذا مذهب الشافعية وليس عندهم ان لا
يسلم المأموم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه وهذا الحكم
الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمعتمد ان الامام
والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وقال ابن
عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت

انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس
لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره
او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف وكان لا يعرف انقضاءها
بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويوخذ
منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء منهم ابو ذر وابو
الدرداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل
الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال
وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثر
بمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة والمراد
علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم اي الدائم المستحق بالصدقة
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث
ابي الدرداء عند النسائي ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن
عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا ولهم فضل اموالنا
بالاضافة اي الاموال التي بايدينا معشر المسلمين وفي نسخة فضل
اموال وفي اخرى فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون وعند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق قال وفي نسخة فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان
اخذتم اي به ادركتم بذلك الشيء وفي نسخة الا احدثكم بامر ان
اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى والسبقية معنوية وقيل حسية ولم يدرككم احد
بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من
انتم بين ظهرانيه وفي نسخة ظهرانيهم اي من انتم
بينهم

بينهم الا من عمل من الاغنيا مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو
نقيض الحكم الثابت المستثنى منه واستفيد خيرية المخاطبين
بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية فيوافق
التساوي المفهوم من قوله ادركتم فليس فيه دلالة على تفضيل
الاغنيا على الفقرا فان حمل على ان المعنى الا من عمل مثله فلستم
خيرا منه بل هو خير منكم دل على ذلك لكنه يخالف ما فهم من قوله ادركتم
لو اجريناه على قاعدة الشافعي من ان الاستثنا يعود لجميع ما
تقدمه دل ايضا على التفضيل المذكور اذ معناه ان اخذتم ادركتم
الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وفي رواية دبر كل صلاة وهذه
الرواية مفسرة لها وفي اخرى اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد
من الثلاثة ثلاثا وثلاثين مجموع الثلاث والثلاثين لكل واحد والافعال
الثلاثة تنازعن في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو
مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل من
الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه
تعالى ثم ثنى بالحمد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي
النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص
واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وفي رواية تقديم
التكبير على التحميد وتاخير التسبيح وهذا الاختلاف يدل على عدم
الترتيب ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب الحديث المذكور الموافق لاكثر
الاحاديث اولى والحكم قال الراوي وهو ابو هريرة او بعض
من روى عنه فاختلفنا بيننا هل كل واحد ثلاثا وثلاثين

او المجموع ثلاثا وثلاثين فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا
وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين وفي نسخة ثلاثا وثلاثين اي وقال
بعضنا ان الثلاثة والثلاثين موزعة على الاذكار الثلاثة فيكون في
كل احد عشر فرجعت اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى
من روى عنه ذلك الراوي فقال تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين
وفي نسخة ثلاث وثلاثون وهو اسم يكون وهل يجمع الاذكار الثلاثة
بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين او يفرد كل واحد
على حدته المختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل
حركة كذلك سواء كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب
الجمع منه الا الثلث ثم الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي
عين فيه وهل اذا زيد به على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل
ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد
حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة
فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار
الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد
حصوله بذلك العدد واشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت
الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين
كما مر وعند النسائي خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله
خمسا وعشرين فيكون المجموع مائة وعند البزار احد عشر
وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي
حديث انس في بعض طرقه انه مرة واحدة وعند الطبراني
في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين سبعاية وعند
النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر
كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان
كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف ان يكون صدر في اوقات
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف
الاحوال وزاد مسلم على ما هنا فرجع فقراء المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وهل الافضل الفقير الصابر او الغني الشاكر
فيه خلاف مشهور عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع او النصب كما هو ظاهر
وحده بالنصب على الحال اي لا اله حال كونه منفردا لا شريك له
عقلا ونقلا كما هو مقرر في محله من كتب الكلام له الملك بضم
الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما
منعت اي الذي منعته وزاد في مسلم مسند عبد بن حميد
ولا راد لما قضيت وترك تنوين الاسم المطول جريا على طريق
البغداديين الذين يجرونه مجرى المفرد ويحتمل انه مفرد بان
تجعل اللام متعلقة بمحذوف اي يمنع لما اعطيت وكذا القول
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي ينفع

ذي الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح او رضاك عنه فمن
في منك للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي
بدلها عن سمرة بن جندب بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ
منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدبار الامام
المؤمنين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب
فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين اهـ وقيل
الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة قد انقضت اذ لو استمر
الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وظاهر الحديث ان الامام
اذا جلس بعد الصلاة لذكر ونحوه يجعل وجهه لجهة المامومين
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجعل يمينه اليهم ويساره
الى المحراب قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام
احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها ام لا فان
كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور
ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند
الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعا
والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة
وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اهـ من المحيط واما
الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام
ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان
شاءوا انصرفوا وذكروا وان شاءوا مكثوا وذكروا

وعلى

وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم ويعظهم فيستحب
ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل
عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره
من قبل القبلة ويدعو اجزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه
ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها
اليق بالدعا ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء ويسن
ان يتحول الامام عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة الى مكان
لخشية التباس الفريضة بالنافلة على الداخل ويقاس
بالامام غيره عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
صلى بنا وفي نسخة لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح بالحديبية بحا مضمومة ودال مفتوحة مهملة
مشددة اليا عند الاكثرين اي اكثر المحدثين ومخففها عند بعض
المحققين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك
وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من
الهجرة على اثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة ويجوز فتح الهمزة
سما اي مطر كانت بضمير التانيث عايد الى السما من الليل
وفي نسخة من الليلة فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم ما تدرون ماذا
قال ربكم عز وجل استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله
ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن وفي نسخة
مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه
اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب
واما من اعتقد ان الله خالقه ومخترعه وهذا ميقات له

وعلامة بالعادة ولا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكواكب والاضافة
في عبادي للملك لا للتشريف لان الكافر ليس من اهله ويحتمل ان تكون للتشريف
ويكون في الكلام تغليب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي وكافر بالكواكب وفي نسخة اسقاط بي وفي اخرى اسقاط او
كاف واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون
الواو في اخره همزة اي بوقت طلوع النجم الفلاني تسمية للوقت
باسم ما يطلع فيه وهو الكوكب سمي بذلك لانه ينوء طالعا عند
مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس
نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض
وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة
نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون
المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية
للفاعل بالمصدر ثم سمي الوقت بذلك فذلك كافر بي ومومن
بالكواكب لاعتقاده انه الفاعل لذلك حقيقة فان لم يعتقد ذلك لم
يكفر لكنه يكره ذلك القول وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا
عن عقبة بن الحارث بن سروعة بفتح السين وكسرها رضي الله
عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام وفي نسخة فقام حال كونه مسرعا فتخطى
بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر
نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي
لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا
من

من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه الصلاة
والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل بهم شيء يسوءهم
فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم وفي نسخة
اليهم فرأى انهم عجبوا وفي نسخة قد عجبوا من سرعته
فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم
والكسر وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة اي ذهبا وفضة
غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية تبرا من الصدقة
عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن كمال التوجه
والاقبال على الله تعالى او ان يحبسني في الموقف يوم القيمة فامرت
بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم وفي نسخة
بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي اخرى بقسمته ويوخذ
منه عروض التذكر في الصلاة لاجنبي عنها من وجوه الخير
وان ذلك العزم فيها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها
واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها
يوم القيمة في الموقف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لا يجعل وفي نسخة لا يجعلن بنون التوكيد احدكم
للشيطان شيئا وللمستملي جزءا من صلاته يرى اي بسبب كونه
يرى اي يعتقد ويظن ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف
بعد سلامه من الصلاة اي لا ينفتل الا عن يمينه هذا بيان
لما قبله وهو الجعل واستيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان
شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف
في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم
الانصراف فيلزم كون اسمها نكرة وخبرها معرفة واجيب

بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او هو من باب القلب اي يرى ان
عدم الانصراف الا عن يمينه حق عليه لقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا حال كونه ينصرف اي ينفتل من صلاته عن يساره
بان يجعله الى جهة المامومين ويمينه للقبلة وانما قال ابن
مسعود ذلك ردا على من اوجب الانصراف لجهة اليمنى بل كل منهما
سنة وان كان الاولى هو جهة اليمين لكن لما خشي ابن مسعود ان
يعتقد وجوبها اشار الى كراهة ويوخذ منه ان المندوب ربما
انقلب مكروها اذا ضيق على الناس ان يرفعوا عن رتبته وقول
ابن مسعود لا يعارض قول انس اكثر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لان الكثير لا ينافي الاكثر عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد بها الثوم
بضم المثلثة والهمزة تبدل واوا وهذا التفسير من كلام الراوي
عن جابر فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة وهي للاشباع بنا على
ان لا ناهية او هو خبر بمعنى النهي فلا ياتينا في مسجدنا بالافراد وفي
نسخة مساجدنا والاضافة اما للعهد اي المكان الذي اعد
ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر ولانه قال هذا الكلام في غزوة خيبر
سنة سبع من الهجرة او للجنس والضمير للمسلمين ويدل له
رواية احمد فلا يقربن المساجد وكالمسجد رحبته ولذا كان
عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها بالمسجد امر باخراج
من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق
بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من فيه بخر او بجرحه
رائحة كالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة

كالسماك

كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على
نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق
المضطر بالمختار ويوخذ من الحديث اطلاق الشجر على ما لا ساق
له وان كان الكثير تسميته نجما وما لا يسمى لا ساق قال الراوي
عن جابر فقلت لجابر ما يعني به النبي صلى الله عليه وسلم اي الثوم
النضيج ام النيء فقال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه
الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون
فسكون تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم ويوخذ من ذلك انه لا
يكره المطبوخ وفي ابي داود نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وقيل
الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى
اي قال بعضهم ان جابرا قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة
الكريهة اي ما انتن منه وهو غير المطبوخ وورد بسند
ضعيف ان الفجل كالثوم ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل
ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او شك من الراوي فليعتزل مسجدنا
وهو اخص مما قبله فيقتضي ان الحكم خاص بالمساجد وما
الحق بها كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لان العلة تاذي
الحاضرين من المسلمين فكل منهما حرف علة وتبليغ النهي كل
مجمع الاسواق وليقعد بواو العطف في بيته وفي نسخة باو
التي للشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في
البيت وغيره وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري

اي من عند ابي ايوب وهو بضم الهمزة بقدر بكسر القاف ما يطبخ
فيه طعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين او بضم الخا
وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا
لان الرايحة لم تمت منها بالطبخ كانها نيية فسال فاخبر بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها
اي القدر من البقول فقال وفي نسخة قال قربوها اي القدر او
الخضرات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه وهو ابو
ايوب الانصاري لان عادته كان اذا اقدم الى النبي صلى الله عليه
وسلم طعام واكل منه ثم قدموه اليه يسال عن مواضع اصابع
النبي صلى الله عليه وسلم ليا كل من ذلك فسال عن هذا الطعام
فقيل له لم ياكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من الاكل
وقيل هو غير ابي ايوب وفي قوله الى بعض اصحابه حكاية بالمعنى
والا فلم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ بل قربوها
الى فلان مثلا فلما راه اي راى النبي صلى الله عليه وسلم
ابا ايوب او غيره كره اكلها فقال له كل فاني اناجي من لا تناجي
اي من الملايكة وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة
فيه بصل وكراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك
قال استحي من ملايكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني
اخاف ان اوذي صاحبي وفي رواية اتي ببدر بفتح الموحدة
وسكون الدال اخره را يعني بالبدر طبقا شبهه بالبدر
وهو كالقمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من
بقول

بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت
مطبوخة وقد رجح جماعة هذه الرواية لكن رواية القدر اصح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
اخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه اي قبر منبوذ في ناحية
عن القبور والاضافة اي قبر لقيط اي مطروح ومبعد عن
ابيه باللعان مثلا فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه
وصفوا بصاد مفتوحة وفا مضمومة اي اصطفوا عليه
اي على القبر وفي رواية وصفوا خلفه وكان ابن عباس معهم وهو
صغير ففيه دلالة على الصلاة على الصبي على الجنازة وموضع
هذا كتاب الجنايز عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب اي كالواجب في التاكد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب
الغسل على الصبي بلوغه وموضع هذا الكتاب الجمعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح التا في شهدت والاستفهام مقدر اي
احضرت خروج الناس معه عليه السلام الى مصلى العيد قال
نعم شهدت ولولا مكاني اي قربي منه عليه السلام اي نسبتي
منه بالقرابة ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اي من اجل ذلك
قال ابن عباس اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين
واللام اي العلامة او النار الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب
الكندي ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن بالتشديد

بتشديد الكاف من التذكير اي تذكير المواهب **وامرهن ان يتصدقن**
لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر **فجعلت المراة تهوي** بضم اوله من
الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها **الى حلقها** بفتح الحا
واللام وبكسر الحا ايضا جمع الحلقة الخاتم لا فص له او القرط او
بفتح الحا وسكون اللام المحل الذي يعلق فيه **تلقي** من الالقا اي
الذي ترمي **في ثوب بلال** الخاتم والقرط **ثم اتى** عليه السلام **هو وبلال**
البيت وفي نسخة الى البيت وموضع هذا كتاب العيدين **عن ابن عمر بن**
الخطاب رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا**
اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد للصلاة **فاذنوا لهن** اي اذا
امنت المفسدة منهن وعليهن كما هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف
زماننا هذا لكثرة الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب
او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل
من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر وهل شهودهن
للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج
لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز ونفى اباحة خروج النسا المصلحين لكن فرق بعض المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت
مستترة غير متزينة ولا متعطرة تحصل الامن عليها ولا
سيما اذا كانت بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله كره
للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما
غيرها من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان
تخرج العجوز في الكل واكره للشابة اهـ واما قول عايشة

رضي

رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل فلا يقتضي منع النسا
مطلقا ولا يقتضي تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد وهو
روية النبي لما ذكر ويحتمل انه لو راى ذلك لم يمنعهن فهذا ظن منها
وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى لنبيه عليه السلام
بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان
منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض
النسا لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت ومقتضى الحديث
ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج
بالاذن قاله النووي واعترض بانه ماخوذ من المفهوم وهو
مفهوم لقب وتجيب بانه يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساوهم امر مقرر شرعا **كتاب الجمعة** بضم الميم اتباعا
لضمة الجيم كعسر بالضم في عسر بالاسكان وهو اسم من الاجتماع اضيف
اليه اليوم والصلاة ثم كثر بالاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجاز
اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة وهي لغة تميم وقراءة الاعمش
وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع كهمزة ولم يقرا بها واستشكل
كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التا للتانيث [illegible]
بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى كسرها ايضا
وفي نسخة تقديمها وفي اخرى اسقاطها **بسم الله الرحمن الرحيم**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى **عنه انه سمع رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا **السابقون**
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيمة** في الحشر
والحساب والقضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة رواه

ليست

مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة
المقضي لهم قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون
للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة و
الانجيل من قبلنا زاد في رواية واوتيناه القران اي من بعدهم ثم هذا
اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه
او الاجتماع فيه لابن ابي حاتم عن السدي انه فرض على اليهود الجمعة
فقالوا لموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا
فجعل عليهم وفي بعض الاثار ان موسى عليه السلام عين
لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بانه السبت
فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه
لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فلو لم يعينه
لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم
يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد
لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله
هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه
او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا
فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى الاجتهاد لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة ولم
يتمكن من اقامتها ولذا جمع بهم اول ما قدم المدينة
كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل
له مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح
ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها صلى الله عليه وسلم
وقبل

وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون
فيه كل سبعة والنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نجتمع فيه
نذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد
حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث
كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس
لنا فيه تبع وفي نسخة اسقاط فيه اليهود غدا يوم السبت والنصارى
بعد غد يوم الاحد لا يقال فيه الاخبار بظرف الزمان عن الجثة لانا
نقول في الكلام حذف اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى
بعد غد وانما اختار اليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد انه يوم
فرغ الله فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل
ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا
الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى
للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام والانسان انما خلق
للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له
وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية
الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض
عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويدل له رواية مسلم كتب
علينا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه
قال الغسل يوم الجمعة اي في يومها وهو حق للصلاة لمزيد
فضلها واختصاص الطهارة بها لا لليوم وهو مذهب الشافعي

ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن
للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية
خلافا للمالكية والاوزاعي لكن تقريبه من ذهابه افضل
لانه افضى الى الغرض من التنظيف الرائحة الكريهة حال الاجتماع
واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم
اي بالغ وذكر الاحتلام لانه الغالب فخرج الصبي فلا يتاكد في حقه
كتاكده للبالغ وان كان يسن له حيث اراد حضور الجمعة
لحديث اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها وان لم تلزمه فليغتسل
وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل
وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ورواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضو ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل واخذ الظاهرية بظاهره
فقالوا بوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكي
عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر
وحكي عن احمد في احد الروايتين عنه وان يستن عطف على معنى
الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان اي دلك
الاسنان بالسواك وان يمس بفتح الميم طيبا ان وجد الطيب
او السواك والطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او
انثى حر او عبد غسل الجمعة بالنصب صفة مصدر محذوف

اي غسلا كغسل الجنابة وفي رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة
ليغتسل فيه للجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح
الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شي يراه ثم راح اي ذهب زاد في
الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من
طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب
قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد
الفجر فاشعر بان الاولى انه يقع بعد ذلك وقد قال الماوردي من
طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع
الفجر زمان غسل وتاهب وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت
الهجير فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا وانثى والها للوحدة
لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية قله
من الاجر مثله الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان
مثل الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ذكرا وانثى والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن له قرنان ووصفه بذلك لانه اكمل
واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الافصح ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واستشكل بان
السادسة لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة
نعم في رواية النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة هذا
ان حملت الساعات على الساعات الفلكية وهي اثنى عشر ساعة

من طلوع الفجر فان حملت على اللغوية وهي الاجزا من الزمن فلا
اشكال لان المراد خمسة اجزا او ستة من الفجر الى الزوال
سوا قصر النهار او طال وسوا كانت الستلق خمسة عشر
درجة او ازيد او انقص فمن جاء في اول ساعة منها
ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة
الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
هذا واستشكل ايضا عد الساعات المذكورة من الفجر
بان الرواح اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره
واجيب بانه كما قال الازهري يستعمل عند العرب في السير
اي وقت من ليل او نهار وحمله جماعة كالامام مالك على ظاهره
فقالوا المراد بها لحظات لطيفة بعد الزوال ورد بانه لا فضيلة
لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر
الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال واذا خرج
الامام للخطبة حضرت الملائكة اي الذين وظيفتهم كتابة التبكير
للجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون
الذكر اي الخطبة وعند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف
وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتدا خروج الامام وانتهاؤه
بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر
عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه
صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد
بطي

بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة
دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وعند ابن خزيمة فيقول
بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا
فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ويوخذ من
الحديث فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها
وظاهره ان الفضل المذكور لا يحصل الا لمن جمعهما لان الثواب
توقيفي وقيل يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تعارض الغسل
والتبكير فمراعاة الغسل افضل للاختلاف في وجوبه ولان
نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير ومحل سنية التبكير
لغير الامام اما هو فيسن له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا
للنبي صلى الله عليه وسلم ولخلفايه عن سلمان الفارسي رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع
من طهر بالتنكير للمبالغة اي في التنظيف او المراد به التنظيف
باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد
وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب وفي نسخة من
الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة
التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه
ولحيته به او يمس بفتح المثناة والميم من طيب بيته
ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو وقد روي كذلك فلا
بد في الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان
السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة

وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته ان لم يتخذ
لنفسه طيبا فيستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من
صالح ثيابه ثم يخرج الى المسجد كما رواه ابن خزيمة ولاحمد
من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بضم
الراء والفصل بين اثنين في حديث ابن عمر عن ابي داود ثم لم
يتخط رقاب الناس وهي كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر
فلا يتخطى رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل
بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع
الناس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا
او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي
حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة
قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه
من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة
زاد في رواية حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه
اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او
المستقبلة لان الغفران يكون للمستقبل كما للماضي قال الله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن
عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وعند
ابن حبان زيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران
الصغاير لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
ما لم تغش الكباير اذا اجتنبها لمجرده يكفر الصغاير
قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم اي نمح عنكم صغايركم ولا يلزم من ذلك
انه

انه لا يكفر الصغاير الا اجتناب الكباير فان لم يكن له صغاير
رجي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكباير والا اعطي من
الثواب بمقدار ذلك وظاهر الحديث انه لا يحصل التكفير
المذكور الا لمن جمع بين تلك الامور من الغسل وما بعده ونظر
ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ذكروا
اي ذكر ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا
من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل
التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا
يجزئ في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من
الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا
اي ان كنتم جنبا فاغتسلوا للجنابة والجمعة وان لم تكونوا
كذلك فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه
المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من
للتبعيض قام مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
فقال اي ابن عباس مجيبا للسائل اما الغسل المذكور
فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا
ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن ثبت
عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا
من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه
ورواه مالك عن الزهري عن عبيد مرسلا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه وجد حلة سيرا بكسر السين

المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل
العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر بعضهم ضبط
كذلك عن المتقنين واكثر المحدثين على ضبطه بتنوين
حلة وما بعده صفة او بدل منه لكن قال سيبويه لم
يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت
سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال
ناقة عشرا اذا اكمل لحملها عشرة اشهر عند باب المسجد
تباع فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك وجواب لو
محذوف لكان حسنا او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب وفي
رواية فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من
لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة كلمته من تدل على العموم
فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام ادلة اخرى على اباحة الحرير للنسا ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيرا
حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل
حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد
قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الرا وهو ابن حاجب
ابن زرارة التميمي قدم في وفد تميم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسلم وله صحبة وحلته هي التي كانت
تباع بباب المسجد ما قلت اي من انه انما يلبسها من لا
خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم

له اي لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل
على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم
اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه
فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمن بن حكيم وقيل
من الرضاعة وقيل هو اخوه زيد بن الخطاب لامه اسما بنت
وهب وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته
جبة فيتعدى الى مفعولين بمكة مشركا صفة اخرى لاخ و
اختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف
كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه
كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم
منه لبسها ويوخذ من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة
باحسن الثياب وانكاره صلى الله عليه وسلم على عمر لم يكن
للتجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا وافضل الالوان البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البيض ثم ما صبغ غزله قبل نسجه
كالبرود لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به
البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس
البرود وفي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا
في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن
الهيئة والعمة والارتدا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا مخافة

٢٧١٣ ٧٢ ٤١

ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي وفي نسخة او لولا
ان اشق باعادة لولا وفي اخرى على المومنين بدل امتي وان
مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدا والخبر محذوف
وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال
السواك مع كل صلاة فرضا ونفلا ويندرج في ذلك الجمعة
بل هي لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب الفم الذي هو محل
الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من
تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال
يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد
وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة
فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها
سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال
لان لو كلمة لربط امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد
لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع
المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك لحديث
ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن
العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك واجيب بان
التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب كما مر
تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات
الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها عشر من
الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله
تعالى في الحديث المذكور دليل على ان السواك ليس بواجب
لانه

لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق اهـ وعن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في
ايراد الترغيب فيه خصوصا عند كل صلاة واولاها الجمعة
لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييب النكهة
الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة وفي نسخة في الجمعة في صلاة
الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى بضم اللام على الحكاية وفي
رواية السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
في الركعة الثانية اي يقرا السورتين بكمالهما ويسجد كما في
الطبراني بسند ضعيف وخص هاتين السورتين لما فيهما
من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان ويكون
في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله
عليه وسلم على القراءة بهما فيها واعترض بان كان لا يقتضي
الدوام نعم ورد في حديث ابن مسعود التصريح
بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني
بلفظ يديم ذلك وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق واكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة
للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط على
المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان
الجهرية يومن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث
ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها

سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فغلطت الفرقة وقيل العلة
خشية اعتقاد العامي وجوبها وح فتترك احيانا لتندفع
الشبهة وقيل غير ذلك ولو قرا بسورة فيها سجدة غير الم
في صبح يوم الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على الراجح
عند الشافعية ولو ضاق الوقت عن قراة جميع السورة
قرا ما امكن منها ولو اية سجدة ولو قرا في الاولى هل اتى
وفي الثانية الم حا ز لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة
ولو ترك الم في الاولى سن ان ياتي بها مع هل اتى في الثانية
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع
وكلكم في الاخرة مسول عن رعيته وفي رواية كلكم راع
ومسيول عن رعيته الامام راع فمن ولي عليهم لقيم فيهم
الحدود والاحكام على سنن الشرع ومنها اقامة الجمعة
فيجب عليه اقامتها بهم ومسيول عن رعيته فالرجل
راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
ومسيول وفي نسخة هو مسيول عن رعيته والمراة راعية
في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له
والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها و
مسيولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه
ويقوم بما يستحق من خدمته ومسيول عن رعيته
قال ابن عمر او غيره ممن روى عنه وحسبت
اي ظننت انه قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة
وفي نسخة انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

والرجل

والرجل راع في مال ابيه بحفظه ويدبر مصلحته ومسيول
وفي رواية وهو مسيول عن رعيته وكلكم راع اي موتمن
حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسيول عن رعيته
وفي نسخة فكلكم راع مسيول عن رعيته بالفا بدل الواو
واسقاط الواو من ومسيول وفي اخرى فكلكم راع وكلكم
مسيول وفي هذا الحديث انه عمم اولا ثم خصص ثانيا
وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة
ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم
راع الا تاكيدا ورد للعجز على الصدر وبيانا لعموم الحكم اولا
واخرا عن ابي هريرة رضي الله عنه نحن الاخرون السابقون
تقدم قريبا وزاد هنا في اخره ثم قال صلى الله عليه وسلم حق
اي متوكد والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كامر على كل مسلم محتلم حضر
الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النساي
هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في ذلك اليوم راسه ويغسل
جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به
لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا
يغسلونه اولا ثم يغتسلون عن عايشة رضي الله عنها تعالى
قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة بفتح المثناة التحتية
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة
اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناولون بمثناة تحتية فاخرى
فوقية فنون بفتحات من منازلهم القريبة من المدينة

ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها
من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية
فياتون في الغبار وفي رواية في العبا بفتح العين والمد
جمع عباءة تصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق
اي يقطر على ابدانهم او هو على حذف مضاف اي فيخرج
منهم رائحة العرق اي تظهر منهم فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انسان وفي رواية اناس منهم وهو عندي
جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم
لو تختص بالدخول على الفعل فالتقرير لو ثبت تطهركم
ليومكم اي في يومكم هذا وجواب لو محذوف اي لكان حسنا
او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب وهذا الحديث كان سببا
لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود وظاهره
ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر اذا لم يبلغ العدد
المعتبر في الجمعة اذ لو كانت واجبة على اهل القرى ما تناوبوا
وقال الشافعي فيجب على من يبلغه الندا من بلد
الجمعة وحكي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع الندا وقال
بعض المالكية تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال
اما من هو بالبلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة
اميال وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث
الجمعة على من اواه الليل الى اهله اي انه اذا جمع مع الامام
امكنه العودة الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل
ومنها رضي الله عنها انها قالت كان الناس مهنة
ويجوز بعضهم بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب

اي

اي خدمة انفسهم وجوز بعضهم كسر الميم وسكون الهاء مصدر
اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد
الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق
المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو
اغتسلتم لكان حسنا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي تتاذى
بها الناس والملائكة وا وتفسير الرواح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة
قائمة على ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء
واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة
الجمعة بعد الزوال والى هذا ذهب عمر وعلي وغيرهما من الصحابة
وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل
الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
انهم كانوا يصلون قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما روى
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بهم الجمعة
ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب
بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر واحتج لذلك بعض الحنابلة
بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد
كالفطر والاضحى وعورض بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان
يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد

يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده يوما او لا في يوم الجمعة
باتفاقهم وعن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي صلاها في اول
وقتها لان التبكير كما يطلق على تقديم الشي على وقته يطلق
على فعله في اول وقته لان من بادر الى شي فقد بكر اليه
يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها فسقط
تمسك الحنابلة بهذا على جواز فعل الجمعة قبل الزوال على
ان التبكير يتناول ما قبل طلوع الشمس والامام احمد
لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال واذا اشتد الحر ابرد
بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة فيسن الابراد بها
قياسا على الظهر وبه قال بعض العلما ومذهب الشافعي
انه لا يسن الابراد الا بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة
لشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل
ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون
بالحر وما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة عن
ابي عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة
عبد الرحمن بن جبر بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة وراء
الانصاري وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله
عنه انه قال وهو ذاهب الى الجمعة جملة حالية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل
الله اي طاعته الشاملة للذهاب الى الجمعة

حرمه الله

حرمه الله كله على النار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي عن اقامة
الرجل اخاه فان مصدرية وفي نسخة ان يقيم الرجل
الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه
بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد
منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل
فلا يجوز ان يقيم واحدا من مكانه ويجلس فيه لان من
سبق الى مباح فهو احق به وكذا لو زحزح رجلين من مكانهما
وجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة في جلوس غيره وكذا لو بعث من يقعد له في مكان
ليقوم عنه اذا جاء هو فيجوز جلوسه ايضا من غير كراهة ولو
فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها
لان السبق بالاجسام لا بما تفرش ولا يجوز له الجلوس عليها
بغير رضاه ولا ينحيها بيده لئلا تدخل في ضمانه واما
التخطي فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى
رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه نعم لا
يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه
وكذا من يجد فرجة لا يصلها الا بتخطي صف او صفين
لتقصير القوم باخلائها لكن يستحب له ان وجد غيرها
ان لا يتخطى وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان
الامام على المنبر ويوخذ من حديث مسلم ولكن يقول افسحوا
ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قيل اي قال

بعض الرواة لبعض الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب على
في الثلاثة على نزع الخافض ويجوز الرفع فيها على الابتدا والخبر
محذوف اي الجمعة وغيرها مستويان في النهي عن السايب
ابن يزيد الكندي رضي الله عنه قال كان النداء اي الذي
ذكره في قوله اذا نودي للصلاة اي اذن لها من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا له وذروا البيع وليس المراد
بالسعي العدو لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم
اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع بل يجب اذا لم تدرك
الجمعة الا به يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان
وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فيحرم البيع ونحوه من ساير العقود
بما فيه تشاغل عن السعي المباح ويصح لان النهي ليس
لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه
وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة
فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس
اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد
مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت ويكون
النداء مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال
الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوخرونها فيها تاخيرا كثيرا
كمكة لما فيه من الضرر على الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وفتح الراء ممدودا موضع بالسوق بالمدينة

وقيل

وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد وسماه
ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة
للصلاة وفي رواية فامر عثمان بالنداء الاول ولا منافاة
لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان
له باجتهاده وموافقة ساير الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة
تغليبا بجامع الاعلام فيهما وعنه رضي الله عنه قال لم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن
يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظي
وغيرهم بالنصب خبر كان ويجوز رفعه وهذا ظاهر في ارادة
نفي تاذين اثنين معا او المراد الذي كان يؤذن هو الذي
كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التاذين
جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر قبل الجمعة وهذا يرد على من قال الجلوس على
المنبر التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته
سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار
الذهن للذكر والوعظ عن معاوية بن ابي سفيان صخر
ابن حرب بن امية رضي الله عنه انه جلس على المنبر
يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فقال اي المؤذن
الله اكبر الله اكبر قال وفي نسخة فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا
الله فقال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله
فلما ان قضى بزيادة ان وفي نسخة اسقاطها التاذين

اي فرغ منه وفي نسخة ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل
قال معوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول
ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجيب بها المؤذن
وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة
للمؤذن والظاهر انه مذهب صحابي وان ذلك لا يكفي في السنة
حديث سهل بن سعد في امر المنبر تقدم وهو انه
صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك النجار ان
يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله وامر
النبي باحضاره وذكر سهل صلاته صلى الله عليه
وسلم عليه ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على
الارض ورجوعه القهقرى بعد ان احرم وركع واعتدل
وانما رجع القهقرى محافظة على استقبال القبلة ولبعد
ان رجع كذلك سجد في اصل المنبر على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه لعدم اتساع المنبر للسجود عليه
ثم عاد الى المنبر للخطبة وزاد سهل في هذه الرواية
فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف
وقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا
اي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة والعين
وتشديد اللام اي تتعلموا فحذفت احدى التائين
تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا
الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين
افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على

على المأمومين لحاجة التعليم وشروع الخطبة على المنبر لكل
خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب
في السماع منه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد
جذوع النخل يقوم عليه وفي نسخة اليه النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي اتخذ للخطبة عليه سمعنا
للجذع المذكور صوتا مثل صوت العشار بكسر العين
المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل
التي مضت لها عشرة اشهر من حملها والتي معها اولادها حتى نزل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فوضع يده الشريفة عليه
فسكن وفي النسائي اضطربت تلك السارية كحنين الناقة
الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي
انتزع منها ولدها والحنين صوت المتألم المشتاق عند
الفراق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما وقع التصريح به في
بعض الروايات حال كونه قائما يؤخذ منه مشروعية القيام
في الخطبة وهو شرط عند بعض الائمة كالشافعية ولا يجوز
تركه الا لعذر وغير شرط عند بعضهم كالحنفية ثم كان عليه
السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية
كما تفعلون الان من القيام والقعود عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم بن تغلب بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة
ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير منصرف العبدي
التيمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان مال بفتح الهمزة او سبي بسين مهملة مع حذف الموحدة
في اوله وفي نسخة باثباتها وفي اخرى بشي بسين معجمة
واخره همزة وفي الموحدة ما مر فقسمه عليه الصلاة
والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك بفتح
التاء وكسرها قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال
ومذاكرة الموجدة اه فحمد الله النبي صلى الله عليه
وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما
بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام
الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف
المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود
وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن
لوي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه
السلام او غيرهم فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة
مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ
المجهول من الماضي وفي نسخة لاعطي الرجل وادع الرجل
الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي
عائد الموصول محذوف اي اعطيه ولكن وفي نسخة ولكني
اعطي اقواما لما ارى من الروية اي النظر القلبي لا من نظر العين
في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك
اشد الجزع قال في المصباح هلع هلعا فهو هلع من
باب تعب جزع فهو هلوع مبالغة اه واكل اقواما الى ما
جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي والخير الجبلي

الداعي

الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره فيهم اي في الاقوام
المذكورين عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة
الباء للبدل وتسمى بالمقابلة اي بدل كلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم فان
تلك الكلمة تدل على مزيد فضله في الاخرة والاخرة خير من الدنيا
عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة
فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ويؤخذ
من ذلك مشروعية قول الخطيب اما بعد عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا اي مرتديا ملحفة
بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي ازارا كبيرا على منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف مع التثنية وفي نسخة بالافراد قد عصب راسه
بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة بكسر العين المهملة العمامة دسمة
بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او لون الدسم كالزيت
من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي اي تقربوا
الي فثابوا بمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي اجتمعوا
اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين
نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح
اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه
الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر
الناس كما قال فمن ولي شيئا بكسر اللام من باب ورث من امة

محمد صلى الله عليه وسلم واستطاع ان يضر فيه اي في الذي
وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف ويصفح عن مسيئهم
بالهمزة وقد تبدل يا مشددة يقال تجاوزت عن المسيء عفوت
عنه وصفحت وهذا في غير الحدود اما هي اذا بلغت الامام
فلا يجوز له العفو عنها عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
وفي نسخة صليت باسقاطها قال لا قال قم فصل
وفي نسخة قال فصل ركعتين وفي نسخة قم فاركع ركعتين
خفيفتين وعند مسلم عن جابر وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل المسجد
والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد الا في اخر
الخطبة وتخفيفها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي
والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع
ومنع منهما المالكية والحنفية لانه عليه السلام قال
للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها
فتختص بسليك ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال له صل ركعتين وحض على الصدقة
فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق
عليه ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة بذة

فامرته

٣٧٨،٣٧٩

فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق
عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس اجيب
بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه
لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الاختصاص
في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره
بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبان
فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك وبان التحية لا تفوت بالجلوس جهلا
او نسيانا وجلوسه هنا اولا محمول على الجهل او على
النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي
لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست
واجبة اولان دخوله كان في اخر الخطبة بحيث لو اشتغل
بالتحية فاته اول الجمعة مع الامام او كان قد صلاها
في اخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطي فانكر عليه عن انس رضي الله عنه قال اصابت
الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان
البوادي لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال
اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وفي رواية هلك الكراع
بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وجاع العيال لعدم
وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر
فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة والسلام

يديه وما ترى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس فو الذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه وفي نسخة ما وضعها اي يده حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال مع كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد من بمعنى في او للتبعيض ومن بعد الغد وفي نسخة اسقاط من والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان حتى جارة والنصب عطف على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو وفي نسخة فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم اي يا الله حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزله علينا اي في الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت اي انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بآكناف المدينة وسال الوادي كل منفرج بين جبال او آكام يكون منفذا للسيل وجمعه اودية وقوله قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف

مثل صح

فيها

فيها تانيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للعلمية والتانيث اذ هو لواد معين من اودية المدينة واسناد السيلان الى ذلك مجاز اي سال ما وهو مجرى فيه المطر شهرا ولم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي المطر الغزير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك اي الذي تخاطبه اذ ذاك وجليسك يوم الجمعة انصت اي اسكت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة وصارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داوود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع الكلام حال الخطبة واختلف العلما في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لما ذكر ولظاهر قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانها وردت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ولا يحرم للحديث المتقدم وهو كلام الاعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وحديث انس المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم

يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال
انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت
الادب جمعا بين الادلة كما مر وقال ابو حنيفة خروج
الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه
الى خروج الامام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا
صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة
ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث
انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع اذ محله الانصات
والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه
فيخرج عن ذلك وخرج بقوله والامام يخطب الكلام قبل
الخطبة وبعدها عند الدعا للسلطان مثلا وحال جلوسه
بينهما فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير
كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه
قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة كره
ووجب الرد عند الشافعية ولا يجب عند المالكية والحنفية
هذا كله ان كان يسمع الخطبة فان لم يسمعها لصمم او بعد
عن الامام فالاولى عند الشافعية الاشتغال بالتلاوة والذكر وقال
المالكية من كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت
ولو عورض منهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير
انسان

انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن
يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي
اللاغي بالكلام او رميه بالحصا او الاشارة اليه بما يفهم النهي
حتما ا.ه وعنه رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها
هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر
الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة
تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها
باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس
الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة
باقية او رفعت واذا قلنا انها باقية وهو الصحيح فهل هي في
جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول
كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه
والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث
كثيرة وارجحها حديث ابي موسى عند مسلم وابي داوود انها
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وحديث
ابي هريرة عن عبد الله بن سلام عند مالك وابي داوود وغيرهم
انها اخر ساعة في يوم الجمعة واختلف في الحديثين ايهما
ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال
جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع
الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم به في الروضة بانه الصواب
ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام وحكي

٢٨١ ٣٨٩

عن بعض السلف في مباله الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقايمين
بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل
وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو اربعين قولا والمراد
بالساعة المذكورة جزء من الزمن مخصوص وقيل
جزء ما غير مقدر من الزمن ولا محقق وقيل جزء من
اثني عشر جزءا من مجموع النهار لحديث يوم الجمعة
ثنتي عشرة ساعة فيها ساعة لا يوافقها اي لا يصادفها
عبد مسلم تعمدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قايم
جملة حالية وكذا قوله يصلي والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب
اذ الغالب في المصلي ان يكون قايما ولا يعمل بمفهومها وهو ان
من قاعدا لا يكون له هذا الحكم والمراد بالصلاة انتظارها والدعا يعني صح
وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان
منتظر الصلاة في حكم الصلاة وسقط في بعض الروايات
قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيا مما يليق ان يدعو به المسلم
ويسال فيه ربه تعالى وفي رواية يسال الله خيرا وفي اخرى ما لم
يسال حراما وفي اخرى ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم
من جملة الاثم وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه
اياه واشار عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة حال كونه
يقللها من التقليل خلاف التكثير وفي رواية يزهدها وهو بمعنى
يقللها والاشارة الى ذلك ان يضع الانملة على بطن
الوسطى والخنصر وقصد بذلك انها ساعة لطيفة
تنتقل ما بين وسط النهار الى اخره فلسلم وهي ساعة قرب صح
خفيفة فان قيل مقتضى حديث يوم الجمعة ثنتي
عشرة

عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره انها غير خفيفة اجيب
بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج
عنه وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها
ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب
باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل
كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما وفي نسخة بينا
نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد
بالصلاة هنا انتظارها جمعا وبين رواية عبد الله بن ادريس
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من
باب تسمية الشي باسم ما قاربه وهذا الليق بالصحابة
تحسينا بالظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل
انه وقع قبل النهي لقصة في مراسيل ابي داود ان الصلاة
ح كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه
معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين المهملة
تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن
عوف وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية
سفير او كانا شريكين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير
وفي رواية فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ

الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر
رجلا اخذ المالكية بهذه الرواية في اعتبار هذا العدد في صحة
الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام
لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو
يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي رواية
عنه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين
منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
ببلد الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن
زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع
الخضمات وكنا اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى
البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي واجابوا عن الحديث المذكور هنا بانه ليس فيه انه
ابتداها باثني عشر رجلا بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او
عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة على انه روي بسند ضعيف
عن علي بن عاصم عن حصين حتى وقف لم يبق معه الا اربعين
رجلا رواه الدارقطني وقد اختلف العلماء فيما اذا انفضوا فقال
الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء
الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى فلم يعودوا
او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة
فان عادوا قريبا لم يستانف وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس
قبل

قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه
اذا نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم
جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا انفضوا بحيث لا يبقى مع
الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنى عشر صحت
وتتم بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل
السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا
هو الطبل الذي كان يضرب له لقدوم التجارة فرحا بقدومها
واعلاما به والترديد المذكور للدلالة على ان منهم من انفض
لمجرد سماع الطبل ورؤيته ومنهم من انفض للتجارة انفضوا
اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته
وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخرى واذا
راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه واعيد
الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى
الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان
منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ومنهم من انفض للتجارة رخ
وقد استشكل بعضهم هذا الحديث بوصفه تعالى لهم بقوله
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجيب باحتمال ان يكون
هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهو
الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في تلك الاية تصريح بنزولها
في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما
نزلت الاية اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه
فوصفوا بها اية النور عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاها
في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة
افضل ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على
الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة
مفروضة الا وبين يديها ركعتان وينبغي ان يفصل بين صلاة
الجمعة وسنتها البعدية بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر
على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو
يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي
قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا
ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة
والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها
اربعا رواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وبهذا قال
الشافعية ايضا وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
وقال بعض الحنابلة ولا سنة للجمعة قبلها نصا وما بعدها
في كلام الترمذي بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صلاة الخوف
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لم يحتمل فيها عند
غيره وقد جاء في كيفيتها ستة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم
قال بعضهم اصولها ستة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولا

كلما

كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى
الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا
هو المعتمد اه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد اي بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب
من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ستة او سبع وقول
بعضهم انها آخر الغزوات ليس بصحيح فوازينا العدو بالزاي
اي قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم باللام وفي نسخة
فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
اي لاجلنا او بنا فقامت طايفة معه اي تصلي كما في بعض النسخ
والمراد انها قامت في موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو واقبلت
طايفة على العدو وركع بالواو وفي نسخة بالفا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قايما
ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه
الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفع راسه
من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في
مكانهم في وجه العدو فجاوا اي الطايفة الاخرى التي كانت
تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية قاري
منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم
ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر

وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا فى حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا
فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها
لحنفيه واختار الشافعى فى كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة
الثانية ليسلم بها كما فى حديث صالح بن خوات المروى فى مسلم
عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة
وجاه العدو فصلى التى كانت معه ركعة وثبت قايما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم اى الطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك
هذا احسن ما سمعت فى صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير
قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعيه هذه الكيفية لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لاهل الحرب كانها اخف الفريقين
ويكره ان يصلى باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها وهذا
النوع بكيفيته حيث يكون العدو فى غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر يمنع روية لو هجم فان صلى رباعية صلى بكل من
الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية فى جلوس
التشهد او فى قيام الثالثة وهو افضل او مغربا صلى بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه ويجوز
للامام ان يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له
نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاول افضل من هذه لانها

اعدل

اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتدا المفترض
بالمتنفل المختلف فيه فان كان العدو فى جهة القبلة ولا ساتر
ففيها كيفيتان منها ما رواه ابو داوود عن ابن عياش الزرقى
قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه
واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صفا اخر فركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد
الصف الذى يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجد تبي
وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر
الصف الذى يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى
مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام
الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ثم ولمسلم
نحوه وهذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد فحكمه ما
ذكر فى قوله وعن ابن عمر رضى الله عنه فى رواية قال عن النبى
صلى الله عليه وسلم اى ان ذلك ليس من صادر عن رايه
وان كانوا اى المسلمون اى كان خوفهم اكثر من ذلك اى من
الخوف السابق الذى يمكن معه القيام فى موضع واقامة صف
بان اختلط المسلمون بالكفار واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك
فليصلوا اى حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم
لان فرض النزول سقط ولمسلم فى اخر هذا الحديث قال ابن
عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قايما

يومي ايما وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال
فلم يامنوا الهجوم العدو ولو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير
الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك
الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايما بالركوع والسجود
عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو
انحرف عن القبلة لجماح الدابة او طال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم
الحاجة اليه واذا خاف على نفس او منفعة او مال ولو لغيره
او سبع او حية او غرق او حرق كان كالحرق في القتال ولا اعادة
في الجميع وعنه رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا لما رجع من الاحزاب وهي غزوة الخندق سنة اربع
اي رجع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح قال له جبريل
عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك
تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الرا والظا المعجمة فرقة من اليهود فادرك
بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول
وفاعل مثل قوله ان يدركني يومك والضمير في بعضهم
لاحد وفي نسخة وقال فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها
عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر
الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة في اول
وقتها

اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل
نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بينا
يرد للمفعول والفاعل والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك
الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها
قبل ان تصلوا اليها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا وفي نسخة واحدا منهم لا التاركين لاول الوقت
عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي
رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما
بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل
وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم
فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
فاخذ بذلك من صلاها لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا
بالامر بالمبادرة لبني قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما
في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر
فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن
لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله فيه على عباده
وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل علي رسول الله وفي نسخة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى وعندي جاريتان دون البلوغ من جوار الانصار

٢٨٦

احداهما لحسان بن ثابت وقيل كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامه قيل واسم الاخرى زينب وقيل غير ذلك يغنيان ولمسلم في رواية هشام بدف بضم الدال وللنسائي بدفين وتقال اي الكرباس بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر اي يرفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحدا وتدففان اي تضربان بالدف وليس المراد انهما يرفعان اصواتهما مع تمطيط وتكسير بما فيه تعريض للفواحش وتصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن فان هذا لا يختلف في تحريمه وهذا هو حقيقة الغنا واطلاقه على الحدا تجوز بغنا بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقيل بالغين المعجمة لكن جزم بعضهم انه تصحيف وهو اسم حصن للاوس ووقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مايه وعشرين سنة حتى جا الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى وكان لقيه من الانصار وكان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام اول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها ويمكن الجمع بان الاول اعتبر ابتدا الوقعة والثاني اعتبر انتهاها وغنا ما

تقاولت

ما تقاولت به الانصار في ذلك اليوم اي قاله بعضهم لبعض من فخر او هجا فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يجل عن الاصغا لذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريري لهما على الغنا ولمسلم فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك ويمكن انه زجر الجميع وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخرها ها تانيث يعني الغنا او الدف لان المزمارة او المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافتها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وانما انكر الصديق رضي الله عنه ذلك اعتمادا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين وفي رواية عنهما اي عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل بفتح ابو بكر بفتح الفا غمزتهما فخرجتا بفا العطف وفي نسخة بدونها فيكون

بدلا او استينا فا واستدل بهذا على جواز سماع صوت المراة بالغنا لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى
ان محل الجواز اذا امنت الفتنة عن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر
اي لا يخرج الى صلاة العيد حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم
الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص
التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ويرق
القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل
رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له
تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وفي رواية عنه
انه قال ويأكلهن صلى الله عليه وسلم وترا اشارة الى
الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره
وزاد ابن حبان ثلاثا وخمسا او سبعا عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبة عيد الاضحى فقال ان اول ما نبدا به في وفي نسخة
من يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي صلاة العيد اي اول ما
يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر
بالمستقبل عن الماضي واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد
اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها
فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان لمواظبته

صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وقال المالكية والشافعية سنة
موكدة لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين
على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها وقال احمد وجماعة فرض
على الكفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر فانه يدل على الوجوب
وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون
فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة
العيد ولو اريد ذلك لاقتضى وجوب النحر وهم لا يقولون به وح
فالامر محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر ثم نرجع
بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف وفي نسخة
نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر
فقد اصاب سنتنا فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي
الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من
اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وعنه رضي الله عنه
قال خطبنا اي خطب لنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا بفتح النون والسين والكاف نسكنا بضم النون
والسين وفتح الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل
الصلاة استشكل بان فيه اتحاد الشرط والجزا واجيب
بان المراد لازمه اي فنسكه غير معتد به كما مر في
في قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة

وح فيكون قوله ولا نسك له كالموضح والبيان له وفي
نسخة لا نسك له بحذف الواو وقال في الفتح وهو اوجه فقال ابو
بردة بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة ابن دينار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي
المدني فقال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت بفتح الهمزة
شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة
وشرب بضم المعجمة كما هو الرواية وجوز بعضهم فتحها كما قيل
به في ايام هي ايام اكل وشرب ورد بانه ليس محل قياس
وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة
تذبح في بيتي فنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي
خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح وفي نسخة اول ما
تذبح بدون اضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون
مبنيا على الفتح او منصوبا خبر يكون ويجوز الضم كقبل
وبعد وغيرهما من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت
شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء مقابل العشاء قبل ان
اتي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة
لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح
المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي
الاجزاء فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا
بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناق المنصوب بان وهي
انثى المعز اذا تم لها سنة احب الي لسمنها وطيب
لحمها وكثرة ثمنها من شاتين وفي رواية وعندي جذعة
خير من مسنة والمسنة من المعز هي الثنية التي تم

اي ذبحته

لها

لها سنتان افتجزي بفتح همزة الاستفهام والمثناة الفوقية وسكون
الجيم من غير همز لقوله لا تجزي والدعي ولده اي تكفي او تقضي
عني ويجوز من حيث اللغة ضم الهمزة من الرباعي المهموز لان
بني تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمز لكن الرواية هي
الاولى قال عليه الصلاة والسلام نعم ولن تجزي اي تجزي عنك
ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في التضحية
بالمعز من ان يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان فاجزاؤها تم له سنة
خاص بابي بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام
شهادتين وله عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما
شاء من الاحكام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر
ويوم عيد الاضحى الى المصلى هو موضع خارج باب المدينة
بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما قال بعضهم واستدل
بهذا على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد
وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله
عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام
لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس
افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسرعة
الحضور اليهما مع وسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت
او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها وسهولة الحضور
اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى
في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول

سابه نعم

وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فيها للمشقة بالزحام
وخرج الى الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا
كالشيوخ والمرضى وبعض الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود
المستخلف الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد حسن
فاول شي يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة
بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة
مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير
وجملة يبدا به في محل جر صفة لشي ثم ينصرف عليه الصلاة
والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها
لهم ولابن حبان فينصرف الى الناس قايما في مصلاه ولابن
خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك
في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية
حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون
الواو بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام
فان وفي نسخة وان كان عليه الصلاة والسلام يريد
في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم
مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه وكان يريد ان يامر
بشي امر به ثم ينصرف الى المدينة فقال وفي نسخة قال ابو سعيد
الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة والخطبة
بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معاوية والجملة حالية في عيد اضحى او في عيد فطر
فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدا خبره بناه
كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية بن
معاوية

معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي وانما
اختص بنا المنبر بالمصلى لان دار كثير كانت في قبلتها والعامل في اذا
معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر
مقدر اي هناك فيكون بناه حالا فاذا مروان يريد ان
يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي
قال ابو سعيد فجبذته بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة وفي
نسخة فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل
الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله المفعول محذوف اي
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه لانهم كانوا يقدمون
الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعين فقال مروان
يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم من تقديم الصلاة على الخطبة
قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير
وفي نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق
الرسول وخلفايه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال
مروان معتذرا عن ترك فعل النبي وخلفايه ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة
قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو
استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيية فيها ليست من
شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا كما
لو قدم الراتبة بعد الفريضة عليها واما فعل مروان بن الحكم
من تقديم الخطبة فقد انكره ابو سعيد كما ترى واذا لم يعد
الخطبة لم تلزمه اعادة الصلاة وقال المالكية ان كان
قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة

اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان تقديم خطبتها شرط لصحتها وشان
الشرط انه يتقدم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
قالا لم يكن يؤذن يعني الاذان يوم عيد الفطر ولا يوم عيد
الاضحى في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن جابر انه قال
لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل بهذا
المالكية على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج
الشافعية على استحباب ذلك بما روي عن الشافعي عن
الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل
يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان
شاء الله تعالى فلو اذن او اقام لصلاة العيد كره كما نص عليه في
الام واول من احدث لها الاذان معاوية وتبعه الحجاج وقيل غير ذلك
وعنه اي ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد
اي حضرت صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
واختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل مروان
وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا
ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه
اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم
الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه
العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لانه راى مصلحتهم في استماع
الخطبة وقيل لانهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع
الخطبة لما فيها من سماع سب من لا يستحق السب

والافراط

والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه
واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك
فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب ولعل ذلك وقع منه نادرا وعنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل
مبتدا يشمل انواع العبادة كالصلاة والتكبير والذكر والصوم
وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا
وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير
عائد الى العمل باعتبار تاويله بالجمع اي الاعمال او بالقربة اي ما
لقربة في ايام افضل منها في هذه العشر اي العشر الاول
من ذي الحجة وفي رواية ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه تانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها
بعضهم بايام التشريق وهو يقتضي تفضيل العمل فيها على
العمل في ايام العشر ووجهه بعضهم بانها ايام غفلة والعمل
في ايام الغفلة افضل من غيرها كالقيام في جوف الليل
والناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما
السلام ثم من عليه بالفداء لكن هذا معارض للمنقول
من ان العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها
من ايام السنة من غير استثناء شيء واذا كان
العمل فيها افضل لزم ان تكون ايامها افضل من بقية الايام
حتى يوم الجمعة افضل منه في غيرها لجمعه الفضيلتين وقد
البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث ابن عمر ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة

ليس العشر والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد
اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان
ليالي عشر رمضان افضل من لياليها لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي
هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان
فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه
متساويه والتحقيق ما قاله بعض الاعيان المتاخرين
من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها
غيرها اهـ واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج
الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم
العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا
فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره
وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال
الا رجل اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو
افضل من غيره وقيل انه انما يتخرج على اللغة التميمية
والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب خرج حال
كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه
مشقة بنفسه وماله فلم يرجع بشي من ماله

وان

وان رجع بنفسه او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب
ماله واستشهد لان نكرة في سياق النفي فتعم وعند ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
واهريق دمه وعنده من طريق نحوها الا من لا يرجع
بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في
الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه
لمضاعفة ثوابه واجره عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سئل عن التلبية فقيل له كيف كنتم تصنعون حال
كونكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اي الشان
يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
وينكر في الموضعين بالبنا للمفعول والفاعل وهو النبي صلى
الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز التكبير في موضع التلبية
ويحتمل ان يكون المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية
لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة في حق الحاج ان لا
يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة فيكبر من ظهر يوم
النحر الى اخر صبح ايام التشريق وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك يقطع التلبية اذا زالت الشمس
فيكبر من قبل الزوال اما غير الحاج فالصحيح من مذهب
الشافعي فعله استحبابا عقب الفرايض والنوافل ولو جنازة
ومنذورة ومقضية من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق
وخص المالكية استحبابها بالفرايض الحاضرة وهو عندهم
من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة
يجب من صلاة يوم عرفة وينتهي لعصر يوم النحر وقال

صاحباه يجب لعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين
بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا
تجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء
مصليين في جماعة وقال صاحباه تجب على كل من يصلي المكتوبة
لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر
ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام
التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر
عليه العمل وقالت الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا
هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا
للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن و
استحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر الابل
ويذبح غيرها بالمصلى اي مصلى العيد ليقتدي به غيره ولذا
قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان
الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح
فالمدار على الوقت لا الفعل وفي نسخة او يذبح باو وهي
مانعة

ج ٢١-٤

مانعة خلو تجوز الجمع اذ لا يمتنع الجمع بين النسكين مما يذبح
وما ينحر في ذلك اليوم عن جابر رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل
كان تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا
قوله خالف الطريق اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى
قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما
تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع
وقيل ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك
اهلها او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور
اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة
والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين
او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين
فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب
واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك
وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه الصلاة والسلام
كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام
ان يقف الامام من طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى
فيه حديثا اهـ عن عائشة رضي الله عنها حديثها في امر
الحبشة الذين يلعبون في المسجد يوم العيد تقدم وزاد
الراوي في هذه الرواية ان عائشة قالت فزجرهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم
والنصب على المصدرية بفعل محذوف او بنزع الخافض اي للامن

او على الحال اي العبوا مني **بني** اي يا بني فحذف منه حرف الندا
ارفد بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وقد تفتح وبالدال المهملة
وهو حبل الكبشة الاكبر **ابواب الوتر** بكسر الواو وقد تفتح واختلف
فيه فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام ان الله
زادكم بصلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد
عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث
ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن
الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى
ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ
لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع
بسم الله الرحمن الرحيم في نسخة تقديمها وفي اخرى
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر **عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم** قيل
السايل هو ابن عمر وقيل هو من اهل البادية قيل ولا تنافي لاحتمال
تعدد السايل **عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صلاة الليل **مثنى مثنى** غير مصروف للوصف والعدل عن
اثنين اثنين وكرر للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين
اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به
ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية
على ان الافضل في صلاة الليل ان تكون اربعا وعورض
بانه مفهوم لقب وهو ليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا
نسلم لحصره في الاربع على انه ثبت من طريق اخرى عن ابن
عمر

ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه
الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها
عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها **فاذا خشي احدكم
الصبح** اي فوات صلاة الصبح **صلى ركعة واحدة توتر له** تلك
الركعة الواحدة **ما قد صلى** فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون
مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال الايمة الثلاثة خلافا
للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عايشة انه
كان صلى الله عليه وسلم يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال
الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين
او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما
فقط او معهما او مع احداهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل
المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو
بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل
بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى
الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث
ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل
من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الايتار بركعة مكروه اه واستدل المالكية
بقوله توتر له ما قد صلى على تعين الشفع قبل الوتر لان
المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا واجيب
بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر
حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء

بواحدة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث
ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة فان زاد عليها عالما عامدا باحرام
واحد بطل الجميع او سلم من كل ركعتين بطل الاحرام السادس
فان كان ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا لا ينافي
ما رواه ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم اوتر
بثلاثة عشر ولذا قال بعضهم ان اكثره ذلك لانه مؤول
عند الاكثرين بانه حسب منه سنة العشاء قال النووي
وهذا تاويل ضعيف منابذ للاخبار وقال السبكي
وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن احب الاقتصار على
احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم
كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين آية قبل ان يرفع
راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر وهما سنة الصبح
ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من تعب سهر
الليل واختار الشق الايمن لانه كان يحب التيامن وقيل
حكمته الاستغراق في النوم لان القلب في الجهة اليسرى
ففي النوم على الشق الايسر راحة فيستغرق فيه وعورض بانه
انه عليه الصلاة والسلام كانت تنام عيناه ولا ينام
قلبه الا ان يقال انه فعل ذلك لارشاد امته وتعليمهم حتى
ياتيه المؤذن للصلاة وفي نسخة بالموحدة بدل اللام
وعنها رضي الله عنها قالت كل الليل بنصب كل على الظرفية

ورفعه

ورفعه حسنا اخره قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعائد محذوف اي اوتر فيه اي وتر في جميع ساعاته وانتهى
وتره الى السحر قبل الصبح ولابي داود عن مسروق
قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى
وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله
لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان
اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله
اوله واوسطه لبيان الجواز ولاخره الى اخر الليل
تنبيها على انه الافضل لمن يثق بيقظته وفي صحيح مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه
الصلاة والسلام لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال اخذت
بالقوة وقال لابي بكر متى توتر قال اول الليل
فقال اخذت بالحزم ومعلوم ان القوة افضل من
الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان
وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ
عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر
وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال بعضهم ووقتها
المختار الى نصف الليل ويميل الى نصفه او ثلثه
وهذا في حق من لا يريد التهجد ولم يثق بيقظة والا فتقدم ان الافضل

تأخيرها الى اخر الليل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتدا والانتها
اعتبار مزية على اعتبار الوسط فكانوا وترتم تهجد لم يعده
لحديث ابي داوود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير
الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض
وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر واخذ بهذا بعض
الشافعية والامر في قوله اجعلوا للندب بقرينة صلاة الليل
فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داوود
من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا وعنه
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر اي يصلي الوتر حال كونه على البعير وهذا يدل
على ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جازت صلاته
على الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان
يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل
لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاها راكبا واجيب
باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض
بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه
حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع او لعله انه تشريع للامة
بما يليق بالسنة في حقهم وصلاته على الراحلة لذلك وهو في نفسه

الليل صح

واجب

واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع عن انس
رضي الله عنهما انه سئل اقنت النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل او قنت بهمزة
الاستفهام فواو عاطفة وفي نسخة فقيل له وفي اخرى اقنت
بدون واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا
كما في الرواية الاتية اي وفي غير ذلك الشهر كان يقنت قبل
الركوع على ما سياتي وعنه رضي الله عنه انه سئل عن القنوت
الظاهر انه ظن ان السائل يسئل عن مشروعية القنوت
بدليل الجواب وهو فقال له قد كان القنوت اي مشروعا
فقيل له هل كان محله قبل الركوع او بعد قال قبله لاجل
التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب
المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا باباه نهيه عن اطالة الامام
في الركوع ليدرك الداخل ونوقض بالفرق وامام قوم محصورين
قيل اي قال له السائل فان فلانا قيل هو محمد بن سيرين
اخبر عنك انك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا
ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع
الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من
العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من
رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع
وبعده وعن ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنتوا قبل
الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي بعده لحديث
ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه

بضم الهمزة اي اظهر الله علينا السلم كان بعث قوما من اهل
الصفة يقال لهم القرا لكونهم يقرون القران حال كونهم زها
بضم الزاي وتخفيف الها ممدودا اي مقدار سبعين رجلا
الى قوم من المشركين اهل نجد من بني عامر وكان
رئيسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى
الاسلام ويقرون عليهم القران فلما نزلوا ببير معونة قصدهم
عامر بن الطفيل في احيايهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم
فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة
الرابعة من الهجرة دون اوليك المبعوثين اي اقل عددا منهم
وكان بينهم اي بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوا
القرا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصلوات
الخمس شهرا متتابعا يدعوا عليهم اي في دبر كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود
والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا
يقطع الصلاة وفي رواية عنه رضي الله عنه قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعوا
في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على
رعل بكسر الرا وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من
سليم وسبب الدعا عليهم انهم قتلوا القرا كما مر ويوخذ
منه انه لو نزلت نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا
او جراد او نحوها استحب القنوت في ساير المكتوبات

والافق الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان
رواه البيهقي وعنه رضي الله عنه قال كان القنوت للنازلة في
زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر لزيادة
شرف وقتهما لكونهما طرفي النهار فيرجى اجابة الدعا في ذلك وكان
تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا
حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في الصبح كما روى انس
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة
انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد وفاته وحكى العراقي انه ممن قال به بعض من
الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري
وابن عباس والبرا ومن التابعين الحسن البصري وحميد
الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن
الايمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت ايضا روى
عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه
اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وتقدم ثبوت القنوت ت
في الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي حديث الحسن بن علي
عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري
وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم

كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايض لكن رواة القنوت بعده اكثر
واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات
عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير
محله فيعيده بعده ويسجد للسهو وهذا ان اتى به بنية القنوت
والا فلا يسجد وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي
فيجزيه عنه وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا اي طلب السقيا

وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص
وهو ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى
ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة
على الراجح وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون
بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن
احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية
الصلاة خلافا لابي حنيفة عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب
رضي الله عنه وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث
الاذان خلافا لمن وهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه
يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداءه عند استقبال
القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه تفاولا
بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة وفي رواية
عنه قال وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين
رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه

يكبر

يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل
تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية هذا مذهب
الشافعي وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام
كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب
قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين
لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي
في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل
الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة
لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقا
فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق
ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ان وقتها وقت العيد
والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها
كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت
صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح عن ابي هريرة
رضي الله عنه حديث دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين
من المومنين الذين لم يهاجروا من مكة ففتنتهم قريش
وعذبوهم ثم نجوا بدعائه صلى الله عليه وسلم لهم ودعا اي
ودعائه على مضر بقوله اللهم اشدد وطاتك على مضر
لخ تقدم وقال في اخر هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الف

ابو قبيلة من كنانة ثم سميت القبيلة بذلك غفر الله لها واسلم
بالهمز واللام قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة
وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها الله وهل هو انشا او خبر روايات
وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين
بالدعا لان غفار اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا
عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من
السنين وروي بالرفع خبر لمحذوف اي مطلوبي منك
فيهم سبع كسبع يوسف الصديق اي السبع المجدبة
التي اصابهم فيها القحط واضيفت اليه لانه الذي قام بامور
الناس فيها وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحطة وجدب حصت بالحا
والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت
كل شي من النبات حتى اكلوا وفي نسخة حتى اكلت الجلود
والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جيفة
الميتة اذا صار لها ريح فهو اخص من مطلق الميتة
لانها ما لم تذكوا وينظر احدهم بالها وفي نسخة بالكاف
والفعل منصوب بحتى او مرفوع على الاستيناف الى السما
فيرى الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين
السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام
ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر
بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك

قد

قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم فاستسقى
لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا قال الله عز وجل اشارة الى تلك
السنة والوعد بما يقع فيها فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم
يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون الى الكفر لما
كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله تعالى يوم البطشة
فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة
يوم بدر اي ما وقع فيهم بانهم لما التجوا اليه عليه السلام وقالوا
ادع الله ان يكشف عنا فنومن لك فدعا وكشف فلم
يومنوا انتقم منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى
يوم القيمة قال ابن مسعود فقد وفي نسخة وقد مضت
الدخان الذي كانوا يرونه من الجوع والبطشة هلاكهم ببدر
واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل واية اول سورة الروم
اي ما وقع فيها من الغلبة ويوخذ من الحديث انه كما يشرع
الدعا بالاستسقا للمومنين كما يشرع الدعا بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فحينئذ مناسبة ذكر هذا
الحديث في الاستسقا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ربما
ذكرت قول الشاعر اي تذكرته او نطقت به وانا انظر جملة
حالية الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى
يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم وآخره
شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية
عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الما من موضع
عال وهو اي ذلك الشعر قول ابي طالب عم النبي

صلى الله عليه وسلم وابيض مجرور برب مضمرة وجره بالفتحة
نيابة عن الكسرة هذا هو المشهور ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف
اي هو ابيض يستسقى بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم اي متوسلين بذلك
ثمال اليتامى بكسر المثلثة اي كافيهم بافضاله او مطعمهم عند
الشدة او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو بالجر والرفع
صفة لابيض وكذا قوله عصمة اي مانع للارامل اي يمنعهم
مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها
واستعماله في الرجل قليل قال الشاعر
هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
ولذا لو اوصى للارامل اختص بالنساء دون الرجال وفي رواية
انه لما استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وسقوا قال
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي
فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض الخ وهذا البيت
من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها
مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالات قريش على النبي صلى
الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف
قال يستسقى الغمام بوجهه ولم ير استسقى وانما كان بعد
الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة
ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا
طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقى
فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم
كانه شمس دجى تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة

فاخذه

299

فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما
قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق
وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول
ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء وبضم
القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعات حقه الى من
امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
العباس فاسقنا قال الراوي عن عمر فيسقون وقد
حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان
استسقاء عمر بالعباس كان عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف
الميم سمي بذلك لما حصل فيه من شدة الجدب فاغبرت
الارض جدا وذكر غيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان
ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من
دعا العباس في ذلك اليوم اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم
يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء
مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
حديث انس رضي الله عنه في الرجل الذي دخل

المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فساله الدعا
بالغيث اي بنزوله تكرر تكرير اكثير وفي هذه الرواية فما
رأينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية
اي ستة ايام وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة
اي من سبت الى سبت تدليل الرواية الاخرى من جمعة
الى جمعة وفي اخرى سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام
ولا تنافي بينها وبين الرواية سبعا ستا لان من قالها
اضاف الى الستة يوما ملفقا وهو يوم النزول
ويوم القلاع ثم دخل رجل قيل هو الرجل الاول وقيل غيره
والرجل كعب بن مرة وقيل غيره من ذلك الباب اي
باب المسجد الذي دخل منه اول جمعة وهو الباب
الذي كان مقابلا للمنبر في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب وفي نسخة
قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب فاستقبله قايما
نصب على الحال من ضمير الفاعل فقال يا رسول الله هلكت
الاموال اي المواشي والمال عند العرب هو الابل وعند
اهل التجارة الذهب والفضة وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع
المرعى عنها فهلكت من عدم الرعي بخلاف هلاكها الذي اخبر عنه
في الجمعة الماضية فان سببه احتباس المطر وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها
بالجزم جواب الطلب وفي نسخة ان يمسكها بزيادة ان ويجوز
الرفع اي هو يمسكها اي الامطار او السحابة قال انس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا

بفتح

بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد
صرفه عن الابنية والواو للعطف واتى بها ليكون الكلام
جملتان طلبيتان وذلك مناسب للحال وقيل الحال هو حوالينا
لئلا يكون علينا وفي الاتيان بها اشارة الى ان طلب كون المطر
على الجهات التي حوله ليس مقصودا لعينه بل ليكون وقاية
من نزوله على المدينة ولو اسقطها لافاد كونه مستسقيا
لتلك الجهات قصدا وليس كذلك ثم بين المراد بقوله
حوالينا بقوله اللهم على الاكام بكسر الهمزة مع القصر بوزن
جبال وبفتحها مع المد جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع اوالتي
من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع
من الارض والجبال وفي نسخة زيادة والاجام بالمد والجيم
وهي مواضع السباع والظراب بكسر المعجمة اخره موحدة جمع
ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض والوادي
الصغار دون الجبال اي انزل المطر حيث لا ابنية والاودية
ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه
السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم او تصييره
الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن
سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب
بمثل ادبه ويوخذ من ذلك ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي
ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى
رفع ذلك العارض وابقا النعمة قال انس فانقطعت
اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس فان
قلت لم يباشر سواله عليه السلام الاستسقا بعض

الابر الصحابة اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك
الابتدا بالسوال ولذا قال انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من
البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان
الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما
كانوا يفعلون الافضل **وعنه رضي الله عنه انه صلى**
الله عليه وسلم رفع يديه زاد ابن خزيمة عن انس حتى رايت
بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون **وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا**
اللهم اغثنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعى دعا ثلاثا وهو
بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا اي مطرا فهو من طلب الغيث
اي المطر ويحتمل انه من الغوث اي الاجابة اي اجبنا يقال
اغاث يغيث لحاجته من الغوث وهو الاجابة او من طلب
الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين في الثاني استعمال
الثلاثي يقال غاث الله الناس في الارض يغيثهم بالفتح
وفي الاول استعمال الرباعي يقال اغاثهم اجاب
دعاهم **حديث عبد الله بن زيد في الاستسقا تقدم**
وفي هذه الرواية قال فحول الى الناس ظهره عند
ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه
الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله **واستقبل القبلة**
حال كونه **يدعو ثم حول رداه** ظاهره ان الاستقبال
وقع قبل تحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في
كلام كثير من الشرا فيه انه حول حال الاستقبال والفرق
بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل
واوسط

واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح **ثم صلى لنا ركعتين** كصلاة العيدين كما مر الا في
تسعة اشيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي
بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في
اجابة الدعا ورياضة النفس وصوم ثلاثة قبله وترك
الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة ومهنة
عند فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار
التكبير في خطبة العيد ويسن لبعض الدعا وفيها يستقبل
القبلة حال الدعا ويرفع ظهر يديه الى السما ويحول رداه ان
الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض
بحديث انه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه لانه اتفق
على ان قلب الردا انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه
على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال
او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة
جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا
الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ويعتضد بالقياس
على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله
في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقا
ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض
بما ثبت في احاديث اخر انه صلى الله عليه وسلم

رفع يديه في غير الاستسقا فليحمل النفي في هذا الحديث على ان المراد
انه لا يرفعهما رفعا بليغا كما يدل عليه قوله وانه يرفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة او على ان المراد لا يرفع
ظهر كفيه في شي من دعايه الا في الاستسقا كما في مسلم استسقى
عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السما ولذا قال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه ان يجعل ظهر كفيه
الى السما بخلاف ما اذا سال حصول شي فانه يجعل بطونهما
الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي او تفاولا بتحول الحال ظهر البطن كما قيل في حكمة
تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن
السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر او على نفي روية انس
لذلك وهو لا يستلزم نفي روية غيره ورواية المثبت مقدمة
على النافي والحاصل انه يستحب الرفع في كل دعا الا ما صحب
من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود
هذا وقد استدل بهذا الحديث ونحوه غير واحد على خصوصيته
عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم
الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي
وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع ثم الذي يعتقد
فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان نعطر
الرايحة كما ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد
وتشديد المثناة التحتية وهو المطر وقيل المطر الكثير الهاطل

ولذا

ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد كقول الشاعر
فسقى ديارك غير مفسدها ٭ صوب الربيع وديمة تهمي ٭
لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها
وعلى هذا يكون كل من قوله صيبا ونافعا مقصودا والاقتصار
عليه محصل للغاية بخلافه على الاول فان صيبا ونافعا يكون
كالخبر الموطا في كقولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة
بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الغاية عن انس رضي الله عنه
قال كانت الريح الشديدة خرجت الخفيفة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه
اثر الخوف مخافة ان يكون في تلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب
امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه
الصلاة والسلام اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها
قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
قال فاذا تخيلت السما اي السحاب اي ظهر فيها اثر المطر
تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه
اي كشف وازيل عنه الخوف فعرفت ذلك عايشة فسالته
فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا
مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا فالعارض سحاب
عرض ليمطر وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثى النبي صلى
الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا هو الريح

التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف
لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن
الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير
انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه
يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كانت
يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة
فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة على خلاء وطعهم
في ليلة شاتية فنسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم
وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك
منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه
السلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة
وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال
التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من
دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر
الطاير الى سهيل وهو الريح العقيم وسميت عقيما لانها
اهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت تقطع الشجر وتهدم
البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى
كانها جراده وترميهم بالحجارة فدق اعناقهم وعن
ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات الريح ففتحت
ابوابها ونسفت عليهم الرمل فبقوا تحت سبع ليال
وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل واما
الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي
من جهة شمالها فالشمال ولكل من الاربعة طبع

فالصبا

فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة
رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا
اي الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما
قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا اي نجد خلاف الغور وهو
تهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال اللهم
بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك
الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما
يسقط البنا القايم عليها وهناك الفتن كالقتال الذي وقع
بين الصحابة وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته
وحزبه ولذا قيل ان الدجال يخرج من تلك الجهة وانما ترك
الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع
الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان
يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ هذا
ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها
كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا
لئلا يكون غافلا لان علي رضي الله عنه حث على الصلاة في
زلزلة ولا يسن فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في
زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولا تصلى كهيئة
الكسوف قولا واحدا الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله
العبادي ويقاس بها نحوها وعنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح

بوزن مساجد اي خزاين الغيب جمع مفتح بفتح الميم
وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبراني
قال مفاتح الغيب خزاين الغيب او المراد ما
يتوصل به من المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع
مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر ايضا ويؤيده قراة وعنده مفاتيح
الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها
الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم
فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل
ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل مغلقا
كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب
لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه ولان هذه الخمس هي
التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون
في غد شامل لعلم قيام الساعة وغيره وفي رواية عن ابن عمر
انه قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة
الى اخر سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ذكر ام
انثى شقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا
تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شي ويفعل خلافه
وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري باي
وقت تموت وروي ان ملك الموت مر على سليمن
ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه
فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني
فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال الملك
سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت

ان تقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد
متى يجي المطر وفي رواية زيادة الا الله اي الا عند امر الله به فانه
يعلم حينيذ وهو يرد على القايل بان لنزول المطر وقتا معينا
لا يتخلف عنه وعبر في الثاني والثالث بالنفس وفي غيرهما
بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت
قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس
ذايقة الموت فلو عبر في ذلك بلفظ احد لاحتمل ان يفهم
منه انه لا يعلم احد ماذا تكسب غدا نفسه او باي ارض
تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي نفي علم
النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو تدري
الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ
الدراية اخص من العلم اذ هي العلم الحاصل باحتيال بخلاف العلم
فانه اعم ونفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس
فكانه قال لا تعلم اصلا سوا احتالت ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخا للقمر وبالكاف للشمس والكسوف هو
التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا
المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور انهما
يكونان لذهاب ضو الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف
في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضو
وبالخا ببعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف
لتغيره وزعم بعض علما الهيئة ان كسوف الشمس
لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بينها

وبينها ونورها باقي واما كسوف القمر فحقيقته فان ضوءه من ضوء
الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة
القاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة
اهـ وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف
يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها
وليروا انموذج القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون الشمس
تنبيها على خوف المكر ورجا العفو والاعلام بانه قد يؤاخذ من
لا ذنب له فكيف من له ذنب عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله
عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على من انكر ذلك فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداه من غير
عجب ولا خيلا حاشاه الله من ذلك وفي رواية للبخاري
مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه
فصلى بنا ركعتين اي كصلاة النافلة فاذا صلاها كسنة
الظهر صحت ولكن يكون تاركا للافضل كما ذكره اصحابنا الشافعية
ويحتمل انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة بدليل
الحديث الاتي عن عايشة فيكون فيه حمل المطلق على المقيد
وكونها ركعتين في كل ركعة ركوعان هو الاشهر والاصح كما ذهب
اليه الشافعي والبخاري فلا تجوز الزيادة على ذلك
وما روي مما يخالفه ضعيف هذا ان بنينا على ان
الواقعة واحدة وذهب جماعة من ايمة الحديث منهم
ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات

وحملوها

وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز حتى انجلت
الشمس بالنون بعد همزة وصل اي صفت وعاد نورها واستدل
به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلا ولا تكون الاطالة الا
بتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلا ومذهبنا الشافعية
انه لا يزيد ركوعا لعدم الانجلا كما لا ينقصه لوجوده فتكون
الاطالة بتطويل الاركان والدعا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله
عليه الصلاة والسلام لما مات ولده ابراهيم وقال الناس
انما انكسفت لموته وفيه ابطال لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموها بميم بعد الهاء تاثنت
الضمير اي الشمس والقمر متفرقين اي رايتم كل واحد منهما على انفراده
لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة وفي نسخة
بالافراد اي الكسفة التي تدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية
لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف
ما بكم غاية لمجموع من الصلاة والدعا اي لمجموع ذلك وهو الدعا
لان الصلاة لا تكرر وفي رواية عنه انه قال ولكن يخوف الله
بها اي بالكسفة وفي نسخة بهما عباده فالكسوف من اياته
تعالى المخوفة اما انه من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك
واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة
التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على
اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه
ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع

ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك
فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونها نموذجا منها قال
تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه
السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى
وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح
تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون
من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على
نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة
عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وح
يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث خوف اجيب بان
المراد من العباد الجنس الصادق لبعض ولا بد من حدوث
خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث الخوف تعلق الاراده
تعلقا معنويا بحدوثه والمعنى ولكن يريد الله التخويف
سواء حدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد ويكرر ذكر لحديث
الكسوف كثيرا ففي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير
في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في رابعها او رابع عشرها ولا يصح شيء منها على
قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم

كان اذ ذاك

كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان
ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه
كان بالحديبية وبانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات
المذكورة قال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان ن
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا
الله تعالى وهذه الصلاة مطلقة يحتمل انها كسنة النافلة او با لكيفية
الاتية كما مر في الحديث قبله وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى بالناس صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام بان طول القراة فيه كما يدل له رواية
فقرا قراءة طويلة اي نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ
ولابي داود فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم ركع
فاطال الركوع بالتسبيح وقدر ذلك بمائة اية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي
ركع منه بان قرا فيه نحوا من سورة ال عمران بعد قراة الفاتحة
والتعوذ ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون
الركوع الاول وقدروه بثمانين اية من البقرة ثم سجد فاطال
السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الاخرى وفي
رواية الثانية مثل ما فعل في الاولى من اطالة القيام والركوع
بان يقرا في القيام الاول النساء وفي الثانية المايدة ويسبح

ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك
فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونها نموذجا منها قال
تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه
السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى
وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح
تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون
من اقل من ذلكما في العالم في علويه وسفليه دليل على
نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة
عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وح
يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث خوف اجيب بان
المراد من العباد الجنس الصادق لبعض ولا بد من حدوث
خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث الخوف تعلق الاراده
تعلقا معنويا بحدوثه والمعنى ولكن يريد الله التخويف
سواء حدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد وتكرير ذكره لحديث
الكسوف كثيرا وفي رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابراهيم ابنه من مارية القبطية بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير
في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في رابعها او رابع عشرة فلا يصح شيء منها على
قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم

كان اذ ذاك

كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان
ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه
كان بالحديبية وبانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات
المذكورة فقال الناس كسفت لفقدات الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا وادعوا
الله تعالى وهذه الصلاة مطلقة يحتمل انها كسنة النافلة او بالكيفية
الاتية كما مر في الحديث قبله وفي رواية عن عايشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى بالناس صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام بان طول القراة فيه كما يدل له رواية
فقرا قراة طويلة اي نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ
ولابي داود فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم ركع
فاطال الركوع بالتسبيح وقدر ذلك مائة اية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي
ركع منه بان قرا فيه نحوا من سورة ال عمران بعد قراة الفاتحة
والتعوذ ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح الخ وهو دون
الركوع الاول وقدروه بثمانين اية من البقرة ثم سجد فاطال
السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الاخرى وفي
رواية الثانية مثل ما فعل في الاولى من اطالة القيام والركوع
بان يقرا في القيام الاول النسا وفي الثانية المائدة ويسبح

يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور وربما باعتبار اللفظ والخبر
المحذوف مرفوع على انه ما تميمية وقوله ان يزني عبده او تزني
امته متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مطرد و
استشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى بانها من صفات
الحوادث اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من ذعنه
والله تعالى منزه عن ذلك واجيب بانه بلازم
الغيرة وهو المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات
الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت فالمراد سلة
المنع والحماية والحفظ للعبد او الامة المعتني بهما
من قبل المولى سبحانه لا لكل عبد او امة او يؤول
بالانتقام او ارادته والتفضيل على هذا مجازي باعتبار
المتعلق وهو الانتقام لان القديم لا يتفاوت وتاوله
ابن فورك على الزجر والتحريم وعلى كل فاستعمال هذا
اللفظ جار على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه
اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله
الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين
وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير
والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي
التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه
اعظمها والنفس اليه اميل ثم كرر الندبة فقال
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظم
انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة
وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم
فيما

فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي
اي عديمه وفي قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف ف
هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام
وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة
على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة
وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة
عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان
عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك
من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة
واخر عن جابر انه كان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده
من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولا تخلو اسنادها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على
الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك
كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ
بالراجح قاله في فتح الباري عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح
الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحاح

من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
ينادي ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي
المفسرة او بكسرها وتشديد النون ونصب جامعة على انه
صفة والخبر محذوف تقديره ان الصلاة جامعة حاضرة وفي
نسخة ينادي بالصلاة جامعة بنصب الجزئين على الحكاية اي هذا
اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية وعلى كل فاللفظ
الذي وقع من المنادي هو الصلاة جامعة بنصب الجزئين الاول
على الاغراء والثاني على الحال اي احضروا الصلاة حال كونها
جامعة اي ذات جماعة اي تصلى جماعة لا فرادى كسنن الرواتب
فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر ويجوز رفعهما
على الابتدا والخبر ونصب الاول ورفع الثاني وبالعكس وهذا
اللفظ بمنزلة الاقامة فيكون بعد اجتماع الناس وان كان
ظاهر الحديث ان ذلك قبل اجتماعهم فيكون بمنزلة الاذان ايضا
قال في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير
مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت
ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة
عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسالها عطية فقالت لها
اعاذك الله اي اجارك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة منه على قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل
ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بتقدير همزة الاستفهام

وفتح

وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة
مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله او منصوب
على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر وعامله محذوف اي
اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر والخطاب
لعائشة فالكاف مكسورة وفي رواية فسالت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر
حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ وهذا يحتمل ان يكون عليه الصلاة
والسلام لم يعلمه قبل ذلك ثم اوحى الله اليه بعد بفتنة القبر
ويحتمل انه كان يعلمه ويتعوذ ولم تشعر به عائشة فلما
رأى استغرابها حين سمعت ذلك من اليهودية وسالت عنه
اعلن به بعد ما كان يسره لمن يسمع ذلك في عقائد امته
ويكونوا منه على حذر ثم ذكرت عائشة حديث الكسوف
المتقدم ثم قالت في اخره ثم بعد فراغه صلى الله عليه وسلم
من صلاة الكسوف امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ومنا سبة
التعوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه
ظلمة القبر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا
في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة ومعرفة اليهود بعذاب
القبر لعلها من كونه في التوراة او في شيء من كتبهم وفي الحديث
دلالة على ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن
في مواضع على ذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا

قال عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر عن ابن عباس رضي
الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يا رسول
الله رايناك تناولت وفي نسخة تناول بحذف احدى التائين
تخفيفا وضم اللام وفي اخرى تتناول باثبات التائين ثم رايناك
كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وفي
نسخة تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت
او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل
على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا
اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك
من الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت
الجنة اي رؤية عين بان كشف له عنها فرآها على حقيقتها
وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه
لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوايل صفة الصلاة
ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة لو اجترات عليها
لجيتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحايط كانطباع
الصور في المراة فراى جميع ما فيها ويشهد لذلك حديث
انس عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط
وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال
ان الانطباع لا يكون الا في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك
شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى
الله عليه وسلم فتناولت في حال قيامه الثاني من الركعة

الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم
عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا
على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت في
قطعه وفي حديث عقبة بن عامر عبد الله بن خزيمة ما يشهد
لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيا
لاكلتم منه اي العنقود ما بقيت الدنيا ووجه ذلك ان يخلق الله
مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمر اهل الجنة والخطاب عام لكل جماعة يتاتى منهم السماع
والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب
تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال
لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية ولا يجوز ان
يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو تناوله وراه الناس لكان
ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة
لقوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع
الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا
للمفعول والتاء نايب فاعل والنار منصوب مفعول
ثان لان اريته من الاراءة وهو يقتضي مفعولين وفي
نسخة رايت بتقديم الراء على الهمزة المفتوحتين وكانت
روية النار قبل روية الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق
حيث قال فيه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب
بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب

يمشي حتى وقف في مصلاه ويدل له حديث مسلم وقد جيء
بالنار وذلك حين تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها ثم جيء
بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي
واللام في النار للعهد اي نار جهنم **فلم ار منظرا** منصوب
بارى وقوله **كاليوم** ظرف مستقر صفة لمنظرا على تقدير مضاف
اي كمنظر اليوم وقوله **قط** بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف
لارى وقوله **افظع** حال من اليوم على ذلك التقدير اي اقبح واشنع واسوأ
والمفضل عليه محذوف اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره
ويحتمل ان افظع بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وقيل الكاف
اسم بمعنى مثل ومنظرا تمييز اي ما رايت مثل منظر هذا
اليوم منظرا لكن يلزم على هذا تقديم التمييز على عامله
والصحيح منعه فالاولى في اعرابه ما تقدم والمراد باليوم
الوقت الذي هو فيه والمنظر محل النظر وهو المنظور واضيف
لليوم لتعلقه به وملابسته باعتبار رؤيته فيه **ورايت
اكثر اهلها النساء** استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى
اهل الجنة منزلة من له زوجتان في الدنيا ومقتضاه ان
النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة
على ما بعد خروجهن من النار وانه خرج مخرج التغليظ
والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية
الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء اللاتي
ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحفن
وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن
من اتصف بصفات ذميمة **قالوا بم يا رسول الله**

اصله

اصله بما فحذفت الفها تخفيفا **قال يكفرن قيل يكفرن بالله** وفي
نسخة ايكفرن باثبات همزة الاستفهام **قال** عليه الصلاة
والسلام **يكفرن العشير** اي الزوج اي احسانه لا ذاته ولم يعد
كفر العشير بالباء كما في الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى
الاعتراف ثم فسر كفرهن بقوله **ويكفرن الاحسان** فالجملة مع
الواو مبينة للجملة الاولى نحو اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان
تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه
قوله **لو احسنت الى احداهن الدهر كله** المراد بالدهر عمر
الرجل كله وقيل الزمان كله على سبيل المبالغة وهو
منصوب على الظرفية **ثم رات منك شيئا** قليلا لا يوافق
غرضها اي شيء كان **قالت ما رايت منك خيرا قط** وليس
المراد من قوله احسنت خطاب الرجل بعينه بل كل من
يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق **رضي الله عنهما قالت لقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم** امر ندب **بالعتاقة**
بفتح العين اي العتق **في كسوف الشمس** بالكاف ليدفع
الله به البلاء عن عباده وهل الكلام قاصر على العتاقة
او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر
الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت
من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع
افعال البر كل على قدر طاقته ولما كانت اشد ما يتوقع
من التخويف النار رجاء الذنب باعلى شيء يتقى به النار

لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث
العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي
جمرة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله
عنه قال خسفت الشمس** بفتح الخا والسين **فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فزعا** بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها
مصدر بمعنى الصفة او مفعول له لقوله **يخشى** اي يخاف
ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى **الساعة** رفع على
ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها
محذوف اي تكون هذه الآية الساعة اي علامة حضورها
واستشكل هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون قال
هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو متوقع
الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متأخرة
جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل
هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا
كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم

عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وان الراوي
ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة لكن تحسين الظن
بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه
السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف
وتنبيها لامته انهم اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون
الى ذكر الله تعالى والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا
**فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته
قط يفعله** بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطا لكن
لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي بحرف النفي هنا مقدر كقوله
تعالى تفتؤا تذكر يوسف اي لا تفتؤا ولا تزال تذكره
تفجعا فحذف لا وان لفظ اطول فيه بمعنى عدم المساواة
اي بما لم يساو قط قياما ما رايته يفعله او قط بمعنى
حسب اي يصلي في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته
يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب
تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة وموضع رايته جر على
الصفة اما للمعطوف الاخير وحذف نظيره من المعطوف عليه
او للمعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير
الغيبة في رايته عائد على النبي صلى الله عليه وسلم
او على ما عاد عليه المنصوب في يفعله والمراد انه كان يفعله
في بقية الصلاة ويحتمل ان تكون الجملة صفة لاطول قيام
وركوع وسجود واطول مذكر فيصح عود الضمير
المذكر عليه والمراد كان يفعله في صلاة الكسوف

فيكون فيه دلالة على انه صلى قبل ذلك لكسوف اخر فقد نقل
ابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه
السلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه
ابراهيم لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث قاله صلى الله
عليه وسلم في المرة الثانية وقال عليه السلام هذه الايات
كالكسوف والزلزلة وشدة هبوب الريح التي يرسل الله لا
تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف
وفي نسخة بها اي بالكسفة والايات عباده قال تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا
بفتح الزاي الى ذكر الله ودعايه واستغفاره فان ذلك سبب
في رفع البلا عنكم عن عايشة رضي الله عنها قالت جهر
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالحف
لقراته حمل الشافعيه والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقها
هذا الاطلاق على خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف
الاولى فانها ليلية وقيل يحتمل انه قرا في كسوف الشمس
ايضا اخذا من رواية اخرى في هذا الحديث بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
واحتج الشافعيه بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة
اذ لو جهر لم يحتج الى التقدير وبان ابن عباس صلى بجنب
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا وعورض
الاول باحتمال ان يكون بعيدا منه والثاني بان يثبت
الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون

فيكون عليه الصلاة والسلام اسر لبيان الجواز ومذهب الشافعي
انه يسن اجتماع الناس والصلاة والخطبة لخسوف القمر كالشمس
اخذا من الروايات السابقة في هذا الباب وقال مالك والكوفيون
يصلي في كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع
واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا لانه لم يرد
انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك وقال
بعضهم ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى
الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس
لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة
الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسو ف
فكانت اول صلاة في الاسلام

ابواب سجود القران

بسم الله الرحمن الرحيم اي السجود لتلاوة القران الذي فيه
امر بالسجود وسجود التلاوة من السنن المؤكدة عند
الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر
فسجد وسجدنا معه وواجب عند الحنفية لقوله تعالى واسجد وا
لله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن
ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه
الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وسجدات التلاوة في القران اربع عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان وليس من ذلك سجدة ص هذا عند
الشافعية والحنفية عدوها لا ثانية الحج والمشهور عند

عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشر
فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد في شي
من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف
وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
واقرا باسم وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا
النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها بمكة فسجد
فيها اي في اخرها اي عقبه اذ لا يصح السجود قبل تمام
الاية ولو بحرف وكذا يسجد في الاعراف عقب اخرها
وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما
يومرون وفي الاسرى ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا
واولى الحج ويفعل ما يشا وثانيتها لعلكم تفلحون وفي
الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند
الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص
واناب وفصلت يسامون وعند المالكية تعبدون
والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها وسجد
من معه غير شيخ هو امية بن خلف او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او سعيد بن العاص او ابو لهب
او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى
او تراب شك من الراوي فرفعه الى جبهته فسجد عليه
وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية هذا قال عبد الله بن مسعود
فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر

وفي نسخة قرائته بعد قتل كافرا ومقتضى ذلك انه من سجد معه
من المشركين اسلم وسورة النجم اول سورة نزلت فيها سجدة
ولذا بدا المصنف بها ولا يرد ان اول ما نزل بالاجماع سورة
اقرا لان السابق من اقرا اوائلها واما باقيها فمتاخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود اي السجود
في سورة ص ليس من الامور المامور بها والعزم في الاصل
عقد القلب على الشي ثم استعمل في كل امر محتوم والعزيمة
ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر والمراد
بها هنا الامر المحتوم وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما وشكرا على قبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داود توبة وسجدها شكرا فتسن في غير الصلاة وتحرم فيها
لان سجود الشكر لا يدخل الصلاة فان سجدها فيه
عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا لكنه
يسجد للسهو او سجدها امامه الحنفي لم يتابعه بل يفارقه
او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو اي لا سجود
عليه على الاصح لان الماموم لا يسجد للسهو اي لا سجود
عليه في فعل تقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه
فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه
وحديث اي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريبا من رواية
ابن مسعود اي ان ابن عباس وافق ابن مسعود في

رواية السجود بالنجم قيل وانما سجد صلى الله عليه وسلم
لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن
الهوى وذكر بيان قربه منه وانه راى من ايات ربه الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة
فسجد وزاد ابن عباس على ابن مسعود في هذه الرواية
وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضر منهم وكان
ذلك بمكة اي انهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى سجد والا لما قيل مما لا يصح انه
اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار
على الاستخبار بعد الفا في قوله افرايتم اي الحرم المستدعية
لانكار فعل المشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات
والعزى ومناة شركا فاخبروني باسما هؤلاء ان كانت
الهة وما هي الا اسما سميتموها بمجرد متابعة الهوى
لا عن حجة انزل الله تعالى بها وكذا سجد معه عليه
السلام الجن والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل
كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة والتفصيل
بعد الاجمال باعتبار ان كلا من المسلمين والمشركين
شامل للانس والجن وعلم ابن عباس بسجود الجن من
اخباره له عليه السلام مشافهة او بواسطة والا
فهو لم يحضر القصة لصغر سنه عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به
المالكية وبنحو حديث عطا بن يسار سالت ابي بن
كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك
في القران احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شي قال
الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لا
يجهله احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات
وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس
على ابي وهم ممن لا نشك ان شا الله تعالى انهم لا يقولون الا بالاحاطة
مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود
القران وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان
الله تعالى امرني ان اقريك القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي
في الحديث بثبات السجود في المفصل وذلك في رواية المزني
ومختصر البويطي والربيع وابي الجارود عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قرا سورة اذا السما انشقت فسجد
بها الب للظرفية وفي نسخة فيها فقيل له في ذلك اي سيل
عن السجود عند قراة تلك الاية على سبيل الانكار عليه فقال لو
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد وانما انكر
عليه ذلك السجود لان العمل استمر على خلاف السجود فيها
لما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة السجدة
لكن لما ذكر ابو هريرة لذلك المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيها لم ينازعه ولم يحتج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة
فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة وانما كانت محل
سجود مع انها اخبار بانه اذا قرا عليهم القران لا يسجدون
لانه يلزم من ذلك مدح الساجدين وضابط ما يسجد
عنده كل اية مدح فيها جميع الساجدين صريحا وضمنا

كما هنا الاية اقرح ولا يسجد عند قوله تعالى من اهل الكتاب
امة قايمة الى قوله وهم يسجدون لانها وردت في حق قوم
مخصوصين عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد اي معه حتى ما يجد بالرفع احدنا اي
بعضنا فليس المراد كل احد بل البعض الغير المعين موضع
جبهته الذي يضعها فيه لكثرة الساجدين وضيق المكان
اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم ولح السجود
ولو على ظهر اخيه فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر
فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من مراعاة هيئة الساجد
بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه
قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا
سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض ففي سجود القران
اولى لانه سنة عندنا على ان الطبراني روى من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع حتى يسجد الرجل على ظهر
اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه
قال اظهر اول الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السورة فيسجد
وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم
روسا اهل مكة وكانوا في الطائف فرجوعهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير

مصدر

مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر
طويل مباح طاعة كان السفر كسفر الحج او غيره ولو مكروها كسفر
تجارة في الاكفان تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر
والاصل فيه مع ما ياتي ان شا الله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية
قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال تعالى ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر
الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن
عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم
بعسفان في غزوة انمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم
الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية
لانه كان يتردد متى يتهيا له فراغ حاجته وهو الخلاص حرب هوازن
ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطه المنذري بضم اليا وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه
بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من
حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي
الا ركعتين لكن في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه
الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر وقال البيهقي
اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري

ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي
بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي
سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما وهذا
الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول
والخروج وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله
عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها
النووي قال في الفتح وليس بجيد لان رواتها ثقات فقد
اخرجها النسائي من وجه اخر واذا ثبت انها صحيحة فليحمل
على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبعة عشرة فحذف منها
يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر اهـ عن انس
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين
من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية عند مسلم
فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين
ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى
المدينة قيل له اي لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا
قال اقمنا بها اي وبنواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف
التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر
جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه
السلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصول
ذلك الموضع بخلاف ما اذا لم يعد دونها وان زاد على الثلاثة
لخبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا والخبر كان يحرم
على

على المهاجر الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان
فالترخيص في الثلاث يدل على حكم السفر بخلاف الاربعة والحق
بالثلاث ما فوقها ودون الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة
واجيب بانه لم يقم بها اربعا متوالية لانه قدمها لاربع خلون
من ذي الحجة فاقام بها ثلاثة عشر غير يومي الدخول والخروج
الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة
ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة فطاف ثم رجع
الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث
ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يتم بها اربعا صحاحا عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه
ومنى بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب
بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمونث ولا ينصرف ويكتب
بالياء والمختار تذكيره وسمي بذلك لما يمنى فيه اي يراق من الدماء
الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
ومع عثمن ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر
الهمزة اي ابتداء خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست
سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى
ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة على النفس واختلف العلماء
في التحكيم بمنى هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى
اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والاولين مسافة

قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم
ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه ومذهب الشافعية
الاتمام لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم
بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة عن حارثة بن وهب بالحاء
المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحها افعل
تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان بمنى الرباعية ركعتين
وكلمة ما مصدرية والمراد بالمصدر الجمع لان ما اضيف اليه
افعل التفضيل يكون جمعا لانه بعض ما يضاف اليه وهو
على تقدير مضاف اي حال كونه في امن اوقات اكوانه
اي وجوداته واسناد الامن الى الاوقات مجاز
وفي نسخة امن ما كانت الصلاة اي في اوقات
اكوانها اي وجوداتها والباء في بمنى للظرفية تتعلق
بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر
من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على
الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وفي نسخة امن ما كانت
بنا النائبة اي الصلاة في امن اوقات اكوانها عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه لما قيل له صلى عثمان بمنى اربع
ركعات استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون اي لما
راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ

لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله
عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمنى ركعتين وفي نسخة اسقاط قوله بمنى فليت حظي بالحاء
المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتين
وفي نسخة من اربع ركعات متقبلتان من في قوله من اربع
للبدلية كهي في قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه
تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب
كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت
حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له
فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو وغيره من
الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن
مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا
فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا
وصلاحا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة
لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية
او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت
بغير محرم كانت مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر

لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى الالتزام الوقوف عند
ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك
ان تسافر اي لا يحل لامراة تسافر تها مسيرة مصدر
ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وهو مبني
لما قبله باعتبار اضافته الى قوله يوم وليلة حال كونها
ليس معها حرمة بضم لحا وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها
بنسب او غيره وهو من لا يحل له نكاحها وفي رواية لا تسافر
المراة ثلاثة ايام اي بلياليها مع ذي محرم وفي اخرى ثلاثة
ايام واستشكل ذلك بان مفهوم كل ينافي الاخرى
واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني
واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعجل السير اي استحثه وفي رواية اذا
جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير
الى الفعل مجاز يوخر المغرب من التاخير وفي نسخة يعتم
بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يوخر اي يدخل
في العتمة وفي اخرى يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة
فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل
القصر فيها وقد نقل بعضهم فيه الاجماع واما قول بعضهم
بجواز قصرها فباطل ثم يسلم عليه الصلاة والسلام
منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة
وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشا فيصليها
ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة

بعد

بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة
المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع بينهما حتى استصرخ
على امراته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل بينهما جمع تاخير (فجمع صح)
فسئل عن ذلك فاجاب بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة التطوع وهو راكب
على الدابة في غير القبلة اي حيثما توجهت به دابته
الى جهة مقصده وفي رواية عن جابر ان ذلك كان في غزوة
انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون
على يسار القاصد اليهم عن انس رضي الله عنه انه صلى على حمار
حين قدم من الشام لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد
الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج من البصرة للاقامة
فوجده يصلي على الحمار ووجهه على يسار القبلة وفي الموطا
عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على الحمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع
جبهته على شي فقيل اي قال له ابن سيرين تصلي لغير
القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة
على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكر عليه
اولا حتى يشمل صلاته على الحمار وفي نسخة يفعله بلفظ
المضارع لم افعله فقد روى عنه انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على الحمار وهو ذاهب الى خيبر وكذا
رواه ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه قال

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم اره يسبح اي
يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وفي رواية
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي
من الليل وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به قال
النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات
لبيان الجواز اه فمذهب الشافعي مشروعية
الرواتب في السفر وان جمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشا
على تفصيل مذكور في الفروع عن عامر بن ربيعة العنزي
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى
السبحة اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
ما توجهت به اي من جهة مقصده قبل القبلة او غيرها فلا
يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وخرج
بالنافلة الفريضة ولو منذورة او جنازة فلا يجوز فعلها
على الراحلة الى غير جهة القبلة وكذا اليها ان كانت سائرة
فان كانت واقفة جاز نعم لو كان للدابة من يلزم
لجامها وسيرها بحيث لا يختلف الجهة كانت في حكم الواقفة
واما الوتر فكان يفعله عليه السلام على
الراحلة احيانا وكان ينزل فيفعله على الارض احيانا
والراحلة البعير ويقاس به غيره من الدواب واذا صلى
على الدابة اومأ براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع
جبهته على ظهر الراحلة ويكون الايما للسجود اخفض

من

من الركوع وانما جاز ذلك في النافلة لتيسير لكثرتها فان ما
اتسع طريقه سهل فعله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر
سير باضافة ظهر الى سير وهو مقحم كقوله الصدقة
عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان
السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس
التحريف بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشا
لم يقيده بما اذا عجله السير كما في الرواية السابقة
اشارة الى انه ليس بشرط واخذ بعضهم بظاهره
فاشترط في جواز جمع التاخير ذلك وحمل الاطلاق في هذه
الرواية على المقيد في الاخرى واجيب بان هذا عام وذلك
ذكر بعض افراده فلا يخصصه به ثم قال ابن بطال كل راو
روى ما راه وكل سنة اه والحاصل انه يجوز الجمع
في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم
وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها
فاختص بالطويل ولو امكن لان الجمع للسفر لا للنسك
ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما
كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى
تاخيرها عن وقتها والجمع للمتحيرة تقديما والافضل
تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات
بمزدلفة وتقديم الثانية للنازل في وقتها والواقف

بعرفة والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب
ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر
والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو
قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال
المالكية يختص بمن اعجله السير وبه قال الليث
وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن
حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك
واحمد واختاره ابن حزم ويشترط لجمع التقديم ثلاثة
شروط الترتيب بان يقدم الاولى على الثانية ونيته
الجمع في اثناء الاولى والموالاة بينهما لكن لا يضر فصل
يسير في العرف ولجمع التاخير نية الجمع في الاولى ما بقي قدر
يسعها فان اخرها حتى فات وقت الادا بلا نية
الجمع عصى وقضى عن عمران بن حصين بضم الحا
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير وهي في عرف
الاطبا قطعات تحدث في نفس المعدة تنزل منها مادة
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة
اي صلاة المريض نفلا كان او فرضا فقال صل حال
كونك قائما فان لم تستطع اي بان وجدت مشقة
شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك
او غرق او دوران رأس لراكب سفينة فقاعدا
اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت لكن

قعوده مفترشا افضل لان قعوده لا يعقبه سلام
كالقعود للتشهد الاول وكره الاقعا وهو ان يجلس على
وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يده على الارض
للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فصل اي فصل
على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني
من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم
يستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة ورأسه
ارفع بان وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا
كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز
الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه
متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود
الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك
اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن الاستلقاء اوما براسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز عن ذلك فبصره فان عجز عن
الايماء ببصره اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا اعادة
عليه ولا يسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية

٤٢٢

وقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية لا ينتقل بعد
عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى اخذا من حديث انس
المذكور عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها لم تر
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه
قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي رواية حتى كبر
وعند مسلم عنها لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان
يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا
نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم يركع وفي نسخة ثم
ركع واو للشك من الراوي ان عائشة قالت احدهما وهما
معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او
بحسب طول الايات وقصرها وعنها رضي الله عنها في رواية
ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءته ما بقي
قائما وغيره فاذا قضى صلاته اي فرغ من ركعتي الفجر
نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة
من تعب القيام قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود
في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا
ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه
صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل
به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس
او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله اهـ بسم الله الرحمن
الرحيم باب التهجد اي الصلاة بالليل بعد فعل العشاء واصله
ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي
ليلا وفي نسخة في الليل وهو اوفق بلفظ القران

في قوله

في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فريضة زائدة
على الصلاة المفروضة خصصتك بها من بين امتك روى
الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصية لانه امر بقيام عليه وكتب
عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ
عن امته ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو
الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه
او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وح فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكاليف في حقه
عليه السلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا
مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة و
التكليف وهذا كله مفرع على طريقة القاضي حيث
يقول لو اوجب الله تعالى شيئا لوجب وان لم يكن وعيد
فلا يمتنع حينئذ بقاء التكليف في حقه عليه السلام على ما كانت
عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى
كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب واما امره
بالاستغفار في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره فهو
تعبد على الفرض والتقدير اي استغفره مما عساه
ان يقع لولا عصمتك عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل
كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع
نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام

عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال
جواب اذ والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم
السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام بالالف
والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم والقيام
معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم
في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا
يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به قال
التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من
احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم
على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بمن في قوله
ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم
ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
اضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة
اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى
الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شي
استنار منهما واضا فبقدرتك وجودك والاجرام
النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك
وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص من اشراق
الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من
النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم مختص به تعالى لا استحقاق
لغيره فيه ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن
اي المتصرف في ذلك بالامر والنهي ولك الحمد انت الحق

المتحقق

المتحقق وجوده وكل شي تحقق وجوده وثبت فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره
اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه
ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق اي الثابت المتحقق
فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاوك حق
اي رويتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة
والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام
وقيل المراد لقاوك حق اي الموت وابطله النووي وقولك
حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما
موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
حق والساعة حق اي يوم القيمة واصل الساعة
الجز القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام
فيه القيمة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر
وتقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكانه عليه السلام
لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك
انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك وعرف الحق في
قوله انت الحق ووعدك الحق دون غيرهما لافادة الحصر
لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض
الزوال قال لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز
دون وعد غيره ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى ان الله
اختصه من بين النبيين بمزايا عظيمة عطف نفسه عليهم

ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة فان تغاير الوصف
بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده
عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى
مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان
الاضطرار فقال اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اي فوضت امري اليك واليك انبت اي رجعت اليك مقبلا
بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج
خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك
قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به
وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص
وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما
اخرت عنه وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت اي
اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا
واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح هذا بانه
لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه
للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث
في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله
الا انت او شك الراوي لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا
بالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا بالضم من غير تنوين
اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمنيت ان وفي نسخة اني ارى رويا وفي رواية فقلت
لو

لو كان فيكم خير لرايت مثل ما يرى هولاء فاقصها بالنصب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبره بها وكنت غلاما
شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا
بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير
واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها ناس
بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية
وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك
بعد هذا وفي نسخة لن تراع باثبات الالف وفي اخرى
بحذفها والجزم بلن على اللغة القليلة وقيل سكنت
العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله
ثم اجرى الوصل مجرى الوقف وتعقب بان الملك لم يصله
بشيء بعده فلا يتحقق فيه اجرا الوصل مجرى الوقف
فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي رواية
عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل قيل هي للتمني لا
جواب لها وقيل للشرط وجوابها محذوف اي لكان خيرا له فكان
عبد الله بعد اي بعد هذه الرويا لا ينام من الليل الا قليلا
وانما فسر صلى الله عليه وسلم هذه الرويا بقيام الليل لانه
لم ير شيئا يغفل عنه غير الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته
بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه
ويوخذ من ذلك ان قيام الليل ينجي من النار وان كثرة

النوم بالليل مكروهة وقد روى عن جابر مرفوعا قالت ام
سليمن لسليمن يا بني الله لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم
بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبرا يقف على المايده
كل ليلة ويقول يا معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا
فترقدوا كثيرا فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل
الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام عن جندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرض بسبب انه رمي بحجر في اصبعه فقال له هل انت
الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فلم يقم
لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في
رواية فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك
فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى الى قوله وما قلى
وتلك المراة هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة
ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم وقيل سبب نزولها
ان امراة قالت يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك
وهذه المراة غير المراة المذكورة هنا لان هذه عبرت بقولها
صاحبك يعني جبريل وتلك عبرت بقولها شيطانك
وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك بقولها يا محمد وساق
هذا تشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته
شماتة وتهكما وقيل ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك
نزلت والضحى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي
مع

صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اتاهما ليلة من الليالي وذكرها تاكيدا فان الطروق ق
هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا
وتحريضا الا تصليان فقلت اي قال علي يا رسول الله انفسنا
بيد الله هو من المتشابه وفيه الطريقان التاويل والتفويض
وفي رواية فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي
الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا
فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلت له
ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اوله اي لم يجبني بشيء
ثم سمعته وهو اي والحال انه مول اي معرض مدبر حال
كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وهو يدل على
عدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي
وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقيل قاله تسليما
لعذره وانه لا عتب عليه ولذا قال ابن بطال ليس للامام
ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع
بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة
عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة
واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون
ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل
وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض عطفا على يعمل

وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله
عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل
ما في حديث التراويح انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة
او الرابعة ليصلوا معه لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه
تلك الليلة **وما سبح** اي تنفل **رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها** اي لاصليها
وفي نسخة لاستحبها وهذا من عائشة اخبار بما رات
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح
واوصى بها ابو ذر وهريرة بل عدها العلماء من
الواجبات الخاصة به **عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم** او للنسك
ليصلي بفتح لام التاكيد فيهما وفي نسخة ليقوم ليصلي
بكسر اللام الثانية وفي اخرى يصلي بحذفها **حتى ترم قدماه**
بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وفي رواية
حتى ترما او تنتفخ قدماه وعن عائشة حتى
تفطر اي تشقق قدماه **او ساقاه** شك من الراوي
فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
فيقول افلا مسبب على محذوف اي اترك قيامي وتهجدي
لما غفر لي فلا **اكون عبدا شكورا** يعني ان غفران
الله لي سبب لان اقوم واتهجد شكرا لله فكيف اتركه
كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير
الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي
نعمة

نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرى
ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وهو افضل ان لم يخش الملل لانه اذا كان هذا فعل
المغفور له فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار
ولا يامن من عذاب النار **عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب
الصلاة** اي اكثر ما يكون محبوبا **الى الله** من الصلاة **صلاة
داود عليه السلام واحب الصيام** اي اكثر ما يكون
محبوبا الى الله من الصيام **صيام داود** واستعمال احب
بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى
ارادة الخير لفاعلهما **وكان** داود عليه السلام **ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه** في الوقت الذي ينادي فيه
الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر **وينام سدسه**
ليستريح من تعب القيام في بقية الليل وانما كان هذا
احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى
منها السآمة المؤدية الى ترك العبادة والله يحب ان
يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه وانما كان ذلك
ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح
وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار

النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الريا لان من نام
السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب
الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق
العيد ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان
داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه
وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل
ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه
لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما
ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم اي الذي يداوم
عليه صاحبه والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لتعذره
عادة قيل لها اي لعائشة متى كان يقوم عليه السلام
قالت يقوم اي للصلاة وفي نسخة كان يقوم اذا سمع
الصارخ هو الديك لانه يكثر الصياح بالليل في ثلثه الاخير
او في نصفه وقال ابن عباس في نصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل وروى الامام احمد وغيره
باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفي لفظ
فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد انه يقول في صراخه
حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة
فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي

معجم

وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا
ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ
له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه
في الهواء اي يؤذن في كل وقت سحر فيسمع تلك الصيحة
اهل السموات والارض الا الثقلين الانس والجن فعند ذلك
تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى
ضم جناحيك واغضض صوتك فيعلم اهل السموات والارض
الا الثقلين ان الساعة اقتربت وفي رواية ان لله ديكا
رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان
هنيهة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة
والمراد من الديك في هذه الروايات ملك على صورة الديك
وغالب احاديثه متكلم فيها وفي رواية اذا سمع الصارخ
الديك في نصف الليل وثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح
فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو
الاصوات وافادة هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام
وهو قوله قام فصلى بخلاف الرواية السابقة فانها مجملة
وفي رواية عنها قالت ما الفاه اي وجده عليه السلام
السحر بالرفع فاعل الفا عندي الا نائما بعد القيام
الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين الرواية
السابقة وهل المراد حقيقة النوم او الاضطجاع على
جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني
والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي
غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجه

الى دليل يعني عايشة بالضمير المنصوب في الفاه النبي صلى
الله عليه وسلم وليس في هذا اضمار قبل الذكر لان عايشة
كانت تتكلم مع غيرها في نوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقت السحر بعد ركعتي الفجر فسيلت عايشة عن ذلك
فقالت ما الفاه الى اخره عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قالت صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فلم يزل قايما حتى هممت ان اقعد
من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمجيه
اي اتركه وهذا يدل على كثرة تطويله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام فقال بكل قوم فاما القايلون بالاول
فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة
الركوع والسجود وتمسك القايلون بالثاني بحديث مسلم
ايضا افضل الصلاة صلاة القنوت والراجح عند الشافعية
ان الافضل الثاني قال بعضهم والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان وفي نسخة كانت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما في
رواية اخرى يعني بالليل وسبق الحديث من حديث الوتر
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبنا على الفتح
وبسكون شين عشرة كما اجازه القراء منها اي من
الثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي نسخة وركعتي
الفجر

الفجر بالنصب على المفعول معه وفي رواية مسلم كانت صلاته عشر
ركعات ويوتر بسجدة اي ركعة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام والا فقد
كان تارة يوتر بسبع وتارة بتسع بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه ففي النسائي
عن عايشة انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه اي من الشهر
زاد بعضهم شيئا وكان عليه السلام يصوم منه حتى نظن
ان لا يفطر بالنصب وفي نسخة انه لا يفطر بالرفع
منه شيئا وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا
الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نايما الا رايته
اي ما اردنا منه عليه السلام امرا ورقبناه مدة الا وجدنا ٥
عليه فان اردنا ان نراه مصليا في وقت ورقبناه مدة
وجدناه مصليا فيه وان اردنا ان نراه نايما في وقت
ورقبناه مدة وجدناه نايما فيه وهو يدل على انه
ربما نام كل الليل وهذا على سبيل التطوع فلو استمر
الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان
صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا
معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال
يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام
فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه
على قافية هي القفا بالقصر وهو موخر العنق ولعل
تخصيص القفا لانه محل الواهمة وهي اطوع القوى للشيطان
واسرعها اجابة وقيل القافية موخر الراس وقيل وسطه
راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم
من كل من نام ولو بعد صلاة العشاء ويمكن ان يخص منه
من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه انه يحفظ من
الشيطان كالانبيا ومن تناوله قوله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه
يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نائم وفي نسخة
اذ هو نائم بوزن فاعل ثلاث عقد نصب مفعول ليعقد
وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده على
كل عقدة منها وفي نسخة على مكان كل عقدة منها اي تاكيدا
واحكاما لما يفعله عليك ليل طويل ليل مبتدا عليك خبره
مقدم اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك والجملة
مقول القول المحذوف اي يضرب على كل عقدة قائلا باق
او بقي عليك ليل طويل فارقد الفا واقعة في جواب شرط
مقدر اي اذا كان ذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت
متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب
عقد السواحر النفاثات العقد وهي من ياخذن خيطا
فيعقدن منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور
بمرض ونحوه باذن الله تعالى وعلى هذا فالمعقود شي
عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها والاقرب ان

العقد في غير شعر الراس اذ ليس لكل احد شعر ويدل لذلك رواية
ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد
ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم
الحبل وقيل العقد مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بما
يفعله الساحر بالمسحور فكما ان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف
من يحاول عقده كذلك الشيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه
بتثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده
ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذي
ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار
اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله اي ذكر كان كتلاوة
قران وقراءة علم شرعي وتهليل وتسبيح انحلت عقدة
واحدة من الثلاث فاذا توضا انحلت عقدة اخرى ثانية
فان صلى فريضة او نافلة انحلت عقده روي بلفظ الجمع
اي عقده الثلاث كلها والمراد حصل انحلال العقدة الثالثة
عند الصلاة فصدق عليه انه انحلت عقده كلها ويحتمل ان
العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وذلك في حق من لم يحتج الى
الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتطهر ولم يذكر
لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ويدل له رواية
مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد
وروي بالافراد اي انحلت عقدة اخرى وهي الثالثة فاصبح
نشيطا اي لسروره بما وفقه الله من الطاعة وما وعد به
من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب
النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن

كذا قيل قاله في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس
وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر
والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده
او قصده من فعل الخير وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان القصد هناك التنفير والتحذير
او النهي لمن يقول ذلك وهنا مجرد اخبار عن الغير بانه كذلك
فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم
تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته قيام الليل فلا
يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان
غير منصرف للزيادة والوصف ومذكر كسلى ومقتضى
قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل
تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن
يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في
ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم
الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته
عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه
عليه صدقة ولا يبعد ان يجي مثل ما ذكر في نوم النهار
كالنوم حالة الابراد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو
ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال
في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل
من

من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام
الى الصلاة اللام للجنس او للعهد وهي الصلاة المكتوبة
ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا
عندنا نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان
في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا مانع من بوله حقيقة
لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح وهو كناية عن صرفه
عن الصارخ بما يقرع اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه
بوله فثقل سمعه بسبب ذلك قال التوربشتي يحتمل
انه يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في
اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وخص الاذن بالذكر
لانها مورد الانتباه بالندا وان كانت العين انسب بالنوم
وخص البول من بين الاخبثين لانه اسهل مدخلا في
تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث
الكسل في جميع الاعضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة
وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرما والسادة الرحما
اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين
لا نزول حركة وانتقال لاستحالته على الله تعالى فهو نزول
معنوي ويجوز حمله على الحسي اي ينزل الملك الحامل
لامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ
ضبطه بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده
بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله

ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي
شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن
حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي عن ع
غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من
انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد ويجوز ان يكون
الملك مأمورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها
فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه
خافية كل ليلة ظرف للفعل وفصل بقوله تبارك وتعالى
لينزهه تعالى عما يفيد ظاهر الفعل الى السما الدنيا اى القريبة
من الارض حتى يبقى ثلث الليل الاخير منه بالرفع صفة
لثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب في جواب الاستفهام
والرفع على تقدير مبتدا اى فانا استجيب له وكذا ما بعد و
السين والتا زايدتان اي فاجيب وليستا للطلب من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له زاد في رواية عند الطبراني حتى
ينفجر الفجر والدعا والسوال والاستغفار بمعنى وقيل
المطلوب بالاول جلب المسار الدنيوية وبالثاني جلب
المسار الاخروية وبالثالث دفع المضار وانما خص الله تعالى
هذا الوقت بالنزول الالهي والتفضيل على عباده باستجابة
دعايهم واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم
واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعا صعب لا سيما اهل
الرفاهية وفي زمن البرد وقصر الليل فمن اثر القيام
لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص
نيته

نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فيرجى له القبول والاجابة
من الله تعالى عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم
اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع
ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات
اي نهض فان كان وفي نسخة كانت به حاجة الجماع قضى حاجته
واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته
كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا اي
وان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة وفي
التعبير بثم اشارة الى انه عليه السلام كان يقضي حاجته
من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فانه جدير باداء العبادة
قبل قضا الشهوة ويمكن ان ثم لتراخي الاخبار اخبرت اولا
ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام
اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا
الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل
والا توضا وعنها رضي الله عنها انها سئلت عن صلاته
صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في لياليه فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وفي هذا اشارة
الى عدم سنية التراويح لكن روى ابن ابي شيبة عن ابن
عباس بسند ضعيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر يصلي اربعا اي اربع
ركعات ولا يعارضه ما سبق من انه كان يصلي مثنى

مثنى ثم واحدة لان ذلك محمول على وقت اخر فالامران جايزان
فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه
والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت اي قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
بفا العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام
بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه
السلام بالوادي لان روية الفجر من وظايف العين لا القلب
وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر وهو محمول على من لم
يثق بيقظته عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين السارتين
اي الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا
الحاضرون من الصحابة وفي نسخة فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش
ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفا والفوقية والرا المفتوحات
اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكون هذا الحبل او لا يعد او لا تفعلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه
بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت
نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقيل المعنى ليصل الرجل
عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجات ربه فلا يجوز له
المناجات عند الملال اه وفي نسخة بزيادة البا وهي
للملابسة اي ملتبسا به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد
ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فعل بعض النوافل

قايما

قايما وسلامة منه فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا
او فليقعد ويترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط
واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث
منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم وقيل المراد به
عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقوم الليل اي بعضه وفي
نسخة من الليل اي فيه فترك قيام الليل قيل انه لما بلغه
ذلك لم يتركه حتى مات عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار بفتح المثناة
الفوقية والعين المهملة وبعد الالف را مشددة اي انتبه من
الليل مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وعبر
دون الانتباه او الاستيقاظ لما فيه من زيادة معنى وهو
الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب
وسال الله تعالى خيرا اعطاه فعدل لتعار ليدل على
المعنيين وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام
ولما كان التعار هو اليقظة مع صوت ولو بغير ذكر
بين صلى الله عليه وسلم ما يصوت به بقوله فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النساي وابن
ماجة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
استجيب له واو للشك فان توضا قبلت وفي نسخة توضى

فصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء فى فان توضا للعطف على دعا
او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر كما قاله الطيبى
وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما فى قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما
اخفى لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر
واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث
نفسه فى نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة
دعوته وقبول صلاته عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
وهو يقص وفى نسخة يقصص بسكون القاف والجملة حالية
فى جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز فتحها اى
مواعظه وهو اى والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اخا لكم هو قول ابى هريرة او هو من قول النبى
صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراوى سمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ والحق كلامه الذى حكى عليه السلام وذكر ما
قاله من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعنى الباطل
من القول والفحش يعنى ابو هريرة او النبى صلى الله عليه
وسلم بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وفتح
الحا الانصارى الخزرجى حيث قال يمدح النبى صلى الله عليه
وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا وفى
نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف
ساطع مرتفع صفة لمعروف اى انه يتلو كتاب الله
وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا وفى نسخة
اتانا الهدى مفعولان لارانا بعد العمى بعد الضلالة

فقلوبنا

فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات انما قال اى قاله
من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافى يرفع جنبه عن
فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين
المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاوه ثمانية فعولن
مفاعيلن الخ وفى البيت اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفى الثانى
الى عمله وفى الثالث الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم
كامل مكمل وسبب القصة ان عبد الله بن رواحة راته زوجته
ليلة يطا امته فذهبت واتت بالسكين لتضربه بها فسالها
عن ذلك فقالت رايتك على الجارية فانكر ذلك فقالت ان الله انزل
كتابا على نبيه لا يقرؤه جنب فان كنت بريا فاقراه فقال
الابيات فقالت صدق الله ورسوله وكذبت عيناى فلما اصبح
ذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ذكره
ابن الجوزى عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال رايت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيدى قطعة استبرق
بهمزة قطع ديباج غليظ فارسى معرب فكانى لا اريد مكانا فى
الجنة الا طارت اليه وفى نسخة طارت بى اليه ورايت كان اثنين
بسكون المثلثة وفتح النون وفى نسخة اتيتنى على صيغة اسم
الفاعل من الاتيان اتيانى وذكر باقى الحديث وقد تقدم قريبا عند
باب اول التهجد عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اى صلاتها ودعاها وهى طلب خير الامرين فى الامور وفى رواية
زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى
شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك يقول اذا

هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو
معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا وقد يفعل ذلك
لوقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما
فليركع اي فليصل تسمية للكل باسم الجزء ندبا في غير وقت
الكراهة ركعتين او اربعا بتسليمة لحديث ابن حبان ثم صل
ما كتب الله لك ولا تجزئ ركعة واحدة من غير الفريضة بالتعريف
وفي نسخة بالتنكير فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد
فرض ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم
احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي
بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه بقدرتك
الباء فيهما للتعليل اي بسبب انك عالم بما هو خير وقادر على حصوله
او للاستعانة اي مستعينا بعلمك وقدرتك او للاستعطاف
كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسألك
من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق
في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب ما غاب عنا اي استاثرت بذلك لا يعلمه غيرك الا من
ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور
والتزام لذة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا او يسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله شك من الراوي فاقدره
لي بضم الدال وحكي بكسرها واعترض هذا بان من الدعا
المحرم الدعا المقتضي استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي
الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل
دون

دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا
ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله سبحانه وتعالى
يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل
فيكون هذا الدعا مخرجا على مذهب من يرى ان لا قضا وان
الامر انف اي لا يقدر الله الشيء ولا يعلمه الا وقت بروزه وهو
كافر بالاجماع واجيب بان المراد بالتقدير هنا التيسير مجازا
والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية
فقوله ويسره لي تفسير لما قبله ثم بارك لي فيه اي انزل فيه
البركة وهي الخير الالهي وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا
وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري
او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه بان لا يتعلق قلبي بطلبه والتلبس به بعد
ما قبله لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر
ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا ومتشوقا الى حصوله
فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك
اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة
قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به
كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له ومع كونه
خيرا له ويسمي حاجته اي في اثنا دعائه عند ذكرها بالكناية
عنها بقوله ان هذا الامر كما مر عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه اي من نفسه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا
وتحفظا وفي نسخة اشد تعاهدا عنه على ركعتي الفجر

وعنها رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين التي قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى
اني لاقول بلام التوكيد هل قرا بام الكتاب ام لا وحتى للابتدا
واني بكسر الهمزة وفي نسخة بام القران وليس المعنى انها
شكت في قراته بام القران بل المراد انه كان في غيرها من النوافل
يطول وهنا يخفف افعالها وقراتها حتى اذا نسبت قراته فيها
الى قراته في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته
قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وهذا لا يعارض قوله
عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره
يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى
اي الى ان اموت صوم ثلثة ايام وهي البيض الثالث عشر وتالياه
من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصوم ليدخل في
واجبه بنشاط وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك
لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم
بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي
صوم وصلاة وكذا يقال فيما بعد وصلاة الضحى في كل يوم
كما زاد احمد اي ركعتين كما في بعض الروايات وهي اقلها
وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان [illegible]
في كل يوم وهي ثلاث مائة وستون مفصلا كما في حديث
مسلم عن ابي ذر وقال [illegible] فيه ويجزي عن ذلك ركعتا
الضحى ونوم على وتر ليقترن بصلاة الضحى على جنس
الصلاة

الصلاة ولئلا يفوته الوتر ليلا ان لم يوتر قبل النوم اذ الليل
وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد
روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل
على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره
ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك غيره من الصحابة
كابي بكر وعمر لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلاث
ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي
فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية ولما علم من عادتهم عدم الوثوق باليقظة ليلا
وصاهم بالوتر قبل النوم اما من يثق بذلك فالتاخير في حقه
افضل كما مر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك صلاة اربع ركعات
قبل صلاة الظهر لا يعارض هذا ما رواه ابن عمر من انه كان
يصلي قبل الظهر ركعتين لاحتمال انه كان اذا صلى في بيته
صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل
هذا في وقت وهذا في وقت فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما راى او كانت الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث
ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب
ان يصلي بعد نصف النهار وفي الخبر انها ساعة تفتح
فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة
الظهر فالركعتان اللتان رواهما ابن عمر نفسهما وقيل
في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وركعتين

قبل صلاة الغداة اي الصبح عن عبد الله بن المغفل بضم الميم
وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب
اي ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه
قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما
كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها
ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد
انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها
اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند
ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
معارض بحديث عقبة بن عامر انهم كانوا يصلونها في العهد
النبوي قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد
عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه
السلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة
للامر بها في هذا الحديث وقال مالك بعدمه وعن احمد
الجواز واستحبابها كما في المجموع قبل الشروع في الاقامة
فان شرع فيها كرهت لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وقيل انها بدعة لان فعلها
يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها لانه مناف للسنة
وبان زمنها يسير ومجموع الاحاديث يدل على استحباب
تخفيفها كركعتي الفجر اهـ بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب
ما جاء في فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد
مكة

مكة ومسجد المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة
جمع رحل البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده
كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج
الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها
والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما
يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال
الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة وهو
بالجر بدل من ثلاثة او الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد
الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام
ارض الحرم كلها فقيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل
في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد
ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون
مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد
باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى
في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة
من النار وبراءة من العذاب وبراءة النفاق ومسجد الاقصى
ببيت وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وذلك جائز
عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد
المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة
او لانه لم يكن وراءه مسجد ومما مر من كون التقدير لا تشد
الرحال الى مسجد للصلاة فيه الماخوذ من حديث ابي سعيد
في مسند احمد لا ينبغي للمصلي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه

الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا يبطل قول
من منع شدها لطلب علم او زيارة ولي او نبي حتى منع بعضهم
زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام اخذا بظاهر هذا الحديث
وهو مردود لان شدها للزيارة ونحوها ليس الى المكان
للعبادة فيه بل الى من فيه وقد استدل بالحديث على
ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال
مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق
المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال
الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به
بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه
واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه
الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها
على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال
النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب
الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين
ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة
تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة
انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان
ياتيه كل سبت ويصلي فيه وعنه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة فرضا ونفلا
في مسجدي هذا خير من جهة الثواب لا الاجزا بالاتفاق
كما نقله النووي وغيره من الف صلاة فيما سواه
من المساجد وعند البزار والطبراني من حديث ابي الدردا

الصلاة

الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة اي في
سوى ذلك من بقية المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه
خير من الصلاة في مسجدي كما يدل له حديث احمد وصححه ابن حبان
عن عبد الله بن الزبير وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في هذا واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة
في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون
يشمل على الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة
افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين وهو
مردود بحديث احمد وابن حبان المذكور وبقيت المفاضلة
بين الصلاة في مسجده عليه السلام وبين الصلاة في مسجد
الاقصى وهي ان الصلاة في الاول بصلاتين في الثاني كما ورد
في بعض الاخبار ويوخذ من الاشارة في قوله في مسجدي
هذا ان هذا التضعيف خاص بما كان في زمنه عليه السلام
فلا يدخل ما زيد فيه من زمن الخلفا فمن بعدهم كما قاله النووي
بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط من
الحديث تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل
العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو
قول الجمهور وحكي عن مالك ومطرف وابن حبيب من
اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة
وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى
القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم

يحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي
انها افضل من العرش عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنه انه كان لا يصلي
من الضحى اي في وقت الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بجر يوم بلا
من يومين والرفع خبر مبتدا اي احدهما يوم او النصب على الظرفية
وبتقديم بفتح الدال وقيل بضمها وفي نسخة بمكة بيا موحدة
فانه اي ابن عمر كان يقدمها ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف
بالبيت الحرام وهو الكعبة ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف
المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه ياتي
مسجد قبا بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه
اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا وبينه
وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد
اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى
في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني
عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك
ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنته مما يلي القبلة
شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم
كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه
حتى يصلي فيه ابتغا الثواب روى النسائي حديث سهل
ابن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه
كان له عدل عمرة وعند الترمذي الصلاة في مسجد قبا كعمرة
لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث وكان ابن عمر
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره في مسجد قبا يوم
السبت كما في بعض الروايات حال كونه راكبا وماشيا وكان

ابن

ابن عمر يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان
يصلي بفتح الهمزة اي ولا امنع احدا الصلاة وفي نسخة ان يصلي
بفتح الهمزة وكسرها في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا
يتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا في وقتيهما
لكراهة الصلاة حينئذ كما مر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا
خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل
بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل
الملازم للطاعات فيه اليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة
تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة فهذه البقعة المقدسة
روضة من رياض الجنة الان او تعود اليها او يكون للعامل
فيها روضة بالجنة ولا مانع من الجمع والمراد بالبيت قبره او مسكنه
ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهو بيته ومنبري هذا
بعينه على حوضي نهر الكوثر الكاين داخل الجنة اي يعيده الله
فيضعه عليه لا حوضه الذي هو خارجها بجانبها المستمد من
الكوثر وان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه
وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة بسم الله الرحمن
الرحيم باب استعانة اليد في الصلاة اي الاستعانة باليد في امر
الصلاة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا السلام وفي رواية ويامرنا بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي
بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى
المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يتجهز لغزوة بدر **سلمنا عليه فلم يرد علينا** اي باللفظ فقد
روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة فقد
استعان في الرد عليهم بالاشارة باليد وزاد مسلم في رواية
ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
الحديث **وقال** عليه السلام لما فرغ من الصلاة **ان في الصلاة**
شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق
في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع
اي بقراءة القران والذكر والدعا وفي بعض الروايات زيادة ان
الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا
تكلموا في الصلاة وفي رواية الا بذكر الله وفي نسخة لشغلا
زيادة لام التاكيد **وفي رواية عن زيد بن ارقم** بفتح
الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي **رضي الله عنه قال كان**
احدنا يكلم صاحبه في الصلاة حتى اي الى ان **نزلت حافظوا** اي داوموا
على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون **وقوموا**
لله قانتين اي ساكتين وقيل خاشعين ذليلين بين
يديه والكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة
فامرنا بضم الهمزة **بالسكوت** اي عما كنا نتكلم به من امور
الدنيا وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت
حقيقة وزاد مسلم ونهينا عن الكلام اي المعهود وهو المتعارف
بينهم وذكره لكونه اصرح والا فالامر بالشيء نهي عن ضده
وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع في
المدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد

بقوله

بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية لا الاولى لانهم
كانوا لا يصلون جماعة بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة
تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعا بحرفين افهما
او لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا
مدة بعد حرف لانها الف او واو او يا واختلف في الناسي ومن
سبق لسانه فلا يبطلها قليل كل منهما عند الشافعي والمالكية
والجمهور خلافا للحنفية وبعض الحنابلة بخلاف الكثير فانه
مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان لغلبته
وتعذر قراءة الفاتحة لا للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح
له ولو اكره على الكلام بطلت وفي المقام زيادة تفصيل
تطلب من كتب الفروع **عن معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية
ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني **رضي الله عنه ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان **الرجل** حال كونه **يسوي التراب**
حيث اي في المكان الذي **يسجد** فيه **قال** عليه السلام
ان كنت فاعلا اي مسويا للتراب **فواحدة** بالنصب بتقدير
فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة وبالرفع
مبتدا وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع فعله واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او
محافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي
تنزل حياله وابيح له المرة لئلا ياتي به في سجوده وفي
حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم
في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام

اي اراد الدخول في الصلاة بتوافق ماهنا فلا يكون منهيا عن
المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل
قلبه وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب
والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق
على كراهية مسح الحصا وغيره في الصلاة معارضة بما نقله
الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه
الخبر عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه صلى يوما في غزوة
وهي غزوة الخوارج الذين يقال لهم الحرورية لاجتماعهم بحروراء قرية
من قرى الكوفة وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب
هو ابن ابي صفرة ولجام دابته اي فرسه في يده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها في رواية فاخذها ثم رجع القهقرى
وهذا يشعر بان مشيه الى قصدها لم يكن كثيرا بل هو عمل
يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر
فقيل له في ذلك اي لا نسوم على هذا الفعل فقال اني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع
غزوات وثمان بغير يا ولا تنوين وفي نسخة ثماني بيا مفتوحة
من غير تنوين وخرج على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف
وابقي المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم
وان الاصل ثمانيا بالنصب والتنوين ثم حذفت الالف وتوجيه
اثباتها في بعض النسخ وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في
الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه
في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان
يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون
والياء اسمها والجملة الشرطية خبرها وهي ان كنت بكسر الهمزة
كما علمت وجوز بعضهم فتحها وفي تخريجه بعد انا راجع بضم
الهمزة وفتح الراء ثم الف وفي نسخة ان ارجع بفتح الهمزة
وسكون الراء مع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير
لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من
ان ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي الذي الفته
واعتادته من الذهاب الى البيت او الكلا الذي ترعى فيه
فيشق علي بفتح القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي
من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله
كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة
عن عايشة رضي الله عنها انها ذكرت حديث الخسوف
وقال الراوي عنها في هذه الرواية بعد قوله عليه الصلاة
والسلام ولقد رايت النار يحطم بكسر الطا بعضها بعضا ورايت
فيها اي في النار عمرو بفتح العين وسكون الميم بن لحي
بضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي
سيب السوايب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب
ولا تحبس عن كلا ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من
شفا المريض او غيره انها سايبة ومعنى تسييبها انه
سماها بهذا الاسم واحدث ما يقتضي تسييبها اي ذهابها ٢٨
على وجهها يقال ساب الفرس ونحوه تسيب اذا ذهب
على وجهه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني

المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن
ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما
فاعل بقوله وقع واسم الجلالة مبتدا وما بعده خبر فقلت في
نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم
اي غضب علي ان وفي نسخة اني ابطات عليه ثم سلمت عليه
فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد
من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم فقال
لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل ما هنا
على ان المراد فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكانه جابر
ما يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذا قال
فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام
بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي نسخة وقال
انما منعني ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي اي لم
يمنعني الا ذلك وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب
على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب
مقصده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة نهي بالبنا للمفعول ان يصلي الرجل ومثله
غيره حال كونه مختصرا وفي نسخة مختصرا بتشديد الصاد
اي واضعا يده على خاصرته لان ابليس اهبط متخصرا
رواه ابن ابي شيبة ولان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه
كراهة التشبه بهم كما ورد في البخاري ولانه راحة اهل
النار كما رواه ابن ابي شيبة ايضا والنهي محمول على

الكراهة

الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب السهو وفي نسخة باب ما جا
في السهو وهو اولى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم
ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري قال وفي نسخة
فقال وما ذاك اي وما سبب سوالكم عن الزيادة في الصلاة
قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين
للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية كسجدتي الصلاة
يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وعن
بعضهم انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا
يسهو قال النووي كالرافعي وهو لايق بالحال قال
الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد
فليس لايق بل اللايق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا
يتشهد بعد السجود فان تشهد لم تبطل صلاته لوروده عنه
عليه الصلاة والسلام في حديث ضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود
قبله لعدم علمه بالسهو والظاهر ان الصحابة اتبعوه في
الركعة الزايدة بتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان
توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للماموم ان يتبع
امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام
استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف
من سهى كسهوه واستدل للحنفية بالحديث على ان سجود

السهو كله بعد السلام وقيل ان كان السهو بالنقصان
يسجد قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين من الظهر
لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم
بعد ذلك وبالزيادة يسجد بعده كما هنا وبهذا قال
مالك والمزني والشافعي في القديم وفي الجديد انه قبل
السلام مطلقا لحديث ابي سعيد عند مسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فهذا
يدل على انه قبل السلام ولو مع الزيادة واجابوا
عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بانه لم
يكن عن قصد بل المراد به تدارك السنة وكونه قبل السلام
سهوا وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا انه يتخير ان
شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعده لثبوت
الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي
وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم
يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام قال الزهري وفعله
قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة
منها ويوخذ مما مر ان سجود السهو وان كثر السهو
سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه
شيء او عامدا بطلت صلاته على الراجح لتعمده الاتيان
بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر
لغيرهما

لغيرهما من السجود وان المأموم يتبع الامام ويلحق سهو امامه
فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم
يسجد امامه سجد هو على النص عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما وكان
عندي نسوة من الانصار فارسلت اليه الجارية
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب فقلت
قومي بجنبه فقولي وفي نسخة فقولي له تقول لك ام سلمة يا
رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وفي نسخة عن هاتين
الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري
عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول
فاشار عليه السلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة
ابن المغيرة المخزومي سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه
اتاني ناس وفي نسخة اناس من عبد القيس في رواية
زيادة بالاسلام من قومهم وفي اخرى لهما نحوه فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما
بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته
عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات يقطعه ابدا
ولو ذكر الحديث في باب الاستعانة في الصلاة لكان اولى

بسم الله الرحمن الرحيم باب في الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح وبالكسر اسم للميت في النعش او بالفتح
اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

وقيل هما لغتان فيها فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وهي من جنز يجنز اذا ستر عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
في المنام آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال شك
بشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد
قال ابو ذر فقلت وفي نسخة قلت وان زنا وان سرق
ايدخل الجنة وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنا
وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل الجنة اذا انتفا الشرط يستلزم انتفا
المشروط لانا نقول هذا على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنا
وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله
او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق
العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق
الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من
عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة
ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده
او المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال
واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسال الله العفو
والعافية وفي الحديث دلالة على ان الكبائر لا تسلب
الايمان وان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا
تحبط الطاعات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة اي جملة وهي من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار وقال ابن مسعود وقلت انا كلمة
اخرى بطريق الاستنباط وهي من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا
انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم
دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واهل الاعراف قد عرف
استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين ان
المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي
وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار ويوخذ من الحديث ان من مات على الايمان دخل
الجنة وان لم يتلفظ بالشهادة عند الموت عن البراء بتخفيف
الراء ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز
وهو فرض كفاية وظاهر التعبير بالاتباع انه بالمشي خلفها
وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها
لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا
خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن هذا الحديث بان
الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال
الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم

كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم و
التاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النسا فيتاخرات
بلا خلاف **وعيادة المريض** اي زيارته مسلما او ذميا قريب
للعائد او جارا او غيرهما وهي فضيلة لها ثواب فان لم يكن
له متعهد لم يعهد وفي مسلم عن ثوبان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع لو اراد بالخرفة
البستان يعني ليستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري
عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه
وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
قال في المجموع وسوا الرمد وغيره وسوا
الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار
قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال
وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم
ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون
مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهم
ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم
رويته كل يوم اما هولا فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا
كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث

لخبر

لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب ان
يقول في دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده
بل يكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته
واجابة الداعي الى وليمة النكاح وغيره وهي لازمة في الاولى
اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير
ونحوها **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل
وابرار بكسر الهمزة **القسم** بفتحتين من البر خلاف الحنث
ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس
واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل
المراد من القسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف على امر
مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا
يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث
يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على
تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه السلام لابي بكر في قصة
تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله
لتخبرني بالذي اصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية عند
مالك والشافعي فاذا انفرد المسلم عليه تعين عليه **وتشميت
العاطس** اذا حمد الله بالشين المعجمة وروي بالمهملة مشتق
من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بثباتها على طاعة الله
والمراد بالشوامت من يشمت في الشخص اي يفرح فيه
اذا حصل له ما يضره فيكون دعا برفع الشوامت عنه

فان العطاس مظنة حصول ضرر من اعوجاج في الحنك به
فتشمت فيه الاعدا ويقول في تشميته يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية
الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي
احدها انية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلا
وعن خاتم الذهب وهو حرام الخ والحرير وهو حرام
على الرجال دون النسا كسابقه فاطلاق النهي مع كونه
يبيح لهن بعضه دخله التخصيص بدليل اخر لحديث
هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم والقسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب يوتى بها
من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان
مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن
الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث
الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وهي الوطا
يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة
متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر
الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان
اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق
اسمها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير
فان قيل قد تعمل من غير الحرير مما يحل فلم وجه النهي
اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات
بعضها للوجوب وبعضها للندب مع استعمال صيغة

الامر

الامر فيها ويكون استعمال صيغة الامر والنهي في ذلك ح من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يجوزه عن ام العلا بنت الحارث
ابن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة
رضي الله عنها وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه
اي والحال والشان اقتسم بالبنا للمفعول وقوله المهاجرون
نايب فاعل قرعة نصب بنزع الخافض اي اقتسم الانصار
المهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم
لما رحلوا عليهم من المدينة فطار لنا حال الاقتراع عثمان بن
مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في
سهمنا فانزلناه في بيتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما
توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك ابا اي يا ابا السايب
بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك ومثل
هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت
اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان
وفي نسخة قد اكرمه فقلت بابي انت اي مفدي او افديك به
يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع
ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وفي نسخة
قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو
له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن
يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي ولا بكم وهذا موافق لما في سورة الاحقاف

وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما فكان اولا
لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري لان الله اعلمه بعد ذلك او
المراد ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي
انه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق او المراد ما يفعل بي
في الدارين على التفصيل التام فاصل الاكرام معلوم وكثير
من التفاصيل معلوم ايضا والخفي بعض التفاصيل وما
اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة وفي
رواية ما يفعل به اي بعثمان قالت فوالله لا ازكي احدا بعده
ابدا ويوخذ من ذلك انه لا يجزم باحد بانه من اهل الجنة
الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص امر
قلبي لا نطلع عليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال
سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه
واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه
وينهوني اي الحاضرون وفي نسخة ينهونني بزيادة نون
ثانية بعد الواو على الاصل وفي نسخة عنه اي البكا والنبي
صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة
عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
معزيا لها ومخبرها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما
وفي نسخة فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه
مزدحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله
له من الكرامة واظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه
من

من السبعة الذين يظلهم الله في ظله او ليست للشك بل
للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سوا
بكيت ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق
الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر
عليها قطعها انها لم تعلم هي من امره شيا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اصحمه اي اخبر
الصحابة بموته ويوخذ من ذلك جواز الاعلام بموت الميت
بل صرح النووي باستحبابه لما يترتب عليه من المبادرة
لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا
والاستغفار له وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية وهو
النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره وكذا يكره نظم الشعر
فيه اذا كان على وجه التفخيم ويحصل به تجديد الحزن او فعل
مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون
ما عدا ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلما
يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ماذا على من شم تربة احمد ۰ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ۰ صبت على الايام عدن لياليا
في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم
الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى
عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والبا في بهم بمعنى
مع على معنى اي اصطف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والبا
زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا
يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاخير وليس في هذا

الحديث ذكر عدد الصفوف ويوخذ من بعض الروايات انهم ثلاثة
وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب
عن البلد ولو كانت دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين
ان لم يعلموا بها والا سقط عنهم اما الحاضر في البلد فلا يصلي
عليه الا من حضر والحاضر فيها من كان خارج السور قريبا
منه وقيل لا تجوز الصلاة على الغايب وصلاته صلى الله عليه
وسلم على النجاشي صلاة على حاضر لانه كشف له عنه
فليس غايبا ورد بانه لو سلم صحة ذلك فهي صلاة على
غايب بالنسبة للصحابة **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
هو زيد بن حارثة وقصة هذه في غزوة موتة وهو موضع
بارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل
اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع
الكفار فاقتتلوا **فاصيب زيد** اي قتل **ثم اخذها** اي الراية
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف
الواو وبالحا المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة **فاصيب**
واخبارهم عليه السلام بموتهم نعي لهم **وان عيني رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان
بالدموع واللام للتاكيد **ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة**
بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف
هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك
الصلاة اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
الشروط **ففتح له** بضم الفا الثانية **وعنه رضي الله عنه قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بزيادة من وقيد بالمسلم ليخرج الكافر
فليس له هذا الفضل وان اسلم بعد ذلك وقدمات له اولاد في
حالة الكفر ويحتمل انه اذا اسلم يثبت له هذا الفضل لحديث
اسلمت على ما اسلفت من خير **يتوفى** بضم اوله مبنيا للمفعول
له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاثة** باثبات
التا على ارادة الانفس او الاشخاص وفي نسخة ثلاث بحذفها
لانه اذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتانيثه والعدد لا مفهوم
له فيشمل الثلاثة ما فوقها بالاولى وما دونها لما اخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة
فيصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين
فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند
البخاري في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله
تعالى ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوق وهو اصح ما ورد في ذلك والمراد بالاولاد اولاد
الصلب كما ورد التصريح بذلك في بعض الروايات ويحتمل
ان يدخل فيهم اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد بنين او اولاد
بنات **لم يبلغوا الحنث** بكسر المهملة وسكون النون اخره
مثلثة التكليف الذي يكتب فيه الاثم اي لم يبلغوا وقت

كتابة الاثم عليهم وهو وقت التكليف بانما توا صغارا وخصهم
بذلك لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم لكثرة مخالطته
لابيه والاثنان البالغون بل اولى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل
الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت على الكبير الذي بلغ معه
السعي ولا ريب ان التفجع على الكبير اشد والمصيبة به
اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم مقام ابيه في اموره و
يساعده في معيشته معهم **بفضل رحمته** اي الله **اياهم** اي
الاولاد مع ابيهم يعني ان دخولهم الجنة بمحض فضل الله لا
بطريق الوجوب عليه ويحتمل ان ضمير اياهم عايد على المسلم
الذي توفي اولاده وجمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد
العموم وعلل ذلك بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا
جوزي بالرحمة في الاخرة **عن ام عطية** نسيبة بضم النون
بنت كعب **الانصارية** وكانت تغسل الميتات **رضي الله عنها**
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في
مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم
المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي
صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان التي توفيت
وهو عليه السلام غايب ببدر رقية لا ام كلثوم وبالجملة
فالصحيح انها زينب **فقال** عليه السلام **اغسلنها** وجوبا
عامة لبدنها بعد ازالة النجاسة ان كان ثم صحح النووي
الاكتفا بواحدة **ثلاثا** ندبا فالامر للوجوب بالنسبة
الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار والقول

مرة واحدة

بوجوب

بوجوب الغسل اي على الكفاية هو قول الاكثر وقيل بندبه **او**
خمسا وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا **او اكثر من**
ذلك اي سبعا كما في بعض الروايات او اكثر منها بحسب
الحاجة لكن الزيادة على السبع سرف كما قاله الماوردي ولذا
كرهها احمد وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث والخطاب لام عطية
لانها قيمة عليهن **ان رايتن ذلك** اي اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب
الحاجة الى الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع
ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا وهذا بخلافه في الحي
فانه لا يزيد على الثلاث لان طهره محض تعبدي وطهر
الميت القصد منه النظافة فاو هنا للتخيير بحسب الحاجة كما مر
لا للترتيب كما توهمه بعضهم لعدم مجيئها لذلك وقوله **بماء وسدر**
يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل
هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه
امسك للبدن ويكون في المرة الاولى وبعدها غسلة مزيلة
له وبعدها اخرى بما قراح فيه قليل كافور فهذه الثلاث
مرة واحدة ويسن ثانية وثالثة كذلك كغسل الحي **واجعلن**
في الغسلة **الاخرة كافورا او شيئا من كافور** في غير المحرم
للطيب وتقوية البدن والشك من الراوي **فاذا فرغتن** من
غسلها **فآذنني** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني **فلما فرغنا** بصيغة
الجمع لصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي نسخة فرغن
بصيغة الماضي لجمع المونث **آذناه** اعلمناه **فاعطانا حقوه**
بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف

٤٤٩ ٥٠٨ ٤٥

ساكنة اي ازاده والحقو في الاصل معقد الازار اي الموضع الذي
يعقد عنده الازار من البدن فسمي به ما يشد عليه توسعا
فقال اشعرنها اياه وفي نسخة اياها وهو بقطع همزة اشعرنها
اي اجعلنه شعارها اي ثوبها الذي يلي جسدها والدثار
ما فوقه فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميتة والثالث
للحقو وتانيثه في النسخة الاخرى باعتبار كونه خرقة مثلا
تعني ام عطية بالحقو ازاره عليه السلام وانما فعل
ذلك لينالها بركته واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون
قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله
من جسده الى جسدها فاصل لاسيما مع قريب عهده
بعرقه الكريم وفي رواية اخرى انه قال ابدان وفي
نسخة ابدأوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات
الى معاونة الرجال في حمل الماء او باعتبار الاشخاص
او الناس بميامنها جمع ميمنة اي بالايمن من يديها لانه عليه
السلام كان يحب التيمن في شانه كله و ابدان ابن ومواضع الوضوء
منها قالت ام عطية ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها
ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير بعد ان خللناه بالمشط
وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقالت الحنفية يجعل
ضفيرتان على صدرها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد
المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها

اي ينقيها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للقرية
ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان
الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن
اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة
اثواب وفي نسخة فيها قميص ولا عمامة اي ليس ذلك
موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما
فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة
الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة
وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير
عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية ومذهب
الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من
غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص
وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي وقال الحنابلة
انه مكروه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما
بزيادة الالف والميم واصله بين وهو ظرف مضاف الى
جملة رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه واقف بعرفة
للحج عند الصخرات اي مستقرها هناك وليس المراد خصوص
الوقوف المقابل المقعود لانه كان راكبا ناقته اذ وقع على

راحلته ناقته اي صلحت للرجل والجملة جواب بينما فاقصعته
بصاد فعين مهملتين اي قتلته سريعا وفي رواية فوقصته
والوقص كسر العنق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بما وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات
ثوبيه بالها اي اللذين احرم فيهما لا غيرهما خلافا لمن وهم
فقال يستدل به على ابدال ثياب المحرم قال النووي في
شرح مسلم فيه جواز التكفين في الثوبين والافضل
ثلاثة اه وانما لم يزد ثالثا تكرمة له كما في الشهيد
حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع
لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون
اي لا تجعلوا في شي من غسلاته او في كفنه حنوطا
ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا راسه ابقا لاثر
لاثر احرامه اذ يسن في حق المحرم ذلك فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج
او عمرة او هما قايلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على ان المحرم اذا مات بقي في حقه حكم الاحرام وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو
حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع
العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي
الحديث وهو مقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث
المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فانه يبعث فاعاد
الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وح فلا يتعدى حكمه
الى

الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة
انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة و
تشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي
في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك جا ابنه عبد الله وكان من فضلا
الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير
لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له وظاهر هذا انه
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابيه وفي
رواية انه جاه حين احتضر فقال يا نبي الله ان ابي
احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل
امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذا التمس من النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه وقيل ان اباه لما مرض
جاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك
وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار
عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فاجابه الى سواله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف
الله الغطا عن ذلك بما سياتي فاعطاه اي الابن المذكور النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه اكراما للولد ومكافاة لابيه لانه
لما اسر العباس ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له لكونه كان
رجلا طوالا البسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم
بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافيه عليها او لانه ما

سيل شيئا قط وقال لا فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال
المعجمة اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا
للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله
نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر
رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على
المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت
ولا تصل على احد الخ وفي رواية انه قال له تصلي عليه
وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين
خيرتين بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية تثنية خيرة
كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه
قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد
التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال
عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على
عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا
لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وذلك ممنوع في حق
الكافر ونهى عنها دون التكفين في قميصه لان الضنه
بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه
العباس قميصه كما مر وزاد ابو داود في رواية ولا تقم
على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة والاستغفا

الذي اتى به صلى الله عليه وسلم هنا لكونه كان مخيرا فيه لسان
قصد به تطييب قلوبهم والمنهي عنه قبل ذلك بقوله ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية استغفار
مرجو الاجابة وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر
ذميا وغيره ويجب دفن ذمي وتكفينه وفا بذمته كما يجب
اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف
الحربي والمرتد والزنديق فانه يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا
حرمة لهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير
لكنه يجوز وقريب الكافر احق به عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
ابي بعدما دفن اي ادخل في حفرته وكان اهله خشوا على
النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى
تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد
دلوه في حفرته فاخرجه اي امرهم باخراجه منها فنفث فيه
اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجازا للوعد في تكفينه
في قميصه كما في حديث ابن عمر السابق لكن استشكل هذا
مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي
انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق
وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصين اولا ثم
لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل
للحاكم ما يؤيد ذلك عن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى بينهما الف بن الارت بفتح الهمزة والرا

وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله
اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على الله وفي رواية فوجب
اجرنا على الله وجوبا شرعيا بمقتضى وعد الصدق لا عقليا
والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه
عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فمنا من مات لم
ياكل من اجره من الغنائم التي نلتنا ولها من ادرك زمن
الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينال اجره
موفرا في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح
الميم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت
ونضجت له ثمرته فهو يهدبها بفتح اليا المثناة التحتية
وسكون الها وتثليث الدال اي يجتنيها وهذا كناية
عن اقبال الدنيا عليه وتناولهم منها ما يريد تناوله وعبر
بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا
له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد
قتله عبد الله بن قمئة والجملة استينافية فلم نجد له ما نكفنه
به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نغطي راسه بطرف البرده وان نجعل على رجليه من
الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء نبات حجازي
طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب
من

من الكفن ما يستر هكذا قال بعضهم وقد يقال لا دلالة للحديث
على ذلك لان الظاهر ان مصعب لم يكن له الا تلك البرده فالراجح
عند الشافعي ان اقله لغير المحرم ثوب يستر كل البدن للرجل
وغيره نعم ان كفن من تركته ولا دين عليه وجب ثلاثة
اثواب عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جات الى النبي صلى حاشيتها
الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها رفع لقوله منسوجة واسم
المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون
بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال
سهل تدرون بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة اتدرون
ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها
تجوز لان البرده كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم
لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت
المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البرده بيدي
حقيقة او مجاز فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او
تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وعند
ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني فاتزر بها ثم خرج
فحسنها اي نسبها الى الحسن وفي رواية فجسها بالجيم
من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وقيل رجل اعرابي فقال البسنيها ما احسنها بالنصب
على التعجب فقال القوم ما احسنت نفي الاحسان لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة محتاج

بالرفع ابتدا وهو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد
سائله ما يطلبه بل يعطيه ما طلبه قال وفي نسخة فقال
اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها
وفي نسخة لالبسه اي البردة باعتبار كونها ازارا انما سالته
اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني
من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته
وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت
ان اخباها حتى اكفن فيها فاذان المعاتب له من الصحابة
سهل بن سعد وفي رواية فقال رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين
وجواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال
اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه
اي على اتخاذه الا على الكسب بحلال ذلك ليس خاصا بالكفن
بل ساير امواله كذلك الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي
صلاح فحسن كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه بل للوارث
ابداله لانتقاله اليه بموت المورث ولو اعد له قبرا يدفن
فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله
الزركشي تنبيه عن ام عطية رضي الله عنها قالت وفي
نسخة انها قالت نهينا بضم النون وكسرها وفي رواية
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز
اي الخروج معهن نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم
علينا بضم اليا وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم
فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا

قول

قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو
حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة
فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر
الحديث واما ما رواه ابن ماجة وغيره مما يدل على التحريم
فضعيف عن ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد
ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث
ليال كما جا مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار
بالتعليل فان من امن بالله ولقايه لا يجترئ على مثله من العظائم
الا على زوج فانه يحل لها ان تحد عليه بمعنى يجب للاجماع
على ارادة ذلك المستند لحديث ام عطية الذي وقع فيه
التصريح بالنهي عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن
الطيب اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سوا في ذلك
الصغيرة والكبيرة المدخول بها وذات الاقرا وغيرهما وكذا
الذمية وتقييد المراة بالايمان يجري على الغالب فان
الذمية كذلك وشملها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
لا يجب على الذمية الكتابية بل يختص بالمسلمة اخذا من التقييد
بالايمان في هذا الحديث وهذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر
جرى على الغالب فان المعتدة بالوضع عليها الاحداد سوا
قصرت المدة ام طالت والاحداد لغة المنع وشرعا ترك الزينة

والطيب ويقال الحداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها
انقطعت عن الزينة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بامراة تبكي عند قبر وفي رواية فسمع منها ما يكره اي من
نوح وغيره ولم تعرف المراة ولا اصحاب القبر لكن في رواية
لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها
وصرح به في مرسل يحيى بن كثير ولفظه قد اصيبت
بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي
اي خافي الله ولا تجزعي ليحصل لك الثواب فقالت اليك عني
اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بضم المثناة
الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول بمصيبتي وفي رواية
فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم
تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها في رواية فمر بها رجل فقال لها
انه النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى كان القائل لها هو
الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت
اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه النبي وانما
اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن
يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبرا
مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس
من الدخول عليه واتت بذلك لانه لما قيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في
نفسها فتصورته انه مثل الملوك له حاجبا او بوابا

يمنع

يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك
فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال عليه السلام انما
الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى وهو اول نزول المصيبة
لانها ترد على القلب بغتة فيكون لها صولة وشدة فاذا صبر
الشخص ح كان صبره محمودا فيترتب عليه جزيل الثواب
بخلاف ما بعد ذلك فان الشخص على طول الايام يسلوا
ويتصبر كما هو مشاهد لارباب المصايب فكانه عليه
الصلاة والسلام يقول لها دعي الاعتذار فان من شيمي
ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل
من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة
فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال
مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر
ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب وقد
قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقيل يوجر عليها
وان لم يصبر واستدل به على زيارة القبور سوا كان
الزاير رجلا او امراة وسوا كان المزور مسلما او كافرا
لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع
الجمهور وهي مندوبة للرجال مكروهة للنسا الا اذا لزم
على زيارتهن من جزع او اجتماع محرم فتحرم نعم يندب لهن
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قبور ساير
الانبيا والاوليا عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة

البنى صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة ان ابنا لي قبض
اي في حال القبض ومعالجة الروح واطلق القبض مجازا باعتبار
انه في حالة كحالة النزع والابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع
وفي رواية ان بنتا لي وهي امامة بنت زينب من زوجها المذكور
واستشكل كل منهما بان عليا عاش حتى ناهز الحلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح وبان امامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي
طالب وقتل عنها واجيب بانه لا مانع ان الله تعالى اكرم
نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم الامر اليه وصبر ابنته ولم
يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنه
او ابنته فخلصا من تلك الشدة وعاشت تلك المدة
وقيل بنت النبي هي رقية وابنها هو عبد الله بن عثمن بن عفان
فانه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره
وقال انما يرحم الله من عباده الرحما وقيل هي فاطمة وابنها
هو محسن فانه مات صغيرا وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب
في علي وامامة او رقية في عبد الله بن عثمان او في فاطمة في
ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقرا بضم اليا
السلام عليها ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطي اي الذي
اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له
وقدم الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لان
المقام يقتضيه وما في الموضعين مصدرية اي ان لله
الاخذ والاعطا او موصولة والعائد محذوف كما تقرر
للدلالة

للدلالة على العموم فيدخل فيه الولد وغيره وكل عنده اي وكل
من الاخذ والاعطا عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل
فلتصبر ولتحتسب اي تقصد بصبرها وجه الله وطلب
ثوابه فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم
عليه ليأتينها فقام ووقع في رواية انها راجعته مرتين
وانه انما قام في ثالث مرة ومعه وفي نسخة معه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم
في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث
فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي او الصبية ورفع بالرا وفي رواية بالدال وفي اخرى
اليه ووضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله
اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل
الى اخرى لقربه من الموت والجملة حالية كانها شن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت وفي نسخة
وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا ويوخذ
ان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت
فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي
رواية انه قال له تبكي وتنهى عن البكا فقال هذه
الدمعة التي تراها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب عباده فهي ناشية عن حزن القلب بغير تعمد
ولا استدعا فلا يواخذ عليها وانما وفي نسخة فانما يرحم الله
من عباده الرحما بالنصب على ان ما كافة والرفع على انها
موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم

من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى خاصة بمن عنده
رحمة تامة بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث ابي
داوود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
فيشمل من فيه ادنى رحمة ولذا اضاف الرحمة فيه الى الرحمن
بخلاف ما تقدم فانه اضافها الى اسم الجلالة الدال على التعظيم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا اي جنازة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سنة تسع وهي
ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت وابوها
ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال فرايت عيناه
تدمعان بفتح الميم قال فقال عليه السلام هل فيكم
رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فا اي يقارف الذنب
وقيل لم يجامع تلك الليلة وفي رواية لا يدخل احد قارف الليل
فتنحى عثمن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف
الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمن ان عثمن كان قد
جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف عليه السلام
في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل
عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج
عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس
في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
فقال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا فنزل في قبرها
وفيه دليل على جواز البكا من غير نوح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الميت

الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه وهو ما فيه نياحة بخلاف
ما لا نياحة فيه فبلغ ذلك اي قول عمر المذكور عايشة رضي
الله عنها بعد موت عمر رضي الله عنه اي بلغه لها ابن عباس رضي
الله عنه فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت
من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا
لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون
جزمها بذلك لكونها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
تصريحا باختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القران
ولكن بسكون النون وتخفيفها فقوله رسول الله مرفوع
او منصوب صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكا اهله عليه وقالت حسبكم اي كافيكم ايها المومنون القران اي
بعضه وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة اي لا تحمل نفس
وازرة اي مذنبة وزر اخرى اي ذنب نفس اخرى فلا
تواخذ نفس بذنب غيرها قال الخطابي الرواية اذا ثبتت
لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس
فيما حكته عايشة ما يرفع روايتهما فالميت انما تلزمه
العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عند وقت حياته
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما هو اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه

كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية
وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك
ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم
وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود
المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل
التعذيب توبيخ الملائكة له بما يعذبه به اهله كما روى احمد
من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت
النائحة واعضداه وا ناصراه واكاسياه جبذ للميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال
الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
عن عايشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم على
يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها اي بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب
على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ
مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره
لان الكذب عليه ينتشر فيبقى ضرره الى يوم القيمة واتى بذلك
ليفيد ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه عالم بقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون
وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب
بضم اليا مبنيا للمفعول مجزوم لمن شرطية وفيه
استعمال الشرط ماضيا والجزا مضارعا ويجوز الرفع
فتكون

فتكون من موصولة لا شرطية على تقدير فانه يعذب وفي
نسخة من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وفي
اخرى من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من مفعولة
بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية
غير ظرفية اي بالنياحة عليه عن ابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من
المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر
عنه عند اهل السنة نعم ان اعتقد حلها كفر وعن
سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك
عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود
او غيرها من بقية الوجه وانما جمع وان كان ليس للانسان
الا خدان فقط لانه في مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة
على الاحاد اي كل من لطم خديه فليس منا وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى
الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه
الراس للبسه ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان
الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون مما لا
يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ففعل ذلك حرام لما فيه
من عدم الرضا بالقضا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال
المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل
مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع
ما ترى اي بلغ غايته وشدته وانا ذو مال ولا يرثني

من الولد الا ابنة قيل هي عائشة وقيل هي ام الحكم الكبرى والمراد
ولا يرثني من اصحاب الفروض والا فانه كانت له عصبة سواها
وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة
الاستفهام على الاستخبار فقال عليه السلام لا
تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف
وفي نسخة فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف اي
فالشطر اتصدق به والنصب بفعل محذوف اي اوجب الشطر
والجر بالعطف على سابقه فقال عليه السلام لا تتصدق
بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل
محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع
الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء
او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدا
وخبر او كثير بالمثلثة شك من الراوي انك ان تذر
بالذال المعجمة اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
اي فقراء يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس
او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية
فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبكسرها على انها
شرطية والاصل كما قاله ابن مالك وان تركت ورثتك اغنياء فهو
اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
اي فالوصية على ما اخرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر
ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت
بها بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي بتلك النفقة حتى ما تجعل

اي الذي

اي الذي تجعله في في امراتك عند علاجها وحتى عاطفة على
الضمير المجرور ولم يعد الجار جريا على طريقة الكوفيين والتقدير
الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشي
الذي تجعله في فم امراتك او على المنصوب المتقدم والتقدير لن تنفق
نفقة حتى الشي الذي تجعله في فم امراتك ويؤخذ من ذلك ان
المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه
عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند
الملاعبة وهي اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن
الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال
سعد فقلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة
مبنيا للمفعول وفي نسخة ااخلف بهمزة الاستفهام يعني بمكة
بعد اصحابي المنصرفين معك الى المدينة قال عليه السلام
انك لن وفي نسخة ان تخلف بعد اصحابك بمكة فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
اي بان يطول عمرك وفي الكلام شبه استخدام اي انك لن تموت بمكة
وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق
ولعل هنا للتحقيق وان كانت في الاصل للترجي حتى ينتفع بك اقوام
من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون
من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك
اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي
هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه
ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة

والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة اي يتحزن عليهم ان مات
بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا
يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا ليس من
مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم
بموته بمكة بعد هجرته منها وكان يحب ان يموت بغيرها كقوله ان
ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه وهذا ليس بمرفوع
وانما هو مدرج من قول الزهري كما مر عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه وجع بكسر الجيم وجعا بفتحها اي مرض
مرضا زاد ابن عساكر شديدا فغشي بضم الغين اي اغمي عليه
عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث الحاء اي حضنها
وتلك المراة هي زوجته ام عبد الله بنت ابي دومة وقيل
اسمها صفية بنت دمون وكان ابو موسى ح اميرا على
البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يستطع ابو موسى
ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بري وفي نسخة
اي بريء مما بري بكسر الراء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة
بالصاد المهملة والقاف اي الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة
شعرها والشاقة التي تشق ثوبها اي انا بري من فعلهن او مما
يستوجب في فعل العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه
واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج
منه قال القاضي وقال النووي يحتمل انه يراد به ظاهره وهو البراءة من

فعل هذه الامور عن عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي بالنصب
فعل على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل بالرفع على الفاعلية
ابن حارثة بالمهملة والمثلثة وابنه هو زيد وقتل جعفر
هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحه عبد الله في غزوة موتة
وجواب لو قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية
ابي داود ويعرف فيه الحزن جملة حالية اي جلس فيه حزينا
وعبر بذلك اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما
وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرية قالت
عايشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب
بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعدها الف كلابن وتامر
هكذا في الرواية والمعروف في اللغة صير الباب بكسر الصاد
وسكون التحتية وفسرته عايشة او من روى عنها بقوله
شق الباب بفتح الشين المعجمة على الجر والبدلية اي الموضع
الذي ينظر منه واما الشق بالكسر فهو الناحية ولا يناسبها
فاتاه عليه السلام رجل لم يعرف اسمه فقال ان نساء جعفر
اي امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من
النسا من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس
لجعفر امراة غير اسما كما ذكره اهل العلم بالاخبار وذكر بكاءهن جملة
حالية من ضمير قال وسدت مسد خبر ان وتقديره يبكين اي
برفع صوت ونوح اي ينحن ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه
لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب
فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فحمل على انه من تلقا نفسه ثم اتى اي الرجل

بيانه لم يطعمه

النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فاخبرته الخبر وفي نسخة
فاتاه الثانية فلم يطعمه قال انه نهاهن فلم يطعنه فقال
عليه السلام انههن وفي نسخة انههن اي لتنههن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه لجهلهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي
الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبنا
يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة وفي نسخة
غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغايبة وفي اخرى زيادة
والله لقد فزعمت عايشة انه صلى الله عليه وسلم
قال للرجل لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من
حثى يحثو ويكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب
ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر
عن انس رضي الله عنه قال مات ابن لابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن
حبان وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا
شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع
وابو طلحة خارج عن البيت فلما رات امراته هي ام
سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيا اي اعدت
طعاما واصلحته وهيات شيا من حالها وتزينت
لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته
وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث
فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي
جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت هدات اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة

الانفس

الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض من المرض
فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم
لوجود العافية وفي نسخة هدا نفسه باسقاط الت
مع فتح الفا واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون
نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي
رواية امسى هاديا وارجوا ان يكون قد استراح يعني ام سليم
من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بذلك ادبا او لعدم علمها
بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع
وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا ولذا ورد ان في
المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا من احسنها قال انس
فبات اي معها كناية عن جماعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية
فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي اخرى ثم
تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس
ما صنعته من التقطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا
والتسليم ولو اعلمته بالامر في الاول اي في اول الحال لتنكد
عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته فلما اراد ابو طلحة
ان يخرج اعلمته انه قد مات وفي رواية عند مسلم
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية
فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك
فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منهما
بصيغة المونثة المفرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى ليت بدليل دخول

انه على خير وفي رواية لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية
اللهم بارك لهما وفيه اشارة الى ان المراد دعا قبله الدعوات
كان لفظه لفظ الخبر وفي اخرى فولدت عبد الله قال رجل من
الانصار اسمه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج فرايت له تسعة
اولاد كلهم قد قروا القران وفي رواية فرايت لهما اي من ولد ولدهما
عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة وليس المراد
ان كلهم منهما من غير واسطة خلافا لما توهمه ظاهر
تلك الرواية وعند البيهقي وغيره فولدت له غلاما قال
عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين وجمع
بينهما وبين رواية تسعة بتقديم التا على السين
بان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة
من قرا معظمه وذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم
بالانساب من قرا القران وحمل العلم من اولاد عبد الله بن
ابي طلحة وهم اسحاق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر
ومحمد وعبد الله وزيد وقاسم وعنه رضي الله عنه قال دخلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف بفتح
السين القين بفتح القاف وسكون التحتية اخره نون اي
الحداد واسمه البرا بن اوس الانصاري اي دخلنا عليه
بيته وكان ظئرا بكسر الظا المعجمة وسكون الهمزة اي زوج
المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والمرضعة
زوجته ام سيف وهي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر
الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد

وشمه

وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما
وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد
موته وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقايه واقاربه تقبيله
ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان
بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اي يجري دمعها فقال له عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو
العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند
المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم
مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقال عليه السلام
يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني
رحمة اي ناشية عن رحمة ورقة وشفقة على الولد
تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر
كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة
الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله
انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم
ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من
غير سخط لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان
كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته وكذا بعده
لانه صلى الله عليه وسلم بكا على قبر بنت له رواه البخاري وزاره

فبكا وابكا من حوله رواه مسلم لكنه قبل الموت اولى لانه بعده
يكون اسفا على ما فات فيكون خلاف الاولى كذا نقله النووى
في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
انه مكروه لحديث اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان
البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال
يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع
وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا
بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع
فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة
تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا تكلف
الانكفاف عنه وان كانت الجارحة امتنعت فصارت
هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون
فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن
من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان
بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق
يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين
اذا كانت مفتوحة نظرت شا صاحبها او ابى فالفعل
لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان
قاله ابن المنير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين

في الاول

في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير
تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وجده في غاشية اهله بفتح وسكون معجمتين بينهما الف الذين يغشونه
للخدمة والزيارة وفي رواية في غاشية بالتنوين واسقاط
لفظ اهله والمراد بها الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم
في غشيته اي ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه
برئ من هذا المرض وعاش زمانا فقال عليه السلام قد قضى
بحذف الهمزة اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا وفي نسخة
فقالوا لا يا رسول الله اي لم يقض فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
راى القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام
الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله الا تسمعون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم اي الا توجدون السماع
ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعولا تسمعون لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اي ان قال سوا واشار الى لسانه
او يرحم بهذا اي ان قال خيرا وان الميت يعذب ببكا اهله
عليه ان كان فيه نوح ونحوه وكذا وصى الميت بذلك عند
موته كما مر عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ
علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما
بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية
وهذا الدليل على ان النوح منهي عنه فما وفت بتشديد الفا
ويجوز تخفيفها منا امراة بترك النوح الا خمس بايع

معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة
ليس المراد انه لم تترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغيره
بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف
اي احداهن ام سليم وبالجر والجر بدل من خمس نسوة وكذا
يقال فيما بعد واسم ام سليم سهلة بنت ملحان على اختلاف فيه
وهي والدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد
الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وامراة معاذ بن جبل وامراتين بالجر وفي نسخة وامراتان
بالرفع على ما مر وابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي
هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها واستظهر
حجر رواية الواو وامراة اخرى عن عامر بن ربيعة صاحب
الهجرتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا راى احدكم جنازة وفي نسخة الجنازة بالتعريف
فان لم يكن ماشيا معها بان كان جالسا في الطريق فليقم
ان كان جالسا وليقف ان كان راكبا سواء كانت جنازة مسلم
او ذمي تعظيما للذي يقبض الارواح حتى يخلفها بضم المثناة
الفوقية وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة اي تتركها وراءه
او تخلفه اي تتركه وراءها ونسبة ذلك اليها مجاز لان المراد
حاملها او توضع اي الجنازة على الارض من اعناق الرجال
من قبل ان تخلفه واو للتقسيم لا للشك واختلف في القيام
للجنازة فذهب الشافعي الى انه غير واجب وهذا الحديث
منسوخ او محمول على الاستحباب والراجح عند الشافعية
ان القيام لها مكروه وقيل مستحب وكذا ذهب

الى

الى النسخ ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وغيرهم
وذهب بعضهم الى وجوب القيام اخذا بظاهر الاحاديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخذ بيد مروان بن الحكم بن
ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة اي على الارض
فقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه لمروان
قم فوالله لقد علم هذا يعني ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهانا عن ذلك ..... اي الجلوس قبل وضع الجنازة
فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق ابو سعيد فيستحب لمن
كان مع الجنازة ان لا يجلس قبل ان توضع عن اعناق الرجال
على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر
ما تمر به او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وقد مر
ما يتعلق بذلك القيام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا وقمنا وفي نسخة بالفاء وفي اخرى به اي قمنا لاجل
قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال عليه
السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا
زاد في رواية ان الموت فزع وهو مصدر جرى مجرى الوصف
للمبالغة او على تقدير مضاف اي ذو فزع وعند ابن ماجه
ان للموت فزعا اي فالقيام لها لصعوبة الموت وتذكره لا لذات
الميت عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم فيه
اشارة الى ان الحمل يكون من الرجال دون النساء لانهن

هو اخبار فكيف يكون حجة على منع النسا لانا نقول كلام الشارع
مهما امكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث
انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه
قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات فالحمل خاص
بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا غالبا وقد ينكشف
منهن شي لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك نعم ان لم يوجد غيرهن
تعين عليهن فان كانت الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا
بحروف واصوات يخلقها الله تعالى قدموني لثواب العمل
الصالح الذي عملته وفي رواية قدموني مرة ثانية وان كانت غير
صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا وانك
وكان القياس ان تقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب
حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها
كانها غيرها وكره ان يضيف الويل الى نفسه اين تذهبون بها قاله
لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم
عليه يسمع صوتها المنكر بذلك القول كل شي الا الانسان ولو سمعه
لصعق اي مات وفي نسخة صعق بحذف اللام قال ابن
بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج
الروح منه الا ان يردها الله اليه اه وهذا منه على ان
الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ الكلام الحروف
والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قايما
بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة

اسراعا

اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي
الى انقطاع الضعفا ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغيرا
وانفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة
نصب خبر كان فخير خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها
اليه اي الخير باعتبار الثواب وتلقيه بالرحمة والحسنى والبشرى
وفي نسخة اسقاط المجرور المذكور وان تك الجنازة سوى ذلك
اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قيل له اي قال له خباب بن الارت ان ابا هريرة يقول
من تبع جنازة اي تبعها فان مشى معها وصلى عليها او تبعها
بعد الصلاة حتى تدفن فله قيراط اي من الاجر المتعلق بالميت
من تجهيزه وغسله وتكفينه ودفنه والتعزية به وحمل
الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالحج والصلاة
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وح فلم يبق ان يرجع
الا الى المعهود وهو الاجر العايد على ما يتعلق بالميت
ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله
قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان
انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف
قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة
قيراطا وان اختلف مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة
الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقتضى هذا ان

القراط يحصل لمن صلى على الجنازة وان لم يخرج معها من البيت
ومقتضى التقييد في حديث احمد وغيره تمشي معها من
اهلها ان القراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضا
الصلاة الا ان يجمع بان قيراط من صلى فقط دون قيراط من
شيع مثلا وصلى ومقتضاه ايضا ان من تبعها ولم يصل
عليها يحصل له القراط ومقتضى حديث البخاري وغيره من
شهد الجنازة حتى يصلى انه لا يحصل القراط الا بمجموع
الامرين الا ان يجمع بنظير ما ذكر فلو تعددت الجنائز واتحد
الصلاة عليها دفعة واحدة تتعدد القراريط بتعددها
او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاوزاعي الظاهر
التعدد فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه
ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل يجوز عليه السهو والاشتباه
لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه للنبي صلى الله عليه
وسلم فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر
الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت عايشة رضي الله عنها ابا هريرة
رضي الله عنه وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوله اي يقول ذلك الحديث فقال ابن عمر لقد
فرطنا اي ضيعنا يقال فرطت اي ضيعت من امر الله في قراريط
كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا
في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم
ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال
فذكره والقيراط بكسر القاف في اللغة نصف دانق والدانق
سدس درهم فيكون القراط جزءا من اثني عشر جزءا

من

من الدرهم قاله الجوهري وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار
في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا والمراد
به هنا نصيب كبير من الاجر مثله صلى الله عليه وسلم
في رواية البخاري بالجبلين العظيمين وفي رواية مسلم باحد
ومثله به لانه اعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس
المومنة حبا لانه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم
احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته
بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيمة جسما قدر احد
ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له
قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من
جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل
احد وان المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيايهم هذا باعتبار المجموع والا فالنصارى ليس لهم نبي
مقبورا ويقال انهم يعتقدون نبوة بعض حواري عيسى
فكان لهم انبيا مقبورين بهذا الاعتبار مساجد اي قبلا
يصلون اليها وفي نسخة مسجدا بالافراد قالت عايشة
ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز قبره بالرفع
على انه نايب فاعل وفي نسخة لابرزوا قبره بلفظ الجمع
ونصب القبر اي لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه
حايلا غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته
قبل ان يوسع المسجد والا فبعد توسيعه جعلت الحجرة الشريفة

مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المشرف مع
استقبال القبلة **عن سمرة** بفتح السين المهملة وضم الميم **بن جندب**
بفتح الدال وضمها **رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم**
اي خلفه وقد يستعمل بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك
اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية
على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم **ماتت في نفاسها** في للسببية
اي بسبب نفاسها وهو وجع الولادة **فقام على وسطها** بفتح
السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها وفي اخرى
فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظ على فيها فمن
سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها
وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو
حكاية امر وقع واختلف في اعتبار كونها امراة فاعتبره الشافعي
فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزتها واما الرجل فعند
راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة
كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين
الناس ومثلها الخنثى وبهذا قال احمد وابو يوسف والمشهور
عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال
مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا فاتحة
وفي نسخة لفاتحة **الكتاب فقال** وفي نسخة وقال **لتعلموا**
بالمثناة الفوقية او التحتية **انها** اي قراءة الفاتحة في الجنازة
سنة اي طريقة مشروعة فلا ينافي كونها واجبة وقد
تقرر ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع عند

الاكثرين

الاكثرين وليس في هذا بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في
حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي وقرا بام القران
بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين
عن ابي امامة قال السنة في صلاة الجنازة ان تقرا في التكبيرة
الاولى بام القران مخافتة وظاهر هذا تعين كونها في الاولى وبه
جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصوص الشافعي وعليه
الجمهور والذي رجحه المتاخرون انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة
الثانية او الثالثة فتجتمع مع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم او الدعاء وعلى هذا فيجوز خلو الاولى عن ذكر كالرابعة
واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين كونها
كونها في الثانية والدعاء في الثالثة **عن انس رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص **اذا وضع في قبره**
بضم الواو وكسر الضاد مبنيا للمفعول **وتولى** بفتحات مبنيا
للفاعل اي ادبر **وذهب اصحابه** من باب تنازع العاملين وليس فيه
تكرار لان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وجوز
بعضهم فيه ضم الفوقية والواو وكسر اللام اي تولي امره لكن
عند مسلم وغيره وتولى عنه اصحابه وهو يؤيد الاول **حتى انه**
اي الميت والهمزة مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم
مرض زيد حتى انهم لا يرجونه ويمنع من الفتح وجود اللام
في قوله **ليسمع قرع نعالهم** بفتح القاف وسكون الراء اي خفقها
اذا ولوا مدبرين وهذه جملة معترضة القصد بها بيان
علم الميت بما وقع من الاصحاب خلافا لما يتوهمه الجهلة **اتاه ملكان**
بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما

خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل هما خلق بديع لا
انس فيهما للناظر اليهما أسودان ازرقان جعلهما الله تكرمة
للمومن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل
ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك فاقعداه
اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما ذا كنت تقول في هذا الرجل محمد
بالجر بدل او عطف بيان وقوله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه من كلام
بعض الرواة ولم يقولا لما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم
امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه بذلك ولكن يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من
النار ابدلك الله به مقعدا في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا اي المقعدين الذين احدهما من الجنة والاخر من النار
اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك من الراوي والظاهر هو
الثاني لان الكافر لا يقول تلك المقالة فيقول لا ادري كنت اقول ما
يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت
بفتح الرا ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة
واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران لكنه قال تليت
بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا
اي لم تعلم بنفسك ولم تقلد غيرك فيما يقول وقيل المراد
لا تلوت القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك
ولا تلاوتك وفي نسخة ولا ائتليت بهمزة مفتوحة
وسكون التا واصله الدعا على الشخص بانه لا تتلوا
بله اي لا يكون لها اولاد يتلوها اي تتبعها ثم استعمل

في

في المعنى المذكور كما استعملت ادعية العرب في غير المتنادر منها
ثم يضرب الميت بضم المثناة التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول
بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية
او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب
والظاهر الاول وعند ابي داود من حديث انس انه صلى الله عليه
وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه
يقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت
ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح وعنده
من حديث عازب بن البرا وياتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه
ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها
جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة الحديث وظاهره
ان الضارب غير منكر ونكير وظاهر ما قبله ان الضارب
الملك السايل له وهو اما منكر واما نكير ضربة بين اذنيه
اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين
الجن والانس سميا بذلك لثقلهما بالتكاليف او لثقلهما على
الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا اذ لو سمعاه لكان بذلك
الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع ونحوهما
مما يتوقف عليه بقاوهما والمراد بمن يليه الملائكة لان
من كل عاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الاظهر
فان قلت لم منعت الجن سماع ذلك الصيحة دون سماع
كلام الميت اذا حمل وقال قدموني اجيب بان
كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه
وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون لها

عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس فانه لو سمع لصعق
وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزا فدخلت في حكم الآخرة
وليس في الحديث دلالة على جواز المشي بالنعال بين القبور
لاحتمالات المراد سماع الميت الملك بعد مجاوزتهم المقبرة
فهو مكروه لحديث عند ابي داوود والنسائي وصححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه
نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك
وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه
وتوقير الميت الا لحاجة كان لا يصل الى ميته الا بوطي على
بعض القبور فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر ففسرته رواية ابي هريرة بالجلوس
للبول والغايط ويدل له رواية من جلس على قبر
يبول عليه او يتغوط **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
ارسل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله **ملك الموت** نايب
الفاعل اي ارسل الله ملك الموت **الى موسى عليه السلام** اي في صورة
ادمي اختبارا اي وابتلا كابتلا الخليل بالامر بذبح ولده **فلما**
جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع
مكروها فلما ظن ذلك عليه السلام **صكه** بالصاد المهملة
اي لطمه على عينيه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاه
فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في
روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل
عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك

الموت

الموت وانه دافع على نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى
ويؤيده انه جا الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام
علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الان
فرجع ملك الموت الى ربه **فقال** رب **ارسلتني الى عبد لا يريد الموت**
فرد الله عز وجل عينيه ليعلم موسى اذا راى صحة عينيه
انه من عند الله وفي نسخة فرد الله اليه بلفظ المضارع وابدال التاء
عليه باليه **وقال ارجع** الى موسى **فقل يضع يده على متن** بالمثناة
الفوقية اي ظهر ثور بالمثلثة **فله بكل ما غطت به يده بكل** شعره
شعرة اي بكل شعرة غطتها يده موسى **قال اي رب ثم**
ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين **قال** الله تعالى **ثم** يكون
بعدها **الموت قال** موسى **فالان** يكون الموت والان اسم لزمان
الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وقيل
هو اجزا متعاقبة من اواخر الماضي واوايل المستقبل واختار
موسى للموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه
وسلم لما قال الرفيق الاعلى وكانه عليه السلام لم يتجل عليه
المولى بما يقتضي رضاه بالموت ثم تجلى عليه بذلك فاختاره
قال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من
الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن
تحفرون هذا القبر قالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا
فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس
اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملايكة
التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها
فقبض روحه **فسال الله ان يدنيه** اي يقربه **من الارض المقدسة** اي

المطهر ثم اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر**
اي دنوا لو رمي الرامي بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره
لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه ومعه بنوا
اسرايل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا
فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في
القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستماية الف
مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا
في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل
منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا
اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام دخول
الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك
لينتقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشي يعطى
حكمه وكان عمره اذ ذاك ماية وعشرين سنة وقيل
انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا يرد يوسف
عليه السلام لان موسى نقله لما خرج من مصر لان نقله
بوحي فيكون خصوصية له وانما لم يسال موسى الدفن
ببيت المقدس ليعلم قبره مخافة ان يعبده جهال ملته
قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون
لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل
الميت ومذهب الشافعي حرمة نقله من محل الى اخر
ليدفن فيه وان لم يتغير الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس ومثلها القرب من قبر اهل الصلاح والخير
لان الشخص يقصد الجار الحسن **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لو

لو كنت ثم بمثلثة اي هناك **لاريتكم قبره الى جانب الطريق**
عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا
في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل
بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق
او بوادي بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبين
المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري **رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة **احد في ثوب واحد** اما
بان يجمعهما فيه لكن مع حايل بينهما من حشيش او نحوه اذ لا
يجوز تجردهما في ثوب واحد حيث تتلاقى بشرتهما واما بان
يقطعه بينهما ولذا قال بعضهم المراد بقوله في ثوب واحد
في قبر واحد وذلك جايز عند الضرورة واما في حال الاختيار
فالواجب ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان
في قبر لغير ضرورة حرم مطلقا على الراجح سوا اتحد الجنس
كرجلين وامراتين او اختلف كرجل وامراة وقيل يكره عند
اختلاف الجنس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا هذا
عند الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك لا باس ان يدفن
الرجل والمراة في القبر الواحد **ثم يقول** عليه السلام **ايهم**
اي ايم القتلى وفي نسخة ايهما اي الرجلين **اكثر**
اخذا للقران بالنصب على التمييز او نزع الخافض اي في اخذ
القران اي اعلم **فاذا اشير له** عليه السلام **الى احدهما قدمه**
في اللحد وقال عليه السلام **انا شهيد على هولا يوم القيامة** اي
رقيب وحفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره

ويصح ان تكون على بمعنى اللام اي انا شفيع لهم او اشهد
لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى عليه وامر عليه
السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام
اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل
عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول
في المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد
وقال بعض الشافعية معناه انها لا تجب عليهم لكن تجوز
عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على
اهل احد الذي استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث
صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت وكان
ذلك بعد سبع سنين وشيء ومن قال ثمان سنين فقد جبر
الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت
وفعل ذلك كالمودع للاحيا والاموات وليس المراد صلاة
الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له
لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى
على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر وفي رواية
ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرط لكم بفتح
الفا والرا والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض
والدلا ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم
وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه
على

على اصحابه ولذا كان كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد عليكم
اشهد عليكم باعمالكم وكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى معهم
بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام قائم بامرهم
في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند
البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض
علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر
استغفرت الله لكم واني والله الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق ناظر
الكشف واني اعطيت مفاتح خزاين الارض اشارة الى ما
فتح على امته من الملك والخزاين من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم
لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
باسقاط احدى التائين فيها اي في خزاين الارض المذكورة
او في الدنيا المصرح بها في رواية اخرى بلفظ ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشي الرغبة فيه وحب
الانفراد به فان قلت حديث جابر المتقدم لا يحتج به لانه نفي
وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات
اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط به علم
الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه
قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما
حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية
بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهدا لا
يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت
كان واجابوا عن ترك الصلاة عليهم يوم احد بانه كان

لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين
فتعذروا بترك للصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري
ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل
بحديثي جابر وعقبة المذكورين **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
قال انطلق عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة **قبل** بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة **ابن صياد** بفتح الصاد المهملة بعدها
بامثناة تحتية وبعد المثناة الف ثم دال مهملة اسمه صافي
كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفا بني
النجار وكان سبب انطلاق النبي اليه ما رواه احمد من
طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما
ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال **حتى وجدوه**
اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الرهط والضمير
المنصوب لابن صياد وفي نسخة وجده اي النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه **يلعب مع الصبيان عند اطم بني**
مغالة بضم الهمزة والطا بنا من حجر كالقصر وقيل هو الحصن
ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة
قبيلة من الانصار **وقد قارب ابن صياد الحلم** بضم الحا واللام
اي البلوغ **فلم يشعر** اي ابن صياد **حتى ضرب النبي صلى الله**
عليه وسلم اي ضربه **بيده** لينبهه للالتفات اليه
ثم قال لابن صياد وفي نسخة لابن صايد بتقديم الالف
ع

على التحتية وكلاهما كان يدعى به **تشهد** بحذف همزة الاستفهام
اني رسول الله وفي هذا عرض الاسلام على الصبي و
مقتضاه انه يصح اسلامه والا لم يعرضه صلى الله عليه وسلم
على ابن صياد وبه اخذ ابو حنيفة وغيره وذهب الشافعي
الى عدم صحة اسلامه واما اسلام علي وهو كذلك فخصوصية
له او لان الاحكام قبل الفتح كانت منوطة بالتمييز دون
البلوغ ولهذا اجاب عما هنا **فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه**
وسلم باثبات همزة الاستفهام **اتشهد اني رسول الله**
فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك
سواله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية فرفصه
بالصاد المهملة قال بعضهم ولعله بالسين المهملة
اي ضربه برجله لان رفصه بالصاد المهملة لم يوجد في جماهير
اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفا بعد الرا وتشديد
الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
بنيان مرصوص وفي رواية فرفصه بالقاف بدل الفا
وفي اخرى فوقصه بالواو والقاف **وقال** عليه السلام
امنت بالله ورسله قال بعضهم مناسبة هذا الجواب
لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر
للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملتبس
عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك
الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسا ثم شرع يسأله
عما يرى **فقال له ماذا ترى** واراد باستنطاقه اظهار كذبه

المنا في دعواه الرسالة **قال ابن صياد يأتيني صادق**
وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب وقال القرطبي كان
ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى
وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى
عرشا على الما **فقال** له **النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك**
الامر بضم الخا وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها اي خلط
عليك شيطانك ما يلقي اليك **ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم**
اني قد خبأت بفتح الخا والموحدة وسكون الهمزة اي اضمرت لك في
صدري **خبيا** بفتح الخا المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية ثم همزة بوزن فعيل وفي نسخة خبا بفتح الخا
وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وكان الذي خباه
سورة الدخان او بعضها وهو قوله تعالى يوم تاتي السما
بدخان مبين **فقال ابن صياد هو الدخ** بضم الدال المهملة
ثم خا معجمة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتم الكلمة
ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة بعض
الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن
او من هواجس النفس **فقال** له عليه الصلاة والسلام
اخسا بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به
الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا **فلن تعد قدرك**
بنصب تعد بلن وفي بعض النسخ تعدو بغير واو وقيل
حذف تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بها
وقدرك بالنصب ان كان تعد بالتا الفوقية وبالرفع ان بنا
على انه بالتحتية اي لا يبلغ قدرك اي ان يطالع بالغيب من قبل

الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي
يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شي القاه اليه الشيطان
اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه
الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل
لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم تاتي السما بدخان مبين **فقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب جوابا للطلب ويجوز
رفعه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه** بوصل
الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر
وفي رواية ان يكن هو بانفصاله لان المختار في خبر كان
الانفصال تقول كان اياه هو الذي اختاره ابن مالك
في التسهيل تبعا لسيبويه واختار في الفية الاتصال
وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان
تامة او وضع هو موضع اياه وفي رواية ان يكن هو
الدجال **فلن تسلط عليه** بالنصب على الاصل وروي
بالجزم على لغة من يجزم بلن كما مر وفي حديث جابر
فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم **وان لم يكنه**
فلا خير لك في قتله فان قيل لم ياذن عليه السلام
في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته اجيب بانه كان
غير بالغ او من جملة اهل العهد واختلف في المسيح الدجال
هل هو ابن صياد او غيره والقايل بالثاني يحتج بان ابن صياد
اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم
لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس

قال ابن عمر رضي الله عنه ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب
النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه وسلم
يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا وكسر الفوقية اي
يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه
الذي يقول في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو ساحر او كاهن
قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مضطجع الواو للحال في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد
فيها اي في القطيفة رمرمة برايين مهملتين وميمين
وروي بمعجمتين واصل ذلك من الحركة والمراد هنا الصوت
الخفي وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت
لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تدابره في
خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض وفي رواية
رمزة برا مفتوحة مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة من
الرمز وهو الاشارة وفي اخرى زمزمة بالزاي المعجمة
ثم الدال المهملة بعد الميم من الزمر فرأت ام ابن صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي
اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة
حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اسمه يا صاف
بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسم ابن صياد اي اسمه ذلك
هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة والرا آخره اي نهض
من مضجعه بسرعة وفي نسخة فتناب بالموحدة بدل الراء
رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٢

لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله
ما يطلع به على حقيقة امره عن انس رضي الله عنه قال
كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم
فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده
وفي رواية عند راسه فقال له ابوه وفي نسخة اسقاط
له اطع ابا القاسم فاسلم الغلام وللنسائي فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه به من النار ولله در القايل
ومريض انت عايده ۞ قد اتاه الله بالفرج ۞
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب
وعلى صحة اسلام الصبي اذ لولا ذلك ما عرضه عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مولود من بني ادم يولد الا على الفطرة
الاسلامية اي قبول الاسلام ومن زايدة في المبتدا ويولد
خبر اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على
الفطرة وهذا عام في جميع المولودين وقيل يخص به بعض
المولودين واحتج بنحو حديث ابي بن كعب قال النبي
صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله
يوم طبع كافرا فابواه اي المولود والفا اما للتعقيب
للسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب

تغيره ان ابويه **يهودانه او ينصرانه او يمجسانه** بتعليمهما
اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه
حكمهما في الدين فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا
فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل
لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب
بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه **كما تنتج البهيمة** بالمثناتين
فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون
ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة **بهيمة**
نصب على المفعولية **جمعا** بفتح الجيم وسكون الميم ممدودة
نعت لبهيمة اي لم ينذهب من بدنها شيء سميت بذلك
لاجتماع اعضائها **هل تحسون** بضم اوله وكسر ثانيه
اي هل تبصرون **فيها من جدعا** بجيم مفتوحة ودال
مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او
الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول
اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
وكاف قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت
سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل
تغيرهم البهيمة المسلمة والافعال الثلاثة تنازعت
في كما على التقديرين **كما يقول ابو هريرة** مما ادرجه
في الحديث كما يدل له رواية مسلم وهي ثم يقول ابو هريرة

واقروا

واقروا ان شئتم **فطرة الله** اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر
لما دل عليه قوله **التي فطر الناس عليها** اي خلقهم عليها وهي
قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا
وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في
النفوس وانما يعدل عنها لافة من الافات البشرية كالتقليد
وقيل هي للعهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم
وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام
اي قبوله كما مر قال ابن عبد البر وهو معروف عند عامة
السلف **لا تبديل لخلق الله** استشكل هذا مع كون الابوين يهودان
الخ واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل
تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل والخبر بمعنى النهي
ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله
فاقم وجهك للدين القيم او الفطرة ان فسرت بالملة **الدين**
القيم المستوي الذي لا عوج فيه **عن المسيب** بضم الميم
وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة والد سعيد التابعي
المشهور المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل **بن حزن**
بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون هو وابنه صحابيان
هاجرا الى المدينة **قال لما حضرت ابا طالب الوفاة** اي علاماتها
قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان
ما وقع بينهم وبينه من المراجعة هكذا قال بعض الشراح
قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجى
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد
ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية

انه بعد ان امتنع يشفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام
مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة بن المغيرة اخي ام سلمة
وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح
ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم
من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد كما شهدها عبد الله بن ابي امية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم وفي
نسخة اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات اليا وحذف
قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد
لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة
لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب
اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر
الراء ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال
ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر زمن
تكلمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه اي
قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا
للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا وفي نسخة
ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه
ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة ما لم انه
عنك اي عن الاستغفار الدال عليه لاستغفرن فانزل الله تعالى فيه
اي

اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خرج معنا النهي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر
القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال
مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي
الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا يدل على مشروعية الموعظة عند
القبر والتذكر بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه
من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا
اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول
الرحمة عند قراءة القرآن والذكر ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه
كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب
اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها
كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون
ذلك تفكرا منه عليه السلام في امور الاخرة لقرينة حضور الجنازة
او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها
اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر او نكس
المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض
بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة
اي مصنوعة مخلوقة الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول
مكانها بالرفع نايب فاعل اي كتب الله له مكان تلك
النفس المخلوقة من الجنة والنار هي بيانية وفي رواية الا وقد
كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي اخرى

الا وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة وا وللتنويع او بمعنى
الواو وفي هذا دلالة ان لكل احد مقعدين كما في حديث ابن عمر
والا بثبوت الواو وفي نسخة بحذفها قد كتبت بالتا وفي نسخة
بحذفها شقية او سعيدة بالنصب على الحال اي والا كتبت
هي اي حال شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية
اي سعيدة اي كتب شقاوتها وسعادتها وهذا نوع من الكلام
غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية
بدل من الاولى على نسخة حذف الواو وان يكون صفة ما
باب اللف والنشر المرتب بان يكون الاستثنا الاول راجعا
لقوله ما منكم من احد والثاني راجعا لنفس منفوسة وان
يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
فقوله ما من نفس اعم من ما منكم لتقييده بالخطاب وقوله
كتبت شقية او سعيدة اعم من الكون في النار او الكون في
الجنة اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب
وقيل هو عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل
من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث
عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل اي نعتمد
على كتابنا اي ما كتب وقدر علينا والفا للتعقيب لشي
محذوف اي فاذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي
نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير اي
فسيجره القضا الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون حاله
كذلك بدون اختياره واما من كان من اهل الشقاوة
فسيصير اي فسيجره القضا الى عمل اهل الشقاوة

قهرا

قهرا قال عليه السلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل
اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
وفي نسخة فييسرون في الموضعين وجمع الضمير فيهما باعتبار
معنى الاهل وحاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير
الى ما قدر لنا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره
وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو
يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب
من اسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد
ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في
امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة
والنار بل هي علامات فقط ثم قرا عليه السلام
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية اي اعطى الطاعة
واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق
الكلمة التوحيد فسنيسره اي نهيئه لليسرى اي للخلة التي
تودي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به
واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى اي للخلة الموجبة للعسر والشدة لدخول
النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة
الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق
وعكسه لان العمل امارة على الجزا على هذا الخبر ولحوق العمل

علامة وامارة فنحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم
ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام
الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل
لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف
لهم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما **والذي يطعنها يطعنها في**
النار بضم العين وجوز بعضهم الفتح وهذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه
كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا
يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويصلى عليه
عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه
عن انس رضي الله عنه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة مروا
اي الصحابة **بجنازة فاثنوا عليها خيرا** وعند الحاكم فقالوا كان يحب الله
ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها **فقال** عليه السلام **وجبت ثم مروا**
باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة
لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من
الثناء بالشر مع النهي في الحديث الصحيح عن سب الاموات لان النهي عن ذلك
في حق غير المنافقين وغير الكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما
هولاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق
باخلاقهم قاله النووي **فقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مستفهما عن قوله **ما وجبت قال** عليه السلام **هذا اثنيتم**
عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار
والمراد بالوجوب الثبوت وهو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب

على الله

على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل **انتم شهداء**
الله في الارض وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون
بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل
والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من كان بينه
وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال بعضهم معنى الحديث ان
الثناء بالخير من اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من
اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال النووي والصحيح انه
على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة
تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثناء
ويؤيد ذلك حديث انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم
يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنيين انهم لا يعلمون منه الا خيرا
الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون **عن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة
من المسلمين **بخير ادخله الله الجنة فقلنا** اي هو وغيره **وثلاثة**
قال عليه السلام **وثلاثة فقلنا واثنان فقال** عليه السلام
واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم
باقل من النصاب وكالشهادة بالخير الشهادة بالشر لكن محله فيمن غلب عليه
شره خيره وعند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من
الخير والشر والظاهر ان النساء كالرجال وانه يكتفى بامرأتين
منهن واما انكاره عليه السلام على الانصارية التي اثنت على عثمان بن
مظعون بقولها شهادتي عليك لقد اكرمك الله بقوله لها وما يدريك ان
الله اكرمه فمحمول على انه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه مع انه

معقب عنها خلاف في الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحيوة الدنيا
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد بضم الهمزة
مبنيا للمفعول في قبره اتي بضم الهمزة اي حال كونه مانيا اليه والاتي الملكان
منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وفي نسخة بلفظ المضارع كيعلم ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية لمسلم اذا سيل في القبر اي عن ربه
ودينه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الذي ثبت عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها وتمكينها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها وفي رواية
زيادة في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم
يزالوا وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وفي الاخرة انهم اذا سيلوا
في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند الموقف الاشهاد عن
معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته
في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم ربكم حقا فقيل له اي قال عمر بن الخطاب كما
في مسلم اتدعوا بهمزة الاستفهام وفي نسخة تدعوا امواتا فقال عليه
السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون
على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب
ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم
الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل
لذات عن عايشة رضي الله عنها قالت ردا على رواية ابن عمر ما
انتم

انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان انما
كنت اقول لهم حق وفي نسخة اسقاط لهم ثم استدلت لما نفته بقوله وقد
قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته لان الاسماع هو ابلاغ
الصوت من المسمع في اذن السامع والله تعالى هو الذي اسمعهم اي ابلغ صوته
صلى الله عليه وسلم لهم وذلك لا ينافي ثبوت سماعهم على ان الاية كما قال
المفسرون مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى كذلك لا تفقه كفار
مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة
في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله
عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها
سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين
اما باذان روسهم كما هو قول الجمهور واما باذان ارواحهم فقط والراجح
الاول لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص
وقد قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء
بفتح المثناة
التحتية وكسر الفوقية الثانية وفي نسخة يفتن بضم اوله وفتح ثانيه
مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج
المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي حالت بيني وبين ان
افهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل
قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر كلامه قال قال اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
المسيح الدجال اي فتنة عظيمة تقرب من فتنة الدجال التي لا اعظم
منها عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها فسمع صوتا اما صوت

٤٧٩

ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين كما يدل له رواية
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم
فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا وتعذب خبر او يهود خبر
مبتدا محذوف اي هذه يهود وهو علم على القبيلة وقد تدخله الالف واللام
اذا ثبت تعذيبهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله
الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك
المتابعة على طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة
والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب
السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والممات ومن فتنة
المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة
فيكون فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه على سبيل العبادة والتعليم
وفي هذا الحديث وغيره مما مر اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار
ومن شاء الله من الموحدين واثبات السوال وهل هو واقع على كل احد
فقيل انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير
احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن
ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما
ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم
الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الكتاب والسنة دليل على ان السوال
للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة

الدنيا

الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما
المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في
تذكرته انه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه
لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقد صح ان المرابط في سبيل الله
يفتن كما في حديث مسلم وكذا كشهيد المعركة ومثله من مات في الطاعون حيث اقام
بالبلد المنكو وقع فيه حازما بانه لا يصيبه الا ما قدر له فيكون نظير المرابط
في سبيل الله والصحيح ان السوال مرة واحدة وقيل يفتن المومن سبعا والكافر
اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم
دفنه وهل يختص السوال بهذه الامة المحمدية او يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث
التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي ورجح ابن القيم على التعميم واحتج بانه
ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم
في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم وهل السوال باللسان العربي او بغيره
ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل في اخر الحديث بانه بالعربي ويستانس
له بما روي ان رجلا مات وكان له اخ ضعيف البصر قال الاخ فدفناه فلما
انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول
من ربك وما دينك وما نبيك فسمعت صوتا اخفى يقول الله قال الاخر
فما دينك قال الاسلام فقيل يسال كل احد بلسانه ويستانس له بارسال الرسل
بلسان قومهم وعن البلقيني انه بالسريانية والله اعلم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض
عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهو العرض مرة واحدة

بالغدوة ومرة اخرى بالعشي فقط وكل غداة وكل عشي والاول موافق
للاحاديث السابقة في سياق المسيلة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران
في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض
عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم
المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من
اهل النار فالنار اي فالمعروض الجنة والمعروض النار فاقتصر فيهما على حذف
المبتدا ويحتمل ان يكون المعنى فان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه
ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد
اهلها يعرض عليه ويعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة وفي هذا تنعيم
لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد الله له
وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك
الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اي يوم القيمة والضمير للمقعد اي هذا
مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الله الى مثله من الجنة والنار وعند مسلم
ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير يرجع الى الله
تعالى اي الى لقاء الله تعالى او المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم الحشر فترى
عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد عن البرا بن عازب رضي الله
عنه قال لما توفي ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه
وفي رواية ترضعه في الجنة ويقال للمراة مرضع اذا كان من شانها ذلك فان
ارضعت بالفعل قيل مرضعة بالها وروي مرضعا بفتح الميم مصدر اي
رضاعا وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم

فلو

فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة
يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته
في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله
عنها كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في
المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين قيل السايل له عايشة وقيل خديجة فقال الله اذ خلقهم اي
حين خلقهم واذ متعلقة بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة
من المبتدا والخبر وليست متعلقة بافعل التفضيل لتقدمها عليه ويحتمل
جواز تعلقها به لان الظروف يتسع فيها اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم
انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين ولو كلفوا لاحتمل
ان يومنوا قال بعضهم انه قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا
يشعر بالتوقف وقد احتج به ايضا من قال انهم في مشية الله ونقل عن ابن المبارك
واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى
صنيع مالك وليس عنه في هذه المسيلة شي مخصوص الا ان اصحابه صرحوا
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية قال والحجة فيه
حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال
في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو
شيت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا وعن ابن عباس
قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي واختلف
في هذه المسيلة فقيل انهم في مشية الله تعالى وقيل في النار ونقل عن احمد

وقيل في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات
يدخلون بها النار وقيل انهم خدم لاهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده
ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم
نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث
انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان
الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع
الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة
اي استقلالا قاله النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف وقيل بالامساك
ولعل الفرق بينهما ان الاول يكون بعد الخوض والنظر بخلاف الثاني عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
وفي نسخة صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم
الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع المثلين
فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا يوما
بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل
راى منكم احد رويا فقلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين
في وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه
قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي رواية ملكين اتياني فاخذا
بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي نسخة الى ارض مقدسة وعند احمد
الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل
جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف

وتشديد

وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن لبيان الجنس يدخله في
شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم
الرجل الجالس حتى يبلغ بالموحدة وضم اللام قفاه وفي رواية فيشرشر
شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي
فاذا انا بملكين امامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن
فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول ويلتئم شدقه هذا فيعود وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك
الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت
للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي نسخة من هذا الرجل قالا اي الملكان
انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية او
شك بصخرة فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر وفي نسخة
بها راسه وفي رواية واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ بفتح اليا
وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده
بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة اي تدحرج الحجر وفي حديث علي فاذا ملك
وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا ويقع
الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى
هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي رواية حتى يصح راسه وعاد راسه
كما هو فعاد اليه فضربه قلنا لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وفي نسخة نقب بالنون المفتوحة وسكون
القاف وفتحها وهو بمعنى الثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية
وضم النون المشددة تنور الخبز الذي يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد

بفتح اليا تحته بفتح الحاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز وفاعل
يتوقد ضمير عايد على النقب فكانه قال يتوقد ناره تحته وفي نسخة بضم التا الثانية
فيكون تحته فاعل لكنه مخالف لنصوص اهل العربية فقد صرحوا بان فوق
وتحت من الظروف المكانية التي لا تتصرف ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا
بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش وفي نسخة يتوقد تحته
نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا
اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي نسخة فاذا اقترت بهمزة
قطع فقاف فمثناة فوقية بينهما را من القترة اي التهبت وارتفعت
وارتفع نارها لان القترة الغبار وفي اخرى رتقت من الارتقا وهو الصعود
وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير للناس بدلالة سياق
الكلام حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كادوا خروجهم
يتحقق وفي نسخة كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخا والميم اي سكن لهبها ولم
يطفا جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا
وفي نسخة ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الها وسكونها
من دم وفي رواية اتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل
قائم وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها بين يديه حجارة فاقبل الرجل بلغ
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة
بحجر في فيه اي فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر
رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه ووقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة
جملة فعلية ماضوية مصدرة بكلما وهو جار على الاصل وان كان خلاف
الاستعمال المطرد وقوعه فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا فقلت ما هذا
قال انطلق فانطلقنا وفي نسخة اسقاط فانطلقنا حتى اتينا
الى

الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي رواية فيها من كل لون الربيع وفي اصلها
شيخ وصبيان وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى
راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي رواية فانطلقنا حتى اتينا
على رجل كريه المراة كاكره ما انت راي رجلا مراة واذا عنده نار يحشها
ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في
الروضة الخضراء وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها
فيها رجال شيوخ وشباب وفي نسخة وشبان بنون اخره
بدل الموحدة وتشديد الموحدة ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني وفي نسخة وادخلاني
دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب وفي نسخة
وشبان فقلت لهما طوفتماني الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة
وواو قبل اليا وفي نسخة طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر
الموحدة عما رايت قالا نعم بحرك اما الذي رايته يشق شدقه
بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع نايبا عن الفاعل
فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها مع سكون الذال
فيهما ومع كسرها في الاول فتحمل عنه بتخفيف الميم حتى تبلغ الافاق والفا
في قوله فكذاب واقعة في جواب اما التي للتفصيل وليست الفا الواقعة
في خبر الموصول كما توهمه بعضهم وان كان مدخول الخبر الفا له حتى يرد
عليه ان الموصول هنا خاص والغالب ان الفا لا تقع في خبره الا اذا كان
عاما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما
ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه
بضم اليا وفتح الدال من شدخ مبنيا للمفعول وراسه نايبا عن الفاعل

وزجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي عن تلاوته ولم يعمل
فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون
التعذيب على مجموع الامرين ترك القران وترك العمل يفعل به ما رايت من
الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القران بعد حفظه جناية عظيمة
لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشيا
عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس و اما الكرىق الذي رايته في الثقب
بفتح المثلثة وفي نسخة بالنقب فهم الزناة دا انجر للموصوف محذوفا
وهو الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد
على الذي من قوله والذي رايته مفرد وروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى
و الفريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة
ابراهيم الخليل عليه السلام وانما قدر متعلق الظرف معرفا رعاية
للموصوف وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وحذفت الفا
من قوله اكلوا الربو ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت
حذف مقتضاها و اما الصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم
فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول
اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه والاولاد في قوله
فاولاد الناس عام يشمل اولاد المومنين وغيرهم فيقتضي ان اولاد
الكفار في الجنة كاولاد المومنين ويصرح به ما روي واما الولدان
حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله
فاولاد المشركين قال واولاد المشركين فالحقهم باولاد المسلمين
في حكم الاخرة ولا يعارضه ما تقدم من قوله هم وابايهم لان ذلك في حكم
الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت
فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا هذا

يدل

يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة
من الخليل عليه السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته
الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه
السلام في السماء الدنيا لكونه راى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر
فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في اعلا عليين فاذا كان يوم القيمة
استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة والاصبيا وانا جبريل وهذا
ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل سحاب وفي رواية مثل
الربابة البيضا قالا ذاك وفي نسخة ذلك منزلك وفي نسخة منزلتك
قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت عمرك اتيت منزلك لكن لم تستكمله فلا يقع
اتيانك له الان عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن
عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم
المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فجاه نفسها
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط
حرف الجر والاول الضمير النايب عن الفاعل او يضمن افتلتت معنى
سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب
على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر
واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها
الرواية بكسر همزة ان الشرطية فان ثبت فتحها خرجت على
مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة شرطية كالمكسورة
قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها ويوخذ من
ذلك ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه

بيانه
افتلتت

كراهتها اجر الرجل بان امه افتلتت نفسها وما ورد من الاستعاذة في
الاحاديث كحديث موت الفجاة اخذة اسف فلما يفوته من خير الوصية و
الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمومن واخذة اسف للفاجر
ونقل النووي عن بعض المتقدمين ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك
قال وهو محبوب المراقبين وعنها رضي الله عنها انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي
يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وروي يتقدر بالقاف
والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد
لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون
اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم اين انا غدا اي لمن النوبة غدا
اي اي امراة اكون غدا عندها استبطا يوم عايشة اشتياقا
اليها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري
بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الريه
فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر
الصدر ودفن في بيتي وقوله فلما كان يومي قبضه الله يعني
لو روعي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل
الاذن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما طعنه
ابو لؤلؤة بالطعنة التي مات فيها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو راض عن هولا النفر الستة الذين استخلفوهم فهو
المستحق للخلافة فسمى الستة سمي منهم عثمان وعليا وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا

ذلك

وقال في الفتح لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر
نعم ورد في بعض طرق المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى
لقرابته منه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة
والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله
نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق والتحذير منهم
والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة
احيا وامواتا والله اعلم تم الجزء الاول ويليه وجوب
الزكاة وهو اول الجزء
الثاني وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

غفر الله لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات امين

عدد الصفحات ٤٨٥
عدد الاسطر ٢٣